الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية

على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية
محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري
المتوفى ١٣١٥هـ

اعتنى به

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:
ما يتعلق بأركان الإسلام الخمس والطهارة والأنجاس
النكاح - الطلاق

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales @al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title : **AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀ'I^c AL-MIṢRIYYAH**	الكتاب : **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**
Classification: Hanafit jurisprudence	**التصنيف** : فقه حنفي
Author : Al-šayḫ Muḥammad al-ʿAbbāsi al-Mahdi	**المؤلف** : شيخ الإسلام محمد العباسي المهدي
Editor : Muḥammad Ḥasan Ismā^cil	**المحقق** : محمد حسن محمد حسن إسماعيل
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	**الناشر** : دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages : 5376 (9 volumes)	**عدد الصفحات** : 5376 (9 أجزاء)
Size : 17*24	**قياس الصفحات**: 17*24
Year : 2011	**سنة الطباعة** : 2011
Printed in : Lebanon	**بلد الطباعة** : لبنـــان
Edition : 1st	**الطبعة** : الأولى

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-6299-1
ISBN 2-7451-6299-3

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المصنف

المهدي العباسي (١٢٤٣هـ - ١٣١٥هـ)

الشيخ محمد العباسي الحنفي المهدي المصري. هو ابن الشيخ محمد أمين المهدي مفتي الديار المصرية الأسبق. توفي والده وهو ابن ثلاث، وأخوه الشيخ محمد عبد اللطيف المهدي ابن خمس، وكان لأبيهما شركة مع والي مصر الأسبق إبراهيم باشا. وبعد وفاة المترجم حصرت المعية تركته باعتبار أنه مدين.

فاستمر المترجم وأخوه في ضيق عيش حتى تأهلا لطلب العلم بالأزهر واجتهدا في تحصيله.

ولما ظهر الحق لإبراهيم باشا في أمر إدانة والدهما أفرج عن التركة واستدعى المترجم وأسدل عليه خلعة الإفتاء وكان عمره إذ ذاك إحدى وعشرون سنة.

وعين أستاذه الشيخ خليل الرشيدي أمينا للفتوى ولحداثة سنه أيضا لاقى من أهل صناعته ما دعاه إلى التحري والتحذر حتى أصبح أجدر أئمة عصره بهذه المكانة الرفيعة علما وسياسة.

ثم ظهرت فيه الكفاءة الثامنة فأسدلت عليه شياخة الإسلام مع الإفتاء أواخر سنة ١٢٨٧، فسار فيها سيرا حسنا ودان له الخاص والعام.

سَنَّ امتحان التدريس للعلماء وجعل الامتحان في أحد عشر علما.

واستمرت معه وظيفة الإفتاء اثنتين وخمسين سنة والشياخة ثماني عشرة سنة.

توفي بالقاهرة ودفن بقرافة المجاورين.

الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية - أولها: نحمدك يا من أحكمت دينك القويم أي أحكام ذكر فيها أنه لما صدر له الأمر العالي بتقليده وظيفة إفتاء الديار المصرية على مذهب الإمام أبي حنيفة كان يقيد غالب الفتاوى في مسودات على حسب ما يرد له من الحوادث، ولضرورة تقييدها على حسب الوقائع صارت مشتتة منثورة غير مرتبة

بحسب تراجم الفقه فشرع سنة ١٣٠٠ في ترتيبها بترتيب التراجم الفقهية، وآخر جواب عن سؤال فيها تاريخه غاية صفر سنة ١٣٠٤ - طبع بهامشها تاريخ كل فتوى شهرا وسنة بالرقم الهندي - جزء ٧ مط الازهرية ٤ / ١٣٠١ [1].

النسخة المعتمدة في التحقيق

ولقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب بفضل الواحد الأحد الفرد الصمد على نسخة الأزهرية الأولى المطبوعة سنة [١٣٠١هـ].

(١) معجم المطبوعات (١٨١١/٢ - ١٨١٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمدك يا من أحكمت دينك القويم أي إحكام، وأطلعت في سماء الشريعة المطهرة كواكب الفتاوى والأحكام ونشكرك على ما منحت من درر بحار أفضالك وأنعمت من غر وجواهر كرمك ومحاسن نوالك، ونصلي ونسلم على رسولك المخصوص بالمعراج المبعوث إلينا بالهداية والسراج الوهاج سيدنا محمد كنز الكمال وشمس أفق الجمال والجلال وعلى آله المحرزين قصب السبق إلى أقصى غاية وأصحابه نجوم الهدى ومصابيح الدراية،

أما بعد: فيقول الفقير إلى ربه اللطيف الحنيف محمد العباسي المهدي الحفني الحنفي أنه من المعلوم لدى ذوي الفهوم أن من أجل العلوم قدراً وأسناها حكمة وأدقها سراً وأشمخها رتبة وأعلاها وأعظمها قيمة وأغلاها وأفضل ما تحلت به العلماء وامتازت بروايته النبلاء علم الفقه الذي يرقى به الإنسان من حضيض الجهالة إلى أوج العرفان، كيف لا واقتباسه من مشكاة الكتاب المبين وسنة الصادق الأمين اتضحت به معالم الحلال والحرام ورفعت به الخافقين أعلام الإسلام، وكشف اللثام عن وجوه المحاسن الدينية، وأماط الحجاب عن مكنونات أسرار الحنيفية المرضية، وأرشد الأنام إلى سبل السداد وما يؤديهم إلى صلاح أمورهم في المعاش والمعاد، إذ عليه مدار صحة العبادات وإليه المرجع في استقامة المعاملات فكان مدراه للمفاسد ومجلبة للمصالح والفوائد، به تصل الحقوق لأربابها وتؤتى البيوت من أبوابها وناهيك بفن أثنى عليه لسان النبوة ونوه بذكره وأظهر شأنه وسموه فقد قال خاتم النبيين من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين فيا لها من منقبة باهرة وفرية سنية زاهرة حرية أن يتحلى بعقدها الفريد كل فقيه ويتنافس في الاتسام بها كل نبيل ونبيه، وقصارى القول أن هذا العلم جدير بالاقتناء خليق بالاعتبار والاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله ولما كان فن الفتوى من أكبر مزاياه الجليلة وأنضر محاسنه الفائقة الجميلة لم تزل الجهابذة في سائر القرون والأعصار وعامة البلاد والأمصار ناشرين لواءه بين الأنام قائمين بحمل أعبائه أحمد قيام مثابرين على اقتناص شوارده، دائبين في إيضاح مصادره، وموارده، باذلين الجهد في استخراج دره منتهزين الفرصة في التقاط جواهره ودرء فلعمري أن هؤلاء

العصابة هم في الحقيقة أهل الإصابة لعموم الحاجة إليه واعتماد الخاصة والعامة في حوادثهم عليه، فجزاهم الله تعالى عن دينه أحسن جزائه ووالى عليهم جليل إحسانه وجزيل نعمائه حيث أوضحوا محجته وأبرزوا حجته، وميزوا بين الغث والسمين والصدف من الدر الثمين خدمة منهم لتلك الخطة الشريفة، وقياماً بواجب الشريعة المنيفة، ولما أراد الله تعالى انتظامي في عقد نظمهم، وأن أبلغ مرامي مرامهم، وغاية شأوهم وأنى لمثلي أن ينحو نحوهم وكيف وأنا قاصر عن مداناتهم في الكم والكيف، إذ كان سني حين هذا الانتظام يبلغ أحداً وعشرين من الأعوام وهي كافلة لعذري بالقبول ولي أسوة حسنة بصاحب سلم المنطق حيث يقول:

ولبني إحدى وعشرين سنه   عذرة مقبولة مستحسنه

صدر لي الأمر العالي في النصف الأول من ذي القعدة الحرام من سنة أربع وستين ومائتين وألف من هجرة سيد الأنام بتقليدي وظيفة إفتاء الديار المصرية لا زالت شموس الشريعة الغراء بها طالعة بهية على مذهب إمام الأئمة وسراج هذه الأمة سابق حلبة المجتهدين وناصر السنة والدين من أشرقت كواكب فضله في سائر البلدان الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان أمطره الله تعالى بهوامع رحمته ورضوانه وأسكنه أعلى فراديس جناته من لدن صاحب الغر والشهامة والمجد الباذخ، والزعامة، ذي المهابة والإجلال والدولة والإقبال الخديوي الأعظم وعزيز مصر الأكرم المرحوم إبراهيم باشا الذي فوضت إليه ولاية المملكة المصرية في حياة والده الجليل لكبر سن والده آنذاك وتحليه بعقود الرشد الجميل فورث المجد التليد والطارف عن والده الذي حمل تاريخه بطرائف المحاسن ومطارف اللطائف صاحب الهمة العلية والمفاخر السنية الكسروية محيي رفات العمار معيد التمدن في القرى والأمصار ذي المناقب الآصفية والمهابة والسطوة الخديوية من انتعشت به روح المعارف والعوارف انتعاشاً نزيل دار الرحمة "**محمد علي باشا**"(١) فامتثلت أمره الكريم متلقياً ما قلدنيه بقلب سليم حاملاً

---

(١) **محمد علي باشا**: معروف بمحمد علي الكبير مؤسس أخر دولة ملكية بمصر ألباني الأصل مستعرب ولد في قولة (التابعة الآن إلى اليونان، وكانت تابعة إلى البلاد العثمانية) واحترف تجارة الدخان فأثرى، وكان أميا، وتعلم القراءة في الخامسة والأربعين من عمره، قدم إلى مصر وكيلا لرئيس قوة من المتطوعة جهزتها (قولة) لرد الغزاة الفرنسيين على مصر، فشهد حرب أبي قير سنة (١٢١٤هـ) وظل في مصر حتى أصبح واليا عليها، ونظم حكومتها وقتل المماليك سنة =

أعباءه على عضدي وساعدي مؤملاً من فضله تعالى أن يكون معضد ومساعدي، إذ لولا عناية الخالق ما تسنى لي الولوج في تلك المضايق والذي قرب إلى ذلك وسهل علي ما هنالك علمي بأن علامة دهره ونادرة عصره سيدي ووالدي الأستاذ العظيم الشيخ محمد أمين المهدي رحمه الله وأرضاه وحباه في دار قربه بما تقر به عيناه كان في عصر المرحوم محمد علي باشا مفتي الديار المصرية مستمراً فيها إلى أن توفى سنة سبع وأربعين ومائتين وألف هجرية وكنت حين وفاته صغيراً لم أبلغ سن التمييز، ثم نشأت صارفاً الهمة في تحصيل العلوم بعون القوي العزيز، فاشتغلت بها متلقياً عن أساتذتي الأجلاء إلى أن بلغت السن الذي قلدت فيه وظيفة الإفتاء فأعانني الله تعالى على حملها وهداني سواء سبيلها إلى عام سبع وثمانين ومائتين وألف من هجرة خير البشر فقلدت وظيفة الإفتاء المذكورة مشيخة الجامع الأزهر في عهد من أشرقت في مصر طوالع سعده، وأقتفي في اقتناء محاسن الشيم سيرة والده وجده صاحب المآثر الجليلة والمفاخر السنية الجميلة والمجد الأثيل الذي سحب أذياله على المجرة والفضل الذي صار في جبين الدهر غرة ذي القدر الجليل العلي الخديوي السابق إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي بدلاً عن الأستاذ الفاضل والنحرير اللوذعي الكامل الشيخ **مصطفى محمد العروسي** الشافعي[1] رحمه الله تعالى عليه حين انفصاله عنها في

= ١٢٢٦هـ واتجه إلى بناء مصر وتحصينها بجيش قوي وبني السفن في النيل والإسكندرية وضم شمال السودان إلى مصر، وعندما اضطربت الدولة العثمانية من توسعات السعوديين (في دولتهم الأولى) بالحجاز، فندب ابنه لحربهم، كما انتدبت وليها ببغداد والشام، وأرسل محمد علي ابنه إبراهيم باشا لقتالهم وكانت له معارك عنيفة، وشارك في حرب المورة واستولى على سورية ولقد كثرت مشاكله مع الدولة العثمانية وتدخلت الدول الأوربية وفرضت عليه الشروط التي حجمت من توسعاته، فتنازل عن الإمارة لابنه إبراهيم باشا سنة ١٢٦٤هـ = (١٨٤٨م) وظل في مصر رأس التين بالإسكندرية إلى أن توفي بها ودفن بالقاهرة. انظر أعلام الجيش والبحرية (١/١ - ١٥)، تاريخ مصر السياسي - محمد رفعت ص ٧٤ - ١٤٠، التحية الدرية (١٠/١٦)، الأعلام للزركلي (٦/٤٢٣).

(١) العروسي " مصطفى " (١٢١٣ - ١٢٩٣): مصطفى بن محمد العروسي الشافعي: شيخ الجامع الأزهر تقلد المشيخة سنة ١٢٨١ وكان قد ترك القراءة في الأزهر فعاد إليها فخافته المشايخ والطلبة وكانا مشغوفا بإبطال بدع كثيرة فأبطل في أيامه الشحادة بالقراءة في الطرقات وأقام جماعة مما يدرس بالأزهر بلا استحقاق وعزم على عمل الامتحان للمدرسين ففاجأه العزل عن =

التاريخ المومأ إليه، وكنت حين توليه منصب الإفتاء أقيد غالب الفتاوى في مسودات على حسب ما يرد لي من الحوادث والواقعات، سواءٌ كانت المسألة واردة من جهة من جهات الحكومة المصرية، أو من جانب الأهالي، أو من البلاد الأجنبية، صيانة لها عن الضياع، ومحافظة على سهولة الانتفاع ولضرورة تقييدها على حسب الوقائع صارت مشقة منثورة غير مرتبة بحسب تراجم الفقه المشهورة.

[أول فتوى صدرت بعد التولية بأيام]

وكان أول فتوى صدرت بعد التولية بأيام ما ذكر في أول باب دعوى النسب من الجزء الرابع بتاريخ السابع عشر من ذي القعدة الحرام، فشرعت عام ثلاثمائة وألف في ترتيبها بترتيب التراجم الفقهية مع مراعاة تواريخها، لتكون أوقع نفعاً وأحسن أسلوباً وأحكم وضعاً وذلك في عهد من شرف مسند الخديوية الجليلة بمقامه السامي وأفاض على رعيته غيث إحسانه الغزير إلهامي وابتهجت مصر بأنوار أنظاره السنية واستنارت آفاقها بطوالع سيرته الحسنة المرضية صاحب المآثر العديدة التي لا تخلق على مدى الدهور والمفاخر الحميدة التي لا تفي بحصرها الأقلام والسطور ومعالي الشيم وعزائم الهمم المطبوع على شريف السجايا ومحاسن الأخلاق وجميل المزايا محيي دروس العلوم والمعارف ومدى جليل المبرات واللطائف والعوارف المجبول على تعظيم شعار الإسلام وإقامة القواعد الدينية والأحكام المتحلي من زينة التقوى بأجمل لباس وأبهاه الباذل جهده فيما به رضا مولاه الراقي إلى ذروة الصلاح والإصلاح المثابر على ما به للرعية النجاح والفلاح من زينة الله تعالى بقلائد التوفيق الخديوي المعظم **محمد باشا توفيق** نضر الله تعالى أيامه ونشر في الخافقين بالعز أعلامه وأدام دولته وأعلى كلمته ولا زالت الأيام ناطقة بحسن ثنائه والأنام شاكرة لجزيل مراحمه وآلائه هذا وكل

=

المنصب سنة ١٢٨٧ وكان فصيحا متكلما وفيه عفة وقناعة.

وله مؤلفات نفيسة منها شرح على الرسالة القشيرية ومنها كشف الغمة وتقييد معاني ادعية سيد الامة ورسالة في الاكتساب، وغير ذلك نتائج الافكار القدسية في بيان معاني شرح الرسالة القشيرية - وهي حاشية على شرح أبي زكريا الانصاري (تصوف) - بولاق ١٢٩٠ وذكر له المشرق جزء ١٢ ص ٧٥٢ كتاب أحكام المفاكهات في أنواع الفنون المتفرقات لكنه لم يقل إذا كان طبع أوْ لا. وفي الخطط الجديدة جاء اسم هذا الكتاب: مسائل أحكام المفاكهات في أنواع الفنون المتفرقات - قال: إنه في جزء ضخم. معجم المطبوعات (١٣٢١/٢ - ١٣٢٢).

ما تجدد من الفتاوى في أثناء تبييضها وجمعها يلحق إن شاء الله في بابه إلى تمام طبعها، وإذا حدثت مسائل بعد التمام فستجعل ذيلاً لهذه الفتاوى بعون ذي الجلال والإكرام، وقد حذفت أغلب مكررات المسائل، إذ ليس في إثباتها كبير طائل واجتنبت تعقيد العبارة وغرابة الألفاظ وخفاء الإشارة واضعاً معانيها على طرف التمام معتمداً فيها ما صححه الأئمة الأعلام وربما وجدت الجواب محتاجاً إلى تأييد وسند فأدعمه بالنص الذي عليه في المذهب المعول والمعتمد.

وسميتها: "**الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**"

والله تعالى أسأل برسوله أتوسل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وينفع بها النفع العميم أنه سميع الدعاء قدير على ما يشاء.

❁ ❁ ❁

كتاب
فيما يتعلق بأركان الإسلام الخمس والطهارة والأنجاس، وغير ذلك

سئل: في رجل خبز بفرنه خبزاً بغائط من آدمي فهل يحكم عليه بالطهارة والنار مطهرة أم لا.

أجاب: في البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد، وعليه الفتوى اهـ وفى التنوير وشرحه لا يكون نجساً رماد قذر، وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار اهـ، ومنه يستفاد أن الخبز في حادثة السؤال طاهر حيث لم يتحقق إصابة العذرة قبل صيرورتها رماداً له، والله تعالى أعلم.

سئل: في بلد بها مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة وبناحية من البلد زاوية لا خطبة فيها فخاف أهل ناحية تلك الزاوية المذكورة القتل على أنفسهم من عدوهم لو ذهبوا لصلاة الجمعة في الجامع المذكور فهل يسوغ لهم إقامة الجمعة في تلك الزاوية حيث كانوا من أهل الجمعة المستكملين العدد الشرعي وزيادة وأذن لهم الحاكم في ذلك.

أجاب: من شروط صحة الجمعة المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، أو فناؤه وهو ما حوله لأجل مصالحه كمدفن الموتى وركض الخيل ومنها إذن السلطات، أو مأموره بإقامتها فإذا كانت البلدة المذكورة مصراً بالمعنى المذكور وصدر الإذن بإقامة الجمعة في الزاوية المذكورة من ولي الأمر كانت الجمعة فيها صحيحة بعد توفر باقي شرائط الصحة بل لا تتوقف صحتها والحال ما ذكر على مسجد عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أنشأ مسجداً ببلدته يريد إقامة الجمعة والجماعة فيه والحال أن في

هذه البلدة مسجدين أحدهما عتيق والآخر جديد والعتيق الذي هو أكبر من الآخر لا يسع أهلها المكلفين والحال هذه إذا أذن الإمام، أو نائبه تصح الجمعة فيه.

أجاب: من شرائط صحة الجمعة المصر وقد وقع اختلاف أئمتنا في حده فالذي مشى عليه التنوير أنه ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، كما في المجتبى.

وقال السيد ابن شجاع هذا أحسن ما قيل فيه.

وفى الولوالجية وهو صحيح.

وقال البلخي: هذا أحسن شيء سمعته واعتمده برهان الشريعة، كما في النهر قال في حواشي الدر المختار هذا يصدق على كثير من القرى اهـ، وبناء على هذا القول المقتضى كون هذه البلدة مصر أو وجدت باقي شرائط الجمعة تصح إقامتها في هذه البلدة سواء كانت في هذا المسجد، أو غيره، وإلا فلا، والله تعالى أعلم(١).

سئل: من طرف سعادة والي مصر الحاج **عباس باشا حلمي الآصفي** فيما إذا لم يستطع الإنسان غسل عضو من أعضاء الوضوء هل يجوز له التيمم، أو يمسح على ذلك العضو ويغسل الباقي ولا تلزمه إعادة مثلاً لو كان في ذقنه ألم شديد، وأخبره الطبيب أن الماء يضره هل يمسح على وجهه، ويغسل باقي الأعضاء أم يتيمم وفي الصورتين إذا صلى هل تلزمه الإعادة.

أجاب: إذا كان بعض أعضاء الوضوء مجروحاً وأكثرها صحيحاً وكان الغسل يضره بإخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق. وقيل: عدالته شرط، كما في رد المحتار عن شرح الغنية وبغلبة الظن فإنه يغسل الصحيح، ويمسح على الجريح بإمرار الماء على الجسد،فإن لم يستطع فعلى خرقة، وإن ضره تركه ويصلي ولا إعادة عليه، وإن كان أكثر الأعضاء مجروحاً تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار.

فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة، ولو قلت، ولم يكن برجليه جراحة تيمم ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم، إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل، والجراحة ليست قيداً بل مثلها كل داء يضره الغسل، كما تقيده عباراتهم، إذ

(١) انظر/ الدر المختار (٢/١٣٩).

المدار على الضرر، والحاصل أنه في حادثة السؤال يمسح على الوجه إن ضره غسله واستطاع مسحه ويغسل بقية أعضاء الوضوء ويصلي ولا يعيد، والله تعالى أعلم.

سئل: عما تجب زكاة المال وعن مصرفها، وهل إذا صرف المزكي بعض إنعامات، أو إحسانات بقصد ذلك وبنى، أو فرش بعض مساجد، أو صرف نقوداً كل جمعة وكل شهر هل يجزئ عن الزكاة والقصد الإيضاح في هذه الحادثة.

أجاب: يجب في زكاة الذهب والفضة ربع العشر إن بلغ المال نصاباً وهو من الفضة مائتا درهم ومن الذهب عشرون مثقالاً فيجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال مضروباً كان، أو غير مضروب، مصوغاً كان، أو غير مصوغ حلياً كان للرجال، أو للنساء تبراً كان، أو سبيكة (١).

ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا، ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا إذا أدى من خلاف جنسه فإنه يعتبر فيه القيمة بالإجماع.

والمعتبر في الدراهم أن يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال هو الدينار عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات (٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ - ٢٥٤ - ٢٥٥) بتحقيقنا.

(٢) قال شيخ الإسلام السرخسي: نصاب الذهب والفضة المعتبر فيهما الوزن دون العدد لأن في النص ذكر الدرهم والدينار وهو يشتمل على ما لا يعلم إلا بالوزن من الدوانيق والحبات والمعتبر في الدنانير وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف في الدراهم في غالب البلدان وأصله وهو أنه كان في الجاهلية نوعان من الدراهم. يقال لهما مثاقيل وخفاف فلما أرادوا في الإسلام ضرب الدراهم جمعوا أحدهما إلى الآخر وجعلوه درهمين فكان وزن سبعة ولم يبين في الكتاب صفة الدراهم وروى " الحسن " عن " أبي حنيفة " - رحمهما الله تعالى - أن الزكاة تجب في الجياد من الدراهم والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة قال: لأن الغالب في كلها الفضة وما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا أما في الستوقة وهو ما يغلب غشه على فضته نظر إلى ما يخلص منه من الفضة،فإن بلغ وزنه مائتي درهم تجب فيها الزكاة، وإلا فلا ومراده إذا لم تكن للتجارة،فإن كانت تلك الدراهم للتجارة فالعبرة بقيمتها، كما في عروض التجارة وقد ذكر في روايته في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر إذا كان لا يخلص منها فضة،فإن لم تكن للتجارة فلا شيء فيها وإن كانت للتجارة،فإن بلغت قيمتها مائتي درهم مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة وكان الشيخ الإمام " أبو بكر محمد بن الفضل البخاري " - رحمه الله تعالى - يفتي بوجوب الزكاة في المائتين من الدراهم الغطريفية عددا وكان يقول هي من أعز النقود فينا بمنزلة =

وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالاً زكاة في قول أبي حنيفة، ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهماً، أو أربع مثاقيل قيراطان.

والدراهم إذا كانت مغشوشة إن كان الغالب هو الفضة فهو كالدراهم الخالصة،فإن غلب الغش فليس كالفضة كالمستوفية فينظر إن كانت رائجة، أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها،فإن بلغت نصاباً من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثماناً رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش، فإن ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة، ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطاً (١).

والذهب المخلوط بالفضة: إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجب فيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجب فيه زكاة الفضة وهذا إذا كانت الفضة غالبة، وأما

=

الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار شيخنا " الإمام الحلواني " - رحمه الله تعالى - وهو الصحيح عندي.

المبسوط للسرخسي (٢/٢٦٠).

(١) قال الشيخ الكاساني: فأما إذا كانت مغشوشة،فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك لأن الغش فيها مغمور مستهلك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة: بأن الزكاة تجب في الدراهم الجياد، والزيوف، والنبهرجة، والمكحلة، والمزيفة قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة، وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا، والشرع أوجب باسم الدراهم، وإن كان الغالب هو الغش، والفضة فيها مغلوبة،فإن كانت أثمانا رائجة أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها،فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانا رائجة، ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة لأن الصفر لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة، والفضة لا يشترط فيها نية التجارة فإذا أعدها للتجارة اعتبرنا القيمة كعروض التجارة، وإذا لم تكن للتجارة، ولا ثمنا رائجة اعتبرنا ما فيها من الفضة.

وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة إنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها،فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لما ذكرنا أن الصفر، ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم تكن للتجارة. بدائع الصنائع (٢/١٠١)، الفتاوى الهندية (١/١٧٩).

إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لأنه أعز وأعلى قيمة [١].

وتجب الزكاة على عروض أعدها مالكها للتجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق، أو الذهب ويقوم بالمضروبة وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة، ثم في تقويم عروض التجارة التخييرية يقوم بأيهما شاء من الدراهم، أو الدنانير إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً، فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغ نصاباً ويضم بعض العروض إلى بعض، وإن اختلف أجناسها وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها، وإن كانت حلياً إلا أن تكون للتجارة.

ومصارف الزكاة منها: الفقير وهو من يملك ما دون النصاب.

ومنها: المسكين وهو من لا شيء له.

ومنها: الرقاب وهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم.

ومنها: الغارم وهو من لزمه دين لا يملك نصاباً فاضلاً عن ديْنه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه.

ومنها: في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف [٢].

وعند محمد منقطع الحاج الفقراء منهم [٣].

والصحيح قول أبي يوسف.

ومنها: ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله فيجوز له الأخذ من الزكاة قدر حاجته، ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته [٤]. فهذه جهات الزكاة.

وللمالك أن يدفع إلى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد [٥].

وله أن يقتصر على شخص واحد والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع نصاباً.

ويكره أن يدفع إلى رجل مائتي درهم فصاعداً، وإن دفعه جاز هذا إذا لم يكن

---

(١) كذا في التبيين. انظر/ الفتاوى الهندية (١/١٧٩).

(٢) المبسوط (٣/٢).

(٣) المبسوط (٣/٢).

(٤) تحفة الملوك (١/١٣٠)، بدائع الصنائع (٢/١٥٧).

(٥) المبسوط (٣/٥).

الفقير مديوناً،فإن كان مديوناً فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء، أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلاً جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين.

والتصدق على الجاهل وما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق ولا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار والحج والجهاد وكل مالا تمليك فيه كفرش المساجد.

ولا يجوز دفعها إلى عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا إلى معتق البعض عند أبي حنيفة (١).

وشرط صحة أدائها نية مقارنة للأداء، ولو حكماً، كما لو دفع بلا نية والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية فإنه يجوز (٢).

فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز أيضاً،فإن المعتبر نية المكل في الزكاة دون الوكيل، أو تكون النية مقارنة لعزل القدر الواجب.

فإذا نوى أن يؤدي الزكاة، ولم يعزل شيئاً فجعل يتصدق شيئاً فشيئاً إلى آخر السنة، ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة ويعلم من ذلك أن دفع المرتبات في كل شهر، أو في كل جمعة، أو الأنعام إنما يجزئ عن الزكاة إذا كان المدفوع له مصرفاً من مصارفها، ووجدت النية من المالك عند الدفع، ولو حكما، أو وجدت النية عند عزل القدر الواجب ولا يجوز صرفها في بناء المساجد وفرشها لعدم التمليك من الفقير، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ضابط المحروسة بما مضمونه أن امرأة ماتت ودفنت بتربة الأغراب مع رجال أجانب، والآن اشترت أمها تربة بجوار التربة المدفونة فيها وتريد نقلها فهل يجوز نقل المدفونة إلى تربة أخرى.

أجاب: لا يخرج الميت من بعد إهالة التراب عليه إلا لحق آدمي كأن تكون الأرض مغصوبة، أو أخذت بالشفعة (٣)، وليس من الغصب ما إذا دفن في قبر حفره

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٤/٢).

(٢) انظر/ تحفة الملوك (١١٩/١)، الكتاب (١١/١)، اللباب (١٠/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٨/١).

(٣) الدر المختار (٢٣٨/٢).

الغير ليدفن فيه فلا نبش وتضمن قيمة الحفر، كما في الشرنبلالية عن الفتح وهذا ما جرت عليه متون المذهب. وفى رد المحتار قوله. أي: في الدر: "**إلا لحق آدمي**": احتراز عن حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل، أو صلاة، أو وضع على غير يمينه، أو إلى غير القبلة فإنه لا ينبش عليه بعد إهالة التراب اهـ [١]، وفيها أيضاً قبل ذلك كراهة دفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء اهـ [٢] فعدم اختلاط الرجال مع النساء من حقوق الله.

ونقل صاحب البحر عن التجنيس أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لكن جعل ابن الكمال ذلك من تجويز بعض شواذ المتأخرين فلا يلتفت إليه.

أما قبل الدفن فلا بأس بنقله ما لم يكن فوق الميلين فيكره، كما في الظهيرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستخدم عند أمير وله ماهية على قدر معاش عياله وساكن في منزل بالأجرة غير قادر على دفعها الفقرة، فهل يصح للأمير المذكور أن يعطيه من زكاة ماله الواجبة عليه ويسوغ له أن يشتري بما يعطى له منزلاً للسكنى ويكون موافقاً لرضا الله تعالى ويثاب على ذلك.

أجاب: تصرف الزكاة لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من وجه قاصداً بها وجه الله تعالى وقد صرحوا بأنه لو دفعها المعلم لخليفته. أي: من هو نائب عنه إن كان يعمل له لو لم يعطه صح، وإلا لا.

قال في حواشي الدر: ونظيره لو دفعها المؤجر لمن استأجره، أو الشيخ لمن يحضره انتهى فإذا كان الأجير المذكور يعمل للأمير، وإن لم يعطه شيئاً من الزكاة صح الدفع إليه لأنه تمحض تبرعاً فإذا نوى بالدفع إليه الزكاة صح حيث كان مصرفاً، وإلا فلا.

وإذا ملك الأجير المذكور ما دفع إليه من الزكاة يجوز أن يصرفه في شئون نفسه

(١) المبسوط للشيباني (١/٤٤٢).

(٢) المبسوط (٢/٦٥)، البحر الرائق (٢/٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٣)، الدر المختار (٢/٢١٩)، المبسوط للشيباني (١/٤٣٩)، تحفة الفقهاء (١/٢٥٦)، شرح فتح القدير(٢/١٤١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣١٩).

كيف شاء، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف منلا أفندي قاضي مصر عن صدقة الفطر ما مقدارها وما قيمة صدقة الفطر على كل شخص وما حكمها وما شرطها وما كيفية إخراجها.

أجاب: تجب صدقة الفطر على كل حر مسلم، ولو صغيراً، أو مجنوناً، فعلى وليهما إخراجها عنهما حتى لو لم يخرجها وجب الأداء بعد البلوغ والإفاقة بشرط أن يكون المزكي مالكاً لنصاب فاضل عن حاجته الأصلية (١).

ووجوبها على الشخص عن نفسه وطفله الفقير وولده الكبير المجنون وعبده وأمته للخدمة ومدبره وأم ولده، ولو كان عبده كافراً لا تجب عليه عن زوجته وولده الكبير العاقل، ولو أدى عنهما بلا أذن أجزأ كانا في عياله (٢).

وقدر الواجب نصف صاع من بر، أو دقيقه، أو سويقة، أو صاع من زبيب، أو تمر، أو شعير وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة، أو الصاع ما يسع ألفا وأربعين درهماً من ماش، أو عدس وقدره بعضهم بقدحين وثلثي قدح بالمصري.

ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل (٣).

والوجوب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله ولد، أو أسلم بعده لا تجب عليه ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر، وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر، أو أخره بشرط دخول رمضان في صورة التقديم، وصحح جواز التقديم مطلقاً وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين واحداً ومساكين على المذهب، كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، ولو دفع صدقة فطره غلى زوجة عبده جاز (٤).

والأفضل في صرفها الإخوة الفقراء والأخوات، ثم إلى أولاد إخوته وأخواته المسلمين، ثم إلى أعمامه الفقراء، ثم إلى أخواله وخالاته وسائر ذوي أرحامه الفقراء، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل سكته، ثم إلى أهل مصره، ويندب إغناء الفقير في يومه عن

---

(١) المبسوط (٣/١١٥ - ١١٦)، الفتاوى الهندية (١/١٩٢).

(٢) المبسوط (٣/١١٤ - ١١٧)، الفتاوى الهندية (١/١٩٢).

(٣) الدر المختار (٢/٣٦٦)، المبسوط (٣/١١٩,١٢٥)، الفتاوى الهندية (١٩١ - ١٩٢).

(٤) الفتاوى الهندية (١/١٩٢).

مسئلة الناس للأمر به،فإن أراد المتصدق أن يدفع صدقة فطره من قيمة الزبيب فليدفع عشرة قروش ونصف قرش احتياطاً نظراً لكون قيمة كل أقة منه الآن بأربعة قروش، وإن أراد أن يدفعها من قيمة التمر فليدفع سبعة قروش وعشرة أنصاف فضة احتياطاً، نظراً لكون قيمة كل رطل منه أربعين نصفاً فضة، وإن أراد أن يدفع من قيمة الشعير فليدفع تسعين نصفاً فضة احتياطاً نظراً لكون قيمة كل أردب منه خمسة وسبعين قرشاً، وإن أراد أن يدفع من قيمة البر فليدفع سبعين نصفاً فضة احتياطاً نظراً لكون قيمة كل أردب منه مائة وعشرين قرشاً، وقد علمت أن الواجب من الزبيب والتمر والشعير صاع كامل يبلغ بالكيل المصري قدحين وثلثي قدح وبالوزن ألفاً وأربعين درهماً، وأن الواجب من البر نصف صاع يبلغ بالكيل المصري قدحاً وثلث قدح وبالوزن خمسمائة درهم وعشرين درهماً،فإن كانت قيمة هذه الأنواع أكثر مما عين بهذا، أو أقل يعتبر كل بحسابه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض بنى بعضها مسجداً والبعض الآخر بناه مقبرة، ثم مات ودفن في تلك المقبرة فهل إذا أراد أهل البلد إخراجه من المقبرة ونقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز لهم ذلك بل يبقى ويمنعون من ذلك؟

أجاب: لا يسوغ نبش القبور وإخراج الموتى منها بلا موجب شرعي وفي رد المحتار عن الفتح.

ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلى الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد فتضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب (١)، ويكره الدفن في الفساقي (٢)، ثم قال والكراهة فيها من وجوه عدم اللحد (٣).

ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة (٤) واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥١٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢).

(٢) قال الشيخ الطحطاوي: الدفن في الفساقي من وجوه: أحدها: عدم اللحد. والثاني: دفن الجماعة لغير ضرورة. والثالث: اختلاط الرجال بالنساء، بدون حاجز، كما وقع في كثير منها. انظر/ مراقي الفلاح (١١/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢)، نور الإيضاح (٩٨/١).

(٣) انظر/ الدر المختار (٢٣٨/٢).

(٤) المبسوط (٦٥/٢)، البحر الرائق (٢٠٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢)، الدر المختار (٢١٩/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣١٩/١).

وتجصيصها والبناء عليها بحر اه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت فهل يلزم زوجها مؤن تجهيزها سواء كان فقيراً، أو غنياً وسواء كان لها مال أم لا.

أجاب: يلزم الزوج تجهيز زوجته بعد وفاتها على المعتمد مطلقاً، ولو كان لها مال، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غنية مكلفة وجبت عليها حجة الإسلام تريد أن تحج إلى بيت الله الحرام لأجل إسقاط الفرض عنها، فهل والحال هذه ليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، وإذا كان له منعها شرعاً وخرجت من طاعته بسبب ذلك لأجل ذلك وصارت ناشزة وحجت من غير رضاه يسقط الفرض عنها ويكون حجها صحيحاً شرعاً.

أجاب: حج المكلفة مسقط لفرض الحج عنها مطلقاً سواء كان بإذن الزوج، أو لا معها محرم، أو لا وليس للزوج منعها عن حجة الإسلام إن كان معها محرم بالغ، أو مراهق لأن حقه لا يظهر في الفرائض فلها السفر بحجة الإسلام، ولو بلا إذنه ولا كراهة في ذلك والحال هذه، وإن لم يكن معها محرم فله منعها من ذلك، ولو حجت سقط الفرض من كراهة التحريم، والله تعالى أعلم [1].

سئل: من الضابطية بما مضمونه رجل استأجر صهريجاً لخزن الماء فيه وبيعه وصار يبيع منه مدة، ثم غرق ابن الرجل في الصهريج المذكور ومكث فيه يومين، ثم أخرج الولد المذكور منه ميتاً وعرض الصهريج ثمانية عشر ذراعاً وطوله عشرون ذراعاً وعمق الماء الموجود فيه ذراعان ونصف فهل يجوز الشرب والاستعمال من الماء الذي في الصهريج أولاً.

أجاب: حيث كان الصهريج المذكور طوله عشرون ذراعاً وعرضه ثمانية عشر ذراعاً، ولم يظهر في مائه تغير ولا أثر من وقوع الآدمي المذكور وموته فيه، يكون ماؤه طاهراً يجوز استعماله للتطهير والشرب منه، وغير ذلك ولا يحكم بنجاسته، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦٥/٤)، البحر الرائق (٣٣٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٥/٢)، حاشية الطحطاوي (٤٧٨/١)، المبسوط للشيباني (٥١٤/٢).

سئل: من منلا أفندي قاضي مصر بما مضمونه أن حضرة الباشا الذي حضر من الأستانة العلية متوجه إلى الأقطار الحجازية ومعه عساكر جهادية أرسل إلينا يخبرنا بأن العساكر الذين معه متوجهون إلى جدة حسب الأمر، ثم لا يدرون إلى أي جهة يؤمرون بالتوجه إليها فهل يلزمهم الإحرام أم لا، وإذا ألزمهم من رابغ، أو من جدة ويلتمس الإفادة من حضرتكم عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: يجب الإحرام من الميقات [١] ولا يجوز التأخير عنه وميقات المتوجه من مصر رابغ احتياطاً [٢] وهذا إذا قصد دخول مكة، ولو لحاجة غير الحج أما لو قصد موضوعاً من الحل كخليص وجدة التي هي من داخل الميقات والمعتبر القصد عند مجاوزة الميقات لا عند الخروج من بيته قصداً أولياً، كما إذا كان قصده البيع، أو الشراء مثلاً حل له مجاوزة الميقات بلا إحرام [٣]، فإذا دخل مقصده وهو داخل الميقات قبل حدود الحرم التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام ما لم يرد بدخول مكة نسكاً من حج، أو عمرة، فإن أراد بدخول مكة نسكاً وجب عليه الإحرام من الحل قبل مجاوزة الحرم فتحصل من ذلك أنه حيث كان القصد التوجه إلى جدة حسب الأمر فقط لا يجب عليهم الإحرام بل يحل لهم التوجه والدخول فيها بلا إحرام، ولو كانت من داخل الميقات، ثم بعد استقرارهم فيها،فإن أمروا بالدخول داخل الحرم فمن أراد منهم أداء حجة، أو عمرة وجب عليه الإحرام قبل دخوله الحرم، ومن لم يرد شيئاً من ذلك يعنى الحج، أو العمرة فلا إحرام عليه ويحل له دخول مكة بلا إحرام، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة موسرة تريد حجة الإسلام لأداء الفريضة مع خالها المحرم لها والزوج يريد منعها من أداء الحج فهل والحال هذه ليس للزوج منعها من ذلك.

أجاب: ليس للزوج منعها من أداء حجة الإسلام مع محرمها، والله تعالى أعلم [٤].

سئل: في أراضي الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أم لا؟

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٦)، شرح فتح القدير (٢/٤٠٩).

(٢) انظر/ البحر الرائق (٢/٣٤٢).

(٣) انظر/ البحر الرائق (٢/٣٤٢)، الدر المختار (٢/٤٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٨٢).

(٤) لأن حق الزوج لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور. انظر/ المبسوط (٤/١٦٥)، البحر الرائق (٢/٣٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٥).

أجاب: لا تجب الزكاة بما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية، أو عشرية.

ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه، ولو بقي حولاً، إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة، أو الخراج والزكاة مقارنة نية التجارة لعقد التجارة، وهو كسب المال بالمال بعقد شراء، أو إجارة، أو استقراض، فلو نوى التجارة بعد العقد، أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه، كما نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية إذا بقي حولاً عند مالكه تجب فيه زكاة النقدين، وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها إخراجية كالإقطاعات، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص مجمع فيه شرائط الإمامة وقد بلغ سنه زيادة عن عشرين سنة، ولم ينبت عذاره بل نبت له بعض شعرات في ذقنه فهل تجوز إمامته لغيره من غير كراهة ويكون حكمه في الإمامة والاقتداء به حكم الرجال الكاملين في عدم الكراهة أصلاً خصوصاً وهو أعلم القوم الذين يقتدون خلفه ومذهبه ومذهبهم واحد وأنه لا يحصل لأحد منهم نفرة من الصلاة خلفه لمعرفته بأحكام الصلاة وغيرها وحفظه جميع القرآن المجيد مع حسن تلاوته وهو من أهل العلم المواظبين على تعلمه صباحاً ومساءً مع الرشد وذكاء الفهم.

أجاب: الأمرد وهو الشاب الذي طرّ شاربه، ولم تنبت لحيته، كما في القاموس والمصرح به في كتب المذهب كراهة إمامة الأمرد ولكن في رد المحتار أنها تنزيهية والظاهر أيضاً، كما قال الرحمتي أن المراد به الصبيح الوجه، لأنه محل الفتنة، وهل يقال هنا أيضاً إذا كان أعلم القوم تنتفي الكراهة،فإن كانت الكراهة خشية الشهوة وهو الأظهر، فلا، وإن كانت غلبة الجهل، أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم فتأمل. والظاهر أن ذا العذار الصبيح المنتهى كالأمرد تأملها وفي حاشية المزني عن الفتاوى الفقهية.

سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص بلغ من السن

عشرين سنة وتجاوز الإنبات، ولم ينبت عذراه فهل يخرج بذلك عن حد الأمردية وخصوصاً قد نبت له شعرات في ذقنه تؤذن بأنه ليس من مستديري اللحى فهل حكمه في الإمامة كالرجال الكاملين أم لا؟

أجاب: سئل العلامة الشيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبي من متأخري علماء الحنفية عن مثل هذه المسألة فأجاب بالجواز من غير كراهة وناهيك به قدوة، والله أعلم وكذا **سئل** عنها المفتي محمد تاج الدين القلعي فأجاب كذلك اهـ ومقتضى إطلاق عبارة الدراية متى كان الإمام أمرد فإمامته مكروهة لا فرق بين كونه صبيحاً أم لا أعلم القوم أم لا، والله تعالى أعلم (١).

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ٦ ص سنة ١٢٧٩ مضمونها نؤمل بعد اطلاع حضرتكم على ما توضح بإفادة أمين بيت المال المؤرخة ٢٧ محرم سنة ١٢٧٩ وما هو مدون بهذا العرض المقدم من وكيل وصى تركة المرحوم إبراهيم آغا أبي شنب ترد الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الخصوص ليجرى اللازم.

أجاب: الحكم الشرعي أن التكفين في هذه الحادثة مع استغراق التركة بالدين يعتبر مما كان يلبسه الميت حال حياته في أكثر أوقاته بلا تبذير ولا تقتير مما هو معتاد له ويقدر كفنه من جنسه بقدر كفن السنة وهو ثلاثة أثواب للرجل قميص وأزرار ولفافة والتجهيز هو أجرة تغسيله وثمن ما يغسل به وأجرة حمله إلى القبر ودفنه، وهذا مقدم على الديون فيخرج من كل المال، ثم تدفع ديونه الشرعية، ثم إن لم تستغرق التركة تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الدين إن كان له ورثة لم يجيزوا ما زاد على ذلك وفي رد المحتار، وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم در منتقى. أي: يكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة ابن كمال اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجهت إليه خطابة مسجد من قبل مولانا السلطان عز نصره بمقتضى براءة وأقام وكيلاً عنه في إقامة الخطبة وصلاة الجمعة، وصار ذلك الوكيل تارة يخطب ويصلي بنفسه وتارة يوكل غيره في الخطبة وإمامة الجمعة فهل يصح التوكيل على الوجه المسطور وتصح الجمعة بكل من الوكيل الأول والثاني.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٣).

أجاب: اختلف المتأخرون في الخطيب المقرر من جهة الإمام الأعظم، أو من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة أي بلا إذن من السلطان، أما بالإذن فلا خلاف فيه فقيل لا يملك مطلقاً لضرورة، أو لا إلا أن يفوض إليه ذلك. وقيل: إن لضرورة كشغله عن إقامة الجمعة وفي وقتها جاز التفويض إلى غيره، وإلا لا. وقيل: يجوز مطلقاً، ولو بلا ضرورة لأنه على شرف الزوال لتوقته فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء واستظهره مصنف تنوير الأبصار.

وفي البدائع كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره وقواه في الدر المختار بنقل ما يفيد ترجيحه وفي رد المحتار أن حاصل ما في النجعة تعداد الجمعة أن الإذن من السلطان إنما يشترط في أول مرة فإذا أذن بإقامتها الشخص كان له أن يأذن لغيره وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهلم جرا اهـ المراد منه وهذا كله إن لم يبن الأمر على صدور أذن عام من مولانا السلطان أيد بالنصر لكل خطيب أن يستنيب إما صراحة منه، أو تنفيذاً لما وقع في مدة أسلافه الماضين حيث قيل أنه وقع في تاريخ ٩٤٥ إذن عام بذلك أما إذا بنى على ذلك فلا خلاف في جواز الاستنابة، والله تعالى أعلم.

سئل: في حكم رمي جمرة العقبة ومحل الرمي منها، وهل لمحل الإجزاء منها قدر محدود من العلم إلى جهة بطن الوادي والحال أن ليس إلا جهة واحدة، وهل وقد أحدث الآن شباك محيط بالجمرة ومسافة ما بينه وبين العلم تزيد على ثلاثة أذرع يجرى الرمي إلى جميع ما حواه الشباك أم لا، أوضحوا الجواب فكثير من العامة يرمون إلى أي مكان مما حواه الشباك بغير علم منهم لمحل الرمي منها ظناً منهم أن ما حواه الشباك محل رمي لأبرحتم نور الإسلام ورشداً للمسلمين في سائر الأحكام.

أجاب: أما حكم رمي جمرة العقبة التي يقتصر الناسك على رميها في اليوم الأول فهو الوجوب كسائر واجبات الحج وهي التي يجب بتركها دم، وأما محل الرمي فهو الجمرة التي جعل عليها علامة وهو الشاخص، أو ما يقرب منه، ولم يقدر بعضهم القرب بشيء اعتماداً على اعتبار القرب عرفاً وضده البعد وبعضهم قدر البعد بثلاثة أذرع. أي: بين الحصاة والجمرة وما دونه قريب، كما في الجوهرة النيرة.

وقدر القرب في الفتح بذراع ونحوه ومنه يعلم محل الأجزاء في الرامي وهو إما بوصول الحصاة إلى نفس الجمرة، أو إلى ما يقرب منها الذي وقع الاختلاف في كونه مقداراً بما سبق، أو محالاً على العرف ومن هذا يعلم أن الرمي من خارج الشباك

المقول بأحداثه إذا وصلت الحصاة به إلى محل الجمرة، أو ما يقرب منها على ما سبق أجزأه، وإلا فلا، كما لو لم يحدث والسنة في الرمي من بطن الوادي، فلو رمى من غيره فأصاب المرمى أجزأه مع كراهة التنزيه بتركه السنة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ١٢ ذي القعدة سنة ٩٤ حاصلها حيث إن ما توضح بهذه الإفادة الواردة للمحافظة من حضرة وكيل محافظة سواكن في ٢٠ الماضي يلزم إطلاع حضرتكم عليه والإفادة عنه لزم شرحه لحضرتكم الأمل الاطلاع عليه والإفادة.

أجاب: علم ما تضمنته إفادة وكيل محافظة سواكن المرغوب فيها التصريح بما يقتضيه الحكم الشرعي فيما لو صدر لمحافظة سواكن تلغراف بثبوت الفطر، أو ثبوت هلال رمضان هل يعد ذلك ثبوتاً شرعياً في أهل تلك الجهة بحيث يلزم الحاكم الشرعي فيها أهل تلك الجهة بالصوم، أو الفطر بناء على الثبوت لديه بهذا الطريق، وإن لم يشهد عنده شهود شهادة معتبرة برؤية الهلال، أو بحكم قاضي بلدة أخرى بثبوت الهلال بالطريق المعتبر شرعاً، أو لا، وذلك بناء على توقف قاضي تلك الحادثة والإفادة عن ذلك أن المصرح به أنه يقبل في ثبوت رمضان مع وجود علة في السماء كغيم خبر عدل ومع عدم العلة أخبار جمع عظيم وهو مفوض إلى رأى الحاكم وعن الإمام الأعظم أنه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر.

وذكر في رد المحتار أنه يتعين الإفتاء به في هذا الزمان وفي الفطر وغيره من الأشهر مع العلة لا بدّ من شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين في قذف، كما في سائر الأحكام لكن لا تشترط الدعوى ومع الصحو يقبل خبر جمع عظيم كما في رمضان، وأنه لو شهد شاهدان عند قاضي بلدة أنه شهد شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وأنه قضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما لا لو شهدوا برؤية غيرهم لأنه حكاية وكذا لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب، وذلك بأن تأتي من تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه، كما ذكره الرحمتي واستحسنه في رد المحتار فتكون هذه الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور هذا ما يعد ثبوتاً شرعياً ويجب على القاضي به إلزام الناس بالصوم، أو الفطر نعم لو اخبر عدل ثقة أحداً برؤية الهلال عند غير الحاكم الشرعي، أو كان غير ثقة

ووقع في قلب الخبر صدقة لزمه الصوم ديانة، كما لو أخبر بثبوت الهلال عند قاضي بلدة، إذ خبر العدل الثقة في الديانات موجب للعمل، وغير الثقة يتحرى فيما أخبر به،فإن وقع في قلبه الصدق عمل بتحرية، ولو أخبر عدلان بهلال الفطر عند غير الحاكم وكذلك وهذا من أمور الديانات (١).

وفى رد المحتار أن الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع، أو رؤية القناديل من المصر لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل، كما صرحوا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد، إذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان انتهى.

وما يستفاد بالتلغراف من الأخبار بثبوت الهلال لرمضان، أو الفطر الظاهر أنه ينزل منزلة خبر الواحد بإثبات هلال الصوم، أو الفطر فلا يكون موجباً على القاضي الحكم بذلك وإلزام الناس بموجبه، غاية الأمر أن من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم فإذا ضربت المدافع بناء على هذا الخبر التلغرافي فحكم سماعها كحكمة هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم (٢).

سئل: من مديرية جرجا بإفادة في ١٤ ربيع الآخر سنة ٩٧ مضمونها العرض المرفوق تقدم للمديرية من عثمان داود من ناحية المواطين يذكر به أنه أجرى بناء مسجد وصار إتمامه مستوفياً البناء والفرش وجميع لوازمه ورتب له إماماً ومؤذناً من طرفه إحسانا لوجه الله تعالى ويلتمس صدور الإذن بإقامة الجمعة فيه ولما تحرر لحضرة باش مهندس المديرية يتعين مهندس التنظيم لنظر المسجد والوقوف على كونه مستوفياً البناء حسب الرسوم فوردت إفادته ٩ را سنة ٩٧ أنه بمعاينة المسجد المحكى عنه بمعرفة مهندس قسم طما وجد مسجداً مستوفياً على حسب الرسوم وبمكاتبة حضرة قاضي أفندي المديرية بقصد تعيين مندوب من طرف حضرته لمعاينة المسجد ومعرفة كونه مستوفياً الشروط من بناء وغيره ويليق لصلاة الجمعة والجماعة فيه من عدمه فأفاد بأن المسجد المذكور صار إحداثه بقرية ليس بمصر ورغب عرض ذلك

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٨ - ٣٨٩)، المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٨)، المبسوط للشيباني (٢/٣٠٩)، شرح فتح القدير (٢/٣٢٥).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٦).

على حضرتكم وما يتراءى لحضرتكم وترد به الإفادة يكون الإجراء بمقتضاها فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم للإحاطة بما ذكر والإفادة بما يتراءى لحضرتكم بذلك.

أجاب: وردت إفادة حضرتكم مطلوباً بها الإفادة عما يتراءى لهذا الطرف فيما يرغبه عثمان داود من ناحية المواطين التابعة لمديرية جرجا من طلبه صدور الإذن بإقامة الجمعة والجماعة بالمسجد الذي أحدثه بالناحية المذكورة، بناء على إحالة حضرة قاضي أفندي المديرية على هذا الطرف بعد تصريحه بأن المسجد المذكور صار أحداثه بقرية لا بمصر والحال أن هذه المسئلة من مسائل الديانات والمذاهب الإسلامية مختلفة فيها فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط في صحة الجمعة كون أدائها في مصر من الأمصار في تصح في القرى وكذا العيدان وشرط أيضاً كونه بإذن الإمام، أو نائبه المفوض له مثل ذلك إلى آخر الشروط المقررة وأما عند غيره من الأئمة كالإمام مالك فلها شروط أخرى فكل مقلد لإمام يراعي مذهب من قلده وطلب الإذن بإقامة الجمعة والعيدين في المساجد المحدثة أمر له نظائر وسوابق والمعتاد العرض عنه للمعية السنية بموافقة الأصول المتبعة في شأن ذلك، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب النكاح [1]

سئل: في أناس أهل علم مدرسين وغيرهم يعقدون العقد لمن أراد أن يتزوج فمنعهم قاضي الناحية فهل يشترط أن يكون العقد بإذن القاضي، أو نائبه، أو لا يشترط لقوله تعالى ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾(النساء: من الآية٢٥)، ولم يقل فأنكحوهن بإذن قضاتهن مع كون القضاة مكاسين في هذا الزمان وأغلبهم جهلة فهل إذا عقد أهل العلم عقد الزواج يكون عقده صحيحاً ولا يشترط في صحة العقد إذن القاضي ولا نائبه.

أجاب: لا يشترط لصحة النكاح البالغة العاقلة الرشيدة إذن القاضي، كما لا يشترط ذلك في نكاح الصغيرة ونحوها حيث لم تنتقل الولاية للقاضي، كما هو مقرر في معتبرات المذهب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب امرأة من وكيلها فأجابه الوكيل لذلك فأحضرها الوكيل بحضرة جمع من المسلمين وسمى لها المهر وكلته في تزويجها بالمجلس فقال له الوكيل زوجتك أو أنكحتك موكلتي فلانة بالمهر المسمى بيننا، وقدره كذا وكذا فقال الزوج قبلت تزويجها ونكاحها لنفسي كرر ذلك بمجلس العقد فهل يكون العقد صحيحاً نافذاً ولا تتوقف صحة العقد على حضور فقيه يعقد لهما.

أجاب: إذا صدر عقد النكاح من أهله مستوفياً لشرائطه الشرعية وأركانه المرعية فلا وجه لنقضه بمجرد عدم حضور الفقيه الذي يلقن الصيغة للزوجين، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة وكلت أخاها بتزويجها من رجل كفء بمهر المثل فهل إذا زوجها والحال هذه يكون النكاح نافذاً وليس لأبيها معارضة بعد ذلك.

---

(١) النكاح لغةً: الضم والوطء، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. انظر/ القاموس المحيط (١/٢٥٤)، لسان العرب (٢/٦٢٥). وشرعاً: عقد موضوع لملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من المرأة. انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٣٢٥ - ٣٢٦).

أجاب: إذا صح ما ذكر بالسؤال يكون النكاح صحيحاً ولا يتوقف على إذن الأب وإجازته، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت حرة بالغة خدامة حريم أرادت المستخدمة لها أن تزوجها لعبد من عبيدها فأبت البنت المذكورة، وأهلها كذلك أبوا عن زواجها للعبد المذكور والمستخدمة لها المذكورة عقدت لها على العبد المذكور فهل لا يجوز العقد عليها للعبد المذكور بغير إذنها ورضاها ورضا أخيها وأمها.

أجاب: لا ينفذ نكاح الحرة البالغة بغير إذنها ورضاها وإجازتها، فحيث لم تأذن بالنكاح، ولم تجزه بعد صدوره وردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبداً وله بنت قاصرة وأراد هذا الرجل أن يزوج بنته لعبده فهل يسوغ له ذلك بطريق الإجبار أو لا لفقد الكفاءة، وإذا قلتم لا بدّ في تزويج القاصرة من وجود الكفاءة، وأسقط وليها الخاص الحق في الكفاءة فهل هذا الإسقاط صحيح ويصح تزويج البنت اثنتي عشر سنة وأسقطت الحق في الكفاءة يصح تزويجها بهذا العبد.

أجاب: إذا زوج الأب بنفسه القاصرة بغير كفء صح النكاح ونفذ حيث لم يعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقاً، وإن عرف منه ذلك لا يصح النكاح اتفاقاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنت قاصرة ضعيفة ونحيفة سنها ست سنوات زوجتها أمها الرجل غير كفء لها بدون مهر المثل مع وجود عمها العاصب، وحضوره بالبلد، ولم تحضره مجلس العقد فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذاً وللعم العاصب إبطاله لا سيما والزوجة لم يدخل بها الزوج، ولم يدفع لها شيئاً من المهر.

أجاب: إذا تحقق ما هو مسطور، كان نكاح القاصرة المذكورة غير صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرة لا ولي لها سوى أمها البعيدة عنها مسافة القصر زوجتها امرأة أجنبية بغير إذن منها ومن الحاكم الشرعي فهل لا ينفذ هذا العقد ويفسخ وما الحكم.

أجاب: نكاح القاصرة المذكورة غير نافذ ولمن يلي إنكاحها في هذه الحالة إبطاله وله أجازته إذا كان من كفء بمهر المثل حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة رشيدة طلبت الزواج، ثم قالت لابن عمتها زوجني من فلان، فإن أخي شقيقي غائب بالبلد، واخترتك عوضاً عنه فزوجها من فلان المذكور بالشروط المعتبرة شرعاً فهل يكون العقد صحيحاً، ولا عبرة لمن يدعى فساده ولا يكون متوقفاً على إذن أخيها.

أجاب: للبالغة العاقلة بكراً كانت، أو ثيباً تزويج نفسها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها بهذا الوجه على إذن وليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة قالت لابن عمها زوجني من فلان فزوجها منه، فظهر أن الزوج غير كفء لها والحال أن وليها شقيقها حاضر ببلد العقد ولك يشعر بزواجها إلا بعد العقد فهل لا يصح هذا العقد، لأنها تزوجت بغير ولي والزوج غير كفء لها أم كيف الحال.

أجاب: إذا زوجت البالغة نفسها من غير كفء لا يكون نكاحها صحيحاً على ما به الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها عمها بصغير قبل له وليه مع كراهتها فهل لها إذا بلغت خيار البلوغ فور بلوغها.

أجاب: نعم للصغيرة المذكورة خيار الفسخ، ولو بعد الدخول بالبلوغ فوراً بشرط القضاء بالفسخ، ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه، أو وصيه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة لها أب غائب فوق مسافة القصر فوكلت القاصرة أجنبياً في زواجها الرجل غير كفء وبدون مهر المثل فهل يكون العقد فاسداً خصوصاً، ولم يجز الأب العقد.

أجاب: نكاح القاصرة على الوجه المذكور غير صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتاً بكراً قاصرة من أمها وهي شريفة من جهة أبيها وهو ليس بشريف أصلاً، ولم يدخل بها، ولها ابن عم عاصب دون مسافة القصر فلما بلغه الخبر رد العقد وأبطله فها إذا تحقق ما ذكر يكون النكاح باطلاً، وله العقد على أمها حيث لم يدخل ببنتها.

أجاب: لا يملك غير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغيرة بغير كفء فإذا

زوجت الأم المذكورة بنتها القاصرة الشريفة غير شريف لا يكون النكاح صحيحاً وتحريم الأمهات بمجرد العقد على البنات مقيد بالعقد الصحيح، كما في الدر من المحرمات.

وفى رد المحتار قوله الصحيح احتراز عن النكاح الفاسد فإنه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطء، أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة لأن الإضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح اهـ بحر. أي: الإضافة إلى الضمير في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾(النساء: من الآية٢٣) اهـ، والله وتعالى أعلم [١].

سئل: في رجل قال لزوجته إن ذهبت إلى بيت أبيك تكوني خالصة فذهبت، ثم بعد ذلك عقد عليها بوكالة رجل أجنبي إقامته وكيلاً لها في نكاحها من زوجها المذكور مع وجود أبيها، فهل يكون العقد صحيحاً، ولا يتوقف على مباشرة الأب له أم لا.

أجاب: للبالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها والحال هذه على إذن وليها، فحيث كانت المرأة المذكورة بالغة وكان الزوج كفؤاً لها يكون لها تجديد العقد بمهر المثل، وإن لم يرض أبوها بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت قاصرة غاب عنها نحو خمس سنين ولا يدري مكانه ولا يعلم موته ولا حياته، ثم خطبها من أم أمها شخص كفء لها، ولم يكن لها عاصب ولا قريب إلا خالتها وابن خالتها فها إذا تحقق أن الخاطب كفء والمهر مهر المثل يسوغ لجدتها أن تزوجها له بنفسها، أو بوكيلها لا سيما إذا كان يخاف فوت الكفء الخاطب ولا ينتظر الأب.

أجاب: للجدة تزويج الصغيرة من كفء بمهر المثل حيث لم يوجد من يقدم عليها في إنكاح الصغيرة المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها من مدة خمس سنين وترك لها ما يقوم بها من نفقة وكسوة، وغير ذلك والحال أنه حي في محل معلوم فهل لا يسوغ لها أن تتزوج آخر، وإذا تزوجت يكون العقد الثاني باطلاً أم لا.

أجاب: تزوج المرأة المذكورة بآخر غير صحيح حيث كان الأمر ما هو مسطور،

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٠).

ولم يثبت طلاق الأول وانقضاء عدته، والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص يطلب بالغة شريفة من جهة الآباء وأبوها مع ذلك عالم والشخص المذكور يدعي أن أباه شريف من جهة الأم وهو وأبوه جاهلان، فهل على تقدير صحة ما ادعاه لا يكون كفء للشريفة المذكورة فلوليها العاصب منعه، ولو رضيت وفسخ النكاح إن وقع.

أجاب: ذكر رد المحتار من الكفاءة تعد كلام ويؤخذ من هذا أن من كانت أمها علوية مثلاً وأبوها عجمي يكون العجمي كفؤاً لها، وإن كان لها شرف ما لأن النسب للآباء ولهذا أجاز دفع الزكاة إليها، فلا يعتبر التفاوت بينهما من جهة شرف الأم، ولم أر من صرح بهذا، والله أعلم اهـ وفي الدر عن النهر أن شرف العلم فوق شرف النسب والمال، كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل أن عائشة أفضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني اهـ وقد ذكروا أن المدار في الكفاءة على التغير وعدمه فإذا كان تزوج مثل هذه البالغة بمثل هذا الزوج يتغير منه وزوجت نفسها منه بدون رضا وليها العاصب لا يكون النكاح صحيحاً على ما به الفتوى، وإلا صح حيث لا مانع، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في امرأة طلب منها شيخ البلد أن يزوجها الرجل فامتنعت وقالت لا أتزوج به أبداً وفرت هاربة بالليل، فأرسل يفتش عليها حتى وجدها فأحضرها وأحضر أخاها وقال لها إن لم تأذني لأخيك في عقد النكاح، وإلا قتلتك فلما تيقنت منه ما هدد به من ضرب شديد وحبس مديد أذنت مكرهة، فهل والحال هذه لا يصح عقدها لتحقق الإكراه خصوصاً وأخوها مكره على النكاح والزوج غير كفء.

أجاب: كون التوكيل بالنكاح لا يصح مع الإكراه، أو يصح ذكره في رد المحتار من الإكراه عن حاشية أبي السعود على الأشباه بالغزو إلى حاشية الشيخ صالح أنه لم يره منقولاً واستظهر صحته، ثم قال إن الرملي ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أن التوكيل بالنكاح كالتوكيل بالطلاق والعتاق. أي: في الصحة لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الإكراه اهـ ومثله في تفتيح الحامدية وفي رد

(١) انظر/ البحر الرائق (١٤٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٩٢/٣)، الدر المختار (٩٢/٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٢)، شرح فتح القدير (٢٩٧/٣)، لسان الحكام (٣١٩/١).

المحتار أيضاً من أول النكاح وذكر السيد أبو السعود أن الرضا شرط من جانبها إلا من جانب الرجل واستدل لذلك بما صرح به القهستاني في المهر من فساد العقد إذا كان الإكراه من جهتها ونظر، وأطال فيه إلى أن قال، ثم رأيت في إكراه الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فإنه قال، ولو أكرهت على أن تزوجته بألف ومهر مثلها عشرة آلاف وزجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ويقول القاضي للزوج إن شئت أتمم لها مهر مثلها وهي امرأتك إن كان كفء لها، وإلا فرق بينهما ولا شيء لها اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة وليها غائب مسافة القصر أرادت أن تزوج نفسها فهل إذا استوفى العقد شروط صحته من الكفاءة ومهر المثل يصح العقد وليس لأحد معارضتها بعد ذلك.

أجاب: إذا زوجت الحرة البالغة نفسها من كفء بمهر المثل صح ولا يكون لوليها معارضتها في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت قاصرة طلبها منه شيخ البلد ليزوجها لتابعه فامتنع أبوها من ذلك فسدد عليه فخرج فاراً من البلد خوفاً منه، فما كان من الشيخ المذكور إلا أنه زوج البنت المذكورة لتابعه في غيبة الأب، ولم يأذنه، ولم يجزه فهل لا يجاب شيخ البلد لذلك.

أجاب: تزويج شيخ البلد القاصرة على الوجه المذكور غير نافذ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بنت عالم وشريف زوجت نفسها لسوقي ومحترف يصنع أجرته السيوف بغير اطلاع وليها مع أنها ووليها في بلدة واحدة فعل لا يصح العقد لفقد الكفاءة ويكون الوطء وطء شبهة يلزم به مهر المصل.

أجاب: إذا زوجت الحرة البالغة نفسها غير كفء لا يكون نكاحها صحيحاً على ما به الفتوى ويلزم الزوج بالوطء في النكاح الفاسد مهر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها أخوها بوكالة أبيها فبعد دخول الزوج بها بمدة أيام قليلة ضربها وأحضر أمها على يد قاضي ناحية شلقان، فطلبت الأم من زوجها حقوق بنتها، ثم أبرأته أمها من الحقوق الشرعية فطلقها على ذلك فبلغ الأخ وهو الوكيل المذكور فطلب حقوق أخته من الزوج فهل يجاب لذلك، وتكون براءة الأم باطلة

وألزمت بنتها ما لم يلزم.

أجاب: إبراء أم الصغيرة الزوج من المهر غير صحيح وللأب مطالبة الزوج به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عنده خادم وزوجته امرأة شريفة ظاهرة النسب وأدعى أن الخادم المذكور ابنه بعد مدة من الزمان تبين أن المذكور كان خادماً له، ثم صار خادماً لغيره والحال أن المرأة المذكورة عقد عليها زوج أمها بالقهر عنها وأعمامها موجودين بالناحية فهل يكون العقد فاسداً لأن الزوج غير كفء لها أم لا.

أجاب: إذا زوجت البالغة المذكورة نفسها غير كفء بغير رضا وليها لا يكون النكاح صحيحاً على ما به الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها بحضرة جمع من المسلمين ودفع لها حقوقها الشرعية وبيدها وثيقة ثابتة المضمون بموجب بينة من أهل بلدها تشهد بطلاقها من زوجها فهل لها بعد وفاء العدة التزوج بغيره.

أجاب: إذا ثبت طلاق المرأة بالوجه الشرعي يكون لها التزوج بعد انقضاء عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بالغة بنت شريف تزوجت بغلام ليس بكفؤ لها بغير إذن أبيها الشريف القرشي ودخل بها الزوج، فهل لا يصح هذا النكاح ولا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح.

أجاب: إذا زوجت البالغة نفسها غير كفء بغير إذن أبيها لا يكون نكاحها صحيحاً على ما به يفتى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين ومفروض لها عليه نفقة لكل يوم وهو يدفعها فها إذا طلب أن يزوجها من رجل كفء بمهر المثل يكون له ذلك من غير إذن البنت وإجازتها وينفذ منه النكاح وليس لأمها منعه ولا منازعته في ذلك.

أجاب: للأب المذكور إجبار صغيرته على النكاح ولا يتوقف على إذن أحد والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل ابنه في تزويج بنته القاصرة بحضرة بينة شرعية وبعد دخول

الزوج بها ادعى الأب عدم التوكيل لأجل فساد العقد وأخذ بنته من الزوج فهل إذا كان بينة تشهد بتوكيل الأب يكون العقد صحيحاً حيث كان الزوج كفء، أو المهر مهر المثل ولا عبرة بإنكار الأب ويكون للزوج المذكور أخذها ويجبر الأب على تسليمها له.

أجاب: نعم يكون النكاح صحيحاً ولا عبرة بإنكار الأب التوكيل بعد ثبوته بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد قاصر يريد التزوج وليس له ولي من أب، أو جد إلا أخ لأب وعم لأب فهل يقبل أحدهما النكاح له على التساوي، أو يقدم الأخ على العم.

أجاب: للولي إنكاح الصغير والصغيرة جبراً والولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب فيقدم الأخ البالغ شقيقاً كان، أو لأب على العم في إنكاح الصغير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي شامي كأبيه وجده ومولده ببلاد الإسلام ومرباه بها وصار وكيل قنصلية لجهة من بلاد الإفرنج، ثم تزوج ذمية شامية بعقد النكاح الصحيح بحسب شريعة أهل الكفر الذميين المقيمين بالشرق من بلاد الإسلام وعقد نكاحه صحيح أيضاً على وفق الشرع العام الذي جاء به خاتم الأنبياء ﷺ بحيث إن الزوجة ليست محرماً له وخالية من الأزواج وعدة الغير وقت العقد مع حضور الشهود السامعين لكلام المتعاقدين، وأقامت معه نحو ثمان سنين، ثم اعتراه مرض فسافر لحاجة مع زوجته إلى بلاد الإفرنج التي هي في وكالته عن قنصليتها وأقام بها نحو أربع سنين وصار إفرنجياً متأصلاً في ذلك كالمولود ببلاد الإفرنج، ثم حضر مع زوجته إلى وطنه ببلاد الإسلام، ومات عن أخيه وأخته وزوجته المذكورة فطلبت نصيبها من الميراث وهو الربع فتعلل عليها الأخ والأخت بأن زوجها إفرنجي جنسي بمعنى أنه صار متأصلاً في ذلك، وأنه بمقتضى شريعة الإفرنج لا حق للزوجة في تركة زوجها إلا بوصية الزوج لها فهل يكون لها الميراث من زوجها حيث كانت زوجة له إلى وقت موته بعقد النكاح على الوجه المسطور ولا اعتبار بتعلل الأخ والأخت بما تقدم ذكره وليس للأخ والأخت منع الزوجة من أخذ نصيبها عند الترافع والتداعي منهم إلينا.

أجاب: حيث وقع نكاح الذمي المرقوم لزوجة على وفق الشرع العام الذي جاء به

خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام بأن كانت الزوجة محلاً للنكاح وقت العقد، ولم يوجد مفسد له كعدم الشهود وقتئذ فإنه يجب الحكم بصحته ويتوارثان به إذا مات أحدهما والآخر تحت نكاحه، فقد صرحوا بأن كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر لتظافر الاعتقادين على صحته ولعموم رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم فللزوجة المذكورة الخصومة مع باقي الورثة، وأخذ فريضتها من ما يورث عنه شرعاً ويحكم لها بذلك عند التداعي والترافع منهم إلينا ولا تمسك للأخ والأخت بما تعللا به على الوجه المسطور فلا يكون ذلك مانعاً شرعياً من الإرث بالزوجية بعقد النكاح بشرطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت يتيمة قاصرة لها أخ شقيق غائب مسافة يوم فقط ولها أم بالبلد طلبها عمها من أمها فأبت فعقد عقدها على ولد من أولاده معتمداً على إذن البنت فهل إذا لم يدخل بها ولده، ولم يدفع لأمها معجل الصداق، ولم يرض الأخ بالعقد، ولم يجزه يكون العقد فاسداً ويكون للأخ فسخه وإبطاله لا سيما والزوج ينتظر الأخ الشقيق.

أجاب: لا ينفذ نكاح القاصر والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة شريفة من قبل الأب تزوجت أجنبياً غير شريف من غير إذن أبيها ومن غير إجازته، ولم يدخل بها الزوج فهل يكون للأب فسخ النكاح.

أجاب: إذا زوجت البالغة الشريفة نفسها غير كفء بدون إذن أبيها ورضاه لا يكون النكاح صحيحاً على ما به الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة بلغت من العمر عشر سنين ولها أب غائب مفقود لم يعلم له مكان ولها عم غائب فوق مسافة السفر في عساكر الجهادية بإسكندرية فهل إذا طلب رجل أن يتزوج البنت المذكورة من جهة أم أمها بمهر مثلها، وكان كفؤاً لها، ولم يصبر حتى يحضر الأب والعم يسوغ لها أن تزوجها له والحال هذه.

أجاب: نعم يسوغ للجدة تزويج الصغيرة من كفء بمهر المثل حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة بنت عالم شريفة زوجها أخوها غير شريف من بني الفلاحين ودخل بها الزوج، ثم نشزت وبقيت في بيت أهلها إلى أن بلغت ومضى بعد البلوغ نحو شهرين، ولم يحصل منها اختيار الزوج بعد البلوغ، ثم اختارت نفسها فهل والحال هذه

إذا اختارت الفسخ لدى الحاكم الشرعي يقضى لها بذلك، ولا يضر طول تلك المدة ولا يسقط خيارها ولا يطلب منها بينة على أنها اختارت نفسها فوراً والحال ما ذكر، وإذا وجد ما يسقط خيارها لا يكون النكاح صحيحاً لكون الزوج غير كفء لها.

أجاب: لا يملك غير الأب والجد تزويج القاصرة غير كفء فإذا كانت البنت القاصرة المذكورة شريفة ووالدها من العلماء وزوجها أخوها غير كفء لا يكون النكاح صحيحاً، ولو انعقد هذا النكاح صحيحاً بأن زوجها أخوها من كفء بمهر المثل، فلها خيار الفسخ بالبلوغ ولا يمتد خيارها إلى آخر مجلس بلوغها لو بكراً، بل يبطل بالسكوت، ولو ثيبا لا يبطل ما لم يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح صريحاً، أو دلالة كالتمكين من نفسها بعده، إذ وقته العمر، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في بنت بالغة عاقلة وكلت رجلاً أجنبياً في عقد نكاحها على رجل بمهر معلوم فعقد عليها عقداً صحيحاً بشروطه وأركانه فهل إذا كان المهر مهر المثل وكان الزوج كفؤاً لها يكون العقد صحيحاً.

أجاب: نعم العقد صحيح والحال هذه، إذ للبالغة توكيل أجنبي بتزويجها من كفء بمهر المثل بلا توقف على ولي عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في زوجة رجل خرجت إلى منزل أهلها لقضاء حاجة فما كان من أهلها إلا منعوها من الرجوع إلى بيت زوجها، ثم طلبها زوجها فادعوا عليه أنه كان وقع عليه طلاق وأقاموا على ذلك بينة من قرابتهم وهم خصماً لذلك الزوج وبعد مدة قليلة زوجها لقريبهم شيخ بلدتهم فهل لا يثبت الطلاق بتلك البينة، والحال أن القاضي لم يحكم بالطلاق ولا بغيره، وهل نكاح الزوج الثاني صحيح.

أجاب: إذا ثبت الطلاق وتزوجت بعد انقضاء عدتها يكون النكاح صحيحاً، وإلا فلا وشهادة الأقارب لبعضهم ما عدا قرابة الولاد مقبولة ومجرد دعوى الخصومة لا يكون موجباً لرد الشهادة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قالت له امرأة زوجتك نفسي بخمسمائة قرش فقبل الرجل ذلك، ولم يكن، إذ ذاك أحد، ثم حضرا عند رجل فقال الرجل تزوجت فلانة بكذا وقالت

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٠).

المرأة تزوجت فلاناً كذلك وشاع الخبر في أهل البلد حتى بلغ أباها في بلدة أخرى فحضر واستفهم عن القضية فأخبر بها فدعا بهما وتركهما وعاد لبلدته ودخل الزوج بها وحجزها في بيته فهل يكون هذا الزواج صحيحاً.

أجاب: من شروط صحة عقد النكاح حضور شاهدين حرين، أو حر وحرتين سامعين معاً قول المتعاقدين فاهمين أنه نكاح مسلمين لنكاح مسلمة، واختلف في انعقاد النكاح بالإقرار به، والأصح به أنه كان بمحضر من الشهود صح وجعل إنشاء له قال في الفتح وقال قاضي خان وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل أن أقرا بعقد ماض، ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً، وإن أقر الرجل أنه زوجها وهي أنها زوجته يكون نكاحاً ويتضمن إقرارهما الإنشاء بخلاف إقرارهما بماض لأنه كذب وهو، كما قال أبو حنيفة إذا قال لامرأته لست لي امرأة، ونوى به الطلاق يقع كأنه قال لأني طلقتك، ولو قال لم أكن تزوجتها ونوى الطلاق لا يقع لأنه كذب محض اهـ يعني إذا لم تقل الشهود جعلتما هذا نكاحاً فالحق هذا التفصيل، وحكاية الخلاف هنا لا تنافي ما صرحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق لأن المراد هنا أن الإقرار لا يكون من صيغ العقد على القول المختار المقابل للأصح وللتفصيل المنقول عن قاضي خان والمراد من قولهم أنه يثبت بالتصادق أن القاضي يثبته به. أي: بالتصادق ويحكم به، كما يستفاد من رد المحتار في أوائل النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وغاب عنها مدة قليلة من الزمن وترك لها ما يكفيها تلك المدة، ثم رفعت أمرها إلى حاكم سياسي وادعت عليه أنه لم يترك لها شيئاً فجبره الحاكم على تطيقها فطلقها طلاقاً رجعياً بعد الحبس والضرب ووضع الحديد في رقبته وراجعها قبل وفاء العدة ظناً منه أنه وقع عليه الطلاق وأشهد على ذلك ومنعوه من الإتيان لها فتزوجت رجلاً آخر، ثم ماتت فهل الإرث للزوج الأول لكونها على ذمته ولا عبرة بنكاح الثاني لفساده.

أجاب: إذا كان الطلاق المذكور رجعياً وتحققت الرجعة قبل انقضاء العدة لا يكون تزوجها بالزوج الثاني صحيحاً والميراث للأول، والله تعالى أعلم.

سئل: في نائب شرع مفسد كل الإفساد في الأحكام الشرعية ومن جملة إفساده أنه عقد على بكر يتيمة قاصرة بولاية زوج أمها مع وجود عمها وهناك بينة تشهد بذلك

فهل إذا كان الأمر، كما ذكر يجوز تنفيذ أحكامه.

أجاب: ولاية تزويج القاصر المذكورة لعمها العاصب حيث لم يوجد لها ولي أقرب منه فلا ينفذ تزويج أمها لها والحال هذه، ولو بإذن أمها مع عدم غيبة العم وعدم عضله، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت يتيمة قاصرة عن درجة البلوغ بلغت ثلاث عشرة سنة ولها أولاد عم موجودون بالبلد فما كان من البنت هي ووالدتها إلا أقامتا وكيلاً من غير عصبتها وعقد عقدها فهل لا يصح زواجها بهذا العقد الذي لم تحضره عصبتها.

أجاب: لا تملك الأم تزويج القاصرة حيث كان الولي العاصب حاضراً غير ممتنع عن تزويجها من الكفء فإذا زوجها وكيل الأم والحال هذه من كفء بمهر المثل توقف على إجازة الولي العاصب،فإن إجازة نفذ، وإن رده بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ارتد عن دين الإسلام بقوله هو خرج من دين الإسلام ودخل دين النصرانية قال في الحال هو نصراني هو نصراني هو كافر يعنى بذلك نفسه فهل يصير بهذا اللفظ مرتداً وتبين زوجته منه، وإذا عاد إلى الإسلام ثانياً بالنطق بالشهادتين وتاب وكل ذلك بحضرة بينة من المسلمين له جبر امرأته على المعاشرة بعوده إلى الإسلام ثانياً أم لا جبر له عليها ويحتاج إلى عقد جديد ورضاها.

أجاب: بارتداد أحد الزوجين ينفسخ النكاح فإذا ثبت على الرجل المذكور ما يوجب ارتداده وخروجه عن دين الإسلام لا يسوغ له معاشرة زوجته بدون تجديد النكاح بشرطه بعد عودة إلى الإسلام، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة يتيمة من قبل الأب ولها أخ لأب بالغ رشيد زوجها الأخ لابن عمه بمهر المثل من غير إذن أمها فهل يكون العقد صحيحاً نافذاً، وإذا زوجتها الأم لأجنبي إغاظة لأخيها لا يصح العقد ولا ينفذ، وتكون على ذمة زوجها الأول حيث كانت قاصرة.

أجاب: ولاية تزويج الصغيرة للأخ العاصب حيث لم يوجد من يقدم عليه وليس للأم ولاية إنكاحها مع حضوره وعدم آبائه من التزويج للكفؤ فإذا زوج الأخ المذكور أخته الصغيرة من كفء بمهر المثل يكون النكاح صحيحاً حيث استوفى شرائطه الشرعية ولا عبرة بما صدر من الأم والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة زوجتها أمها الرجل ودخل بها الزوج، ثم نشزت وبقيت في بيت أهلها إلى أن بلغت ومضى بعد البلوغ نحو ثلاثة اشهر، ولم يوجد منها اختيار الزوج بعد البلوغ، ثم اختارت نفسها، فهل والحال هذه إذا اختارت الفسخ لدى الحاكم الشرعي يقضى لها بذلك ولا يضر طول تلك المدة، ولا يسقط خيارها ولا يطلب منها بينة على أنها اختارت نفسها فوراً والحال ما ذكر مع كونها بنت عالم والزوج عامي.

أجاب: الثيب إذا بلغت لا يبطل خيارها بالسكوت بل صريح الرضا، أو دلالة عليه كقبلة ولمس ولا يبطل بقيامها عن المجلس لأن وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا سواء كانت ثيباً عند التزوج، أو عند البلوغ، كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ فللزوجة المذكورة خيار الفسخ بالبلوغ حيث كان الزوج لها غير الأب والجد، ولم يوجد رضاها صريحاً، أو دلالة وهذا بفرض صحة النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة عضلها أبوها خمساً وعشرين سنة برد كفء متكرراً فهل لا يكون له جبر عليها ولا يزوجها أب، أو غيره إلا برضاها وإذنها، وإذا وكلت من بعقد لها ممن هو كفء يصح عقدها ولا يشترط رضا الأب خصوصاً إذا أراد زواجها بمن ليس كفء لها.

أجاب: ليس للأب جبر بنته البالغة العاقلة على النكاح ولها أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل بلا رضا الولي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة عاقلة طلبت من زوجها الطلاق فطلقها طلقة بائنة على مال على يد القاضي وكان لها زوج أم فهل إذا عقد لها على زوجها بدون إذنها وحضورها يكون العقد باطلاً حيث ردته، ولم تجز ما وقع من زوج أمها.

أجاب: النكاح على الوجه المذكور موقوف على أجازة المرأة،فإن أجازته نفذ، وإن ردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة بالسن والحيض أذنت وكلت رجلاً أجنبياً في تزويجها لرجل آخر كفء لها فزوجها له بمهر مثل في غيبة وليها فوق مسافة القصر، ثم حضر الولي وأدعى أنها مكرهة وهناك بينة تشهد أنها أذنت برضاها واختيارها فهل يجاب وليها فيما ادعاه.

أجاب: للبالغة المكلفة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها على

إذن وليها ولا عبرة بدعوى الولي الإكراه والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرة قاصرة زوجتها أمها غير كفء مع وجود أبيها بغير علمه وهو غائب دون مسافة القصر فهل العقد الصادر من الأم المذكورة يكون باطلاً إذا لم يجزه الأب ويكون للأب إبطاله لا سيما مع عدم الكفاءة.

أجاب: إذا زوجت الأم بنتها الصغيرة من غير كفء لا يكون نكاحها صحيحاً اتفاقاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته، ثم بعد ذلك قالت له زوجته وعمتها ما سلطك علينا إلا عبد الله وأم سليمان وسعد فقال ما أحد سلطني عليكم ولا قال لي كلاماً ولا حديثاً فقيل له احلف بالطلاق فلم يرض فقيل له قل إني أكون خاسراً ديني كدين النصارى إنك ما قلت لنا أن عبد الله وأم سليمان وسعيد قالوا لي كذا وكذا فحلف لهم وقال إني أكون خاسراً ديني كدين النصارى إني ما تكلمت بهذا الكلام ولا قلت لكم أنهم سلطوني، والحال أنه صادق في هذا الحلف، ثم اجتمع على رجل فقيه ليرد له دينه من جهله فرد له دينه وقال له إن النكاح بينك وبينها مفسوخ ولا بدّ من عقد جديد بمهر جديد فلم ترض الزوجة بتجديد العقد اعتماداً على قول الفقيه المذكور فهل لا ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته بحلفه المذكور وتكون زوجته على عصمته وهو على دين الإسلام ولا يحتاج لتجديد عقد بل هي على عصمته وذلك بحضرة بينة تشهد بذلك.

أجاب: لا يحكم بكفر الرجل المذكور وردته بما ذكر فلا يترتب عليه موجب الردة من فسخ النكاح ونحوه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن وجارية، ثم إن الابن وطئ جارية أبيه المذكورة وهم. أي: الابن والجارية والأب مقرون بهذا الفعل القبيح فهل يصح أن يطأ الأب الجارية بعد ما وطئ الابن.

أجاب: إذا اعترف الأب بوطء ابنه للأمة المذكورة لا يحل له وطؤها بعد ذلك لكون الوطء، ولو زنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب خطبت له أمه بنتاً ووكلت من قبلها وكيلاً في العقد لولدها، ثم بعد العقد توجهت لولدها في محل إقامته وأخبرته بما حصل فأبى، ولم يسلم لها

فيما فعلت فهل يكون العقد باطلاً لعدم رضاه.

أجاب: إذا لم يأذن الزوج البالغ العاقل بالنكاح، ولم يصدر منه إجازة بعد وقوعه لا يكون نافذاً عليه، وإذا رده بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب في قرية من قرى إسلامبول، وله بنت في مصر، ولم يقم وكيلاً، ولم يمكن قدومه إلى مصر والحال إنها بلغت عشر سنين لم يكن لها عاصب فهل إذا أراد شخص تزوجها بمهر المثل وهو كفء لها والمزوج لها أمها يمكن من ذلك أم لا.

أجاب: إذا لم يكن للصغيرة المذكورة ولي شرعي سوى أبيها الغائب وأمها الحاضرة معها كان لأمها أن تزوجها من كفء بمهر المثل على ما جرى عليه أرباب المتون من أن للأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر وذكروا أن عليه الفتوى وذكر في الذخيرة الأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره، أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة وإليه أشار في الكتاب وفى شرح الملتقى عن الحقائق أنه أصح الأقاويل، وعليه الفتوى اهـ ذكر في رد المحتار من باب الولي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كافرة أسلمت وأرادت التزوج بمسلم بعد التفريق بينهما وبين الكافر وانقضاء العدة، ووكلت شخصاً مسلماً في عقد نكاحها فعقد عليها للمسلم مع حضور شاهدي عدل فدخل بها وعاشرها مدة، ثم بعد ذلك أنكرت الزواج فهل إذا ادعى عليها أنها زوجته وأقام على ذلك بينة تسمع دعواه، ويكتفي منه إقامة البينة ولا يكلف إحضار العاقد.

أجاب: إذا ادعى نكاح امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي وأثبت مدعاه بالبينة قضى لها بنكاحها وحضور مباشراً لعقد ليس بشرط لصحة القضاء بنكاحها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنت أخته بإذنها بعد بلوغها من كفء مع وجود عاصب بعيد فهل تزويج الخال صحيح مع وجود العاصب.

أجاب: للبالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها والحال هذه على رضا وليها وإذنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة يتيمة شريفة زوجها عمها لقاصر وقبل له أبوه والحال أن القاصر المذكور وليس بشريف فهل يكون النكاح المذكور غير صحيح لكونه ليس كفء لها وللحاكم الشرعي إبطاله حيث ثبت ذلك لديه.

أجاب: لا يصح تزويج غير الأب والجد الصغيرة من غير كفء، أو بغبن فاحش [١] فإذا تحقق عدم الكفاءة بالوجه الشرعي لا يكون تزويج العم المذكور بنت أخيه القاصرة صحيحاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بنت آخر إلى ابن له فأجابه لذلك، ثم أحضرا فقيهاً ليعقد لهما فحضر ذلك الفقيه ولقنهما صيغة العقد فقال ولي الزوجة لولى الزوج زوجت بنتي فلانة القاصرة لولدك فلان فقال أبو الزوج قبلت له، ثم بعد مدة ادعت البنت أنها حين العقد كانت بالغة فهل يكون العقد صحيحاً حيث عقد لها الولي الخاص ولا عبرة بقولها المذكور وسن البنت المذكورة حين العقد إحدى عشرة سنة.

أجاب: إذا زوج البنت أبوها زاعماً عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وقال الأب، أو الزوج بل هي صغيرة كان القول لها حيث ثبت أن سنها تسع سنين على الأصح، ولو برهنا فبينة البلوغ أولى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كتابية مات عنها زوجها فبعد انقضاء عدتها بمدة سنين تزوجها مسلم بعقد صحيح فهل هذا العقد نافذ ولا يفسخ.

أجاب: يحل تزوج المسلم كتابية لم يقم بها مانع شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر شريفة بالغة خطبها رجل أعجمي يريد أن يعقد عليها من غير إذن أخيها البالغ العاقل والحال أن والدها كان تاجراً شهيراً بين الناس والذي يريد التزوج بها حداد وليس له ما يمهرها به، أو ينفق عليها فهل إذا تزوجت البكر المذكورة ذلك الرجل بدون إذن أخيها ورضاه لا يكون نكاحها صحيحاً لعدم الكفاءة.

أجاب: نعم لا يكون نكاحها غير الكفء صحيحاً والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبداً رقيقاً بالغاً خطب له سيده بنتاً بكراً حرة بالغة عاقلة من خالها فهل إذا لم يكن لها عاصب أصلاً وأسقطت الكفاءة ووكلت خالها في عقدها

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٠).

على الرقيق المذكور يصح العقد عليه له بإذنها ورضاها به.

أجاب: نعم يصح عقد النكاح والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على عمتها وهي في عصمته وترافعا للقاضي فحكم ببطلان العقد، ثم طلق عمتها ثلاثاً وانقضت عدتها بوضع الحمل فهل للرجل المذكور أن يعقد على المرأة المذكورة بعد انقضاء عدة عمتها.

أجاب: نعم للرجل المذكور تزوج بنت أخي زوجته بعد طلاق عمتها وانقضاء مدة عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت يتيمة قاصرة زوجها عمها بقاصر غير كفء وقبل له أبوه بغير مهر مثلها، ولم يدخل بها فهل يكون لها خيار الفسخ بالبلوغ لدى الحاكم الشرعي حيث أشهدت فور بلوغها ذلك.

أجاب: إذا كان المزوج غير الأب والجد لا يصح النكاح من غير كفء، أو بغبن فاحش أصلاً، وإن كان من كفء، وبمهر المثل صح وللصغير والصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ، أو العلم بالنكاح بعده، فحيث زوج العم المذكور القاصرة من غير كفء، أو بدون مهر المثل لا يكون النكاح صحيحاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة لها أب مفقود لم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته فزوجتها أمها بكفؤ بمهر المثل ودخل بها الزوج، فهل إذا حضر الأب بعد ذلك وأراد إبطال العقد لا يجاب لذلك حيث كان الزوج كفؤاً للبنت، ولم يحصل منه انتظار إلى ظهور حال الأب.

أجاب: ليس للأب إبطال النكاح إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة عقد عليها رجل وقبل دخوله بها حصلت لها مصيبة فتكلمت كلاماً قبيحاً في حق مولاها يثبت الردة، ثم تابت بعد ذلك، والحال أنها لم تقصد بذلك فسخ النكاح فهل والحال هذه ينفسخ نكاحها حلاً ولا يلزم لها نصف المهر ولا تحل للرجل المذكور إلا بعقد جديد ومهر.

أجاب: ارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى عبد وأمة، ثم ظهر له بعد الشراء أن العبد وطئ الأمة وخلف منها بنتاً وذلك الوطء عند البائع الأول بغير عقد نكاح، فهل هذا الوطء وطء

زنا، وإذا كان وطء زنا يكون للسيد الثاني عقد نكاح العبد على الأمة، وإذا زوج عبده من أمته يدومان على رقهما وله التصرف فيهما وفي أولادهما ما داما على رقهما.

أجاب: للسيد تزويج عبده من أمته وله التصرف فيهما وفي أولادهما بالبيع ونحوه بعد النكاح ما لم يصدر من إعتاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أرضعت ابناً وبنتاً لغيرها ولهذا الابن أخ أصغر من الرضيع فهل للابن الصغير أن يتزوج تلك البنت، ولا يكون رضاع أخيه معها محرماً لها عليه حيث كانت المرضعة أجنبية وليست أماً للصغيرين المذكورين ولا لأحدهما.

أجاب: نعم تحل له حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أب غائب عنها بمحل قريب معلوم لها وكلت أجنبياً في تزويجها فزوجها الأجنبي من غير كفء وبغبن فاحش بغير إذن أبيها ودخل بها الزوج واستمرت معه حتى ظهر حملها منه، وكل ذلك في حال غيبة أبيها وعدم علمه بما ذكر، ثم بعد ذلك قدم أبوها من الغيبة، ولم يرض بهذا الأمر فهل والحال هذه يكون العقد باطلاً ولأبيها منعها عنه ويكون الوطء حينئذ وطء شبهة.

أجاب: إذا زوجت البالغة نفسها غير كفء ولها ولي عاصب لا يكون نكاحها صحيحاً على ما عليه الفتوى فنكاح المرأة المذكورة غير صحيح، ويفرق بينها وبين زوجها بعد تحقق عدم الكفاءة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت يتيمة قاصرة زوجتها أمها رجلاً ودخل بها وهي قاصرة، والآن بلغت وقالت فور بلوغها فسخت نكاحي بحضرة بينة فهل ينفسخ بفسخها لا سيما والقاصرة المذكورة لا عاصب لها أصلاً.

أجاب: إذا كان المزوج للصغيرة المذكورة غير الأب والجد يكون لها خيار الفسخ بالبلوغ، أو العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة، ويفرق القاضي بينها وبين زوجها ولا يبطل خيارها إذا كانت ثيباً بالسكوت بلا صريح رضا، أو دلالة عليه ولا بقيامها من المجلس لأن وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة رشيدة مات أبوها فأرادت أن تزوج نفسها لرجل كفء بمهر المثل فتعرض لها ابن عمها ويريد أن يتزوج بها من غير رضاها فهل لا يجاب لذلك ويسوغ لها أن تزوج نفسها من شاءت حيث كانت بالغة رشيدة.

أجاب: للبالغة الرشيدة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل، وليس لابن العم المذكور معارضتها ولا جبرها على النكاح والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتاً صغيرة دون البلوغ من غير وليها الأقرب مع حضوره بالبلد وعدم أذنه فها إذا أجاز العقد، وإمضاء ذلك الولي الأقرب مع كفاءة الزوج ومهر هل يحكم بصحته.

أجاب: نعم يحكم بصحة النكاح المذكور ونفاذه حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته لرجل آخر، ولم يستأذنها في زواجها ذلك الرجل، ولم توكله في العقد وقد صار عقدها وهي غائبة بدون أن تعلم وعند ما علمت أبت أن تتزوج هذا الرجل فهل يكون لوالدها جبر عليها في زواجها ذلك الرجل والعقد صحيح، أو لا جبر له عليها في الزواج حيث هي بالغة رشيدة والعقد باطل.

أجاب: لا تجبر البالغة العاقلة على النكاح، ولو بكراً [1] فإذا زوج الأب ابنته البالغة بدون إذنها ورضاها توقف على إجازتها،فإن أجازت النكاح نفذ، وإن ردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة أرادت أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل فهل لها ذلك، ولو امتنع أبوها، وإذا عقد عليها أبوها بغير إذنها واطلاعها فهل لا عبرة به حيث لم تكن راضية بذلك.

أجاب: لا تجبر البالغة العاقلة على النكاح فلا ينفذ إنكاح أبيها لها بدون إذنها ورضاها ولها تزويج نفسها من كفء بمهر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة زوجت نفسها بكفؤ، ومهر المثل زيادة وقبضته من وكيلها قبل الدخول ومن بعد معاشرتها مع الزوج مدة سنتين تقريباً نشزت من الزوج وادعت أنه غير كفء وكان زواجها له، وهي قاصرة وفور بلوغها اختارت لنفسها فسخ النكاح فهل إذا أثبت الزوج بالبينة العادلة أنها وقت العقد أقرب بالبلوغ وإقامته وكيلاً عنها في العقد وقبض المهر لا تجاب لما تدعيه وتؤمر بالطاعة وتجبر عليها لا سيما وليس لها

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١١٩/٣)، شرح فتح القدير (٢٦٤/٤)، لسان الحكام (٣١٨/١).

ولي وقت العقد سواها وهي حاضرة بمجلس العقد وراضية به.

أجاب: إذا كان سن الأنثى وقت إقرارها بالبلوغ تسع سنين وفسرت كيفيته صح إقرارها به ولا يقبل جحودها البلوغ بعد ذلك، ولا خيار لها حيث زوجت نفسها وهي بالغة من كفء بمهر المثل، كما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت يزعم أنها شريفة من قبل أمها زوجها لرجل عتيق لآخر بصداق مثلها ودخل عليها، وهي قاصرة وبلغت بعد ذلك ومكث معها مدة من السنين في بيت أبيها فأراد الآن نقلها منه وأن يسكن بها في بيت آخر خال عن أهلهما فامتنع من ذلك الأب وحجزها عنده وأراد إبطال النكاح متعللاً بكونها شريفة وهو غير ذلك وأنها حرة الأصل وهو غير ذلك فهل بعد ثبوت رضاه به وإقدامه على العقد ومكثها معه المدة المذكورة لا يكون له ذلك ويجاب الزوج لنقلها والسكنى بها في مسكن خال عمن ذكر حيث أوفاها حقوقها وكان قائماً بشعائرها الشرعية.

أجاب: حيث كان المزوج هو الأب، ولم يعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقاً يصح تزويجه وينفذ وليس له بعد ذلك فسخ النكاح ولا منعها من الانتقال مع زوجها إلى أي مسكن أراده من البلد بعد أن يكون المسكن مريحاً والزوجة مطيقة، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من قاضي بلبيس يعلم سؤالها من جوابها.

أجاب: بقوله صرحوا بأن الرجل إذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر ووجدت ثيباً صح النكاح ولزمه كل المهر المسمى بالدخول، فإن طلقها قبله وجب نصفه وينظر حقيقة الحال في مسألة أخذ الدراهم،فإن كان أخذها ليشتري بها لدافعها يصدق في دعواه الرد بيمينه، كما أفدناه قبل، وإن كان أخذها ثمناً معجلاً لمقدار معين من البذر لا يقبل قوله في الرد إلا ببرهان، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة، ثم خرج من بلده وغاب مدة نحو اثنتي عشرة سنة، ولم يعلم محل إقامته، فخطبها رجل فوكلت أمها رجلاً من أقاربها في تزويج بنتها لمن خطبها فزوجها الوكيل المذكور للرجل المذكور فهل إذا لم يوجد لها عاصب غير أبيها الغائب تكون ولاية العقد لأمها، وإذا كان الزوج كفؤاً لها وأصدقها مهر مثلها يكون العقد صحيحاً وله الدخول بها.

أجاب: نعم تكون ولاية تزويج القاصرة المذكورة لأمها والحال هذه فلها انكاحها من كفء بمهر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعت عليه زوجته أنه طلقها وخرجت من العدة فطلب منها القاضي بينة تثبت دعواها فعجزت عن البينة فقال لها القاضي اتركي له حقك في باقي المقدم وجميع المؤخر والنفقة وهو يثبت طلاقك بهذا المجلس فقالت أبرأ الله ذمته من جميع المؤخر وباقي المقدم والنفقة فطلقها بحضرة القاضي، ثم إن القاضي زوجها بآخر في تلك الجمعة، ولم يبال بهذا الفعل فاحكم هذا العقد الثاني وما يترتب على القاضي، وإذا **سئل** في فتوى وقال في جوابه لمن سأله ضع الفتوى في مخرج الحمارة وما يترتب عليه.

أجاب: العقد على الوجه المسطور غير صحيح حيث لم يثبت أنها طلقت من مدة ماضية وانقطعت عدتها بالوجه الشرعي ويعزر القاضي المذكور التعزير اللائق شرعاً حيث ثبت ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب لم يعلم له مكان مدة سنين وله بنت بلغت من العمر اثنتي عشرة سنة وله أخ شقيق هم عم البنت المذكورة، ولم يكن لها منفق ويخشى عليها من اقتحام الفجرة فهل لها أن تتزوج كفء لها بمهر المثل بولاية عمها، أو أمها حيث لم يصبر الزوج حضور أبيها.

أجاب: للعم العاصب تزويج بنت أخيه القاصرة حيث كان الأب غائباً لا يدري مكانه، كما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترك بنتاً صغيرة من مدة سبع سنين، ولم يعلم له جهة وجاوزت زمن البلوغ وهو تسع سنين إلى اثنتي عشرة سنة، والآن تريد التزوج ولها أم موجودة وللأم أولياء موجودون أيضاً، وليس للبنت من أولياء التزويج أحد فهل تكون الولاية للأم، أو لأوليائها في تزويج البنت حيث كانت البنت مريدة لشخص يسوغ لها تزوجه ولا تمنع أيضاً.

أجاب: للأم تزويج بنتها الصغيرة من كفء بمهر المثل حيث لم يكن ثمة من يقدم عليها في إنكاح الصغيرة المذكورة، وإذا راهقت الصغيرة بأن بلغ سنها تسع سنين وقالت بلغت وفسرته صدقت إن لم يكذبها الظاهر وصارت بعد ذلك حينئذ كبالغة،

والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت إرضاع بنت أخي زوجها تريد بذلك عدم حل تزوج ابنها بتلك البنت وبينها وبين البنت وأمها عداوة ظاهرة والحال أن جميع الأولياء يكذبونها في دعوى الإرضاع فهل تصدق أم يطلب منه بينة، وإذا أتت بنسوة تثبت دعواها فهل يشترط فيهن الديانة والأمانة سيما والبنت والولد يكذبانها في دعوى الرضاع.

أجاب: لا يثبت الرضاع إلا بما يثبت المال وهو شهادة عدلين، أو عدل وعدلتين، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في بنت بكر عقد عليها أبوها عقد النكاح لرجل بمهر معلوم، ثم سألها بعد العقد عن بلوغها فأخبرته بأنها لم تحض وإنما نبتت عانتها، ثم أخبرها بأنه عقد عليها لفلان بقدر كذا فسكتت فهل ينفذ العقد عليها الصادر من أبيها، على فرض أنها بالغة فهل يكون سكوتها بعد أخبار أبيها بالعقد على الوجه المذكور مسقطاً لخيارها، وإذا عقد عليها بعد ذلك نائب الشرع بناحيتهم لرجل آخر بإذنها متعللاً بأن عقد أبيها وهي بالغة غير نافذ عليها وقد فسخته فهل لا يعتبر تعلله المذكور، حيث تحقق سكوتها بعد إخبار أبيها بالعقد على فرض بلوغها خصوصاً، وإن عقد النائب عليها قبل فسخها لعقد أبيها عنده بحضرة الزوج الذي زوجها أبوها له وتؤمر بتسليم نفسها له وماذا يترتب على النائب المذكور.

أجاب: لا تجبر البالغة البكر على النكاح،فإن استأذنها أبو، أو وكيلها، أو رسوله، أو زوجها فسكتت عن رده مختارة فهو إذن توكيل في الأول وأجازة في الثاني إن علمت بالزوج والمهر على قول المتأخرين وكذا إذا زوجها بحضرتها فسكتت في الأصح فإذا كانت البكر المذكورة بالغة وقت العقد وتحقق سكوتها طائعة مختارة وقت إخبار أبيها على الوجه المسطور نفذ النكاح عليها فلا يكون تزوجها بعد ذلك بآخر صحيحاً، كما لو كانت وقت تزويج الأب صغيرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة متزوجة برجل فذهب إلى جهة أخرى وتزوجت آخر دون وجه شرعي وهي على ذمة زوجها الأول، ثم بعد ذلك حضر الزوج الأول وطلبها على يد

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٣٨/٥)، لسان الحكام (٣٢٤/١).

نائب قاض فادعت أنه كان أبانها من مدة، ولم يكن معها بينة بذلك فهل لا عبرة بدعواها وتكون على ذمة زوجها الأول ويسوغ للحاكم الشرعي أن يفرق بينها وبين زوجها الثاني حيث تحقق النكاح الأول بوجه شرعي.

أجاب: ليس للمرأة التزوج بغير زوجها إلا إذا تحققت الفرقة بينها وبينه بالوجه الشرعي وانقضت عدتها منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته القاصرة لرجل أجنبي بصداق معلوم ودفع له معجل الصداق، ثم بعد مدة أنكر ولي الزوجة النكاح، ويريد أن يزوجها لرجل آخر فهل إذا ثبت أنه عقد عليها من وليها بالبينة الشرعية يكون العقد صحيحاً نافذاً ولا عبرة بإنكار الولي العقد.

أجاب: إذا ثبت النكاح مستجمعاً لشرائطه الشرعية لا يكون لأبي الزوجة المذكورة تزويجها لآخر بدون تحقق ما يوجب الفرقة شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ساكن ببلدة وله بنت قاصرة مع أمها ببلدة أخرى، ثم ماتت الأم فزوجها أجنبي من غير إذن أبيها وبين بلدة الأب وبلدتها دون مسافة القصر، فهل إذا لم يزوجها الحاكم، ولم يأذن أبوها في زواجها له فسخ النكاح ورده، وإذا دخل بها الزوج يلزمه مهر المثل.

أجاب: إذا زوج الصغيرة فضولي ولها ولي توقف على إجازته،فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل ويجب على الزوج بالدخول في هذا النكاح مهر المثل كالنكاح الفاسد وكذا يسقط به الحد ويثبت النسب، كما أفاده فر رد المحتار من المهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة زوجها أخوها بكفؤ وبمهر المثل وليس، إذ ذاك ولي مقدم عليه كأبيها فهل هذا العقد صحيح، ولا يحتاج إلى حكم قاض بصحته، أو لا بدّ من ذلك وقد دخل بها الزوج ومكثت بالغة تحته أربع سنين وبعض قضاة الريف يريد الفسخ عليها.

أجاب: نكاح القاصرة المذكورة صحيح نافذ والحال هذه ولا يتوقف على قضاء قاض بصحته ويمنع من يتعرض لإبطاله وفسخه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة رشيدة أرادت أن تتزوج رجلاً كفؤاً لها بمهر المثل ولها عم عاصب فهل إذا وكلت رجلاً أجنبياً في العقد دون عمها المذكور يسوغ لها ذلك ولها

أن توكل من شاءت حيث كانت بالغة رشيدة والزوج كفؤاً والمهر مهر المثل.

أجاب: نعم يسوغ للبالغة المذكورة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل والتوكيل بذلك وليس للعم معارضتها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها الوكيل بعد أن أبرأت موكله من جميع مالها عليه في مقابلة أخذ أولادها منه، وليس عليهم ولاية فرضى بذلك الوكيل وكتب عليه حجة شرعية ثم بعد مدة عقد الموكل لابنته على ابن أخ له قبل بلوغها، ثم أرادت الأم أن تزوجها لآخر زاعمة فساد نكاح الأب عملاً بالشرط المذكور فهل ليس لها ذلك ونكاح الأب صحيح، والشرط باطل، وإذا قلتم ليس لها ذلك فهل ليس لها أن ترجع بما أبرأته به من حقوق الزوجية التي تسقط بالإبراء.

أجاب: الولاية في نكاح الصغيرة لأبيها فإذا زوجها صح ونفذ وليس لأمها معارضة في ذلك ولا رجوع للزوجة على زوجها فيما صح ابراؤها عنه من الدين،فإن لم يصح الإبراء يكون لها الرجوع وقد صرحوا بأن الإبراء مما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به لأنه تمليك من وجه إلا إذا كان الشرط متعارفاً، أو علقه بأمر كائن، كما ذكر في الدر فيما يبطل بالشرط الفاسد، ولا يتم تعليقه به واشتراط عدم ولايته على أولاده شرط فاسد غير متعارف فتقضى ما سبق بطلان الإبراء المذكور بهذا الشرط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت بكر يتيمة قاصرة والذي تولى عقدها أجنبي منها مع وجود عمها بالبلد فهل إذا لم يرض العم يكون العقد فاسداً غير صحيح ويمنع الزوج من الدخول بها إذا كان عقد الأجنبي بدون وكالة ونيابة عن ولي القاصرة المذكورة.

أجاب: يتوقف النكاح المذكور إذا كان من كفء بمهر المثل على إجازة عمها العاصب حيث لم يوجد من يقدم عليه في ولاية إنكاحها،فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة لها أب غائب فوق مسافة القصر بجهة المحلة الكبرى وتريد أمها الآن أن تزوجها لرجل كفء بمهر المثل، فهل يسوغ لها ذلك شرعاً ولها أن تتولى عقدها بنفسها، أو توكل فيه من تشاء.

أجاب: للولي إلا بعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر فإذا كان أبو الصغيرة

غائباً مسافة القصر يكون لأمها تزويجها من كفء بمهر المثل ولها أن تباشر ذلك نفسها، كما أن لها أن توكل وهذا إذا لم يوجد في بلد العقد من يقدم على الأم في ولاية النكاح من العصبات، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة وكلت في زواجها أبا أمها فزوجها من كفء بمهر المثل وبعد مدة جاء رجل يزعم أنه عمها عاصب لها كان غائباً ويريد إبطال نكاحها فهل إذا تزوجت من كفء بمهر المثل بتوكيلها في ذلك لا يكون للرجل المذكور إبطاله والحال هذه.

أجاب: للمكلفة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل، ولا يتوقف نكاحها والحال هذه على إذن العاصب رضاه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين عصبين أسلما ولأحدهما ولد صغير وللآخر بنت صغيرة فهل يحكم بإسلامهما تبعاً لأبويهما، وإذا بلغا، ولم يقع منهما ما يوجب الكفر ولا ما يثبت الإسلام يستمر بالحكم بإسلامهما، وإذا وقع منهما ما يوجب الكفر بعد البلوغ يحكم بردتهما ويجب على الحاكم قتلهما كفراً إن لم يسلما، وإذا أراد الوالد التزوج بكافرة، أو البنت التزوج بكافر فهل لا يمكنان من ذلك.

أجاب: يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه تبعاً له ولا يمكن الصغير بعد بلوغه من العود إلى الكفر ويجر على الإسلام بغير القتل حيث أسلم تبعاً، ولم يوجد منه ما يقضي الإسلام بعد البلوغ ولا يسوغ تزوج المرتدة أحداً، كما لا يتزوج المرتد لا مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله، وإذا بقيا على الإسلام يكون للرجل التزوج بكافرة إذا كانت كتابية حيث لا مانع وليس للمرأة المسلمة التزوج بكافرة مطلقاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معه بنت بكر قاصرة فأراد أن يزوجها لشخص فحضرا أخوه وابن أخيه ومنعاه من تزويجها فهل لوالدها أن يعقد عليها قهراً عنهما لكونه هو الوالي.

أجاب: للأب تزويج ابنته القاصرة، ولو من غير كفء، أو بغبن فاحش إذا لم يكن الأب معروفاً بسوء الاختيار مجانة، أو فسقاً، وإن عرف لا يصح من غير كفء وبدون مهر المثل وليس لمن ذكر منع الأب من تزويج القاصرة والحال هذه حيث لم يكن معروفاً بسوء الاختيار، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها وليها بالإجبار ودخل بها الزوج ومكثت عند زوجها مدة قليلة، ثم ذهبت إلى بيت أبيها فارة من الزوج لكونها لا تطيق الوطء فجاء زوجها ليأخذها فمنعه وليها من أخذها إلى أن تطيق الوطء ويأخذها فهل للزوج جبر الولي على أخذ زوجته، أو تمكث عنده إلى أن تطيق الوطء.

أجاب: إن كانت الزوجة مهزولة نحيفة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض منه لا يحل للزوج أن يدخل بها ولا يؤمر وليها بتسليمها للزوج والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أردت بعد الدخول بها فهل ينفسخ النكاح بمجرد الردة وتجبر على عودها إلى الإسلام وعلى عودها إلى زوجها بوجه شرعي، وهل يسقط مهرها بمجرد الردة.

أجاب: إذا أجرت المرأة كلمة الكفر على لسانها وارتدت مغايظة لزوجها تحرم عليه لانفساخ النكاح بارتدادها ولا شيء لها من النفقة سوى السكنى به يفتى لمجيء الفرقة منها ولها المهر لتقرره بالدخول ولا يسقط بردتها (١).

ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحساناً (٢).

وصرحوا بتعزيرها خمساً وسبعين وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير، كما يستفاد من الدر وحواشيه في نكاح الكافر (٣) ، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة لها أخ شقيق بالغ غائب ببلد قريب دون مسافة القصر فزوجها شيخ البلد الخادم له مدعياً أنه خال خالِ البنت المذكورة فهل تتوقف صحة العقد على إجازة الأخ له ورضاه به حيث كان الزوج ينتظر حضور الأخ، أو استطلاع رأيه، ولو دخل الزوج بها.

أجاب: تزويج القاصرة على الوجه المذكور غير نافذ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن بالغ خطب له والده بنت وعقد له عليها على صداق معلوم في غيبة الابن المذكور وبعد أن دخل بها وعاشرها مدة تزيد على عشر سنين اخبره

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٥٣/٧)، فتاوى السعدي (٣٥٥/١)، شرح فتح القدير (٤٨٨/٧).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٥٤/٤)، الدر المختار (١٩٤/٣).

(٣) انظر/ الدر المختار (١٩٤/٣).

فقيه بأن العقد غير صحيح متعللاً بأن العقد للابن في غيبته لا يصح فهل إذا كان الابن أجاز العقد ورضى به يكون صحيحاً نافذاً ووطؤه لزوجته وطء حل.

أجاب: نعم يكون العقد المذكور صحيحاً والحال هذه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة أراد والدها أن يزوجها رجلاً من غير إذنها ورضاها، ولم ترض به فهل لا يكون له إجبارها على النكاح لمن أراده، ولها أن تزوج نفسها ممن شاءت بكفؤ ومهر مثل، وهل إذا كانت البنت المذكورة عند أمها تأكل وتشرب من مال الأم وأراد الأب أخذها بدون إذنها وسكناها عند ضرة أمها لا يجاب لذلك حيث كانت بالغة رشيدة وليس للأب جبرها على نقلها من بيت أمها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تجبر البكر البالغة على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ، ولها أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل ومما صرحوا به أن الجارية إذا بلغت مبلغ النساء أن بكراً ضمها الأب إلى نفسه، وإن ثيباً لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة يتيمة لها أخ شقيق بالغ وعم فقط خطبها رجل من عمها لابنه القاصر فأجابه وعقد له عليها بدون إذن الأخ ورضاه مع وجوده بالبلد، والحال أن الزوج لم يدخل بها إلى الآن وهو موجود بالبلد كذلك مع والده، فهل تتوقف صحة العقد على إجازة الأخ له، وإذا رده يرتد برده.

أجاب: الولاية في تزويج القاصرة المذكورة والحال هذه للأخ لأب وأم وهو مقدم على العن ومما صرحوا به أن للأبعد التزويج بغيبة الأقرب، أو عضله،فإن لم يتحقق أحدهما توقف عقد إلا بعد على إجازة الأقرب، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة من زوجها لها بنت قاصرة قرر لها الحاكم الشرعي كل يوم عشرين فضة فتجمد عليه من ذلك مبلغ فطلبته أم القاصرة على يد الحاكم الشرعي فقهره على الدفع فدفع ما كان عليه وعمر البنت، إذ ذاك خمس سنوات فأراد والد البنت تزويجها الشخص ليس بكفؤ ولا كسب له وهو تحت قهر والده ولا يملك الصداق، كما هو معلوم عند كثير من الناس وحصل ذلك كله من غير علم أمها ومع ذلك فالبنت لا تطيق الوطء فهل يكون ذلك صحيحاً فينفذ العقد.

أجاب: للأب تزويج ابنته القاصرة غير كفء وبدون مهر المثل [١] ويصح العقد إذا لم يكن الأب معروفاً بسوء الاختيار مجانة، أو فسقاً ولا يسقط حق الأم من حضانة الصغيرة المذكورة بتزويجها ولا يجبر وليها على تسليمها للزوج حيث كانت غير مطيقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة لها عم شقيق وابنه وهما غائبان مسافة سفر فأراد شخص أن يتزوجها فبحث على العم فلم يجده، فأذنت الأم لرجل أن يزوجها لذلك الشخص فزوجها له ودخل بها فهل إذا كان الزوج لا ينتظر حضور العم الغائب وكان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل يكون العقد نافذاً اسماً وقد حضر ابن العم البالغ من غيبته وأجاز العقد، ولم يحضر والده إلى الآن.

أجاب: إذا كان الكفء لا ينتظر حضور الولي الأقرب الغائب مسافة السفر يكون للأبعد ولاية التزويج من ذلك الكفء بمهر المثل على كلا القولين، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت صغيرة زوجها وليها، ثم طلقت قبل بلوغها فهل لوليها أن يزوجها لآخر بعد انقضاء عدتها.

أجاب: للولي تزويج القاصرة، ولو ثيبا عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة نصب القاضي وكيلا عنها وزوجها جبراً عليها مع وجود عمها الشقيق، ولم يأذن العم في ذلك، ولم يجز والحال أن العم حاضر في البلدة قريب من المنزل فهل لا يصح عقداً لقاضي حيث كانت ولايته مؤخرة عن العم.

أجاب: العقد والحال هذه موقوف على إجازة العم المذكور إذا لم يعضل،فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة تخدم في بيت رجل بالمحروسة ولها أب في بلاد الأرياف حضر وأراد أخذها زاعماً أنه زوجها لرجل من بلاد الريف لا تعرفه، ولا أذنت في زواجها منه، ولم ترض به بل ردته فوراً فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذاً عليها بدون إذنها وإجازتها وليس له إجبارها على ذلك، وإذا كانت مأمونة على نفسها تمكث حيث شاءت.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٠).

أجاب: لا تجبر المكلفة البالغة على النكاح فتزويج الأب البالغة المذكورة على الوجه المذكور غير نافذ ويرتد بردها فوراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة زوجها أحد إخوتها بدون أذن الباقي لرجل غير كفء لها وبدون مهر المثل ودخل عليها وهي قاصرة، ثم نشزت وبقيت في بيت وبلغت واختارت فسخ النكاح، ولم تمكنه من نفسها بعد ذلك، فهل إذا لم ترض به بعد البلوغ واختيار الفسخ وتحقق ذلك لدى القاضي يقضى لها بالفسخ ولا يشترط اختبارها فوراً لأن ذلك شرط في البكر لا في الثيب.

أجاب: حيث كان المزوج للقاصرة المذكورة غير الأب والجد من غير كفء، أو بغبن فاحش لا يصح النكاح أصلاً بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي على ما أفاده في التنوير وشرحه. وإن كان من كفء وبمهر المثل صح، ولها خيار الفسخ بالبلوغ ولا يبطل خيارها بلا صريح رضا، أو دلالته حيث كانت ثيباً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة يتيمة لها عم شقيق بالبلد ولها أم كذلك فأخذها شيخ البلد وعقد عليها لرجل من أتباعه بدون إذن العم فهل تتوقف صحة العقد على إجازة العم له، وإذا رده يرتد برده لا سيما والزوج موجوداً بالبلد، ولم يدخل بها إلى الآن.

أجاب: لا يملك شيخ البلد تزويج القاصرة مع وجود عمها العاصب وحضوره، وإذا رده العاصب المذكور بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة لها أب حاضر مريض بالبلد ولها ابن عم عاصب في قرية بينها وبينه نحو ثلاث ساعات ولها خال أمها فزوجها الخال المذكور من رجل غير كفء لها بدون مهر المثل ومن غير حضور أبيها ولا ابن عمها ومن غير إجازتهما لذلك فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذاً ولأبيها، أو ابن عمها، أو هي بعد بلوغها رد هذا النكاح وإبطاله لا سيما، ولم يدخل، ولم يختل بها ولا رآها، ولم يدفع شيئاً من المهر.

أجاب: تزويج القاصرة على الوجه المذكور غير نافذ، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت يتيمة قاصرة بلغت من العمر عشر سنين فوكلت عاصباً لها ليس لها غيره في تزويجها فعقد لها على ابنه فهل ليس للقاضي فسخ ذلك العقد.

أجاب: نعم ليس للقاضي فسخ النكاح حيث صدر من العاصب المذكور صحيحاً

ونافذاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة زوجت نفسها من رجل غير كفء لها غير عالمة بحاله ولها ابنا عم لم تحضرهما وقت العقد، ولم يرضيا به بعده فهل يكون العقد فاسداً من أصله، أو لابني العم طلب فسخ النكاح بعد إثبات عدم الكفاءة حيث كان ذلك قبل الدخول بها.

أجاب: إذا زوجت الحرة البالغة نفسها من غير كفء بدون رضا وليها العاصب لا يكون نكاحاً صحيحاً على المفتى به، وفى ظاهر الرواية ينعقد وللولي فسخه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين متزوجين ولد لأكبرهما ذكر وللأصغر أنثى أراد الأخ الأكبر أن يزوج ابنة بنت أخيه فقالت زوجة الأصغر بعد طلاقها كنت أرضعت ابن أخي زوجي، وقالت زوجة الأكبر كنت أرضعت بنت أخي زوجي وكذبهما الأخوان في ذلك فهل لا يثبت التحريم بين الولدين المذكورين بمجرد قول المرأتين فقط ويكون لكل من الأخوين المذكورين العقد لولديهما القاصرين المذكورين.

أجاب: لا يثبت الرضاع عند التجاحد إلا بحجة وهي رجلان، أو رجل وامرأتان، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتاً بكراً من والدها على صداق معلوم دفع معجلة وبعد دخوله بها ومعاشرتها نحو سنتين سافر إلى بلده باطلاعها واطلاع أهلها ومكث فيها نحو سنتين فهل إذا حضر من غيبته ووجدها تزوجت غيره متعللة بأنه لم يترك لها نفقة لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها ويكون العقد الثاني فاسداً ويفرق بينها وبين من تزوجت به ولا تخير حيث كان كل من الزوجين حاضراً.

أجاب: إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة، ولم يطلقها لا يكون لها التزوج بغيره فالمرأة المذكورة باقية على عصمة الزوج الأول تجبر على طاعته ويفرق بينها وبين الثاني بعد تحقق ما ذكر وتعذر شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين إحداهما لها بنت وللأخرى بنتان فأرضعت أم البنت إحدى البنتين فهل يجوز لمن تزوج بنت المرضعة التزوج بالبنت التي لم ترضع من أم زوجته.

أجاب: نعم يجوز للرجل المذكور التزوج بتلك المرأة والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتاً قاصرة من أبيها ودفع له ما تعارف تعجيله وهي مطيقة للوطء فطلبها زوجها من أبيها إلى محل طاعته، فامتنع أبوها من تسليمها له فهل لا يجاب الأب لذلك شرعاً إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: يجبر أبو الصغيرة التي تطيق الجماع على تسليمها حيث سلم الزوج المهر المشروط تعجيله، وإن وقع الاختلاف في كونها مطيقة، ينظر القاضي إن كانت ممن تخرج أخرجها ونظر إليها إن صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج، وإلا لا، وإن كانت ممن لا تخرج أمر بمن يثق بهن من النساء،فإن قلن أنها تطيق الرجال وتحمل الجماع أمر الأب بدفعها إلى الزوج، وإن قلن لا تحمل لا يأمره بذلك، كما في الخيرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في سيدة تسمى خدوجة والسيدة المذكورة اشترت جارية بيضاء وهي حامل فوضعت عندها بنتاً وبعد وضعها البنت توفيت الجارية المذكورة وتركت البنت وعمرها سبعة أيام وكانت السيدة المذكورة ترضع أولاد المرحوم على بك فأرضعت البنت على أولاد المرحوم على بك وكانت السيدة تزوجت رجلاً يسمى الشيخ خضيرا ووضعت منه بنتاً فكانت بنت الجارية رضيعة فرضعت معها منها ومن المرضعة التي ترضع بنتها إلى حين فطام البنت المذكورة، ثم إن الشيخ خضيرا بعد مدة أيام قال لزوجته توجهي معي البلد فقالت له البنت قاصرة فلم يمكني التوجه عندك الجارية السوداء ملكي تخدمك، وإن كنت طالباً أن تتزوج فأنا أزوجك حسنة بنت الجار البيضاء فقال لها طيب فكتبت كتابها عليه فبعد ذلك تذكرت أنها أوضعتها وبعض ناس المسلمين يعلم ذلك فهل لا يحل نكاح البنت المذكورة للشيخ خضير المذكور.

أجاب: إذا ثبت بالبينة العادلة، أو بإقرار خضير أن حسنة المذكورة ارتضعت من السيدة خدوجة زوجة خضير المذكور مع ابنته منها لا يحل للشيخ خضير تزوجها لكونها ابنته رضاعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تزوجت رجلاً وأتت منه بنت وكان لها جارية ماتت عن بنت صغيرة دون الحولين فصارت سيدتها ترضعها بلبنها من زوجها المذكور مدة، فهل إذا أراد زوج هذه المرأة أن يتزوج ببنت جارية زوجته التي أرضعتها زوجته المذكورة بلبنها منه لا يحل له ذلك وتحرم عليه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يحل للرجل المذكور التزوج بهذه البنت، إذ هي بنته رضاعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنت قاصرة سنها اثنتي عشرة سنة فقيرة لا مال لها ولا لأمها تنفق عليها منه ولها أب غائب لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته، وظهر للبنت رجل يريد التزوج بها فهل يسوغ لأمها أن تزوجه بها إذا كان كفؤاً لها بمهر المثل لا سيما والزوج لا يصبر غلى حضور أبيها.

أجاب: للأم تزويج القاصرة المذكورة من كفء بمهر المثل حيث تحقق ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنت قاصرة لم يكن لها عاصب سوى ابن عم غائب فوق مسافة القصر فهل إذا طلب رجل من أمها أن يتزوج بها وكان كفؤاً لها وبمهر مثلها يكون لها تزويجها منه لا سيما إذا لم يصبر الزوج إلى حضور ابن العم العاصب.

أجاب: للأم المذكورة تزويج بنتها القاصرة من كفء بمهر المثل والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها مدة سبع سنين، ولم يترك لها شيئاً، ثم أخبرها رجل بأن زوجها قد مات وصدقته، ثم تزوجت برجل آخر، ثم حضر الزوج الأول وتبين كذب المخبر فهل يكون هذا الوطء وطء شبهة وترجع للزوج الأول بعد انقضاء العدة أم لا.

أجاب: حيث لم يتحقق من الزوج الأول طلاق، تكون الزوجة المذكورة باقية على عصمته ويفرق بينها وبين الزوج الثاني، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن زوجته وأمر وكيلاً بالإنفاق عليها ما دام غائباً فصار المأمور ينفق على الزوجة المذكورة فادعت أن زوجها الغائب طلقها وصدقها على دعواها شاهدان وتزوجت غيره فهل إذا حضر الزوج وأنكر الطلاق، ولم تشهد عليه بينة بذلك تكون باقية على عصمته ويفرق بينها وبين الثاني.

أجاب: إذا ثبت نكاح الزوج الأول بتاريخ سابق على نكاح الثاني، ولم يوجد من الأول ما يفيد الفرقة من طلاق ونحوه يقضى له بزوجية المرأة المذكورة ويفرق بينها وبين الزوج الثاني، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته البكر قبل الدخول وعن أخيه وللزوجة أخ فقيه فزوجها الأخ الفقيه لأخي الميت بعد موت زوجها بتسعين يوماً فها والحال هذه يؤدب الأخ الفقيه بعقده عليها قبل انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام يكون العقد فاسداً.

أجاب: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها يكون لها تمام المسمى وعليها عدة الوفاة فلا يصح تزوجها قبل انقضاء العدة ففي الدر من العدة والعدة للموت أربعة أشهر بالأهلة وعشر من الأيام بشرط بقاء النكاح صحيحاً إلى الموت مطلقاً وطئت أولاً، ولو شغيرة، أو كتابية تحت مسلم، ولو عبداً فلم يخرج عنها إلا الحامل اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر صغيرة في كفالة أمها وأبوها غائب فوق مسافة القصر، ولم ينتظر الخاطب جواب الغائب وأرادت الأم تزويجها بكفؤ ومهر المثل، فهل والحال هذه يصح النكاح بولاية غير الأب ولا تتوقف صحته على حضور الأب.

أجاب: نعم يصح تزويج الأم ابنتها القاصرة من كفء بمهر المثل إن كان الواقع ما هو مسطور، ولم يوجد من الأولياء من يقدم على الأم خلاف الأب حاضراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها بالإكراه عنه بالحبس لعبد رجل ذي شوكة في الرق من غير إذنها ومن غير إجازتها، ولم تجز البكر البالغة العقد، ولم يدخل بها العبد فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون العقد فاسداً حيث كانت بالغة رشيدة، ولم تجز العقد.

أجاب: لا ينفذ تزويج الأب بنته البالغة بدون إذنها فإذا زوجها بدون إذنها يكون النكاح موقوفاً على إجازتها،فإن أجازته نفذ، وإن ردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته الآيسة ثلاثاً، ثم انقضت عدتها بالأشهر فهل يحل له بعد وفاء العدة المذكورة نكاح أختها.

أجاب: إذا طلق الرجل زوجته وانقضت عدتها بثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، أو بثلاثة أشهر إن كانت صغيرة، أو آيسة يكون له تزوج أختها، وقدر سن الاياس في العدة بخمس وخمسين سنة على ما عليه الاعتماد، والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين لإحداهما بنت وللأخرى ابن فأرضعت أم الابن بنت أختها

رضعات كثيرة من غير حصر وفى حال قصرهما عقد أبو القاصر لابنه على القاصرة من أبيها وهما يجهلان التحريم وقبل الدخول أخبرهما رجل بأن الرضاع محرم فهل إذا تحقق ما ذكر ينفسخ النكاح وتحرم عليه أبداً لكونها أخته من الرضاع.

أجاب: حيث كان الرضاع محققاً لا يكون النكاح صحيحاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بلغ سنها خمس عشرة سنة وزيادة لها ابن عم يريد أن يزوجها لابنه بالجبر عليها بلا رضا بزواجها لابنه المذكور، فهل إذا امتنعت من التزويج به لا تجبر على ذلك ويسوغ لها التزوج بغيره بشرط الكفاءة ومهر المثل بإذنها ورضاها.

أجاب: بلوغ الأنثى باحتلام والحيض والحبل،فإن لم يوجد شيء من ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة على ما به يفتى [1].

فإذا كان سن البنت المذكورة خمس عشرة سنة لا يكون لوليها العاصب إجبارها على النكاح ولها تزويج نفسها من كفء بمهر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت قاصرة خطبها خالها لشخص من أقاربه فامتنع الأب من إجابته فتعدى الخال المذكور وأخذ البنت وأمها من بيت الأب جبراً عليه، ويريد أن يزوجها لرجل من أقاربه بغير إذن أبيها ورضاه مع وجوده، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويكون لا لأب أخذ بنته وردهما لبيته وتكون ولاية الإجبار للأب على بنته يزوجها لمن يشاء.

أجاب: ولاية تزويج القاصرة المذكورة لأبيها لا لخالها وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائماً بحقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة تخدم عند رجل لها أب في قرية أخرى بينه وبينها مسافة دون القصر أمر شيخ البلد فقيه بلده بأن يعقد عقد النكاح على البكر المذكورة لعبد رقيق لشيخ البلد فامتنعت من ذلك فعقده على الرقيق المذكور قهراً عنها، وعن سيدها الخادمة عنده بدون إذنها ورضاها وبدون حضور أبيها ورضاه وبدون مهر مثلها وهو

---

(١) هذا قول الشيخ أبي يوسف، ومحمد، وعند الإمام الأعظم:التقدير في الجارية بسبع عشرة سنة، وفي الغلام في إحدى الروايتين:بثمان عشرة سنة. قال شيخ الإسلام السرخسي: وهو الأصح، باعتبار أنه زاد على أدنى المدة سبع سنين، وأدنى المدة التي اعتبرها الشرع في قوله ص: ((مروهم **بالصلاة لسبع**)). انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٤/٩).

غير كفء لها وامتنعت من دخوله عليها إلى الآن فهل لا يكون النكاح نافذاً بدون إذنها واختيارها ورضاها ولأبيها رد النكاح المذكور وإبطاله.

أجاب: لا تجبر الحرة البالغة العاقلة على النكاح، وإذا زوجت نفسها غير كفء بدون أذن وليها العاصب ورضاه لا يكون النكاح صحيحاً على ما عليه الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر عاقلة بالغة رشيدة تحسن التصرف لها أخ كبير من أبيها أقامه والده على أخوته وصياً مختاراً، ثم بعد موت أبيها انتقلت مع أمها ببلدة أخرى هي بلدة أمها، ثم بعد مدة زوجها أخوها الوصي المذكور من غير إذنها ورضاها، فلما بلغها ذلك ردت ما فعله أخوها من النكاح، ولم ترض به ونفرت من ذلك نفوراً كلياً فهل العقد غير صحيح، ولو ادعى الوصي أن أباها أوصى حال حياته بأن تزوج بهذا الزوج ويعقد لها عليه سواء كان بمهر المثل، أو لا حيث لم تأذن بذلك.

أجاب: حيث ردت البالغة العاقلة تزويج أخيها لها بدون إذنها بطل النكاح ولا عبرة بما تعلل به الأخ على الوجه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها لرجل آخر من غير إذنها ومن غير إجازتها، ولم تجز البنت العقد فهل والحال هذه يكون العقد فاسداً حيث كانت بالغة رشيدة، ولم تجز ما فعله أبوها سيما، ولم يدخل بها الزوج.

أجاب: ليس للأب إجبار بنته البالغة العاقلة، وإذا زوجها بدون إذنها يتوقف نفاذ النكاح على إجازتها،فإن إجازته نفذ، وإن ردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان ولد كبير من امرأة أخرى، ثم ماتت أم الصغير في حال رضاعه فأرضعته امرأة أجنبية فهل إذا كان الرضاع من جهتها فقط يجوز للولد الكبير أن يتزوج مرضعة أخيه الصغير والحال هذه.

أجاب: نعم يجوز للرجل المذكور تزوج مرضعة أخيه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته البالغ سنها فوق تسع سنين لصبي مراهق قبل له أبوه النكاح فهل إذا طلب أبو الصبي زوجة ابنه إلى منزله لحصول التأليف بينهما ورضى أبو البنت بذلك لذلك وأبت أم البنت تسليمها لأبي الصبي تمنع من ذلك وتجبر على

تسليم البنت لأبي الزوج.

أجاب: ليس لأم الصغيرة المذكورة معارضة أبيها والحال هذه وصرحوا بأن الأب يطالب تسليم ابنته الصغيرة إلى زوجها إذا كانت مطيقة للوطء، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة زوجها أخوها لرجل بغير كفء لها بدون مهر المثل وبدون رضاها والزوج غير شريف وهي شريفة فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذاً لا سيما لم يدخل، ولم يختل بها.

أجاب: إذا زوج الأخ أخته البالغة العاقلة بدون إذنها توقف النكاح على إجازتها،فإن أجازته نفذ، وإن ردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد قاصر أراد أن يتزوج وهو قاصر فتزوج الولد القاصر المذكور بنتاً قاصرة وقبل النكاح لنفسه من غير وليه ومكث معها مدة وبعد موت والده طلقها وهو قاصر أيضاً فهل عقد الولد القاصر بنفسه لنفسه مدة حياة والده غير صحيح، لأن عبارة القاصرة لاغية لا تعتبر في عقد النكاح ولا في الطلاق.

أجاب: تزوج الصبي المميز موقوف على إجازة وليه،فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل ولا يصح طلاق الصبي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لأم زوجته: أنا وطأتك قبل أن أتزوج ابنتك وهي منكرة لذلك فإذا يلزمه والحال هذه إذا ثبت إقراره بذلك بشهادة بينة شرعية.

أجاب: إذا أقر الزوج بوطء أم زوجته حرمت عليه زوجته، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تميمية من ذرية تميم الداري أحد كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم تزوجت غير كفء رجلاً عامياً مكاساً مشهوراً بالمكس تزوجها بدون مهر المثل ونفي إلى الليمان بسرقة تحققت عليه بدون إذن وليها العاصب وبدون رضاه فهل يكون نكاحها فاسداً، وإذا دخل بها فعلى القاضي التفريق بينهما ويعزره بما يراه ويحكم عليه بمهر المثل عملاً برواية الحسن المفتي بها في هذا الزمان، ولو فرض أن الولي العاصب سكت حتى دخلت ولا يكون سكوته رضا بذلك.

أجاب: حيث كان الزوج غير كفء لا يكون النكاح صحيحاً على رواية الحسن المختار للفتوى ويحرم عليها تمكينه من الوطء، كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وينبغي بعد الدخول أن يجب ألا يقل المسمى ومهر المثل وإن لا نفقة لها في هذه

المدة، كما في حواشي الدر المختار وحيث كان المفتى به عدم انعقاد النكاح لا يكون سكوت الولي بعده مصححاً له، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة زوجتها أمها لرجل غير كفء لها وبدون مهر المثل، ولم يدخل بها إلى الآن والبنت لا ترضى به فهل يكون النكاح والحال هذه غير نافذ عليها، لا سيما إذا بلغت، ولم ترض بالنكاح، ولم تجيزه فور بلوغها.

أجاب: لا تملك الأم تزويج بنتها الصغيرة من غير كفء بدون مهر المثل فانكاح الأم المذكورة بنتها على هذا الوجه غير صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: من الديوان الكتخدائي بما مضمونه بنت بالغة زوجها أبوها بدون إذنها ورضاها وامتنعت من ذلك، ولم يستأذنها في ذلك، فما الحكم وقد ورد هذا السؤال من محافظ العريش.

أجاب: لا تجبر البكر البالغة العاقلة على النكاح فليس للأب المذكور تزويج بنته البالغة بدون إذنها جبراً عليها فإذا صدر منه ذلك توقف نفاذ النكاح على إجازتها ورضاها،فإن لم تجزه وردته فوراً بطل ولها أن تتزوج كفؤاً بمهر المثل، وإن لم يرض أبوها بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة شريفة تزوجت رجلاً شريف بدون مهر المثل فهل يكون لعاصبها حق الاعتراض وفسخ النكاح حيث لم يرض به.

أجاب: غير القرشي لا يكون كفؤاً للقرشية والفتوى على فساد نكاح البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء حيث كان لها عاصب لم يأذن لها بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت قاصرة من أبيها ويريد الزوج أن يدخل عليها بالجبر والإكراه فهل إذا كانت القاصرة لا تطيق الوطء لا يجاب الزوج لذلك حيث كانت قاصرة لا تحتمل الوطء.

أجاب: لا يجبر الأب على تسليم بنته المذكورة لزوجها حيث كانت غير مطيقة للوطء، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن زوجته مدة يسيرة وفى ظرف هذه المدة يرسل لها نفقتها، ثم حضر من غيبته فوجدها تزوجت غيره فهل هي باقية في عصمته والعقد الثاني باطل، ولو ولدت من الزوج الثاني وللزوج الأول أخذها قهراً عنه.

أجاب: إن كان الأمر ما ذكر لا يكون النكاح الثاني صحيحاً ويفرق بينها وبين الزوج الثاني، ولو ولدت منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بنتاً بكراً بالغة رشيدة من أبيها بصداق معلوم لولده القاصر ورضى كل منهما بذلك فعلمت البنت بذلك فلم ترض بتزويجها لذلك الشخص فهل والحال هذه ليس للأب أن يزوجها له من غير إذنها ومن غير إجازتها حيث كانت بالغة رشيدة.

أجاب: لا تجبر البالغة العاقلة على النكاح فلا ينفذ تزويج الأب بنته المذكورة بدون إذنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من أبيها بلغ عنها عشر سنين ودفع لها معجل الصداق ودخل بها وصار معاشراً لها ستة أشهر وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعة زوجها ومكثت في بيت أبيها بدون وجه شرعي فهل والحال هذه تجبر على طاعة زوجها حيث كان قائماً بحقوقها الشرعية سيما وهي مطليقة للوطء.

أجاب: على الأب تسليم بنته القاصر المذكورة لزوجها حيث كانت مطيقة للوطء، ولم يوجد مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر يتيمة قاصرة لها عم شقيق ولها أخ شقيق بالغ زوجها شيخ البلد في غيبتهما بدون أذنهما ورضاهما فهل يكون العقد موقوفاً إن أجازه الأخ الشقيق العاصب نفذ، وإن رده بطل لا سيما إذا كان الزوج غير كفء، وبدون مهر المثل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يملك الأب والجد من الأولياء تزويج الصغيرة من غير كفء بدون مهر المثل فشيخ البلد الأجنبي المذكور أولى، فإذا كان الزوج المذكور غير كفء والمهر أقل من مهر المثل لا يكون النكاح صحيحاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من الأعيان زوج ابنته البكر البالغة من غير كفء وبغير مهر المثل، ثم توفى الأب فطلب الزوج زوجته للدخول بها فامتنعت وادعت أن والدها زوجها بغير إذنها، ولم تجز فعله بل ردته بنفسها حين علمت بذلك والحال أنه وقت العقد أرسل والدها من يستأذنها من الأجانب في العقد عليها فشهدوا في المجلس أنها وكلت والدها، ولم يعرفوها، ولم يظهر لهم شخصها، ولم يعرفها اثنان لهما بل شهدوا

بمجرد سماع صوت من داخل الدويرة من غير رؤية شخص المتكلم فهل إذا كان الأمر كذلك تكون هذه الشهادة صحيحة، وهل تصدق في الرد أولاً.

أجاب: إذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت ولا بينة لهما على ذلك، ولم يكن دخل بها طوعاً في الأصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به إذا لم يوجد منها ما يدل على الرضا ولا يشهد على محجب بسماعه منه إلا إذا تبين القائل بأن لم يكن في البيت غيره ولكن لو فسر لا تقبل، أو يرى شخصها مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب، كما في الدر المختار، وعليه فالشهادة بالتوكيل على الوجه المذكور بالسؤال غير مقبولة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجتها أمها لرجل غير كفء وبدون مهر المثل مع وجود العاصب في البلدة التي صار فيها بغير إذنه ورضاه، فهل والحال هذه لا يكون العقد نافذاً بل بتوقف على إجازة العاصب إن أجاز نفذ، وإلا فلا.

أجاب: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغيرة من غير كفء بدون مهر المثل فالنكاح على الوجه المذكور باطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها أخوها البالغ الرشيد بكفؤ وبمهر المثل، ولم يكن هناك ولي مقدم عليه ودخل بها الزوج وبلغت عنده ومكثت عنده بعد البلوغ أربع سنين فهل لها الفسخ بنفسها عند قاض بعد تلك المدة أم لا، والحال أنه تمتع بها تلك المدة بعد البلوغ مختارة عالمة بالنكاح راضية.

أجاب: لا يبطلا خيار البنت بالسكوت بعد البلوغ بل بما يفيد الرضا صريحاً، أو دلالة فإذا تحقق منها ذلك بطل خيارها فليس لها الفسخ والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً بحضرة جمع من المسلمين ومكثت بعد وفاء عدتها مدة شهور وأرادت الآن التزوج بزوج آخر كفء لها، وبمهر مثلها ولها أخ يريد التعنت عليها ويمنعها عن الزواج فهل لا يجاب لذلك حيث كانت بالغة عاقلة.

أجاب: نعم للمرأة المذكورة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل بلا رضا أخيها وليس له عضلها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مسلم متزوج بامرأة مسلمة ارتد الزوج عن دين الإسلام فهل

تحصل الفرقة بردة الزوج ولا يسوغ له قربانها، ولو عاد إلى الإسلام بدون تجديد العقد عليها بعد إسلامه، وإذا بقي على ردته وانقضت عدتها من وقت الردة يكون لها التزويج بغيره.

أجاب: ارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال [١] فإذا تحقق ارتداد الرجل المذكور عن الإسلام لا يسوغ له قربان زوجته قبل عوده لدين الإسلام التي لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر يتيمة قاصرة لها ابن عم شقيق وصي عليها قبل القاضي ولها أم فهل إذا كان للوصي ابن يريد أن يزوجها له بمهر مثلها وزيادة، يجاب لذلك ولا يكون لأمها منعه من ذلك.

أجاب: الولي في النكاح العصبة على ترتيب الإرث،فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم فللعاصب المذكور ولاية تزويج اليتيمة المذكورة والحال هذه من كفء بمهر المثل حيث لم يوجد من يقدم عليه من العصبات، والله تعالى أعلم.

سئل: في البنت البكر البالغة الرشيدة إذا زوجت نفسها، أو وكلت رجلاً أجنبياً في زواجها من كفء وأراد والدها فسخ هذا العقد فهل لا يجاب لهذا الفسخ، أو يجاب.

أجاب: للبنت البكر الحرة المكلفة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل بلا رضا وليها فليس له والحال هذه فسخ العقد، كما أن لها التوكيل بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زنى ببنت بالغة وحبلت منه، ثم عقد عليها بمهر معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها ووطئها وصار معاشراً لها معاشرة الأزواج، ثم بعد ذلك طلقها ثلاثاً بحضرة بينة شرعية فهل يكون هذا العقد صحيحاً وتجب لها نفقة العدة على الزوج المذكور إلى انقضائها شرعاً، وإذا ادعى أنه لم يطلق زوجته ثلاثاً، وأثبتت عليه بالبينة الشرعية أنه طلقها الطلاق المذكور لا تحل له إلا بعد زوج.

أجاب: نعم يصح النكاح لما في الدر في فصل المحرمات من صحة نكاح الحبلى من الزنا، وإن حرم وطؤها على الزوج إلا إذا كان هو الزاني فيحل اتفاقاً ولا عبرة لإنكار الزوج الطلاق الثلاث بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، وعليه نفقة العدة حيث

---

(١) انظر/ الهداية (١/٢٢١)، بداية المبتدي (١/٦٦).

كان الطلاق بعد الدخول، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بنتاً بكراً من أبيها بأذنها ورضاها بحضور أولاد عمها وجمع من المسلمين وقدر لها مهراً معلوماً وأقبضه لأبيها وقبضه الأب وقال أعطيتك بنتي بهذا المهر وكرر ذلك ثلاث مرات وفى كل مرة يقول الزوج قبلت وهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً بحضرة من ذكر، فهل إذا تحقق ما ذكر يكون العقد صحيحاً نافذاً، وإذا عقد عليها رجل آخر يكون العقد الثاني باطلاً وهي باقية في عصمة الزوج الأول.

أجاب: نعم إذا تحقق ما ذكر يكون النكاح صحيحاً للزوجة بعد ذلك تزويج نفسها من آخر إلا إذا ثبت طلاق الأول فيكون لها حينئذ التزويج بغيره بعد الطلاق إن لم يدخل بها، أو بعد انقضاء العدة إن دخل بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت بأن زوجها مات لدى قاضي بلدها فهل إذا أقامت بينة شرعية وشهدت لها بموته بعد الدعوى الصحيحة في وجه خصم شرعي يحكم بموته بعد صحة الشهادة لديه وتتزوج غيره بعد ذلك وتكون عدتها من وقت الموت.

أجاب: إذا أثبتت الزوجة موت زوجها بعد دعوى صحيحة مستجمعة لشرائطها وقضى القاضي بذلك يسوغ لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة لها أب غائب لا يعلم مكانه ولها أم حاضرة معها أرادت أن تزوجها لرجل فهل، إذ كان الزوج لا ينتظر حضور الغائب وكان الزج كفؤاً والمهر مهر المثل يجوز للأم أن تزوجها للرجل المذكور والحال هذه.

أجاب: للأم المذكورة تزويج بنتها الصغيرة حيث كان أبوها مفقوداً، ولم يوجد من يقدم على الأم من أولياء النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في صبي زوجته أمه بكراً قاصرة من أبيها بغير إذن أبي الصغير فهل لا ينفذ النكاح وولاية النكاح لأبيه لا لأمه.

أجاب: لا ولاية للأم في تزويج ابنها الصغير مع وجود أبيه وحضوره، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها خال أمها برجل أجنبي من البنت بغير إذن أبي

الصغيرة، ولم يدخل بها الزوج فهل لا ينفذ النكاح، وولاية النكاح لأبيها لا لخال أمها.

أجاب: لا ولاية لخال الأم في تزويج الصغيرة المذكورة حيث كان أبوها حاضراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مجهول الحال تزوج امرأة ملمة وعاشرها معاشرة الأزواج مدة، ثم تبين أنه ذمي فأسلم بحضرة جمع من المسلمين، فهل له أن يعقد عليها بمر مثلها ولا تحتاج لوفاء عدة من نكاحه السابق.

أجاب: نعم له أن يتزوج المرأة المذكورة قبل انقضاء عدتها منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت ارتضعت من ثدي امرأة رضعات عديدة قبل تمام الحولين ولهذه المرأة المرضعة ابن مولود قبل البنت ارتضع من ثدي أمه كالبنت وقد زوجت هذه المرأة المرضعة هذه البنت لابنها المذكور فهل إذا ثبت الإرضاع ببينة، أو بإقرار المرضعة، أو باعتراف الابن المذكور يثبت التحريم بينهما أبداً للإخوة رضاعاً فلا نكاح بينهما أصلاً، ويجب التفريق بينهما.

أجاب: إذا تحقق الرضاع المذكور بالوجه الشرعي لا يكون النكاح المذكور صحيحاً ويجب التفريق بينهما، ولا يثبت بمجرد إقرار المرضعة بدون تصديق الزوج وإقراره، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة تريد أن توكل من تشاء في تزويجها من آخر فهل يسوغ لها ذلك شرعاً وليس لأحد من العصبة أن يتعرض لها حيث كانت البنت المذكورة بالغة رشيدة وكان الزوج المذكور كفء لها.

أجاب: للبالغة الرشيدة بكراً كانت، أو ثيباً تزويج نفسها من كفء بمهر المثل وليس لوليها المعارضة وأحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بنت عمه من أبيها بحضرة جماعة فأخبر عمه الجماعة الحاضرين أنه رضع على البنت التي ماتت غير المخطوبة اعتماداً على سماع الأب من أمها، ولم يصدق الزوج أخبارها والحال أن الأب والأم شافعيا المذهب ولا بدّ من التحريم في المذهب المذكور من خمس رضعات متفرقات يقيناً قبل مضي الحولين، ولم يتحقق ذلك لا عند الأب ولا عند الأم غير أن الأم أخبرت الأب بالرضاع، ولم تعلم كونه قليلاً، أو كثيراً، ولم تعلم أيضاً كونه قبل الحولين، أو بعدهما وانعقد العقد

على مذهبهما، كما هو منصوص في كتب الشافعية فهل إذا جاء رجل من الجماعة الحاضرين الذين سمعوا أخبار الأب وتعرض للأب والأم وطلب أحدهما إلى قاض حنفي، وادعى على الأب أنه أخبر بالرضاع ويريد بذلك إفساد العقد يسوغ له ذلك، وللقاضي أن يسمع ذلك ويحكم بفساد العقد، أو العقود مبنية على الصحة فلا تنقض.

أجاب: الرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين، أو عدل، أو عدلتين، أو تصديق الزوج لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوق الله تعالى، كما في الدر المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: في يهودية هلك زوجها وانقطعت عدتها منه فخطبها يهودي مثلها وأراد العقد عليها فعارضه أخو الميت قائلاً أنها لا تحل لك بسبب أنها كانت زوجة أخي الذي هلك وأختك تزوجت أخي الآخر فهل لا يكون ذلك سبباً لتحريمها عليه في الشريعة المحمدية إذا ترافعوا إلينا ويكون لهذا الخاطب العقد عليها برضاها ويمنع أخو الزوج الهالك من المعارضة بما ذكر والحال هذه.

أجاب: نعم لا يكون ما ذكر سبباً للتحريم وللخاطب المذكور تزوج تلك المرأة وليس لأخي زوجها المتوفى المعارضة حيث تزوجت بعد انقضاء عدتها من أخيه المتوفى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها مدة من السنين، ثم أخبرت بأنه مات وتزوجت غيره ودخل بها ومكثت معه مدة فحضر الزوج الأول من غيبته فهل إذا تحقق ما ذكر، ولم يثبت أن الزوج الأول طلقها تكون باقية على عصمته ويكون العقد على الزوج الثاني باطلاً.

أجاب: إذا ثبت نكاح الزوج الأول لا يكون نكاح الثاني صحيحاً حيث لم يكن بعد طلاق الأول وانقضاء العدة منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنتين يتيمتين قاصرتين لهما أخ لأب وأم زوجهما هذا الأخ لابني عمهما وهما كفء لهما وبمهر مثلهما فوكلت أمها رجلاً أجنبياً وعارض هذا الأخ بقوله أنا أحق بالعقد عليهما لأني وكيل من جهة الأم فما حكم الله في هذا العقد الصادر من الأخ، وهل لهذا الرجل معارضة الأخ في هذا العقد أم لا، وهل إذا انقضت مدة حضانة

هاتين البنتين يأخذهما أخوهما قهراً عن أمهما أم لا وما حكم الله إذا عقد عليهما هذا الرجل الموكل من جهة الأم بعد عقد الأخ المذكور خصوصاً وهو لغير الزوجين المعقود عليهما.

أجاب: الولي في النكاح العصبة بنفسه،فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم، فحيث صدر العقد من العاصب المذكور أولاً مستوفياً شرائط الصحة نفذ ولا عبرة بعقد وكيل الأم والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة رشيدة عقد عليها أبوها في غيبتها لرجل آخر بغير إذنها، ولم يدخل بها فهل إذا لم تأذن البنت المذكورة لأبيها في العقد على الرجل المذكور، ولم تجزه يكون العقد غير نافذ.

أجاب: ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ،فإن استأذنها الولي، أو وكيله، أو رسوله، أو زوجها وليها، وأخبرها رسول، أو فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة، أو ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت بلا صوت فهو إذن وإجازة، إن علمت بالزوج، وإن ردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة زوجها أخوها لأبيها لرجل غير كفء وبدون مهر المثل وبدون إذنها ورضاها فحين بلغها ردته فهل يكون العقد باطلاً ولا يسوغ له ذلك.

أجاب: إلا تجبر البكر البالغة على النكاح، فحيث ردته حين بلغها الخبر، كما هو مذكور ارتد، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها بغير إذنها وعلمها، فلما بلغها ذلك ردت النكاح فور علمها به وأشهدت على ذلك، فهل إذا ثبت الرد ينفسخ العقد بردها للنكاح المذكور وقت العلم به.

أجاب: إذا زوج الأب بنته البالغة بدون إذنها توقف النكاح على إجازتها،فإن إجازته نفذ، وإن ردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته لابن أخيه فأراها الزوج الدخول بها منعه الولي مع أنه قادر على صداقها وهي مطيقة للوطء، فهل للزوج الدخول بها، ولم يكن للولي منعه أولاً.

أجاب: عن الولي تسليم بنته الصغيرة لزوجها حيث كانت مطيقة للوطء وأوفاها

الزوج معجل الصداق، وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ثيب من الأشراف ومن أولاد العلماء أرادت أن تتزوج رجلا كان خادماً عند زوجها الميت عنها أقبل ذلك وهو الآن كاتب عند رجل بأجرته والحال أنه غير شريف وليس بعالم وهو غير كفء لها، فهل يكون لكل من أبيها وأخيها وباقي عصبتها حق الاعتراض وفسخ النكاح لو صدر منها في هذه الحال.

أجاب: إذا زوجت البالغة نفسها من غير كفء لا يكون النكاح صحيحا على ما عليه الفتوى حيث كان لها عصبة لم يأذنوا لها بالتزوج بذلك الرجل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته القاصرة النحيفة الجسم التي لا تطيق الوطء من رجل غليظ الجثة على صداق معلوم ودخل بها واختلى معها خلوة صحيحة شرعية بحيث لا مانع من الإصابة، ومكثت عنده بمنزله مع عائلته وأهله نحو ثلاثين يوماً وتضررت البنت من ذلك ومن طلب الوطء فخرجت إلى منزل والدها وأقامت به فالآن يريد الزوج أن يأمر أباها بإحضارها وسكناها مع عائلته وأهله بمنزل واحد، وإلا يكلفه بدفع ما قبضه من حال الصداق فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر الأب على إقامة ابنته مع زوجها، ولو بمسكن شرعي حيث كانت غير مطيقة للوطء، وإذا ترافعا لدى القاضي وتنازعا في إطاقتها الوطء وعدمه يجبر أبوها على إحضارها لدى القاضي لينظرها مع كونها ممن لا تخرج إلى الأسواق ويكتفي في ذلك بقول الأمينات من النساء.

أجاب: إن كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الأب على تسليمها للزوج على الأصح على الأقوال فينظر القاضي إن كانت ممن تخرج أخرجها ونظر إليها إن صلحت للرجال أمر أباها يدفعها للزوج، وإلا لا، وإن كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء،فإن قلن إنها تطيق الرجال وتحمل الجماع أمر الأب بدفعها إلى الزوج، وإن قلن لا تحمل لا يؤمر بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصر لها أم ولها عم غائب فوق مسافة القصر مدة طويلة ولها أيضا عمة فهل يجوز لأمها أن تزوجها من كفء والحال هذه وتقدم الأم على العمة وتزوج ابنتها ممن ذكروا لعم غائب هذه المدة في هذه المسافة.

أجاب: نعم للأم المذكورة تزويج بنتها الصغيرة من كفء بمهر المثل حيث كان

العم العاصب غائبا مسافة القصر، ولم يوجد من الأولياء أحد ممن له التقدم على الأم في ولاية إنكاح بنتها الصغيرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة مات أبوها، ولم يكن لها من الأقارب أحد لا عصبة ولا ذو رحم إلا أم غائبة فوق مسافة القصر فهل يكون للقاضي تزويج البنت المذكورة بكفؤ ومهر مثل والحال ما ذكر أولا.

أجاب: نعم للقاضي ولاية تزويج القاصرة المذكورة من كفء بمهر المثل حيث كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة زوجها أبوها والحال أن عمرها ثمان سنين ولا تطيق الوطء فهل لا يجبر أبوها على تسليمها لزوجها حيث لم تكن مطيقة للوطء.

أجاب: نعم لا يجبر الولي على تسليم الزوجة المذكورة لزوجها حيث لم تكن مطيقة للوطء، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بعد أن طلقها زوجها وانقضت عدتها منه وادعى عليه بعد ذلك مطلقها بأنه هو الذي أفسد عليه زوجته وطلقها منه وأثبت ذلك بالبينة فهل ينفسخ بمجرد ما ذكر، أو يفسخه القاضي جبراً عليه أولا يؤثر ذلك في صحة النكاح فيكون النكاح صحيحا حيث ثبت الطلاق والنكاح بعد انقضاء العدة ولا عبرة بدعوى المطلق المذكور.

أجاب: إذا تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها لا يكون لزوجها الأول المعارضة في ذلك حيث صدر النكاح صحيحا ولا عبرة بما تعلل به الزوج الأول على الوجه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة شريفة النسب زوجها رجل في غيبتها لرجل آخر بغير إذنها ورضاها غير كفء لها فعند علمها بالعقد ردته، فهل والحال هذه يرتد النكاح بردها لا سيما إذا لم يدخل الزوج بها، ولم يختل معها.

أجاب: إذا لم توكل المرأة المذكورة في نكاحها يكون النكاح موقوفاً على إجازتها، فإن أجازته نفذ، وإن ردته بطل هذا إذا لم يكن لها عصبة،فإن كان لها عصبة وتزوجت بدون رضاهم لا يصح النكاح أصلا إذا كان من غير كفء على ما عليه الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج عبده والتزم لزوجته بصداقها، ثم بعد مدة باع السيد العبد المذكور، ولم يشترط البائع على المشتري دفع الصداق لزوجة العبد، فهل إذا طلبت زوجة العبد صداقها من السيد البائع يجبر على دفعه لها، وإذا امتنع من دفعه لها يكون رد بيع العبد حتى تستوفي حقها من رقبته، وهل إذا خلفت الزوجة المذكورة أولادا من العبد المذكور تكون نفقتهم على المشتري لأبيهم، أو تكون على أبيهم.

أجاب: إذا باع السيد عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه أينما دار كدين الاستهلاك وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله كذا في الدر المختار فإذا ثبت كفالة السيد المذكور بالمهر يكون للمرأة مطالبة السيد به، كما لها بيع العبد لإيفاء المهر من ثمنه مرة واحدة بخلاف النفقة فإنه يباع فيها مراراً حيث كان النكاح بالإذن وأولاد الحرة من العبد أحرار تبعا لأمهم، ونفقتهم عليها لا على العبد ولا على سيده، كما في الدار أيضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية حملت من سيدها، ثم ولدت ومات ابنها وتزوجت رجلا آخر بغير إذن سيدها ووكلت لها وكيلا آخر غيره فهل العقد صحيح.

أجاب: يتوقف نكاح أم الولد على إذن مولاها، أو أجازته،فإن رده السيد بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر يتيمة قاصرة لها أم فقط زوجها رجل أجنبي لآخر غير كفء لها وبدون مهر المثل في حال غيبة أمها فهل لا يكون هذا النكاح صحيحا ولها فسخ النكاح فور بلوغها.

أجاب: لا يملك غير الأب والجد تزويج الصغيرة من كفء بدون مهر المثل، كما لا يملك الأجنبي ذلك مطلقاً فنكاح القاصرة المذكورة على الوجه المسطور غير صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل:في بنت قاصرة لها أخ قاصر ولها عم بالغ عاقل زوجها مع وجود الأخ القاصر وبعد مدة تزيد على ست سنين ادعى الأخ أنه كان بالغا في زمن العقد عليها يريد بذلك فسخ العقد، فهل لا يكون له ذلك حيث وجدت بينة أنه كان قاصراً وقت العقد.

أجاب: للعم العاصب تزويج بنت أخيه من كفء بمهر المثل حيث لم يثبت أن

أخاها العاصب كان بالغا حاضراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرة مطيقة للوطء سنها ثلاث عشرة سنة زوجها أبوها من رجل ودخل بها وبعد مضي ثمانية أشهر أراد أبوها منعها عن الزوج والسفر بها إلى قرية، فهل إذا كان العقد والدخول بها بمصر ودفع مقدم صداقها لا يكون لأبيها منعها عن زوجها ولا السفر بها.

أجاب: ليس للأب منع ابنته عن زوجها حيث كانت مطيقة للوطء وأوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وليس له أخذها من زوجها والسفر بها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة وكلت رجلا في زواجها وأشهدت بينة على توكيلها وقبل منها الوكالة وزوجها لرجل وأذنت له في تزويجها لذلك الرجل فزوجها له على يد بينة من المسلمين تشهد بذلك، فهل حيث إن الوكيل زوجها لذلك الرجل بإذنها وكان كفؤا لها وبمهر المثل يكون العقد صحيحا حيث استوفيت شروط العقد وليس لأحد أن يبطله.

أجاب: إذا وكلت المكلفة رجلاً في تزويجها من ذلك الرجل وزوجها الوكيل حسب أمرها له بذلك صح النكاح وليس لأحد إبطاله بعد صدوره صحيحاً من أهله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن قاصر عقد له على بنت أخته شقيقته على مهر معلوم والحال أنه لم يدخل بها إلى الآن، فهل إذا كان الابن المذكور ورضع من أم من عقد له عليها والبنت المذكورة رضعت من أم الأب المذكور وتحقق الإرضاع يكون العقد المذكور فاسداً إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فإذا ثبت الرضاع بالوجه الشرعي لا يصح النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اتهم في أمر فحكم عليه بـ"الليمان"[١] فبعد توجهه بنحو ستة أشهر تزوجت امرأته والحال أنه لم يحصل منه طلاق ولا موجب فراق وأيضاً عندها من

---

(١) أي: السجن.

المؤن ما يكفيها، ثم حضر بعد الإفراج عنه وأراد فسخ ما وقع لبقاء عصمته فهل له ذلك.

أجاب: حيث كان نكاح الزوج الأول ثابتا لا يكون نكاح الثاني صحيحاً إلا إذا أثبت تطليق الأول وانقضاء عدة المرأة منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في حال مرضه على صداق معلوم في ذمته، ثم شفي من مرضه ودخل بها ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك مرض ومات عنها وعن ورثة غيرها وتركة ما يورث عنه شرعاً، فهل والحال هذه يكون النكاح صحيحا ويكون صداقها دينا يؤخذ من التركة ويكون لها أخذ ما يخصها من التركة بالفريضة الشرعية.

أجاب: للزوجة المذكورة أخذ ما يخصها من تركة زوجها وصداقها حيث لا مانع وثبت نكاحها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل سافر من بلده إلى بلدة أخرى لقضاء حاجة وبين بلده وبينها نحو نصف نهار فزوج ابن أخيه القاصرة في غيبته، فلما حضر وعلم رد هذا يصير هذا بالعقد باطلاً حيث إنه لم يغب الأقرب مسافة القصر وقد رد عقد إلا بعد.

أجاب: للولي إلا بعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر، واختار في المنتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه واعتمده الباقاني.

ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ وصححه أبو الفضل وهو الأقرب إلى الفقه وهو الأصح، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ، كما في حواشي الدر المختار عن البحر فإذا انتقلت الولاية في النكاح لابن الأخ واستوفى العقد شرائطه نفذ، وإلا بطل برد الأب، أو بفقد شرطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة عقد عليها عمها مع وجود أبيها وهو حاضر في البلد فلما اطلع على ذلك لم يجز، ولم يرض، فهل يكون العقد باطلاً وللأب أن يزوجها غيره خصوصا والزوج الأول لم يدخل بها، ولم يعطها شيئاً من الصداق.

أجاب: لا ولاية للعم المذكور في إنكاح بنت أخيه الصغيرة حيث كان أبوها حاضراً بالبلد، ولم يوكل أخاه بذلك، فإذا زوجها العم والحال هذه من كفء بمهر المثل توقف النكاح على إجازة الأب،فإن إجازة نفذ، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن أراد أن يزوجه ابنة أخيه فأخبرت أمها بأنها رضعت من أم

الابن نحو شهر وهي مريضة وأنكرت أم الابن الإرضاع فهل إذا شهد بذلك الرضاع رجلان وامرأتان وعقد أبو البنت العقد للابن المذكور في السر خفية لا يصح ويكون العقد فاسداً ولا عبرة بإنكار أم الابن بعد شهادة البينة المذكورة.

أجاب: يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فإذا ثبت الرضاع بالوجه الشرعي لا يصح النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر تزوج بنتا بكراً قاصرة من وليها بتولية العقد بنفسه مع حضور أبيه مجلس العقد ومشاهدته وإجازته له ودفع مقدم الصداق لابنه، فهل يكون العقد صحيحا نافذا حيث كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل، وإذا دخل بها وعاشرها مدة، ثم أراد أهلها إبطال العقد متعللين بقصر الزوج لا يحابون لذلك، ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: ليس لأهل الزوجة إبطال العقد والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودخل بها وعاشرها مدة أشهر، ثم طلقها طلقة واحدة بائنة وبعد مدة عقد عليها ثانيا بحضرة بينة شرعية وبعد الدخول بها بنحو شهر وزيادة ماتت عنه وعن بنت من غيره وتركت ما يورث عنها شرعاً فأراد الزوج أخذ ما يخصه من تركتها بالفريضة الشرعية فمنعته البنت المذكورة منكرة للعقد الثاني، فهل إذا كان العقد الثاني ثابتا لا عبرة بإنكارها ويكون للزوج أخذ نصيبه من تركتها بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي نكاح الرجل المذكور الثاني للمرأة المذكورة مستوفيا شرائط الصحة وماتت، وهي على عصمته يكون له أخذ ما يخصه بطريق الميراث من تركتها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها وعاشر مدة، ثم سافر إلى المحروسة وتركها في منزله وهي على عصمته وغاب مدة نحو سنتين وهو يرسل لها ما تحتاجه من النفقة، ولم يقع منه طلاق لها، فهل إذا حضر من غيبته ووجدها تزوجت غيره يكون العقد الثاني باطلا وتكون باقية على عصمة زوجها الأول إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي ويفرق بينها وبين من تزوجت به بدون وجه شرعي، وإذا تعللت بالإعسار

بالنفقة لا عبرة بتعللها.

أجاب: لا يفرق بين الزوجين بإعسار الزوج عن النفقة [١] وحيث كان نكاح الزوج الأول ثابتا بتاريخ سابق على نكاح الزوج الثاني، ولم يثبت على الزوج الأول ما يقتضي الفرقة لا يكون النكاح الثاني صحيحاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وضعت ولدا أجنبياً من امرأة أخرى رضعة واحدة فهل للولد المذكور إذا أراد الزواج بعد بلوغه أن يتزوج أنثى من بنات المرضعة المذكورة أم لا.

أجاب: أولاد المرضعة أخوات للرضيع فلا يحل للرجل المذكور تزوج إحدى بنات مرضعته، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رضعت ولدين أجنبيين كل منهما من امرأة ورجل فهل إذا كان للمرأة المرضعة بنت يجوز لأخي أحد الولدين المذكورين الذي به يرتضع من تلك المرأة أن يتزوج تلك البنت.

أجاب: نعم يحل له التزوج بالبنت المذكورة والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة من البدو المقيمين بدو مصر ليست بشريفة زوّجها ابن عم أبيها بإذنها من رجل أهل علم ليس من البدو المذكورين ولها أقارب أبعد من المزوج منازعون يريدون فسخ النكاح، فهل يكون النكاح صحيحا للأقارب المذكورين فسخه حيث زوجها ابن العم بإذنها ورضاها.

أجاب: نعم يسكون النكاح صحيحا، وليس لأقاربها المذكورين فسخ النكاح والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنه القاصر بنتا بكراً قاصرة من أبيها ودفع عنه المهر وأقر أبو الزوج وقت عقد النكاح بأن ابنه قاصر وهو وليه وبعد مضي مدة ادعى أبو الزوج أن ابنه كان وقت عقد النكاح له بالغاً يريد بذلك إبطال النكاح والرجوع بما دفعه من المهر لأبي الزوجة، فهل لا يقبل منه ذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب:إذا كان الزوج قاصراً وقت تزويج أبيه له يكون النكاح صحيحا وليس لأبيه إبطاله بدون وجه شرعي، وإن تحقق أنه كان بالغا وقت تزويج أبيه له،فإن ثبت إذنه

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٥٩٠).

لأبيه في التزويج يكون النكاح نافذاً، وإلا يثبت الإذن توقف النكاح على إجازة الابن نفذ، وإن رده، والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي أسلم وله زوجة ذمية منعت نفسها وقالت قد انفسخ النكاح بالإسلام فهل لا يكون إسلام الزوج المذكور موجبا لفسخ النكاح وتبقى زوجته المذكورة على عصمته ويحل له وطؤها وتجبر على الإقامة معه حيث كانت كتابية.

أجاب: إذا أسلم زوج الكتابية بقي النكاح وتجبر الزوجة على طاعة زوجها شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي أسلم وحسن إسلامه وله أولاد قصر مات بعد مضي نحو سنتين من حين أسلم، فهل تتبعه أولاده ويحكم بإسلامهم تبعاً ويرثون ما تركه بالفريضة الشرعية لا سيما والأولاد المذكورون وقت إسلام أبيهم صغار غير مميزين.

أجاب: الولد يتبع خير الأبوين دينا فيحكم بإسلام الأولاد المذكورين بإسلام أبيهم والحال هذه، وإذا مات بعد ذلك يرثونه لاتحاد الدين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شرطَ شرط بنت بكر بالغة رشيدة من أبيها بصداق معلوم لولده القاصر ورضي كل منهما بذلك فعلمت البنت بذلك فلم ترض بتزويجها من ذلك الشخص، فهل والحال هذه ليس للأب تزويجها بغير إذنها وبغير إجازتها حيث كانت بالغة رشيدة.

أجاب: لا تجبر البكر البالغة على النكاح وتتوقف صحة نكاحها على إذنها، ولو بالسكوت، أو إجازتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ثيب طلقها زوجها وعمرها يزيد عن اثنتي عشرة سنة مقرة بالحيض فوكلت رجلاً بعد انقضاء عدتها وبعد اعترافها بالبلوغ بالحيض أن يزوجها من رجل معين كفء لها بمهر معلوم هو مهر مثلها فزوجها منه الوكيل المذكور ودخل بها الزوج وعاشرها، فهل يكون العقد المذكور صحيحا، وليس لأحد التعرض له بالفسخ إذا كان الواقع ما هو مسطور والحال أنها عاقلة رشيدة.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، وفي الدر المختار وأدنى مدّته. أي: البلوغ له. أي: للغلام اثنتا عشرة سنة ولها. أي: للأنثى تسع سنين هو المختار، كما في أحكام

الصغار[١]، فإن راهقا، أي: بهذا السن فقالا بلغنا صدقا أن لم يكذبهما الظاهر كذا فيده في العامدية وغيرها اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت ابن ابنْ عمه الشقيق لا ولي لها غيره من العصبة يريد تزويجها من نفسه ولها عمة منعته من تزويجها فهل لا يجوز لعمتها منعه من تزويجها بل يكون هو وليها فيتولى طرفي العقد، وإن لم ترض عمتها والحال أنها صغيرة السن والعاصب المذكور كفء لها والمهر مهر مثلها.

أجاب: الولاية في إنكاح الصغيرة للعصبة بترتيب الإرث ولا ولاية للعمة مع وجود العاصب وله أن يزوجها من نفسه حيث كان كفء والمهر مهر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة يتيمة لم يكن لها عاصب أصلاً ولها جدة من قبل الأم وخالة فزوجها الجدة برجل كفء وبمهر المثل فأرادت الخالة فسخ النكاح متعللة بأنها مقدّمة في الولاية عن الجدة، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ويكون النكاح صحيحا نافذا ولا عبرة بتعللها بذلك.

أجاب: الولاية في إنكاح الصغير والصغيرة للعصبة بترتيب الإرث والحجب [٢]،فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم، ثم لأم الأب، ثم لأم الأب، ثم لأم الأم، كما في حاشية العلامة خير الدين الرملي على البحر، وهو الذي انحط عليه كلام الشرنبلالي في إحدى رسائله، كما أفاده العلامة ابن عابدين في فتاواه وحينئذ فإذا زوجت الجد المذكور الصغيرة من كفء بمهر المثل، ولم يوجد من يقدّم عليها لا يكون للخالة فسخ النكاح، إذ هي مؤخرة عن أم الأم لأنها من ذوي الأرحام ورتبتهم مؤخرة في ولاية الإنكاح، والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل تزوج بنتا بكراً قاصرة من أبيها على صداق معلوم دفع لأبيها بعض مقدّمه وبعد الدخول بها وإزالة بكارتها ومعاشرته بعض أيام كرهته وذهبت إلى ما رأيها، والآن يريد الزوج مطالبة الأب بما دفعه له من المقدّم، فهل لا يجاب لذلك ويتقرر المهر بالدخول ولا يجبر الأب على دفع ما قبضه من الزوج بعد الدخول.

---

(١) انظر/ للأسروشني.

(٢) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٣)، الدر المختار (٥٦٣/٣).

أجاب: نعم ليس للزوج مطالبة والد زوجته المذكورة بعد الدخول بها ومعاشرتها بما دفعه من مقدّم صداقها بدون وجه شرعي ويؤمر الأب بدفع ابنته إلى زوجها حيث كانت مطيقة للوطء وكان الزوج قائماً بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة يتيمة من قبل الأب والأم، ولم يكن لها عاصب ولا ذو رحم أصلا زوّجها زوجة أبيها بغير كفء لها وبدون مهر مثلها، ولم يدخل بها الزوج المذكور، فهل والحال هذه بلغت البنت المذكورة وردت النكاح فور بلوغها يرتد بردها وينفسخ النكاح المذكور حيث لم ترض به، ولم تجزه.

أجاب: النكاح على الوجه المسطور غير صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة عقداً فاسداً وسمى لها قدراً معلوماً من الدراهم، ولم يكن كفؤا لها فها إذا دخل الزوج المذكور بها يلزمه المسمى، أو مهر المثل.

أجاب: يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها، ولم يزد مهر المثل عن المسمى لرضاها بالحط، ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة مع أمها في معيشة واحدة بلغت من العمر أربع عشرة سنة لها أب غائب ببلاد إسلامبول وأخ ببلاد السودان، والآن خطبها شخص، فهل لأمها أن تزوجها بكفؤ ومهر المثل حيث لم تبلغ وكانت قاصرة، ولم يكن هناك من يقدّم عليها من جهة الأب.

أجاب: للوليّ إلا بعد التزويج بعضل الأقرب، أو غيبته مسافة القصر. وقيل: ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه وقد وقع الاختلاف في تفسير إلا بعد فقيل المراد به الأبعد من الأولياء فهو مقدّم على القاضي، كما صرح به الشمني، وعليه إطلاق المدّون.

وقيل: المراد بالأبعد القاضي دون غيره لأن هذا من باب دفع الظلم فإذا زوجت الأم الصغيرة المذكورة من كفء بمهر المثل ولا ينتظر الكفء جواب الأقرب وكان ذلك بإذن القاضي فهو أولى خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة رشيدة بلغ عمرها سبع عشرة سنة وزيادة مقرة بالحيض

وكلت رجلا أجنبياً بأن يزوجها لرجل معين كفء لها بمهر معلوم هو مهر مثلها، فهل والحال هذه تجاب لذلك ويكون العقد المذكور على الوجه المذكور صحيحاً نافذا وليس لأحد من عصبتها التعرض لها بالفسخ حيث كان الزوج المذكور كفؤاً لها والمهر مهر مثلها وكانت مطيقة للوطء.

أجاب: للبكر البالغة المذكورة التوكيل بعقد نكاحها من كفء بمهر المثل وليس لعصبتها فسخه والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمة لها عم يريد أن يزوجها لابنه القاصر والحال أن الابن المذكور رضع من أمها فهل إذا كان الإرضاع ثابتا لا يجاب العم لذلك ويمنع من العقد عليها لابنه، ولو رضع مرة واحدة من أمها والحال هذه.

أجاب: الرضاع في وقته محرم للنكاح، ولو قطرة عندنا فإذا ثبت بالوجه الشرعي لا يصح النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين تزوج كل منهما امرأة أجنبية وخلف كل منهما أولاداً ذكوراً وإناثاً في المرأتين المذكورتين، ولم ترضع كل منهما أولاد الأخرى، ثم بعد مدّة من السنين تزوج كل من الأخوين المذكورين بامرأة غير الأولى وأتت كل منهما بأولاد كذلك وأرضعت كل منهما أولاد الأخرى، فهل يسوغ لأولاد المرأتين الأوليين التزوج ببعضها بعضاً حيث لم يقع بينهما رضاع محرم.

أجاب: نعم يصح النكاح بينهما حيث لا مانع، إذ يجوز للإنسان أن يتزوج بأخت أخيه رضعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بالغة رشيدة ثيب زوجت نفسها لرجل كفء بمهر المثل بحضرة بينة أراد وليها فسخ النكاح متعللا بأنه لم يكن حاضرا مجلس العقد ولا شيخ البلد كذلك، فهل إذا ثبت أن الزوج كفء وأن المهر مهر مثلها يكون العقد صحيحاً ولا عبرة بتعلل الولي المذكور بما ذكر.

أجاب: ليس لولي البالغة المذكورة فسخ نكاحها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك قنا أعتقته وتزوجته على صداق معلوم دفع لها ما تعورف تعجيله منه ودخل بها وعاشرها مدّة، والآن تريد الطلاق منه بالجبر عليه، فهل تكون

عصمتها بيده خاصة ولا يجبر على لاقها حيث كان قائماً بحقوقها الشرعية.

أجاب: إذا وقع النكاح مستوفياً شرائط الصحة لا يجبر الزوج على الطلاق وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب زواج قاصرة من أبيها وهو كفء لها فقال له الأب زوّجتك بنتي فلانة القاصرة فقال له الزوج قبلت منك نكاحها لنفسي وهناك بينة تشهد بذلك فبعد مدّة من السنين أحضر والد الزوجة فقيها وجدّد العقد عليها ثانياً فدفع له الزوج ما تعورف تعجيله، ثم بعد ذلك ادعى عم القاصرة أن البنت بلغت الآن، وإن العقد فاسد لعدم توكيلها وعقد العم عليها لابنه بدون مسوغ شرعي، ولم يدخل بها كل من الزوجين فما الحكم فيما إذا ثبت النكاح الأول بالبينة الشرعية وما الحكم في النكاح الثاني والثالث.

أجاب: إذا استوفى النكاح الأول شرائط الصحة فلا عبرة بما وقع بعده من النكاح الثاني والثالث بدون فرقة تجوّز العقد، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها والدها لرجل كفء لها عقد عليها له في حال قصرها عقداً صحيحاً مستوفي الشروط والأركان، فهل إذا بلغت القاصرة بعد تزويج أبيها من الرجل المذكور وأرادت أن تفسخ النكاح بعد البلوغ لا تجاب لذلك ويمتنع عليها الفسخ بعد البلوغ حيث كان المزوج لها والدها.

أجاب: إذا كان المزوج لصغيرة أبا، ولو بغبن فاحش، أو غير كفء لا يكون لها حق الفسخ بالبلوغ ويلزم النكاح حيث لم يعرف من الأب سوء الاختيار مجانة وفسقا، وإن عرف منه ذلك لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوّجها من فاسق، أو شرير، أو ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين متزوجين بامرأتين أجنبيتين رزقت كل منهما بأولاد، ولم ترضع إحداهما للأخرى أولادها حتى كبر أولادهما، ثم بعد مدّة من السنين رزقت إحداهما بابن والأخرى ببنت فأرضعت إحداهما للأخرى، ثم مات الولد والبنت المذكوران، فهل يسوغ للأخوين المذكورين تزويج أولادهما الذين لم يقع بينهم رضاع.

أجاب: نعم يصح النكاح بينهما حيث لا مانع، إذ يجوز للإنسان أن يتزوج أخت

أخيه رضاعاً، والله تعالى أعلم.

سئل:في صغيرة زوّجتها أمها رجلا بغير حضور ولي عاصب وبغير إذنه، ولم يدخل بها الزوج وفور بلوغها اختارت الفسخ فهل إذا حكم القاضي بالفسخ مع حضور الزوج واختيارها يكون لها ذلك.

أجاب: على فرض صحة النكاح يكون لها خيار الفسخ بالبلوغ حيث لم يكن المزوج أبا، أو جد، أو يبل خيار البكر بالسكوت عالمة بأصل النكاح ولا يمتدّ إلى آخر المجلس ولا تعذر بالجهل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة لها أب خطبها رجل كفء يريد العقد عليها فامتنع الأب من إجابته ويريد أن يزوجها لابن أخيه بغير رضاها، فهل إذا وكلت البنت المذكور رجلاً أجنبياً في العقد عليها من خطبها مع وجود أبيها وعمها تجاب لذلك شرعاً ويكون العقد صحيحاً نافذاً حيث كان الزوج كفواً والمهر مهر المثل.

أجاب: لا تجبر بكر بالغة على النكاح ولها أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل بدون رضا الولي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بر قاصرة لها أب زوّجها لابن قاصر يتيم لا أب له ولا جد فتولى قبول العقد له رجل أجنبي بدون ولاية شرعية له عليه مع وجود عم أبيه بالبلد وعدم حضوره مجلس العقد، ولم يدخل بها إلى الآن، فهل تتوقف صحة العقد على إجازة عم أبيه أن أجازه نفذ، وإن رده بطل، أو يكون فاسداً حيث لا وليّ سواه.

أجاب: نعم يكون النكاح الصادر من الأجنبي موقوفاً على إجازة الولي الذمكور حيث كان المهر مهر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت بكر مراهقة من مطلقته دون البلوغ زوجها أبوها لرجل وعقد له عقد النكاح عليها فأرادت أمها المطلقة المتزوجة بغيره إبطال عقد النكاح الذي عقده أبو البنت المذكورة بدون وجه شرعي، فهل إذا استوفى النكاح شرائطه يكون نافذاً ولا يكون لها معارضة الأب في ذلك والحال هذه.

أجاب: إذا صدر النكاح مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحد فسخه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة سافر والدها وتركها مدّة من السنين وتريد تلك البنت الزواج

برجل، فهل لها أن تقيم وكيلا في عقد نكاحها حيث لا مانع من ذلك سيما وهو كفء لها.

أجاب: ينفذ نكاح الحرة المكلفة بلا رضا الولي إذا كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل وحينئذ فلا يشترط حضور الأب ويكون لها التوكيل بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة زوجت نفسها لرجل كفء بمهر المثل ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وعاشرها مدّة من السنين، والآن تريد امرأة كانت ربتها وهي صغيرة منعها من زوجها، فهل والحال هذه لا تجاب المرأة المذكورة لذلك حيث كان الزوج قائماً بحقوقها الشرعية.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عاقل بالغ حر مسلم الأصل سب الله تعالى وسب دين زوجته ومذهبها بقول صريح، فهل إذا أثبتت الزوجة ذلك بالبينة العادلة في وجه الزوج المذكور لدى الحاكم الشرعي تبين منه زوجته ويصير طلاقاً بائناً ويكون له العقد على زوجته المذكورة بمهر رضاها أم لا.

أجاب: نعم يكون بذلك مرتداً وارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال لا يقص عدد الطلاق وتقبل توبته إذا كفر بسب الله تعالى ويكون له العقد على زوجته بعد التوبة أن رضيت بتجديده، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته لآخر وهي بالغة وبكر لم يستأذنها في عقد النكاح، فهل يكون العقد موقوفاً على إذنها وليس للأب جبرها على النكاح من غير إذنها ويمنع الزوج من الدخول بها والحال هذه.

أجاب: لا تجبر بكر بالغة على النكاح فيتوقف عقد النكاح على إذنها، أو إذنها، أو إجازتها فإذا بلغها النكاح بعد صدوره من الأب بدون إذنها فسكتت، أو ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت بلا صوت فهو إجازة له حيث كان المخبر هو الولي، أو رسوله، أو فضولي عدل وذا إذا استأذنها الولي فوجد منها ما ذكر كان ذلك إذنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة رشيدة عقد لها والدها على رجل بغير إذنها وبغير إجازتها، ولم يدخل بها الزوج فلما علمت بالنكاح ردته لم تجزه، فهل والحال هذه

يكون العقد المذكور موقوفاً على إجازتها نفذ،وأن ردته بطل.

أجاب: لا تجبر بكر بالغة على النكاح فإذا زوجها وليها بغير إذنها فبلغها النكاح فردته فوزرا ارتد، وإن سكتت، أو أجازته صريحا نفذ، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة يتيمة، ولم يكن لها عاصب موجود زوجتها أمها بوكالة ابن خالتها في العقد لرجل بمهر معلوم من كفء وبمهر المثل فدخل بها الزوج ومكثت عنده مدّة من السنين قبل البلوغ وبعده لها أولاد أولادُ عم غائبون فوق مسافة القصر، فهل والحال هذه يكون العقد صحيحاً نافذاً، وإذا أراد أولاد أولادُ العم إبطال العقد لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا زوجت الأم اليتيمة مع غيبة وليها العصبة مسافة القصر من كفء بمهر المثل نفذ النكاح وليس للأقرب فسخه حيث وقع صحيحاً بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حر عربي تُوفي عن بنت قاصرة فزوجها بعض الأمراء من عبد له معتق برا عليها وعلى عصبتها ودخل بها العبد المذكور وبعد أن بلغت البنت المذكورة ردت النكاح وأشهدت بفسخه وعدم رضاها وقبولها للنكاح وخرجت حال بلوغها من داره وذهبت إلى دار بعض عصبتها، فهل ينفسخ النكاح بعد أن ردته في حال بلغها أم لا بدّ من فسخ القاضي أم لم ينعقد النكاح أصلا، وهل لو ادعى الزوج أن بعض أبناء عمها رضي بنكاحها منه وأقام بينة تشهد له بذلك يبقى النكاح على حاله ولا ينفسخ بردها إشهادها على فسخه حال بلوغها باقي صبتها غير راضين بنكاحها من المعتق أم لم ينعقد أصلا لعدم الكفاءة.

أجاب: على فرض أن المزوج لتلك القاصرة وليها وهو غير الأب والجد وكان الزوج غير كفء لها، أو كان بدون مهر المثل بغبن فاحش لا يصح النكاح أصلا حيث تحقق ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أمة زوجها لعبده المملوك له ودخل بها العبد، ثم بعد ذلك خرج العبد المذكور عن طاعة سيده ويريد أخذ زوجته من بيت سيده، فهل لا يجاب لذلك وليس له أخذ زوجته الأمة من بيت سيدها جبراً عن السيد وليس على السيد تسليمها له.

أجاب: ليس للعبد المذكور أخذ الأمة المملوكة من بيت سيدها جبراً عنه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبدا وأمة وهما في الرق فزوج الأمة للعبد وجعل لها مهراً مقدار في ذمة السيد المذكور وتولى العقد للاثنين والحال أنهما في الرق، ثم بعد ذلك اعتق السيد الجارية وأبقى العبد في الرق، فهل والحال هذه يكون للجارية فسخ النكاح بنفسها، أو بالرفع إلى القاضي

أجاب: نعم يثبت للأمة البالغة خيار العتق فلها فسخ النكاح إذا عتقت ولا يشترط لتلك الفرقة قضاء القاضي بخلاف خيار البلوغ ولا يشترط فيه الفورية بل يمتد إلى العلم به فتعذر بالجهل ولا يبطل بالسكوت إلى آخر المجلس بل يمتد إليه بخلاف خيار البلوغ في حق البكر ويبطل خيار العتق بالقيام عن المجلس كالمخيرة. أي: بعد العلم بخلاف خيار البلوغ في حق الثيب والغلام فإنه لا يبطل به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بكر بالغة تخدم عنده لرجل بدون إذنها ورضاها بعد أن استأذنها في ذلك، ولم ترض، فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذا عليها حيث كانت أجنبية بالغة، ولم يكن عليها ولاية أصلاً.

أجاب: نعم يتوقف النكاح المذكور والحال هذه على إجازتها،فإن أجازته نفذ أن ردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي أسلم وحسن إسلامه بين الخاص والعام واشتهر ذلك لكل النام وله ابنتان قاصرتان رزقتا له وهو في دين النصرانية، ثم بعد مدة سنين مات فأرادت والدة البنتين المذكورتين إدخالهما في دين النصرانية والحال أنهما لا يعقلان أن النجاة في الإسلام والهلاك في غيره، فهل إذا رفع أمر هاتين البنتين إلى قاض، أو نائبه وحكم بإسلامهما بالتبعية لا أشرف أبويهما دينا يكون حكمه ماضياً ولا يعارض في ذلك وما يزم المتعرض إن كان مسلماً وماذا يلزم المتعرض إن كان ذمياً.

أجاب: نعم يكون بإسلام البنتين الصغيرتين بإسلام أبيهما تبعا له ويكون الحكم بذلك ماضيا ولا بعارض في ذلك بدون وجه شرعي وقد صرح علماؤنا بأن الولد يتبع خير الأبوين دينا فيكون مسلما بإسلام أحدهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة شريفة عقد عليها رجل أجنبي لرقيقه ولها أولاد عم غائبون

أقل من مسافة القصر ودخل بها الرقيق، ولم يدفع لها حال الصداق، فهل إذا بلغ ذلك أولاد العم حال حضورهم يكون لهم فسخ العقد.

أجاب: العقد الصادر من الأجنبي على القاصرة المذكورة لرقيقة باطل إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: من رف بنت المال بما مضمونه رجل تزوج بامرأة وهي مريضة والذي عقد عليها عقد العقد على الرجل المذكور رجل أمي، ثم بعد ثلاثة أيام من حين التزوج ماتت، فهل يكون العقد المذكور صحيحاً نافذاً ويأخذ الرجل ما يخصه بجهة الإرث.

أجاب: نعم يرث منها حيث زوجت نفسها منه وهي تعقل، ولو في مرض الموت إذا صدر العقد مستوفيا شرائط الصحة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت يتيمة قاصرة لها أم موصى عليها زوجتها أمها لرجل كفء بمهر المثل ودخل بها الزوج ومكثت معه أربع سنين بلغت فيها ورضيت بالزوج ولها ابن ابن عم غائب فوق مسافة القصر، فهل والحال هذه يكون العقد صحيحاً نافذاً، وإذا أراد ابن ابن العم أن يفرق بينهما لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطر بالسؤال، ولم يوجد ببلد العقد حالة وقوعه من يقدم على الأم من الأولياء قد فسخ العقد، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة زوجت نفسها لرجل غير كفء لها، فهل للعاصب فسخ نكاحها ويمكن من ذلك.

أجاب: ينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي له إذا أن عصبة الاعتراض في غير الكفء فيفسخه القاضي ما لم يسكت الولي حتى تلد منه وألحق الحبل الظاهر بها ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه أصلا لفساد الزمان فعلى المفتى به إذا تحقق عدم الكفاءة يكون النكاح فاسداً، والله تعالى أعلم.

سئل:في بنت قاصر زوجها أبوها المعروف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا لرجل غير كفء لها بغبن فاحش وبدون مهر مثلها، فهل والحال هذه إذا بلغت البنت القاصرة المذكورة وفسخت النكاح المذكور فور بلوغها لدى نائب قاضي جهتهم ينفسخ النكاح المذكور بفسخها أم لا.

أجاب: إذا تحقق أن الأب المزوج بنته الصغيرة بغير كفء وبغبن فاحش شيء

الاختيار مجانة وفسقاً لا يصح النكاح المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة رشيدة عمرها يزيد عن خمس عشرة سنة زوجها عمها بعد موت أبيها لرجل أجنبي بغير إذنها وأجازتها فحين لمت بالنكاح المذكور ردته فور لمها به فهل والحال هذه يكون النكاح المذكور موقوفاً على إجازتها،فإن إجازته صريحاً نفذ، وإن ردته بطل.

أجاب: إذا زوج الولي البكر البالغة بغير إذنها فبلغها النكاح فسكتت، أو ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت بلا صوت يكون إجازة للنكاح أن علمت بالزوج والمهر، وإن ردته فور علمها بطل النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل:في يتيمة بكر لها أم ولها أعمام فربتها أمها في حجرها فخطبها رجل كفء لها فمنعها الأعمام من التزوج كراهة في أمها، والآن بلغت رشيدة منذ سنتين، فهل لها أن توكل في قدها من تشاء حيث كانت بالغة رشيدة والخاطب كفؤا والمهر مهر المثل ولا يكون للأعمام منعها من ذلك لغرض أنفسهم.

أجاب: نعم يكون للبنت ذلك أن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر عقد لها أبوها على رجل كفء بمهر المثل على صداق معلوم على أنها قاصرة ومع ذلك علمت بالعقد والمهر والزوج رضيت وسكتت، ولم ترد النكاح فبعد مضي نحو ست سنين طلب الزوج الدخول بها فحصل بينهما منافسة فأغرى الأب البنت على أن تدعي أنها كانت بالغة العقد، ولم تأذنه والحال إنها مترددة على دار الزوج عالمة بالزوج والعقد والمهر سكتت، ولم ترده، فهل يكون العقد صحيحا نافذاً ولا يكون لها رده الآن إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا فرض بلوغ البكر حال عقد أبيها نكاحها من الكفء والمذكور بمهر المثل وكان ذلك بدون إذنها ابتداء، ثم بلغها النكاح من الولي المذكور، أو رسوله، أو عدل فضولي فسكتت مختارة عالمة بالزوج والمهر نفذ نكاحها، وإن ردته فور علمها بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة عاقلة ثيب رشيدة أرادت التزوج برجل أجنبي ولها اخوة أشقاء امتنعوا من تزويجها له فولت رجلا أجنبيا عقد لها عليه وهو كفء لها بمهر المثل، فهل والحال هذه يكون العقد صحيحاً نافذاً وليس لإخوتها منعها من ذلك.

أجاب: نعم يكون لها أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل،وأن توكل بذلك بدون رضا الأولياء إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة عاقلة رشيدة بكر وكلت زوج أمها في زواجها لرجل فزوجها الوكيل من رجل كفء لها بمهر مثلها وأقامت عنده مدة إقامته بالمحروسة، ثم أراد السفر إلى بلده بالمدينة المنورة فرضيت زوجته المذكورة بالسفر معه ورضيت أمها بذلك أيضا فتعرض لها زوج أمها الوكيل لها في العقد ومنعها عن الصفر مع زوجها فرفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي وفسخت وكالته وطلبت من القاضي مع زوج أمها عن التعرض لها حيث إنها راضية مختارة بالسفر مع زوجها،وأن زوجها مأمون عليها فمنع القاضي زوج أمها عن التعرض لها بوجه من الوجوه وأنها تتوجه مع زوجها حيث شاءت وحكم القاضي بذلك بحضور جملة من المسلمين، فهل حكم القاضي بذلك موافقة للوجه الشرعي وليس لزوج أمها الوكيل معارضتها ومنعها من السفر بوجه من الوجوه أم له منعها عن السفر مع زوجها، ولو رضيت بالسفر معه حيث إنه كان وكيلا بالعقد ولا يلتفت إلى فسخها لوكالته، أو عدمه.

أجاب: ليس للوكيل المذكور منع الزوجة من السفر مع زوجها حيث كان ذلك برضاها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والوكالة لا أثر لها في ذلك وقد انقضت بالعقد، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة، ولم يدخل بها فأخبرته امرأة أنها أرضعتها فصدقها الزوج على ذلك والحال هذه يكون النكاح المذكور فاسداً ولا مهر لها إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نقل من حواشي الدر عن الهندية لو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما فهو على أربعة أوجه أن صدّقاها فسد النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها، وإن كذبها فالنكاح بحاله لكن إذا كانت عدلة فالتزم أن يفارقها كذا في التهذيب، ثم قال، وإن صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله، وإن صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه ويفرق إذا نكل اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل:في بكر بالغة عاقلة رشيدة مقرة بالحيض شريفة مقيمة عند أمها وجدها أبي أمها أرادت التزوج برجل شريف كفء لها بمهر المثل لها أب منعها من الزواج فأرادت أن توكل جدها المذكور أن يعقد لها على الرجل المذكور، فهل والحال هذه تجاب

لذلك حيث كان الزوج المذكور كفؤا لها والمهر مهر المثل وليس لأبيها منعها من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لها ذلك إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة دخل بها وعاشرها مدة من السنين، ثم توجه الزوج المذكور إلى بلدة أخرى لتجارة وترك لها نفقة تكفيها نحو سنة وزيادة، ثم بعد توجهه بستة أشهر توجهت إلى فقيه وفسخت نكاحها وتزوجت برجل آخر والحال زوجها الغائب المعلوم لم يقع منه طلاق قبل سفره ولا بعده، ولم يوكل أحدا في طلاق زوجته المذكورة مدة غيبته، فهل يكون النكاح الثاني غير صحيح وتكون باقية على عصمة زوجها الأول.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو سطور لا يصح النكاح الثاني وتكون باقية على عصمة الزوج الأول حيث لم تتحقق بينها بوجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة وكلت أباها في العقد عليها من رجل كفء لها فعقد عليها من الرجل المذكور وخل بها وعاشرها مدة من السنين، ثم مات الزوج المذكور وتزوجت آخر ودخل بها وعاشرها مدة من السنين، ثم مات الزوج الثاني وتزوجت بثالث ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج مدة، والآن قام رجل يدعي على المرأة بأنه تزوجها من أبيها قبل تزوجها من الرجل الأول والحال أن المدعي المذكور حاضر موجود بالبلد ساكت وقت العقود المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى ولا عذر وأراد أن يقيم على ذلك بينة كانت حاضرة بالبلد غير غائبة عالمة بتزوج المرأة المذكورة بأزواجها المذكورين ومعاشرتهم لها معاشرة الأزواج واحداً بعد واحد بلا عذر لهم في تأخير الشهادة هذه المدة الطويلة ولا تأويل لهم في ذلك، فهل إذا كان الواقع ما هو مسطور لا تسمع دعوى الرجل المذكور بعد مضي هذه المدة على الوجه المزبور ولا تقبل شهادة البينة لتأخيرهم شهادة الحسبة هذه المدة بلا عذر ولا تأويل ولا يقضى بزوجية المرأة المذكورة للمدعي المذكور والحال هذه

أجاب: نعم لا يقضي بزوجية المرأة المذكورة للمدعي لعدم سماع دعواه والحال هذه وعدم قبول شهادة الشهود المذكورين لعدم سماع الدعوى، إذ هي مرتبة عليها لو

قلنا أنها ليست من شهادة الحسبة لكن الذي صرح به السيد الطحطاوي في كتاب الشهادات أن النكاح مما تقبل فيه الشهادة سبة فترد هذه الشهادة أيضا للتأخير، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة عاقلة تزوجت برجل كفء لها وبمهر المثل وأجرى شخص بينهما عقد النكاح وهو يحسنه، فهل إذا حصل التعرض من قاضي بلد الزوجين يريد إبطال النكاح بغير مسوغ شرعي بل بمجرد عدم دفع المحصول له يزعم أن النكاح باطل وقد توفرت شروط العقد وانتفت موانعه وجرى على يد من يحسنه يكون نافذاً شرعاً وماذا يترتب على القاضي الذي يحصل منه ذلك.

أجاب: النكاح على الوجه المسطور صحيح نافذ لا يتوقف على رضا الولي وليس لأحد التعرض لإبطاله بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت عم أراد أن يتزوج بها فامتنعت أمها من ذلك متعللة بأن أخوته رضعت من لبنها وأنها تحرم عليه بسبب إرضاع إخوته، فهل والحال هذه لا تحرم عليه برضاع إخوته ويسوغ له أن يتزوج ببنت عمه المذكورة حيث لم يرضع من أمها أصلا، ولم ترضع البنت من أم ابن عمها المذكور.

أجاب: لا تحرم بنت العم على ابن عمها المذكور بكونها أختا لإخوته من الرضاع، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بلغ سنها عشر سنوات فأكثر عقد عليها عمها لأب لابنه بمهر المثل وزيادة متوليا طرفي العقد بقوله زوجت بنت أخي فلانة من ابني فلان بحضرة بينة، فهل يكون العقد صحيحاً حيث لا غاصب لها سواه وكانا قاصرين وليس لأمها الاعتراض ويكون للعم ضمها إليه حيث يخاف عليها الفساد.

أجاب: إذا كان النكاح المذكور من كفء بمهر المثل نفذ ولا يتوقف على رضا الأم والحال ما ذكر، وإلا فلا وقد صرحوا بأنه يتولى طرفي النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور منها أن يكون وليا من لجانبين، كما هنا بأن يقول زوجت ابني بنت أخي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة لها أخوان قاصران ولها أب غائب فوق مسافة القصر ولها عم شقيق أراد أن يتزوج بالقاصرة المذكورة من عمها المذكور وهو كفء لها،وأن

يجعل لها مهرا مهر المثل وزيادة والزوج المذكور لم ينتظر جواب أبي القاصرة في تزويجها له والحال هذه يكون للعم المذكور أن يزوج البنت المذكورة للرجل المذكور حيث كان كفؤا لها والمهر مهر المثل.

أجاب: للأبعد من الأولياء التزويج من كفء بمهر المثل بغيبة الأقرب مسافة القصر حيث لا ينتظر الكفء جواب الأقرب، والله تعالى أعلم.

سئل:في قاصرة يتيمة من الأب والأم بلغ سنها تسع سنين فأكثر ولها عمة شقيقة وجدّ من قبل أمها فأرادت العمة أن تزوج بنت أخيها بكفؤ بمهر المثل، فهل والحال هذه تجاب لذلك وتقدم العمة على جدّ الصغيرة من الأم وليس له معارضتها في ذلك بدون مسوغ شرعي.

أجاب: الجدّ الفاسد وهو أبو الأم مقدّم في ولاية النكاح على العمة نعم للأبعد من الأولياء، ولو من ذوي الأرحام التزويج من كفء بمهر المثل بعضل الأقرب لكن في القهستاني عن الغبانية لو لم يزوج الأقرب زوّج القاضي واعتمده الشرنبلاني وجعله المنقول في عباراتهم، كما في الدر وحواشيه للطحطاوي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة عقد لها عمها على رجل في غيبتها من غير إذنها ورضاها، فهل إذا حضرت من غيبتها وعلمت بالعقد وذهبت إلى قاضي البلد فور العلم وردت العقد مع حضور من عقد لها عليه قبل الدخول بها يرتد بردها ولا تجبر على الدخول عليه إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا زوجها الولي بغير إذنها، ثم علمت بالنكاح،فإن ردته فور علمها بطل، وإن سكتت عن رده مختارة، أو ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت بلا صوت فهو إجازة إن علمت بالزوج وبالمهر على قول فيبطل خيارها بالسكوت حيث كانت بكرا ولا يمتد إلى آخر المجلس فليس لها الرد بعد الذهاب إذا لم يوجد منها رد فور علمها قبله، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة عاقلة رشيدة زوجها أبوها لرجل بغير إذنها وبغير إجازتها في ذلك، ولم يدخل بها الزوج المذكور فحين بلغها إنكاح أبيها لها من الرجل المذكور وردته فور علمها، ولم تجزه، فهل والحال هذه يرتد النكاح المذكور بردها.

أجاب: إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بغير إذنها ابتداء توقف نفاذا نكاحها على

إجازتها،فإن كانت بكرا فبلغها الخبر فضحكت غير مستهزئة، أو سكتت عن رده مختارة عالمة بالزوج والمهر كان ذلك إذنا، وإن كانت ثيباً فلا بدّ في الإجازة من القول، أو الفعل الذي يدل على الرضا كطلب المهر، أو النفقة، أو التمكين من الوطء، وإن ردته يرتد سواء كانت بكراً، أو ثيباً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توكل لأخيه في قبول النكاح فقط فتوفي الموكل فطلبت الزوجة مؤخر صداقها من الوكيل، فهل إذا وجد للزوج تركة تأخذ صداقها منها أم لها الرجوع على الوكيل في أخذ مؤخر الصداق.

أجاب: لا مطالبة للزوجة المذكورة بمهرها من وكيل الزوج في النكاح فقط بدون كفالة شرعية عن موكله في ذلك، إذ هو سفير محض لا ترجع الحقوق إليه فيتعلق المهر بذمة الزوج والحال هذه فيؤخذ من تركته، والله تعالى أعلم.

سئل:في بكر عاقلة رشيدة لا عاصب لها زوجتها أمها لرجل غير كفء لها وبدون مهر مثلها بغير إذن البكر المذكورة بغير إجازتها وبغير توكيل منها في ذلك، ولم يدخل الزوج المذكور بها فحين بلغها النكاح المذكور للرجل المذكور ردته فور علمها، ولم تجز النكاح المذكور، فهل يرتد النكاح المذكور بردها ويكون العقد موقوفاً على إجازتها أن إجازته نفذ، وإن ردته بطل حيث كان الزوج حاضراً بالبلد.

أجاب: إذا لم تكن الأم وكيلة عن بنتها المذكورة في النكاح يكون موقوفا على إجازة البنت المذكورة،فإن ردته بطل، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة بكر لها أب غائب فوق مسافة القصر ولها أم حاضرة أرادت الأم أن تزوّج بنتها المذكورة لرجل كفء لها وبمهر المثل، ولم ينتظر الكفء المذكور جواب أبيها الغائب، فهل والحال هذه يسوغ للأم أن تزوّج بنتها المذكورة للرجل المذكور ويكون العقد صحيحاً نافذاً.

أجاب: للأبعد التزويج من كفء بمهر المثل لغيبة الأقرب مسافة القصر حيث لا ينتظر الكفء جواب الأقرب، وعليه فللأم المذكورة تزويج البنت بالشروط المزبورة حيث لم يوجد من الأولياء من هو اقرب منها وذكر بعضهم أن المراد بالأبعد القاضي لأن هذا من باب دفع الظلم وناقش فيه في رد المحتار وجعل هذا التفسير خاصا بمسئلة العضل أما حال غيبة الأقرب فتنتقل الولاية للأبعد من الأولياء إلى القاضي، فلو

أمر القاضي الأم بتزويجها والحال ما ذكر أن مجمعا عليه بلا شبهة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته البكر البالغة الرشيدة لرجل آخر على صداق معلوم في غيبتها من غير إذنها وإجازتها، فهل والحال هذه إذا لم تجز البنت المذكورة يكون فاسداً ويرتد بردها فور العلم ولا تجبر على الدخول على الرجل المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان العقد المذكور بغير وكالة عن البالغة المذكورة يكون موقوفاً على إجازتها وسكوتها بعد العلم بالنكاح والزوج يكون إجازة وكذا ضحكها غير مستهزئة وبكاؤها بلا صوت،فإن إجازته صريحاً، أو دلالة كأن وجد منها ما ذكر نفذ، وإن ردته فراً بطل حيث كانت بكراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة لها جد أبو أب حاضر بالبلد ولها أب غائب عن البلد زوجها رجل أجنبي لآخر بدون إذن من الأب والجد، ولم يجز الأب النكاح بعد حضوره ولا الجد أيضا، ولم تبلغ البنت، ولم يدخل بها الزوج وهو غير كفء لها، فهل لا ينفذ النكاح والحال هذه وللأب إبطاله.

أجاب: نعم لا ينفذ تزويج الأجنبي المذكور والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين قال كل منهما للآخر أعطيت بنتي فلانة لولدك فلان وقال كل منهما للآخر قبلت ذلك لولدي وكان كل من البنتين والابنين غير بالغ وكان في محضر من الناس، فهل ينعقد النكاح بما ذكر.

أجاب: إنما يصح النكاح بلفظ تزويج ونكاح لأنهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة في الحال كهبة وتمليك وصدقة بشرط نية، أو قرينة تدل على أنه نكاح بشرط فهم الشهود المقصود هو المختار فإذا عقدا النكاحين المذكورين بلفظ الإعطاء بحضرة الشهود مع قيام قرينة تدل على أنه نكاح، أو وجدت نية النكاح منهما وفهم الشهود المقصود ينعقد النكاح، وإن لم يسم المهر ويجب مهر المثل لكل من البنتين المذكورتين إن وطئتا، أو مات أحد الزوجين، وإلا فلا ينعقد، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته القاصرة لرجل ودخل بها وعاشرها، ثم طلقها وقبل انقضاء عدتها من الزوج المذكور وزوجها أبوها لرجل آخر، فهل يكون النكاح الثاني

فاسداً.

أجاب: نعم نكاح غير الزوج الأول في العدة فاسد، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة طلبها كفء يتزوجها بمهر المثل ولها أب غائب في بلدة تزيد على مسافة القصر، فهل لها أن تتزوج وتوكل من ساءت ليلي عقد النكاح مع الكفء، وإذا حضر الأب ليس له حق الاعتراض بعد.

أجاب:ينفذ نكاح البكر البالغة من كفء بمهر المثل بلا إذن وليها حيث كانت مكلفة، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة يتيمة من الأب زوجتها أمها لابن عمها الشقيق في غيبة عمها فوق مسافة القصر بمر معلوم وهو مهر المثل ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ثم بعد ذلك بمدة بلغت القاصرة المذكورة، فطلبها زوجها للدخول بها فمنعتها أمها من الدخول على زوجها المذكور متعللة بأنها بعد بلوغها بسنة اختارت الزوجة نفسها، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل الأم المذكورة بذلك وتجبر الزوجة المذكورة على تسليم نفسها لزوجها المذكور حيث إن الزوج المذكور كفء لها والمهر مهر المثل.

أجاب: الولاية في النكاح لأقرب العصبات، ثم لمن يليه فإذا كان العم العاصب غائباً فوق مسافة القصر ولا ينتظر الكفء واستطلاع رأيه كان للأبعد ولاية المتزوج من كفء بمهر المثل فتكون الولاية لابن العم العاصب لا للأم له أن يزوج بنت عمه من نفسه حيث كان كفؤا والمهر مهر المثل وخيار الفسخ بالبلوغ في البكر يشترط له مجلس البلوغ فيبطل خيارها بالسكوت بالزوج والمهر ولا يصح تأخير الفسخ إلى سنة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة مكلفة أرادت تزويج نفسها بدون إذن وليها من كفء لها بمهر مثلها، فهل يجوز لها ذلك وينفذ النكاح.

أجاب: نعم ينفذ النكاح المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين لكل منهما أولاد فأرضعت كل منهما أولاد الأخرى، ثم بعد ذلك ضعت إحدى المرأتين المذكورتين بنتاً والأخرى وضعت ابنا، ولم يرضع الابن من أم البنت لم ترضع البنت من أم الابن إلى أن بلغا، فهل والحال هذه تحل البنت

المذكورة للابن المذكور، وإذا عقد عليها عقداً صحيحاً مستكملا للشروط يكون العقد المذكور صحيحاً نافذاً ولا يحرمان على بعضها بإرضاع إخوتها السابقين حيث لم يجتمعا على ثدي واحد.

أجاب: إذا لم ترضع البنت المذكورة من أم الابن، ولم يرضع الابن من أم البنت، ولم يجتمعا على ثدي واحد يحل النكاح بينهما وقد صرحوا بجواز تزوج أخت أخيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا بكراً قاصرة من أبيها إلا إنها ضخمة تطيق الوطء بصداق معلوم طلب الدخول عليها فمنعه أبوها من ذلك يريد إبطال النكاح بدون وجه شرعي، فهل يكون لزوجها طلبها والدخول عليها يؤمر الأب بتسليمها له حيث أوفاها ما تعورف تعجيله ويكون العقد صحيحاً نافذاً.

أجاب: إذا زوج الأب ابنته القاصرة من آخر واستوفى العقد شرائط الصحة وكانت البنت مطيقة للجماع فعلى الأب تسليمها إلى زوجها حيث دفع قدم الصداق، ولا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة زوجت بنتها القاصرة من رجل غير كفء لها وبدون مهر مثلها، فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يكون نكاحها باطلا ولا ينفذ عليها.

أجاب: للولي إنكاح الصغير والصغيرة جبرا، ولو ثيبا ولزم النكاح، ولو بغبن فاحش، أو بغير كفء إن كان المزوج أبا، أو جداً لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة، أو فسقاً، أو أن عرف لا يصح اتفاقا، وإن كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفؤا وبغبن فاحش أصلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنت أخيه من شخص والحال أنها قاصرة، ثم تبين أنه ليس كفء، وأن المهر دون مهر المثل وتبين أيضا أن البنت تكرهه، وأن الزوج معسر بحال الصداق، فهل إذا ثبتت تلك الأمور يتبين فساد العقد.

أجاب: للولي إنكاح الصغير والصغيرة جبرا، ولو ثيبا ولزم النكاح، ولو بغبن فاحش، أو بغير كفء إن كان المزوج أبا، أو جداً لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة، أو فسقا، وإن عرف لا يصح اتفاقا،وإن أن المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفء، أو بغبن فاحش، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة لها أب وأم غائبان فوق مسافة القصر وللقاصرة المذكورة خال وهي مقيمة عنده أراد رجل كفء أن يتزوج بالقاصرة المذكورة من خالها، وأن يجعل لها مهر المثل وزيادة والزوج لا ينتظر حضور أبويها الغائبين ولا جوابهما فها والحال هذه يسوغ لخالها المذكور أن يزوجها للرجل المذكور حيث كان كفؤا والمهر مهر المثل وكان الزوج لا ينظر جواب أبويها الغائبين، ولم يكن هناك عاصب موجود يقدم على خال القاصرة المذكورة.

أجاب: المصرح به أن للولي الأبعد بعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر من كفء بمهر المثل وفسر بعضهم الأبعد بالقاضي وعزاه للشرنبلالي على ما فيه من المناقشة بأن ذلك في مسئلة العضل [1] ،فإن كان الكفء لا ينتظر جواب الأب الغائب فزوج القاصرة خالها بإذن القاضي منه بهر المثل نفذ النكاح بلا كلام، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة لها عم عاصب وأم زوجتها أمها من آخر بغير إذن وتوكيل من عمها المذكور والحال أن العم المذكور موجود بالبلد التي عقد فيها، ولم يكن هناك مانع من استئذانه في ذلك، فهل والحال هذه يكون العقد المذكور فاسداً حيث الحال ما ذكر.

أجاب: تزويج الأم بنتها القاصرة مع حضور العم بالبلد وعدم اختفائه بلا عضل من عاصبها المذكور موقوف على إجازته، والله تعالى أعلم.

سئل: من ثغر إسكندرية في يتيمة بكر قاصرة زوجها عمها الشقيق من ابن عم لها آخر كفء لها بمهر مثلها في أول شهر شعبان قبل الدخول بها قامت تدّعي أنها بلغت الآن واختارت نفسها وأقامت على ذلك بينة والحال أنها قبل هذا التاريخ بنحو شهرين فأكثر قالت مخبرة لشهود إنها بلغت بالحيض ومع ذلك سكتت، ولم تختر نفسها وسنها وقت الإخبار المذكور محتمل للبلوغ حيث كان سنها سنين، فهل إذا شهدت عليها بينة بإقرارها بالبلوغ قبل تاريخ دعواها البلوغ واختيار الفسخ بنحو شهرين فأكثر مع سكوتها تندفع دعواها بالبلوغ الآن واختيارها الفسخ في الزمن المتأخر حيث كان محتملا للبلوغ وقت إخبارها الأول، كما تقدم وهو المعوّل عليه قول الشيخين في عدم

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٨٢)، الهداية للمرغيناني (١/١٩١).

امتداد خيار البكر إلى آخر مجلس البلوغ، وإن قلت أن لها الخيار، أو قول محمد لكونها تعذر بالجهل، وهل للقاضي أن يحكم بقولها في عدم الامتداد إلى أن تعلم، أو بقول محمد، وهل إذا كان من جملة الشهود على إخبارها بأنها حاضت منذ شهرين فأكثر وسكتت عن الاختيار عمها المزوج لها وأخوه وأخو زوجها وكانوا عدو لا تقبل شهادتهم على ذلك لأنها بشيء آخر لا تعلق له بالعقد، ولم يشهد المزوج على عل نفسه.

أجاب: المصرح به أن أدنى مدة البلوغ للجارية تسع سنين على المختار فإذا أخبرت ببلوغها وفسرت بماذا بلغت وكان سنها محتملا للحيض صدقت في ذلك فلا يقبل جحودها البلوغ بعد إقرارها به فإذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تندفع دعوى البكر المذكورة البلوغ واختيار الفسخ في الزمن المتأخر والذي جرى عليه أرباب المتون الموضوعة لنقل المذهب والشروح هو قول الشيخين بأن خيار البكر يبطل بالسكوت بعد البلوغ ولا يمتد إلى آخر مجلس البلوغ ولا تعذر بالجهل بخلاف خيار المعتقة وهو المعوّل عليه والمشهور فلا يسوغ للقاضي العدول عنه وقد صرحوا بأن القضاة مأمورون بالقضاء بأصح الأقوال فلا ينفذ قضاؤهم بغيره ولا يظهر مانع من قبول شهادة ما ذكر حيث كانوا عدولا، والله تعالى أعلم (١).

سئل: في الصغيرة إذا كانت في حضانة جدتها والدة والدتها زوجتها بأجنبي دون إذن والد الصغيرة وعلمه متعللة بأنه كان حين العقد غائبا عن بلدتها ببلدة أخرى هل يكون عقدها صحيحاً أم لوالد الصغيرة فسخه حيث لم يكن بين بلدة الجدة والبلدة التي كان مقيما بها حين العقد إلا مسافة قريبة أقل من مسافة القصر، وإذا أن لوالد الصغيرة فسخ عقد ابنته المذكورة فماذا يترتب على الزوج إذا كان دخل بها في غيبته.

أجاب: المصرح به أن للولي الأبعد التزويج من كفء بمهر المثل بغيبة الأقرب مسافة القصر (٢) وهذا ما جرت عليه أرباب المتون، فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته واختار الملتقي ما لم ينتظر الكفء الخاطب جواب الولي الأقرب واعتمده الباقلاني ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى وعلى هذا فينفذ تزويج الأبعد

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٤/٩).
(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٨٢/٣).

بمطلق غيبة الأقرب بحيث لا ينتظر الكفء ولخاطب جوابه، وإن لم تكن المسافة مدة السفر الشرعي، فلو كان بحال ينتظر جواب الأقرب كان النكاح المذكور موقوفا على إجازة الأب فإن لم يجزه بطل والواجب في النكاح الموقوف بعد الدخول كمال المهر المسمى على الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل:في بنت بكر بالغة زوجها أبوها من رجل بدون إذنها وعلمها لما بلغها الخبر ردت النكاح، ولم تقبله، فهل يرتد بردها فور علمها به حيث كانت بالغة عاقلة وقت العقد عليها.

أجاب: لا تجبر بكر بالغة على النكاح، فلو زوجها الولي بدون إذنها فردت النكاح فور علمها بما ذكر، ولم يوجد ما يدل على الرضا به كسكوتها حين إخبار الولي يرتد، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة شريفة بالنسب والعلم زوجت نفسها لرجل حمار عامي غير كفء لها وبدون مهر مثلها بغير إذن وليها العاصب لها، فهل إذا لم يرض عاصب المرأة المذكورة بذلك الرجل وفسخ النكاح المذكور بين يدي الحاكم الشرعي ينفسخ حيث كان الزوج غير كفء وبدون مهر المثل.

أجاب: إذا كان الزوج غير كفء والمهر أقل من مهر المثل كان النكاح بدون إذن الولي العاصب لا يصح النكاح في رواية الحسن وبها يفتى وله حق الاعتراض في ظاهر الرواية ما لم تلد، أو تحبل حبلا ظاهراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها بائنا بعد الدخول، ثم بعد مضي خمسة عشر يوما من الطلاق عقد عليها رجل قبل انقضاء العدّة وأقامت معه مدّة حتى وضعت حملها منه، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون هذا العقد فاسداً يكون وطء الرجل وطء شبهة إذا لم يعلم بعدم انقضاء العدّة حين العقد إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم يكون النكاح في عدة الغير فاسداً ويجب عليه مهر المثل بالوطء في القبل لأنه وطء شبهة العقد، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة ثيب عقد عليها أبوها لرجل بدون إذن منها وتوكيل له في العقد، ولم يدخل بها الزوج والزوج حاضر، فهل والحال هذه يكون العقد موقوفا على إجازتها ويمنع الزوج من المعارضة في ذلك.

أجاب: حيث لم يأذن الأب بالنكاح كان موقوفا على إجازتها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد رقيق أذن له سيده بالزواج فأراد العبد أن يتزوج بحرة رشيدة برضاها وبرضا أبيها بصداق معلوم، ولم يكن الأب سيئ الاختيار، فهل والحال هذه يكون النكاح صحيحاً نافذاً.

أجاب: نعم يكون النكاح صحيحاً بإذن الأب المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنت ابن عم أبيه قبل بلوغها الآخر بمهر قدره أربعمائة وخمسون قرشا والحال أن مهر مثلها ألف قرش، فهل والحال هذه يكون العقد فاسدا لكونه بدون مهر المثل وبغبن فاحش.

أجاب: حيث كان المزوج غير الأب والجد من العصبات لا يصح النكاح المذكور إذا كان بغبن فاحش، أو بغير كفء، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة غاب أبوها مدة تزيد على سبع سنين، ولم يعلم له جهة، ولم يكن لها عصبة غيره ولها أم، فهل والحال هذه إذا أراد رجل تزوجها وهو كفء بمهر المثل، ولم ينتظر جواب أبيها تكون الولاية في تزويجها للأم حيث لم يوجد لها من العصبة من يزوجها غير أمها.

أجاب: إذا كان الأب غائبا مسافة القصر، ولم ينتظر الكفء جوابه، ولم يكن للقاصرة من العصبات من يقدّم على الأم يكون للأم تزويجها من كفء بمهر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل:في بكر قاصرة يتيمة لها إخوان عاصبان شقيقان بالغان رشيدان أحدهما غائب مسافة القصر في بلدة معلومة زوج الحاضر أخته المذكورة لرجل غير كفء لها وبدون مهر المثل فحضر الأخ الثاني من غيبته، ولم يجز نكاح أخته للرجل المذكور فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك سيما وأن الزوج لم يدخل بزوجته إلى الآن. فارس

أجاب: لا يصح إنكاح الأخ أخته القاصرة من غير كفء وبدون مهر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حرة مكلفة من أولاد العلماء ومن الأشراف تزوجت برجل غير

كفء لها، وغير شريف بدون مهر المثل وغيرها فيه بعض الناس، فهل إذا أذن لها أخ عاصب يكون له حق الاعتراض وفسخ النكاح والحال هذه حيث لم يأذن لها وليها في ذلك، ولم يكن حاضرا وقت العقد وكان غائبا مسافة القصر.

أجاب: يصلح النكاح بدون مهر المثل من غير كفء بلا إذن الولي على رواية الحسن المفتى بها لفساد الزمان وعلى ظاهر الرواية يصح وللولي حق الاعتراض بالفسخ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب لابنه بالغ بنت رجل آخر وسمى لها صداقا معلوماً وقرأ الفاتحة مع والدها فقط، ولم يحصل عقد ولا إيجاب ولا قبول سوى قراءة الفاتحة وتسمية المهر، ثم بعد ذلك حصل بينهما مشاجرة، والآن يريد الأب أن يزوجها لابن أخيه، فهل يجاب لذلك ولا تكون قراءة الفاتحة وتسمية المهر مانعة له من ذلك إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا لم يصدر عقد للأول فللأب تزويجها من ابن أخيه بإذنها لو بالغة، أو بولاية الإجبار لو قاصرة والحال هذه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة خالية من الأزواج منقضية العدّة من مطلقها وكلت أباها في تزويجها من رجل معين فقبل الأب وكالتها في ذلك وذلك بحضرة بينة شرعية فقال أبو المرأة المذكورة للخاطب المعين المذكور هي لك بمهر كذا وكذا من الدراهم فقبل الخاطب ذلك ودفع المعجل من المهر لأبي المرأة المذكورة، فهل والحال هذه ينعقد النكاح بذلك أم لا.

أجاب: نعم ينعقد النكاح بذلك إذا كان بحضرة الشهود وسماعهم وفهمهم أنه نكاح وبمثله أفتى الخير الرملي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة زوجها أبوها من رجل بغير إذن منها فلما بلغها خبر النكاح ردته، ولم تجزه، فهل والحال هذه يكون النكاح المذكور بردها باطلا وعلى الأب المذكور رد ما أخذ من المهر.

أجاب: إذا ردته فور بلوغ الخبر ارتد،فإن سكتت، أو ضحكت غير مستهزئة نفذ، كما لو أجازته صريحا، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة سنها تسع سنين زوجتها أمها لرجل غير كفء بدون مهر

المثل وبدون إذن عمها العاصب، فهل يكون لعمها حق الاعتراض وإبطال النكاح والحال هذه سيما والعم حاضر بالناحية وقت العقد، ولم يجزه، ولم يرض به.

أجاب: تزويج الأم بنتها القاصرة من غير كفء وبدون مهر المثل مع حضور العم العاصب، أو غيبته لا يصح، كما لو زوجها العم كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أولاد ذكور وأختها لها أولاد إناث أرضعت أم الإناث ولدا من أولاد الذكور وأراد غير الرضيع من أولاد أم الذكور التزوج بنت من أولاد المرضعة لأخيه، فهل يجوز ذلك.

أجاب: نعم يجوز أن يتزوج بأخت أخيه رضاعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة رشيدة خطبها رجل كفء لها من أمها ووصى أبيها وجعل لها مهراً معلوماً هو مهر مثلها ورضيت البكر بذلك ووكلت وصيها في العقد لها عليه بحضرة بينة ودفع المهر المعجل للوكيل وجارية ودفع الوكيل المهر لها وقبضته وكان ذلك في شعبان سنة ٣٧١ وتواعد الجميع على عقد النكاح بعد أن يسافر الزوج ويحضر، ثم سافر الخاطب، ثم وكل وكيلا عنه في عقد النكاح المذكور فعقد وكيلها للخاطب المذكور عقد نكاحها وقبل له وكيله المذكور على المهر المعين وكان ذلك في عشرين من شوال من هذه السنة المذكورة بحضرة البنت ورضاها وللبنت المذكورة عم عاصب شقيق ادعى أنه زوجها لرجل آخر لمضي ليلتين من شهر شوال المذكور بمهر معلوم قبل تاريخ عقد الوكيل المذكور وأنه شاور البنت المذكورة على النكاح الذي تولى عقده على الزوج الآخر بالمهر الذي ذكره فرضيت بذلك وأجازت ما فعله بعد وقوعه بتاريخ سابق على عقد الوكيل المذكور، فهل إذا رفعت هذه القضية لدى الحاكم الشرعي وثبت بالبينة الشرعية بعد إنكار البنت تزويج عمها من الرجل الآخر بالمهر الذي ذكره وأنها أجازت ما فعله بتاريخ سابق على تزويج وكيلها الذي كان وصيا عليها، وإن كان ذلك متأخراً عن خطبة الزوج الذي عقد له الوصي برضاها يكون المعوّل عليه عقد العم، أو عقد الوكيل حيث لم يقع وقت الخطبة إيجاب ولا قبول وإنما حصل التوافق والتواعد على إيقاع العقد بعد ذلك.

أجاب: سئل العلامة خير الدين الرملي عن رجل خطب بكراً من أبيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فأجاب

بقوله لا يكون ما تقدّم حيث لم يجر بينهما عقد شرعي فإذا لم يعقد النكاح في تاريخ الخطبة من الأم والوصي المذكورين بل أصل التواعد على إيقاعه، ثم عقد لها على الخاطب في التاريخ المعين بهذا السؤال وتحقق بالوجه الشرعي أن العم العاصب المذكور زوجها من آخر بمهر معلوم وأنها أجزأت ما فعله العم بتاريخ سابق على عقد الخاطب كان المعوّل عليه هو عقد العم وكان عقد الخاطب باطلا، إذ مجرد الخطبة من غير وجود لفظ يفيد عقد النكاح لا ينعقد بها النكاح، وإن سمي المهر بحضرة البينة ورضيت البنت بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة زوجت نفسها من رجل غير كفء لها بدون مهر المثل، فهل إذا كان ذلك بغير إذن وليها ولا باطلاعه يكون لوليها العاصب حق الاعتراض وفسخ النكاح.

أجاب: نعم للولي العاصب ذلك إن كان الأمر كذلك على ظاهر الرواية ولي رواية الحسن ينفذ النكاح أصلا وهي المفتى بها في زماننا، والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد قن تزوج بنتا بالعقد عليها من أبيها بغير إذن سيده، ولم يدفع لها ما تعورف عليه، ولم يدخل بها، ولم يجزه سيده بعد العقد ومات السيد، فهل والحال هذه يكون العقد باطلا.

أجاب: نكاح القن موقوف على إجازة المولى،فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل [(١)] ولا مهر ما لم يدخل، فلو مات السيد قبل الإجازة والرد توقف على من انتقل الملك إليه

---

(١) قال الشيخ الكاساني: وإن كان عبدا فلا يجوز نكاحه أيضا عند عامة العلماء.

وقال مالك: يجوز وجه قوله: أن منافع بضع العبد لا تدخل تحت ملك المولى فكان المولى فيها على أصل الحرية، والمولى أجنبي عنها فيملك النكاح كالحر بخلاف الأمة لأن منافع بعضها ملك المولى فمنعت من التصرف بغير إذنه.

ولنا: أن العبد بجمع أجزائه ملك المولى لقوله تعالى: ﴿ **ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء** ﴾ أخبر سبحانه، وتعالى أن العبيد ليسوا شركاء فيما رزق السادات، ولا هم بسواء في ذلك، ومعلوم أنه ما أراد به نفي الشركة في المنافع لاشتراكهم فيها دل أنه أراد به حقيقية الملك، ولقوله تعالى: ﴿ **ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء** ﴾، والعبد اسم لجميع أجزائه، ولأن سبب الملك أضيف إلى كله فيثبت الملك في كله إلا أنه منع من الانتفاع به ببعض أجزائه بنفسه، وهذا لا يمنع ثبوت الملك له كالأمة المجوسية، وغير ذلك. انظر/ بدائع الصنائع (٤٩١/٢).

بالإرث، كما لو انتقل الملك فيه إلى غير مالكه حال العقد بغير إرث من نحو بيع، أو هبة، كما صرح به في الدر ورد المحتار من نكاح الرقيق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنت خاله ودخل بها وأقام معها مدّة ثلاث سنوات، ثم بعد ذلك أخبرت أم الرجل المذكور إنها كانت أرضعتها فلم يصدقها الرجل وامرأته على ذلك والحال أن أم الرجل المذكور وهي المزوجة لهما ومقيمة معها تلك المدة، ولم يحصل منها إخبار بذلك، فهل إذا لم يصدقها الرجل المذكور على خبرها بإرضاعه لا تحرم عليه امرأته.

أجاب: لا يثبت الإرضاع والتحريم بمجرد إخبار المرضعة بدون تصديق، أو بينة شرعية، والله تعالى أعلم.

سئل:في بكر قاصرة لها أم فقط فزوجها زوج أمها لرجل غير كفء لها وبدون مهر المثل وبغير إذن أمها وأزال بكارتها بالوطء، فهل يكون النكاح والحال هذه غير نافذ ويلزم المتزوج بها من زوج أمها دفع مهر مثلها بعد الحكم بفساد النكاح وثبوت ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: تزويج زوج الأم القاصرة على الوجه المسطور غير صحيح ويجب على الزوج الواطئ مهر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة رشيدة أرادت أن تزوّج نفسها برجل كفء وبمهر المثل فامتنع والدها فوكلت رجلا أجنبيا في العقد عليها من ذلك الرجل فزوجها الوكيل منه، فهل والحال هذه يصح التوكيل منها للرجل المذكور في النكاح المزبور ويكون النكاح صحيحاً نافذاً.

أجاب: لا يتوقف نكاح الحرة البالغة الرشيدة من كفء بمهر المثل على رضا الولي فلها والحال ما ذكر أن توكل آخر بتزويجها من الزوج المذكور، وإن لم يرض الأب بذلك حيث كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لآخر زوّجني ابنتك فقال جواباً له: أعطيتها لك على سبيل التزويج فقال في المجلس قبلت زواجها لنفسي، ولم يسميا مهراً وأجازت البنت ذلك لكونها بالغة وصار الزوج ينفق عليها ويكسوها وهي في بيت أبيها، ثم بعد مدة عمل الزوج وليمة العرس وأراد نقلها لمنزله بعد تسليم والدها مهر المثل ورضيت به البنت

فأرسل والدها جهازها المعتاد لمنزل زوجها وزفت عليه، ثم جمع والدها أقاربها وأراد تجديد العقد عليها بمهر يزيد على مهر مثلها بأضعاف فلم يرض الزوج بذلك فحصل بينهما مشاجرة فخرج الزوج من عندهم قطعاً للنزاع فأخرجها والدها قهرا عنها وزوجها لولد قاصر من أقاربه فلم ترض به البنت وفرت هاربة منه غير راضية به وهي تقول لا أرضى إلا بالزواج الأول، فهل والحال هذه يكون قول الأب أعطيتها لك ينعقد به النكاح حيث قبل الزوج نكاحها ويكون العقد الثاني باطلاً.

أجاب: نعم هي زوجة للأول والحال ما ذكر بالسؤال بحضرة بينة وسماعهم وفهمهم أنه نكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة يتيمة من الأب شريفة النسب لها أم زوجتها لرجل غير كفء وبدون مهر مثلها ودخل بها ومكث معها مدة إلى أن بلغت واختارت نفسها فور بلوغها وردت النكاح المذكور، ولم ترض به، فهل والحال هذه ينفسخ النكاح بردها فور بلوغها ولا يصح النكاح المذكور ولا ينفذ.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الزوج المذكور غير كفء للبنت التي كانت قاصرة وقت العقد عليها من قبل أمها والمهر دون مهر المثل لا يصح النكاح المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمة في كفالة عمها الشقيق زوجها بعد بلوغها بإذنها لرجل كفء بمهر المثل بحضرة قاضي الناحية وجمع من المسلمين وقبل الدخول بها غاب زوجها نحو خمسة عشر شهراً فعقد عليها رجل آخر من غير إذنها وأذن وليها في غيبة زوجها مع علمه بعقده، ثم حضر زوجها الأول قبل دخول الثاني بها فأعلم الحاكم السياسي بأنه عقد عليها من مدة خمسة عشر شهراً على يد القاضي الفلاني وجمع من المسلمين فأحضر الحاكم القاضي والشهود والوكيل وسألهم عن عقد الزوج الأول فأخبروه فلم يقبل منهم لمنافسة بينه وبين الزوج الأول وسجنهم ليرجعوا عن الشهادة فامتنعوا عن الرجوع واستمروا على ما هم عليه، فهل إذا كان العقد الأول ثابتاً بالبينة البشرية في تاريخ متقدم من تاريخ العقد الثاني يكون الأول صحيحاً نافذاً ولا عبرة بالعقد الثاني إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت عقد النكاح الأول بتاريخ سابق على عقد الزوج الثاني مستوفيا

شرائط الصحة تكون تلك البنت زوجة للأول لا للثاني ولا يعتبر العقد المتأخر والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت يتيمة قاصرة شريفة الأبوين ذات غنى ولها أخ زوجها من رجل غير كفء لها، فهل والحال هذه يكون النكاح غير صحيح.

أجاب: نعم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر يتيمة قاصرة لا عاصب لها من الرجال سنها اثنتا عشرة سنة وزيادة زوجتها أمها لولد قاصر كفء بمهر المثل بقبول وليه له عقد النكاح بموجب إذن من القاضي، فهل يكون العقد صحيحا إذا لم يكن عاصب من الرجال البالغين.

أجاب: حيث لم يوجد للقاصرة المذكورة من الأولياء من يقدم على أمها في ولاية الإنكاح فزوجتها الأم بإذن القاضي من كفء بمهر المثل صح النكاح، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة رشيدة لا أب لها وهي مقيمة مع أمها ولها عمة تريد أخذها من الأم لتزوجها لابنها بالجبر عليها بغير إذنها ورضاها، فهل إذا كانت البنت المذكورة صاحبة رأي ومأمونة على نفسها لا يكون لعمتها أخذها وجبرها على ذلك ولا ولاية لها عليها وتسكن حيث شاءت إذا تحققت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا تجبر البكر البالغة على النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر يتيمة من الأب قاصرة عند أمها ولها عصبة غائبون فوق مسافة القصر أرادت أمها أن تزوجها لرجل كفء لها بمهر المثل في غيبة العصبة المذكورين، فهل والحال هذه يصح إنكاح أم القاصرة لبنتها المذكورة حيث كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل.

أجاب: للولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب سافة القصر من كفء بمهر المثل حيث لا ينتظر جواب الأقرب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لأخته البكر البالغة: غرضي أزوجك من فلان. فلم ترض به فقال لها: لا أسفه نفسي، فعند العقد عليها استأذنها في التزويج منه فلم ترض به، ولم تأذن له فيه، وبعد العقد عليها لفلان المذكور ردت ما صدر من أخيها، ولم ترض بالزوج المذكور فما الحكم إذا كان الأمر ما هو مسطور خصوصا، ولم تعلم قدر

المهر.

أجاب: لا تجبر البكر البالغة على النكاح،فإن استأذنها الولي فمنعت فزوجها بلا إذنها،فإن ردت النكاح عند علمها رد فورا يرتد، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن بالغ غائب زوجه بنتا بكراً قاصرة من وليها وقبل النكاح لابنه المذكور، فهل إذا رده الابن المذكور، ولم يجزه قولا ولا فعلا لا ينفذ النكاح المذكور حيث حضر ورده.

أجاب: إذا كان الأب المذكور بالغا وقت العقد، ولم يأذن أباه فيه يكون موقوفا على رضاه به ويرتد برده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بنت آخر وسمى له المهر فأجابه والدها لخطبتها بدون صيغة شرعية وقبض منه المهر، ثم بعد طلب الخاطب إجراء العقد فامتنع، فهل لا يجبر والدها على إجراء العقد ويرد ما قبضه إليه.

أجاب: إذا لم يوجد من الخاطب والأب المذكورين ما ينعقد به النكاح بل حصل الوعد به مع الاتفاق على المهر وقبضه لا يجبر الأب على إيقاعه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر عمرها نحو أربع عشرة وزيادة لها أب مفقود منذ عشر سنين لا يعلم موته ولا حياته ولها أم موجودة خطب البنت المذكورة من هو كفء لها وامهرها مهر مثلها وزيادة، فهل إذا لم يكن لها عصبة من الرجال يكون لأمها أن تزوجها من كفء ويكون العقد صحيحاً نافذاً.

أجاب: إذا بلغت البنت المذكورة بالحيض فلها تزويج نفسها من الكفء بمهر المثل ولا يتوقف على إذن الأب المفقود ولا على غيره ولا تجبر على النكاح وإن لم تبلغ وغاب الولي الأقرب فللأبعد التزويج بغيبته والولي في النكاح العصبة فإن لم تكن عصبة فالولاية للأم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته الثيب ظنا منه أنها غير بالغة فتبين بعد العقد أنها بالغة ونفرت نفسها تريد بذلك فسخ العقد حيث قالت إن أجبرت على الدخول في بيت هذا الرجل لأقتلن نفسي، فهل يكون العق صحيحا ويتوقف تزويجها ثانيا على إيقاع طلاق من هذا الزوج أم العقد فاسد ولها أن تتزوج في الحال من غير توقف على طلاق.

أجاب: إن تحقق أن تلك البنت البالغة وقت العقد يكون تزويجها بدون إذنها موقوفا على رضاها به،فإن بلغها فرضيت نفذ، وإن ردته بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في حرة مكلفة شريفة زوجت نفسها من عبد في الرق بغير إذن من سيده، فهل إذا كان لها عاصب لم يأذن في نكاحها ذلك وكان الزوج غير كفء لها وبدون مهر المثل يكون له حق الاعتراض وإبطال النكاح ولا يكون نكاحه بدون إذن سيده نافذاً

أجاب: النكاح بدون إذن الولي بغير كفء وبدون مهر المثل لا يصح على إحدى الروايتين وبنكاح الرقيق بدون إذن مالكه موقوف على إجازته فيرتد، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مفقود منذ خمس سنين لا يعلم موته ولا حياته له بنت سنها اثنتا عشرة وزيادة خطبها من أمها من هو كفء لها، فهل إذا كان الخاطب لا ينتظر المفقود يكون لأمها تزويجها لمن هو كفء لها بمهر مثلها حيث لم يكن للبنت المذكورة أحد من الرجال العصبة ويكون لها أن توكل من تشاء في العقد.

أجاب: للأم المذكورة تزويج بنتها من الكفء المذكور بمهر المثل والحال هذه ولها التوكيل بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حضر للقاضي وأخبره بأن فلانة قاصرة عن درجة البلوغ ويريد أن يزوجها من فلان بن فلان وأحضر بينة شرعية شهدوا للقاضي طبق ما أنهى أبوها فأذن القاضي بالعقد أبوها عليها لفلان المذكور وبلغها الخبر بذلك فسكتت، ثم بعد مدة تزيد على ستين يوما طلبها الزوج المذكور فامتنعت البلوغ قبل العقد عليها، فهل حيث سكتت وقت بلوغها الخبر يكون العقد عليها صحيحاً لازماً ولا يلتفت لقولها ذلك.

أجاب: نعم لو تحقق سكوتها عالمة بالزوج والمهر، إذ قد صرح علماؤنا بأنه إذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقال رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك، ولم يكن دخل بها طوعا في الأصح فالقول قولهما بينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها، ولو برهنا فبينتها أولى وهذا على فرض بلوغها وقت العقد عليها من قبل أبيها، وأن السكوت إنما يكون رضا أن علمت بالزوج من هو وكذا بالمهر على قول المتأخرين وصرحوا أيضا بأن الأب مثلا إذا زوج ابنته زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الأب، أو الزوج بل هي صغيرة،فإن القول لها

والمراهقة من بلغت تسع سنين فأكثر، ولو برهنا فبينة البلوغ أولى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته البكر القاصرة من رجل كفء لها بمهر المثل، ولم يدخل بها، ثم بعد ذلك بمدة أربع سنين بلغت البنت المذكورة وزوجت نفسها لرجل آخر غير الزوج الأول بتوكيلها لرجل أجنبي في عقد النكاح وهو غير كفء لها، ولم يدخل بها وكان ذلك في غيبة أبيها، ولم يصدر من الزوج الأول طلاق لها، فهل يكون عقد النكاح الأول الصادر من الأب صحيحاً نافذاً ولا عبرة بالنكاح الثاني على هذا الوجه المذكور.

أجاب: نعم المعتبر هو عقد الأب على الوجه المسطور دون العقد الثاني الحادث بعد البلوغ على هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها ابن صغير، ولم يبلغ حولين وامرأة لها بنت صغيرة لمن تبلغ حولين كذلك وكل منهما أرضعت طفل الأخرى، فهل إذا أراد الابن بعد بلوغه أن يتزوج بالبنت المذكورة لا يحل النكاح المذكور حيث كان الرضاع بينهما محققا.

أجاب: نعم لا يحل له ذلك إن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل:في بنت بكر قاصرة خطبها رجل من أبيها وشرط لها صداقاً معلوماً كأمثالها، ثم مات الأب قبل العقد عليها ولها أخت شقيقة، ولم يكن لها سواها من الرجال ولا من النساء فتولت أختها عقد نكاحها بإذن القاضي المأذون له في تزويج الأيتام ودفع الزوج لها قدم الصداق وعاشرها مدة سنة وبلغت عنده وبعد ذلك قد أجرت معه وترافعا لدى قاض آخر فأمر القاضي الزوج بأن يطلقها، أو يفسخ عقد نكاحها فامتنع الزوج، فهل إذا كان القاضي جرى على يده العقد مأذونا له في تزويج الأيتام وكان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل يكون العقد صحيحاً نافذا ولا يكون للقاضي فسخه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: عقد النكاح المذكور على الوجه المسطور صحيح لا يكون للقاضي فسخه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ثيب بالغة عاقلة رشيدة زوجها أبوها رجلا بلا إذن ولا وكالة عنها في ذلك فردت النكاح المذكور حين بلغها ذلك فورا، فهل والحال هذه يرتد النكاح المذكور بردها حيث لم تقبض المهر، ولم يدخل بها الزوج، ولم يختل بها ولها أن

تزوج نفسها ممن شاءت لا سيما، وأن الأب عقد على بنته المذكورة وهي في عدة مطلقها.

أجاب: نعم يرتد النكاح بردها فور علمها به أن لم يكن بإذنها وهي مكلفة وهذا على فرض وقوعه موقوفا أما لو وقع في عدّة زوج آخر فهو فاسد لا يتوقف على الإجازة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها لدي قاض وأرادت فسخ نكاحها من زوجها وزعمت أنها كانت قاصرة حين عقد النكاح ولما صار منعها من الفسخ بوجه شرعي فلقصد الفرقة وإغاظة الزوج تلفظت بألفاظ توجب الكفر بقولها أنها خرجت من دين المسلمين إلى دين النصارى، فهل تجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح بمهر يسير وتعزر حيث إنها قصدت بذلك الفرقة والإغاظة.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة مع أمها ولها عاصب بعيد عن بلدها زيادة عن مسافة القصر وتريد أمها أن تزوجها من رجل كفء لها بمهر المثل، فهل يكون لها أن تزوج نفسها ممن شاءت مباشرة، أو توكيلاً.

أجاب: للبكر البالغة أن تزوج نفسها مباشرة، أو توكيلا من كفء بمهر المثل رضي الولي أم لا حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمة صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت من العمر سبع سنوات وهي في حضانة أمها زوجها أخوها العاصب من رجل كفء بمهر المثل، فهل يكون نكاحها صحيحا وتبقى منضمة لأمها حتى ينتهي سن الحضانة وتطيق الرجال.

أجاب: نعم والحال ما ذكر حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بكرا بالغة من والدها بمهر معلوم من الدراهم وتراضيا على ذلك، ثم لما بلغ الخبر البنت ردت ما فعله والدها، ولم ترض بالخاطب المذكور، ثم بعد مدّة زوّجها الأب بإذنها الآخر بحضرة قاضي جهتهم وبحضرة الخاطب المذكور وهو ساكت لم يتكلم، والآن ادعى فساد العقد المذكور متعللا بأنه هو الخاطب لها، أو لا وانه حصل الرضا والتوافق بينهما على المهر وغيره، فهل يكون العقد المذكور صحيحا نافذاً حيث استوفى شرائطه ولا عبرة بدعوى المدّعي المذكور حيث لم يحص

من الأب له صيغة شرعية توجب صحة العقد حال خطبته.

أجاب: إذا لم يسبق للخاطب الأول عقد شرعي نافذ صح العقد للثاني حيث استوفى شرائطه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة زوجها أبوها من ابن أخيه القاصر وبعد ذلك بمدّة مات الأب المذكور وبلغت القاصرة وزوجها فأراد الزوج المذكور الدخول بها فامتنعت من ذلك وتريد فسخ النكاح ببلوغها، فهل ليس لها ذلك حيث كان المزوج لها أبوها وتجبر على طاعته وليس لها أن تمتنع من ذلك بدون وجه شرعي حيث إن له ولاية انكاحها.

أجاب: للولي إنكاح الصغير والصغيرة ولزم النكاح، ولو بغبن فاحش، أو بغير كفء إن كان الولي المزوج بنفسه أبا، أو جدّا لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة، أو فسقا وليس للقاصرة التي زوجها أبوها، أو جدّها خيار الفسخ بالبلوغ،فإن عرف من الأب، أو الجد ذلك وكان الزوج غير كفء، أو المهر فيه غبن فاحش لا يصح النكاح اتفاقا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته البكر البالغة بدون إذنها لآخر غير كفء لها وبدون مهر المثل فلما علمت بذلك ردت ما فعله أبوها، ولم تجزه، ولم ترض بالزوج، فهل إذا كان الرد فور العلم بالنكاح يكون تزويج الأب لها غير صحيح والحال ما ذكر حيث لم يوجد منها ما يدل على الرضا.

أجاب: يريد نكاح البكر البالغة بردها فور علمها بذلك من قبل وليها بلا سكوت ولا ما يدل على رضاها، وإلا فلا ولا يمتدّ خيارها إلى آخر المجلس، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة أولياء متعدّ دون متساوون في الدرجة وهم أولاد عمها زوّجها أحدهم لولده القاصر بدون مهر المثل بغبن فاحش، فهل لبقية الأولياء حق الاعتراض والفسخ سواء كان الزوج كفؤا، أو غير كفء.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن النكاح المذكور صدر من ابن العم للقاصرة بدون مهر المثل بغبن فاحش لا يكون النكاح المذكور صحيحاً أصلا فيجب التفريق ما لم يجدد بمهر المثل مع كون الزوج كفؤا، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة لم يكن لها غير عمتها، فهل لها تزويجها من كفء بمهر مثلها حيث لم يكن للقاصرة المذكورة ولي مقدّم على العمة المذكورة في تزويج القاصرة

المذكورة.

أجاب: نعم للعمة تزويجها والحال ما ذكر من كفء بمهر المثل استحسانا، وعليه أرباب المتون، فلو زوجتها العمة بإذن الحاكم يكون النكاح صحيحا قولا واحداً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة يتيمة لا ولي لها من العصبة ولا من ذوي الأرحام إلا خالة أمها وبنت عم أبيها وأخو أبيها من الأم فزوجتها خالة أمها المذكورة لكونها في حجرها وفي عيالها ووكلت عنها مباشرة عقد النكاح أخا أبيها من الأم المذكور وزوجها بالوكالة المذكورة من زوج كفء بمهر المثل دفعه حالا، والآن أراد شيخ قريتهم التعرض لهم ويريد إبطال النكاح لكونه لم يحضره، ولم يباشر العقد، ولم يعلموه بذلك، فهل إذا كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل يكون النكاح صحيحاً نافذاً ولا عبرة بما تعلله به شيخ القرية المذكور.

أجاب: الولاية في تزويج اليتيمة المذكورة لعمها لام. أي: أخي أبيها لأم لقربه عن خالة أمها وعن بنت عم أبيها مع كون الكل من ذوي الأرحام حيث لا ولي لها سوى من ذكر بناء على قول الإمام والثاني عند الجمهور من أن الولاية في النكاح تثبت لغير العصبة فإذا باشر العم المذكور النكاح من كفء بمهر المثل نفذ وليس لشيخ القرية إبطاله بمجرد تعلله بما ذكر في السؤال، وإلا لا ينفذ، والله تعالى أعلم.

سئل: في بالغة وقاصرة لهما عم عاصب أراد تزويجها من كفؤين بمهري مثلها، ثم بعد ذلك امتنع من تزويجها، ولم يكن ولي في النكاح من العصبات إلا العم المذكور ولهما أم وأخت لأبيهما، فهل للبالغة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل وللقاضي المأذون له بتزويج الصغار أن يأذن الأم بتزويج الصغيرة من كفء تمهر مثلها حيث عضل الولي الأقرب المذكور وامتنع من ذلك.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كتابي أسلم وله زوجة حرة كتابية، فهل تطلق منه بمجرد إسلامه أم لا وعلى أنها لا تطلق، فهل يجبر أهلها على تسليمها له وتجبر هي على المقام معه حيث كان قائما بكفايتها، ولم يكن منه إساءة في عشرتها.

أجاب: إذا أسلم زوج الكتابية بقي النكاح بينهما، وإذا كان باقياً تؤمر بطاعة زوجها

حيث لا مانع، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في بكر بالغة تُوُفِّي والدها وخطبها رجل كفء وسمي لها مهر المثل تريد التزوج بهذا الرجل ولها عم شقيق أقرب عصبة لها يمنعها من تزوجها بهذا الرجل متعللاً بأنه غير كفء لها، فهل إذا ثبتت الكفاءة وكان المهر المسمى مهر المثل لا يكون لعمها المنع من العقد عليها للرجل المذكور، وإذا امتنع من مباشرته يكون عاضلا فينتقل الحق من بعده من العصبات.

أجاب: إذا كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل وامتنع الولي الأقرب من التزويج يكون للأبعد التزويج بعد استئذانها حيث كانت بالغة، كما أن لها أن تزوج نفسها والحال ما ذكر بلا رضا أوليائها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة في مصر لها أم ولها عم عاصب غائب في بلد من بلاد الأرياف بينها وبين مصر دون مسافة القصر زوجتها أمها من رجل غير كفء لها وبدون مهر المثل، فهل إذا لم يجز عمها عقد النكاح يكون له فسخه لا سيما والزوج لم يدخل بها، ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله من المهر حيث لم يثبت أنها بالغة بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: العم مقدم في ولاية تزويج الصغيرة على الأم وليس لكل منهما تزويجها من غير كفء ولا بدون مهر المثل غاية الأمر أن للأبعد من الأولياء تزويج الصغيرة من كفء بمهر المثل عند غيبة الأقرب مسافة القصر على قول. وقيل: مطلق غيبة بحيث لا ينتظر الكفء والخاطب إذن الأقرب ومن هذا يعلم جواب الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف من زوجته بالحرم وحنث فيه ورفعته امرأته لقاضي بلده لتأخذ منه مؤخر صداقها ونفقة عدّتها فقال لها القاضي وكليني في خلاص ذلك منه فوكلته فعقد عقد نكاحها على مطلقها المذكور من غير رضاها ومن غير توكيلها في ذلك، فهل لا ينفذ عليها النكاح بدون إذنها وإجازتها.

أجاب: إن كان التوكيل في النكاح، أو عاما فعقد لها الوكيل المذكور على زوجها نفذوا لا توقف على إجازتها وهذا إذا أن الطلاق السابق بائنا، كما هو مذكور، ولم يكن

---

(١) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٢٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٨)، شرح فتح القدير (٣/ ٤٢٢).

مكملا للثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان نصرانيا قبطيا من أهل الكتاب من رعايا الدولة العثمانية صنعته نجار في السواقي ببعض قرى مصر وله زوجة نصرانية كتابية من الرعايا أيضا ولد منها ولد وبنت عمر الولد ثلاث سنين والبنت نحو ثلاثة أشهر أسلم الرجل المذكور طائعا مختارا رغبة في دين الإسلام بلا علة، فهل يتبعه ولداه المذكوران في الإسلام ويحكم بكونهما مسلمين تبعا لأبيهما المذكور، وإذا أبت الزوجة المذكورة عن الإسلام تكون باقية في نكاحها حيث كانت كتابية وما الحكم.

أجاب: نعم يتبعه ولداه المذكوران في الإسلام والحال هذه يحكم بإسلامهما تبعاً له وتبقى زوجته المذكورة في نكاحه ولا يفرق بينهما بامتناعها على الإسلام لحل تزوج المسلم كتابية ابتداء فيبقى النكاح بينهما بعد إسلامه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها وله قاصرا من غير إذنها ومن غير توكيل منها ومن غير حضورها فلما بلغها ذلك ردت النكاح فور علمها وقالت لم أرض بهذا الزوج، فهل والحال ما ذكر يكون هذا العقد المذكور باطلا ويجوز لها التزوج بغيره.

أجاب: إذا زوج الأب بنته البالغة البكر بلا استئمارها فلما بلغها الخبر ردت النكاح فورا بطل النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ، فلو بلغها الخبر من الولي، أو وكيله، أو رسوله، أو من فضولي عدل فسكتت عن رده باختيارها، أو ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت بلا صوت فهو إجارة للعقد فليس لها الرد بعد ذلك إن علمت بالزوج وكذا بالمهر على قول، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كتابي أسلم وله أولاد قصر بعضهم عمره سنتان وبعضهم عمره خمس وبعضهم ثمان وهذا القسم الأخير بنت، فهل يحكم بإسلام أولاده القصر تبعا لأبيهم وما الحكم في زوجته الكتابية إذا لم تسلم هل تبقى على عصمته أم لا.

أجاب: إذا أسلم أحد أبوي الصغار يتبعه أولاده في الإسلام فيحكم بإسلام هؤلاء الأولاد بسبب إسلامه أبيهم، ولو كانوا مميزين على ما هو الصواب لأن التبعية تستمر إلى البلوغ، كما حققه في رد المحتار على الدر المختار وإسلام زوج الكتابية دونها لا

يوجب فسخ النكاح بينهما الصحة تزوج المسلم بالكتابية ابتداء، والله تعالى أعلم [١].

سئل: في امرأة أرضعت لأخرى بنتا، ولم ترضع الأخرى لها ولدها، ثم جاءت كل منهما بأولاد بعد ذلك ومات الرضيعان ومن جاء بعدهما، ثم إن المرضعة جاءت ببنت والأخرى جاءت بذكر، فهل لهذا الذكر أن يتزوج بالبنت المذكورة حيث كانت أخت أخته

أجاب: نعم يحل تزوج تلك البنت بذلك الولد حيث لم يرضع كل منهما من أم الآخر ولا يمنع من ذلك رضاع أخت الولد من أم البنت وهذا حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة زوجها أبوها من غير إذنها فلما علمت بذلك ردته، ولم تجزه، فهل يكون هذا العقد المذكور غير صحيح حيث ردته فور علمها به.

أجاب: إذا زوج الولي البكر البالغة بدون إذنها فبلغها الخبر منه، أو من رسوله،فإن سكتت عن رده مختارة، أو ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت بلا صوت فهو إجازة منها للنكاح فينفذ وليس لها فسخه، وإن لم يوجد ذلك بلا ردته فورا ارتد لأنه موقوف فيبطل بالرد وينفذ بالإجازة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر مراهقة لها أب مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه ولها أم تريد تزوجها من رجل كفء لها بمهر المثل، فهل يكون لها ذلك حيث إن الزوج لا ينتظر ولا يصبر بإذن القاضي الذي له ولاية التزويج.

أجاب: إذا زوجت البنت المذكورة أمها بإذن القاضي من الكفء المذكور بمهر المثل يصح النكاح قولا واحداً حيث كان الأب مفقودا ولا ينتظر الكفء حضوره، ولم يكن لها عاصب غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك رقيقا أعتقه وزوجه امرأة حرة الأصل فخلف العتيق المذكور منها ذكراً وأنثى، ثم مات العتيق المذكور عن ولديه المذكورين وعن زوجته الحرة وهم في عائلة معتقة، ثم طردهم من عائلته وأقاموا خارج المنزل وبلغ الذكر والأنثى رشدهما فأرادت الأنثى البالغة المذكورة أن تتزوج بآخر ورضي أخوها البالغ به فمنعه

(١) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٦٦/٦).

معتق أبيهما من ذلك، فهل على فرض عدم عتقه لأبيهما لا يكون له منعها من التزوج بعد البلوغ ورضا أخيها حيث كانت أمها حرة الأصل لكونهما حرين تبعا لأمهما وليس لسيد أبيهما ولاية عليهما والحال هذه حتى في حال صغرهما لا في التزوج ولا في غيره.

أجاب: ليس لسيد أبيهما ولاية عليهما في شيء لا في التزويج ولا في غيره سواء كان أبوهما معتقا من قبله، أو باقيا في ملكه على الرق حيث كانت أمهما حرة الأصل إذا لولد يتبع الأم في الحرية والرق وليس لمولى الأب ولاية على أولادها والحال هذه والبالغة الحرة لها تزوج نفسها بدون رضا الولي من كفء بمهر المثل، فلو انتفى أحدهما توقف لزوم العقد على إذن الولي، أو إجازته إذا كان عاصبا في ظاهر الرواية ولا يصح على المفتي به والأخ النسبي مقدّم على المولى على فرض كونها معتقة من قبل السيد وبالجملة فليس هذا الرجل معارضتها بوجه، ولو كانت قاصرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي من أهل الكتاب أسلم وله زوجة ذمية كتابية على عصمته وله منه ابن وبنت صغيران غير مميزين خافت زوجة المذكور من أهلها أن تظهر الإسلام كزوجها المذكور، فهل يكون ولداه المذكوران مسلمين تبعا له ويحكم بذلك شرعاً وتكون زوجته المذكورة باقية على عصمته، وإن لم يتحقق إسلامها وله ضمها مع أولاده المذكورين إلى نفسه.

أجاب: نعم يكون الولدان المذكوران مسلمين تبعا لأبيهما فيحكم بإسلامهما وتكون زوجته باقية على عصمته ولا يمنع من ذلك كونها باقية على دينها، إذ يحل للمسلم تزوج الكتابية ابتداء فبقاء أولى وهذا على فرض عدم إسلامها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة زوجها أبوها بدون إذنها، ثم استأذنها بعد العقد فامتنعت وردت العقد المذكور فوراً بالمجلس وقالت لأبيها لا أتزوج بهذا أبداً، فهل والحال هذه يكون عقد الأب المذكور باطلا شرعاً سيمل، ولم يدخل بها الزوج ويكون لها تزوج نفسها لمن تشاء من كفء بمهر المثل ولا عدّة عليها حينئذ.

أجاب: إذا زوج البكر البالغة وليها بدون إذنها يكون النكاح موقوفا على إجازتها

فإذا بلغها الخبر فردته فورا يبطل ولا عدّة عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة شريفة حسيبة تزوجت برجل عامي وضيع ذليل يتعير من مصاهرته بالنسبة لها ولأوليائها العصبة، ولم يكن تزوجها برضا عصبتها بل بدون إذنها ابتداء ولحق العصبة بذلك العارفي عرف الوقت لعدم الكفاءة على الوجه المذكور فما الحكم في هذا النكاح.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالسؤال يكون هذا النكاح منعقدا في ظاهر الرواية وللأولياء حق الاعتراض وطلب الفسخ فيفسخ بطلبهم بعد تحقق عدم الكفاءة على هذا الوجه ما لم تلد من الزوج وألحق الحبل الظاهر بالولادة وروى الحسن عن الإمام الأعظم عدم انعقاده أصلا وهو المختار، وعليه الفتوى لفساد الزمان، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة زوجت بنتها البكر البالغة لرجل من غير إذنها وإجازتها، فهل يكون النكاح موقوفا على إجازتها أن أجازته نفذ، وإن ردته بطل.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن البنت المذكورة كانت بالغة وقت العقد عليها من قبل أمها بدون إذنها ورضاها يكون العقد المذكور موقوفا على إجازتها،فإن أجازته نفذ، وإن بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطبت منه بنت أخيه مع توكيله له في زواجها وقبل منه التوكيل المذكور وانعقد مجلس عرفي وقرئت الفاتحة وعمل لها صداق وقبض عمها المتوكل عن والدها الصداق وبعد قبض الصداق قال له الزوج خطبني بنت أخيك فقال له خطبتك إياها على مذهب مالك وبذاك الوقت كانت البنت رشيدة بالغة، ولم توكل أباها ولا عمها في تزويجها بالرجل المذكور، ولم يحصل في المجلس سوى ما ذكر، فهل لا ينعقد نكاحها بهذه الألفاظ، وإذا قلنا بانعقاده بها يكون موقوفا على إجازتها فإذا لم تجزه وردته لا ينعقد بل يبطل.

أجاب: على فرض كون المقصود بهذه الألفاظ انعقاد النكاح لا الوعد وكون ذلك بمحضر من الشهود وسماعهم وفهمهم أنه نكاح، كما ذكروا في قوله جئتك خاطبا ابنتك لنفسي فيقول أبوها هي جارية في مطبخك أنه ينبغي أن يصح إذا قصد العقد دون الوعد إلى آخر ما ذكره في رد المحتار من النكاح لا ينفذ هذا العقد حيث كانت البنت بالغة عاقلة وقتئذ، ولم توكل أباها ولا عمها في العقد عليها بل يكون موقوفا على

إجازتها فيبطل بردها عند علمها أما لو قصد الوعد بالنكاح فلا ينعقد، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حرة الأصل مكلفة ثابتة النسب منن العرب لها أخ وأولاد مكلفون أيضا وهم مقيمون جميعا في محله واحدة فعقد لها الأخ المذكور من بعد وفاة زوجها ومضي عدتها وإذنها على معتق لزوجها المتوفى غير كفء لها بدون رضا أحد من الأولاد المذكورين، فهل والحال هذه لا يصح العقد المذكور حيث وقع لغير كفء بدون رضا الولي العصبة الأقرب.

أجاب: إذا كان الزوج المذكور غير كفء للزوجة بحيث يتغير أولياؤها بتزوجه وقد تزوجها بدون رضا أوليائها الأقربين لها الذين هم أولادها في هذه الحادثة، أو بعضهم ففي انعقاد هذا النكاح اختلاف الرواية والفتوى ففي ظاهر الرواية ينعقد وللأولياء المستوين في الدرجة حق الاعتراض وطلب الفسخ ما لم تلد من الزوج، وألحق الحبل الظاهر بالولادة وعلى هذا،فإن رضي بعضهم بالنكاح بعد العقد نفذ وأفتى بهذه الرواية كثير من المشايخ وعلى رواية الحسن عن الإمام يقع النكاح باطلا أصلا فلا يتوقف على الفسخ وبه يفتى لفساد الزمان وهو أقرب إلى الاحتياط ولا يفيد رضا الأولياء المذكورين، أو بعضهم به بعد حصوله بل قبله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة أراد أخذها من أمها، وأن يزوجها رجلا كفؤا لها بمهر مثلها، فهل يكون له ذلك وليس لأمها منع الأب من ذلك وتنتهي حضانتها ببلوغها هذا السن المذكور.

أجاب: نعم للأب ذلك والحال ما ذكر وتنتهي مدة حضانة الأنثى ببلوغها السن المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة ثيب لها أب وكلته في عقد النكاح فقال أبو البنت المذكورة للرجل الطالب للتزوج بها بعد جريان مقدمات النكاح ودفع بعض المقدم لأبيها أعطيتك بنتي هذه بحضور بينة وكانت حاضرة في المجلس فقال له الزوج المذكور عقب ذلك قبلت، فهل ينعقد النكاح بذلك وتكون المرأة المذكورة على عصمة زوجها المذكور، وإذا توجه الزوج بعد ذلك إلى جهة مصر، ثم تزوجت برجل غيره يكون نكاح الثاني باطلا وعلى كل حاكم شرعي رفعت إليه القضية المذكورة التفريق بين الزوج الثاني والمرأة المذكورة وتكون المرأة على عصمة زوجها الأول المذكور ولا سيما وقد دفع

لها نفقة وكسوة ولا عبرة بقول المرأة المذكورة الآن بعد العطية والقبول لا أرضى بالزوج الأول المذكور ولا أقبله وتجبر على إطاعة زوجها الأول الشرعية حيث كان قائما بما تحتاجه شرعاً أم كيف.

أجاب: حيث وكلت المرأة المذكورة أباها في النكاح المذكور وجرت مقدماته بين الزوج والوكيل فيه فقال الأب بحضرتها للزوج المذكور أعطيتك بنتي هذه فقال الزوج قبلت وكان ذلك بحضرة الشهود الأحرار المكلفين المسلمين في حق نكاح المسلمة السامعين معاً الإيجاب والقبول الفاهمين معناه ينعقد النكاح وتكون على عصمته ولا تحل لغيره ما دامت في عقد نكاحه، أو عدته فيفرق بينها وبين الثاني المتأخر نكاحه إذا تحقق ما ذكر بطريقه الشرعي، وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة حرة رشيدة وهبت نفسها لرجل كفء لها وهي طائعة على مسمى من الصداق وهو مهر المثل وقبل منها ذلك بحضرة بينة شاهدة به سامعة عالمة بأنه نكاح والعاقدان أيضا كذلك، فهل يكون ما ذكر من الهبة والقبول فورا في المجلس عقد نكاح صحيح ولا مانع منه، وإن كان بدون ولي ولا وكيل لها، وإذا زوجها وليها بعد ذلك لغير من وهبته نفسها لا يصح ولا ينفذ تزويجه لها والحال هذه.

أجاب: نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة والحال ما ذكر بالسؤال وتكون زوجة له ولا ينعقد النكاح الثاني الذي أجراه الولي والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة طلقت طلاقا بائنا في المحكمة الشرعية فحكم به القاضي، ثم بعد انقضاء عدتها شرعاً تزوجت برجل آخر كفء لها بمهر المثل في المحكمة المذكورة على يد القاضي المذكور تزوجا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية ودخل بها الزوج الثاني ومكث معها مدة من الأشهر، فهل والحال هذه يكون ذلك التزوج صحيحاً نافذاً شرعاً لا يفسخ بدون وجه شرعي، وإذا زعم الزوج الأول أن أبا المرأة كتب سنداً وختمه من نائب القاضي بأنها لا تتزوّج واحدا منهما حين تنازعت مع الأول وقت طلاقها وكان الثاني مساعداً لها يريد بذلك فسخ النكاح، وأن كتابة هذه الورقة مانعة من صحة تزوّج الثاني بها لا عبرة بتعلله ولا يكون مجرد كتابتها على هذا الوجه مانعاً من تزوج الرجل الثاني بها بعد خروجها من عدة الأول وعدم وجود المانع الشرعي من نكاحه له حيث كانت تلك الكتابة لقطع منازعة الأول

وشقاقه وتعصبه.

أجاب: نعم يكون تزوج الثاني والحال هذه صحيحا نافذا حيث لا مانع ولا يمنع من صحته مجرد كتابة هذه الورقة من قبل أبيها بقصد منع الشقاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير رضع من زوجها ابن عم أمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع، والآن بلغ الصغير وتزوج بشقيقة البنت المذكورة منكر إرضاعه من الزوجة المذكورة، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أنه رضع من أم الشقيقة المذكورة يفرق بينهما.

أجاب: نعم يفرق بينهما لعدم صحة نكاحها، إذ هي أخته رضاعا ولا فرق في ذلك بين ما إذا رضعت البنت التي تزوجها من أمها النسبية التي هي أم الزوج من الرضاع أم لا وهذا إذا ثبت الرضاع المذكور بالوجه الشرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة يريد أبوها أن يزوجها من رجل بدون إذنها ورضاها، فهل لا يكون له ذلك، وإذا وكلت جدها أبا أمها بأن يزوجها من رجل كفء بمهر مثلها يسوغ لها ذلك.

أجاب: لا تجبر بكر بالغة عاقلة على النكاح فلا ينفذ تزويج أبيها إياها إذنها فيتوقف على رضاها، ولو بالسكوت ولها أن توكل من شاءت بتزويجها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف على رضا الأب والحال هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل أسلم دون زوجته وله منها أولاد دون البلوغ، فهل والحال هذه يتبعونه أم يتبعونها أفيدوا الجواب.

أجاب: الأولاد المذكورون يتبعون أباهم المسلم في الدين فيحكم بإسلامهم تبعا له، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة عاقلة رشيدة مقيمة عند أخوالها وأبوها في بلدة أخرى فاستأذنوه في زواج ابنته لرجل فلم يرض بتزويجها لذلك الرجل وهي تريد تزويجها بهذا الرجل، فهل إذا كان الرجل كفؤاً والزواج بمهر المثل يكون لها أن تتزوج بغير إذن أبيها ورضاه أم كيف الحال.

أجاب: للبكر البالغة العاقلة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف نفاذ نكاحها المذكور على رضا وليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأتين متزوجتين برجلين أتت إحداهما بولد والأخرى ببنت وأرضعتا

أولاد بعضهما، ثم مات الولد والبنت، ثم بعد ذلك خلفت كل من المرأتين المذكورتين أولاد، أو ماتوا وهكذا مرارا، ولم يحصل بينهما رضاع إلا في المرة الأولى فقط، ثم خلفت إحدى المرأتين المذكورتين ولدا والأخرى بنتا، ولم يحص بينهما رضاع، فهل والحال هذه يجوز للولد المذكور أن يتزوج بالبنت المذكورة حيث لم يحصل بينهما رضاع.

أجاب: نعم يصح النكاح بين الذكر والأنثى المذكورين إذا استوفى شرائط الصحة ولا يمنع منه كون كل من أمها أرضعت أخا، أو أختا لأحد الزوجين إذا تحل أخت أخيه، أو أخت أخته رضاعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها من رجل معلوم حال غيبتها عن بلده بمهر معلوم بدون إذنها وعلمها، ثم أرسل لها أبوها رجلين ليحضراها له ليسلمها للزوج فلما أخبراها بما ذكر ردت النكاح فورا بلا تأخر، فهل لا ينفذ النكاح ليها ويبطل بردها حيث لم يوجد منها الرضا بعقد الأب لم تسكت عن رده على الفور.

أجاب: لا تجبر بكر بالغة عاقلة على النكاح، فلو زوجها أبوها بدون إذنها حال غيبتها، ثم أخبرت بذلك فردت النكاح فورا، ولم ترض به بطل النكاح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر إلى البحر الأبيض وحكم عليه بسنتين ومضى عليه خمس سنوات من وقت سفره وترك بنتا قاصرة في وطنه بالحلامشة بقسم الجعفرية وترك ابنا بالغا، فهل يكون لابنه البالغ تزويج أخته المذكورة لأبيه عند غيبة أبيها الغيبة المنقطة بكفؤ بمهر المثل وما الحكم أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم للأخ المذكور تزويج أخته لأبيه القاصرة من كفء بمهر مثلها عند غيبة أبيها الغيبة المذكورة إذا لم يوجد من يقدم عليه من العصبات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب من أبي امرأة بالغة بكر أنه يزوجه ابنته فرضي الأب بذلك وسموا المهر مقدما ومؤخرا ودفع من يريد التزوج بعض المقدم وانصرفوا على أن يعقدوا النكاح غدا وبعد مدة طلب من يريد التزوج من الولي المذكور إجراء العقد فأبى إلا أن يقبض باقي المقدم فأعسر عنه فعنّ له الرجوع عن التزوج وطلب من الولي

ما أقبضه له من المهر فامتنع وتعلل بأن الاتفاق المذكور عقد للنكاح، فهل حيث لم يقع بينهما ألفاظ تفيد العقد، ولم يكن الأب وكيلا عن بنته في العقد لا يعد ما ذكر من الاتفاق بينهما على أن يتزوجها في المستقبل وتسمية المهر مقدماً ومؤخراً قداً للنكاح ولا يجبر الرجل المذكور على التزوج بها وله الرجوع بما دفعه من المهر المذكور أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لا يعد مجرد ما ذكر عقد النكاح حيث لم يصدر بينهما لفظ ينعقد به النكاح ولا يجبر الرجل المذكور على التزوج بها وله الرجوع بما دفعه من المهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج ابنته القاصرة من قاصر كفء بمهر المثل بولاية أبيه، ولم يكن أبو الزوجة سيئ الاختيار ودفع معجل الصداق واستمرت الزوجة في بيت أبيها بعد عقد النكاح الشرعي سنة وهو ينفق عليها حتى بلغ كل من الزوجين فأراد الزوج الدخول على زوجته ونقلها إلى مسكن شرعي خال عن أهلهما في بلدته الغريبة من بلد الزوجة جدال مع كونه مأمونا عليها فأخبر أبوها أن ابنته امتنعت من قبول هذا الزوج، فهل إذا توفرت شرائط العقد وكانت الزوجة قاصرة وقته لا تجاب لذلك ويكون العقد صحيحاً وتؤمر بطاعة زوجها إلى مسكنه المذكور والحال هذه ولا تقر على النشوز أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم العقد والحال هذه صحيح نافذ وعلى الزوجة المذكورة طاعة زوجها والانتقال إلى مسكنه الشرعي ولا تقر على النشوز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته التي بلغ سنها حال العقد خمس عشرة سنة من شخص بدون إذنها زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وردته فوراً، ولم يوجد منها ما يدل على الرضا وقال الزوج بل هي صغيرة، فهل يكون هذا العقد باطلاً شرعاً بردها له ويكون القول قولها في ذلك ولا عبرة لزعم الزوج أنها صغيرة، وإذا أقام كل بينة على دعواه بينة من منهما أولى.

أجاب: زوجها أبوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الأب، أو الزوج بل هي صغيرة،فإن القول لها إن ثبت أن سنها تسع، ولو برهنا بينة البلوغ لولي على الأصح كذا في الدر ومنه يتضح جواب هذه الحادثة،

والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب ابنة رجل لنفسه وهي صغيرة فقال له أبوها زوجتك بنتي فقبل الرجل المذكور لدى بينة شرعية لنفسه، ولم يسميا مهراً، فهل ينعقد النكاح بهذه الصيغة ويجب مهر المثل بالموت، أو الدخول، ولو حكما والمجلس مجلس عقد.

أجاب: نعم ينعقد النكاح بما ذكر إذا كانت البنت حال العقد صغيرة وولاية الأب قائمة وكان ذلك بحضرة البينة الشرعية السامعة كلا الإيجاب والقبول على الوجه المسطور الفاهمة لذلك، وإن لم يسميا المهر ويجب فيه مهر المثل بالموت والدخول، ولو بالخلوة الصحيحة وهذا حيث لا مانع من انعقاده شرعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ثيبا بالغة رشيدة من نفسها لدى جماعة من المسلمين بلا حضرة قاضي من القضاة ولا فقيه من الفقهاء مع غيبة إخوتها العصبة والحال أن الزوج كفء والمهر مهر المثل واقبضها المعجل ودخل بها، ثم لما حضر إخوتها من غيبتهم أحضرهم الزوج وأعلمهم بالعقد المذكور فرضوا به وعاشرها مدّة بحضورهم، ثم سافر الزوج المذكور فلما رجع من سفره وجد امرأته قد تزوجت بغيره فعارض في ذلك فأنكروا صدور العقد للزوج الأول، فهل والحال هذه إذا ثبت العقد مستوفيا شرائط الصحة للزوج الأول يكون لازماً شرعاً ويكون العقد الثاني باطلا كذلك يفرق بين المرأة وبين الثاني وتكون الزوجة للأول شرعاً ولا يتوقف صحة العقد الأول على حضور قاضي، أو فقيه بل يكفي في صحته حضور جماعة من المسلمين وما الحكم الشرعي والحال هذه.

أجاب: إذا أثبت الزوج الأول تزوجه بتلك المرأة بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بتاريخ سابق على العقد الثاني، ولم يوجد ما ينقصه كطلاق يحكم بالنكاح وببطلان العقد الثاني ولا تتوقف صحة النكاح على حضور قاضي، أو فقيه شرعاً ويفرق بين المرأة والزوج الثاني وترد إلى الأول وله وطؤها بعد العدّة من الثاني إن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير أما لو علم فيحل وطؤها بلا عدّة لما في البحر لو تزوج بامرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدّة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتي لأنه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها، كما في رد المحتار من المحرمات، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وله ولد قاصر وله بنت أخت بالغة مات عنها أبوها ولا عاصب لها ولها جد من قبل أمها فأراد خالها المذكور أن يزوجها لولده القاصر فاتفق معها على صداق معلوم فرضيت به لذي بينة، ثم أقامت خالها أبا القاصر المذكور وكيلا عنها وأذنت له أن يزوجها بولده القاصر المذكور وذلك بشهادة بينة من المسلمين وأقام والد الزوج المذكور أباه الذي هو جد الولد وكيلا عنه في القبول لولده المذكور الذي يريد تزويجه فحضر نائب الشرع وأجرى الصيغة بين الوكيلين على هذا المهر المشروط وذلك بحضور جم غفير من المسلمين، ثم بعد العقد ذهبت الزوجة المذكورة من بلد زوجها إلى بلد أبيها قبل دخول الزوج بها وتزوجت برجل آخر بحضور نائب شرع الجهة الثانية، فهل العقد الأول صحيح ولا عبرة بالثاني أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم العقد الأول والحال ما ذكر صحيح حيث لا مانع من صحته ولا عبرة بالثاني حيث ثبت الأول بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لآخر زوج بنتك لابني بصداق المثل فقال والحال إن له بنتين أتريد التي هنا، أو التي في البلاد فقال له في البلاد فقال له صغيرة قال يصبر عليها فقال طيب نعم وقرأ الفاتحة على ذلك بعد مدّة تذكر أبو البنت أنها رضعت من أم الولد خمس رضعات وزيادة فيما دون الحولين على بنت أصغر من الولد، فهل والحال هذه لا تحل له بسبب الرضاع أم لا والصورة التي جرت بينهما لا ينعقد بها عقد.

أجاب: نعم لا تحل له إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، إذ هي أخته رضاعاً لرضاعها من أمه في مدته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه بوضع الحمل وفي ثالث يوم بعد الوضع وهي في مدّة النفاس زوجها أبوها برقيق للزوج ودخل بها وأصابها وقبل انقضاء عدتها من الرقيق زوجها أبوها لزوجها الأول المطلق لها ثلاثا، فهل لا يكون هذا التزويج الثاني لمطلقها المذكور صحيحا ويحال بينها وبينه حتى تنقضي عدتها بالحيض بعد مدّة النفاس حيث كانت من ذوات الحيض، أو تحل له بدون ذلك وماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: العقد على معتدة الغير ما دامت المرأة في العدّة لا يصح فيجب التفريق

بينهما والحيلولة إلى حين انقضاء العدّة شرعاً، ثم يحتاج الحال إلى تجديد العقد عليها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت دون الحولين رضعت خمس رضعات من امرأة ذات لبن من رجل، فهل تحرم تلك البنت على فروع تلك المرأة المذكورة.

أجاب: نعم تحرم على جميع فروع تلك المرأة المرضعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة وكلت وصي أبيها في تزويجها من رجل معلوم فزوجها له بإيجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية بمهر معلوم هو مثلها والحال أن الرجل كفء لها، ثم قبل الدخول بها توفي الوصي المذكور بعد وفاته أنكرت التوكيل وزواجها بهذا الرجل ووكلت أجنبياً في تزويجها بغيره فزوجها من رجل آخر، فهل إذا كان الحال ما ذكر وثبت النكاح الأول بالبينة الشرعية مستوفيا للشرائط الشرعية يكون النكاح الثاني باطلا ويفسخ وترجع للزوج الأول، ولو بعد الدخول.

أجاب: إذا ثبت توكيل البكر البالغة المذكورة وصي أبيها في تزويجها من الرجل الكفء المذكور بمهر مثلها وأنه زوجها منه بعقد صحيح مستوف شرائطه المعتبرة شرعاً، ولم يكن هناك مانع يحكم بصحة هذا النكاح حينئذ ويبطلان الثاني حيث صدر وهي في عصمة الأول، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة وبنت قاصرة منها فزوجت الأم البنت المذكورة لابن أخيها من غير إذن أبي البنت مع حضوره معها في البلد وعدم غيبته عنها، فهل يتوقف نفاذ النكاح على إذنه وإجازته،فإن شاء أجازه، وإن شاء أبطله لا سيما وقد زوجتها الأم لغير كفء لها.

أجاب: لا ولاية للأم في إنكاح الصغيرة مع حضور الأب وعدم عضله وعدم تغيبه، فلو عقدت الأم في هذه الحال من كفء بمهر المثل كان نكاحها موقوفا على إجازة الأب، فإن إجازة نفذ، وإن رده بطل، فلو كان الأب غائبا لا ينتظر الكفء حضوره، أو عاطلا تنتقل الولاية إلى غيره من الأولياء كالأم إن لم يوجد من يقدم عليها غيره فلها التزويج حينئذ من الكفء بمهر المثل أما لو تحقق عدم كفاءة الزوج فلا تملك الأم تزويج الصغيرة منه بحال بل يقع النكاح فاسدا، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي منية غمر في بنت يتيمة قاصرة ليس لها ولي عاصب زوجتها أمها

ولما بلغت اختارت نفسها، فهل حيث كان المزوج لها غير الأب والجد يسوغ لها ذلك ولا تجبر على الدخول على زوجها أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا زوج الصغيرة غير الأب والجد من كفء بمهر المثل صح النكاح ولها خيار الفسخ بالبلوغ إن علمت بالنكاح قبله، أو بالعلم به إن علمت بعده ويشترط في صحة الفسخ اختيارها نفسها فور البلوغ، أو العلم بالنكاح ويبطل خيارها بالسكوت أن بلغت بكراً ولا يمتد إلى آخر المجلس مع علمها بالنكاح، ولو كانت ثيباً لا يبطل خيارها ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا بالنكاح صريحاً، أو دلالة ومن هذا علمت تفاصيل المسئلة وقد استفيد ممن احضر السؤال إن الزوجة المذكورة بلغت من مدّة سنة مع علمها بالنكاح، ولم تختر نفسها إلا الآن فإذا كان الأمر كذلك فلا خيار لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنتان خطب إحداهما رجل لابنه البالغ العاقل والحال أن إحدى البنتين معينة ومعلومة باسمها لكل من الحاضرين فلما كان مجلس العقد أرادوا العقد على البنت المعينة المخطوبة فقال رجل من الحاضرين إن البنت المخطوبة المذكورة أريد أن أزوجها لابني اعقدوا للخاطب على الأخرى فلما سمع ابن الرجل الخاطب الذي هو الزوج كلام هذا الرجل قام من قعوده وقال للحاضرين اشهدوا بأني بالغ رشيد ولا أريد التزويج إلا بالمخطوبة فلم يسمع الأب كلامه وزوجه غير المخطوبة من غير وكالة من الابن للأب ولا إجازة منه لما فعله والده، فهل يكون هذا العقد غير صحيح حيث ثبت بلوغ الابن وعقله وعدم إجازته لعقد أبيه، ولم تثبت وكالته عنه في ذلك أم كيف الحال.

أجاب: لا ينفذ عقد النكاح من الأب لابنه العاقل البالغ وقته بدون وكالة عنه في ذلك العقد بل يكون موقوفا على إجازة الزوج،فإن إجازة نفذ، وإن رده بطل إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين ولدت كل منهما ولدا فأرضعت إحداهما ولد الأخرى مع ولدها النسبي في آن واحد، ثم بعد مدّة ولدت المرأة التي لم ترضع ولد الأخرى بنتا ثانيا، فهل والحال هذه يجوز لولد المرضعة المذكورة التزويج بأخت أخيه رضاعا أم لا.

أجاب: نعم يجوز للولد المذكور التزوج بالبنت المذكورة التي هي أخت أخيه

رضاعاً حيث لم يرضعا من لبن امرأة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت بكر بالغة وكلته في تزويجها لرجل معلوم بمهر كذلك فزوجها منه بحضور شهود ووقع العقد مستوفيا شرائطه الشرعية، ولم يدخل بها الزوج إلى الآن وقد دفع معجل الصداق إلى أبيها، ثم لحصول منازعة أنكر الأب توكيل بنته له في ذلك ولما سئلت البنت المذكورة عن توكيلها لأبيها في عقد نكاحها على الرجل المذكور أقرت بحضرة شهود عدول من المسلمين عارفين لهما ليس بينهم وبينها حجاب، فهل إذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعي توكيل البنت لأبيها في ذلك العقد بالبينة الشرعية لا يعتبر إنكار الأب ذلك التوكيل ويحكم بزوجيتها له حيث استوفي العقد شرائطه الشرعية.

أجاب: إذا ثبت توكيل البنت المذكورة لأبيها في ذلك العقد حال صدوره بالبينة العادلة بطريق شرعي وكان صدوره مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعاً يحكم بصحته ولا يعتبر إنكار الأب كونه وكيلا فيه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمة قاصرة ليس لها من الأولياء العصبة إلا عمها الشقيق وهو الأقرب وابن عمها الشقيق وابن عم أبيها الشقيق أيضاً غاب المذكور فوق مسافة القصر فخطبها رجل كفء لها من أمها وجعل لها مهر المثل فخوطب ابن عمها في تزويجها منه فأحال ذلك على ابن عم أبيها لكونه سبق منه تزويج أختيها قبل ذلك فعقد لها ابن عم أبيها على الكفء المذكور بمهر المثل بإذن ابن عمها ورضاه وحضور شهود العقد واستوفى العقد شرائطه الشرعية، ولم يعارض بعد ذلك ابن العم المذكور، ثم حضر عمها الشقيق المذكور فأخبره ابن عم أبيها بما حصل فرضي به وإجازة، فهل والحال ما ذكر يكون هذا النكاح صحيحا، وإذا زعم شخص من البلدة عدم صحته لعدم صدوره من العم الأقرب لا عبرة بزعمه والحال ما ذكر أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا كان العم الولي الأقرب غائبا مسافة السفر ولا ينتظر الكفء استطلاع رأيه يكون لمن بعده من الأولياء وهو ابن العم ولاية التزويج فإذا أذن لابن عم أبيها في تزويجها من الكفء بمهر المثل فزوجها على هذا الوجه ينفذ ولا يتوقف على إجازة العم، وإن قلنا بعدم الولاية لمن بعد الأقرب من الأولياء لعدم تحقق الموجب يكون تزويج ابن عم الأب في هذه الحالة من عقد الفضولي موقوفا على إجازة العم،فإن

إجازة بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة نفذ وعلى كلا الوجهين لا يعتبر زعم الشخص المذكور على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في نصراني قبطي كان صرافا في بلدة من قرى مصر، ثم عزل وله زوجة نصرانية خلف منها ابنا رضيعا فأسلمت تلك الزوجة طائعة مختارة وحسن إسلامها ورفعت تلك القضية إلى مدير تلك الجهة وتحقق لديه حسن إسلامها ومنع زوجها من التعرض لها فما الحكم الشرعي بالنسبة لزوجية المرأة المذكورة، وهل يكون ابنها الرضيع المذكور مسلما تبعا لأمه وتكون حضانته لأمه المذكورة حيث كانت أهلا لها لم يقم بها مانع.

أجاب: المصرح به في كتب المذهب أنه إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين، أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر،فإن أسلم فيها، وإن أبى فرق بينهما وما لم يفرق القاضي فهي زوجته وحينئذ فالقاضي يعرض الإسلام على زوج النصرانية المذكورة التي أسلمت،فإن أسلم فالنكاح على حاله، وإلا فرق بينهما فتعتد بعد التفريق عدة الطلاق ولها التزوج بغيره بعد ذلك والولد قبل البلوغ يتبع خير الأبوين دينا فإذا كان لتلك المرأة التي أسلمت أولاد صغار يحكم بإسلامهم تبعا لأمهم المسلمة وهي أحق بحضانتهم في مدتها حيث كانت أهلا للحضانة لم يقم بها مانع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في صغيرة لا أب لها ولها عم عاصب ولي لها في النكاح زوجها من صغير قريب لها في النسب وهو كفء لها بمهر مثلها بولاية أبيه وقد تحمل أبو الصغير المذكور المهر والنفقة عن ابنه لزوجته المذكورة حال العقد عليها وصدر عقد النكاح المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية، ثم بعد بلغت الصغيرة وهي بكر، ولم تختر فسخ النكاح حال بلوغها مع علمها بالنكاح والمهر، فهل يكون النكاح المذكور صحيحا ولا يكون لها خيار الفسخ مع سكوتها مدّة طويلة نحو السنة.

أجاب: نعم يكون النكاح المذكور صحيحاً حيث زوجها وليها المذكور من كفء بمهر مثلها مستوفيا شرائطه الشرعية وليس لها خيار الفسخ بعد بلوغها إذا لم تختر نفسها حال البلوغ بل سكتت تلك المدّة عالمة بالنكاح ولا تعذر بجهلها كون الخيار على الفور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنت من زوجها أرضعت ولدا لغيرها مع بنتها المذكورة في مدّة رضاعهما قبل مضي سنتين لكل منهما، ثم رزقت ببنت أخرى من هذا الزوج وأرضعتها أيضاً بعد مدّة فطام الولد الأجنبي وبنتها التي رضعت معه منها، ثم بعد مضي سنين تزوج الولد المذكور البنت الثانية التي رضع من أمها في مدّة رضاع أختها على الوجه المذكور والولد المذكور بالغ وهو جاهل الرضاع المذكور حال العقد عليها، ولم يدخل، ولم يختل بها إلى الآن، ثم تبين له رضاعة من أم تزوجها في مدّة الرضاع على هذا الوجه وصدق من أخبر بذلك واستمر على التصديق والزوجية قاصرة وأقر بالرضاع المذكور والدا كل من الزوج والزوجة وأخبر به أيضاً جمله من الأشخاص، فهل إذا رفعت هذه الحادثة لدى القاضي وصدق الزوج على الرضاع على هذا الوجه وهو بالغ عاقل مختار يحكم القاضي بفساد النكاح ويفرق بينه وبين زوجته القاصرة المذكورة معاملة له بإقراره ولا يلزمه في هذا النكاح الفاسد شيء من المهر حيث لم تحصل خلوة ولا دخول إذا شهد بالرضاع المذكور على هذا الوجه رجلان عدلان ورجل وامرأتان نظرا لكون الزوجة قاصرة لم يقع منها تصديق على الرضاع حتى يبطل حقها في المهر جميعه.

أجاب: نعم يحكم القاضي على الزوجين بفساد النكاح بتصديق الزوج على الرضاع المذكور على الوجه المسطور ولا يتوقف فساده على إقامة البينة بالرضاع والحال هذه لكن سقوط المهر إذا حصلت الفرقة قبل الدخول يتوقف على أحد أمرين أما تصديق الزوجة أيضاً وهنا لا يتأتي الآن لكونها قاصرة، أو ثبوت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لأنه لا يثبت إلا بما يثبت به المال عند الحاجة قال في رد المحتار ضمن تنبيه نقلا عن الهندية، وإن صدقها. أي: من أخبرت بالرضاع الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله، وإن بالعكس لا يفسد ولها أن تحلفه ويفرق إذا نكل انتهى، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة عاقلة خطبها رجل لابنه أبيها فرضي أبوها بذلك وقرر لها صداقا معينا، ثم عند انقضاء المجلس قال بعض الحاضرين لأبي البنت أعطيت ابنتك بهذا الصدق لابن فلان فقال أعطيت وقال لأبي الولد قبلت زواجها لولدك قال قبلت كل ذلك والحال أن البنت لم تعلم بذلك فلما بلغها ذلك ردت النكاح فوراً بلا سكوت وامتنعت وأبت أن تتزوج هذا الذي زوجها منه أبوها لا يصح هذا العقد على هذا

الوجه، أو يصح وللأب جبرها على الزواج أفيدوا والجواب.

أجاب: لا تجبر بكر بالغة على النكاح فيتوقف نكاحها عاقلة إذنها به، أو رضاها، فلو زوجت بلا إذن فردته فورا بطل ويبطل خيارها بسكوتها أن علمت به بكراً بكل ما يدل على الرضا به، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ١٩ شوال سنة ١٢٩٣ مضمونها محافظة رشيد أرسلت هذه المكاتبة ومعها ملخص قضية تزوج شخص يدعى سليمان الجباس بواحدة تسمى خطابية بنت المرحوم مصطفى خطاب ويراد الاستفتاء فيها من حضرتكم فبناء عليه لزم الشرح ليفاد بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه لا يرتفع عقد النكاح الشرعي الصادر مستوفيا شرائطه الشرعية بين رجل وامرأة بمجرد إخبار أم المرأة المذكورة بأنها أرضعت الزوج المذكور في مدّة الرضاع بدون إقرار الزوج وإصراره على ذلك، أو شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول بالرضاع وكذا إخبار رجلين عن قول أم الزوجة بذلك لا يعتبر شرعاً في التفريق إلا أن الزوج لو وقع قلبه صدق إخبار الأم فالأحوط له المفارقة ديانة وما أفاده كل من حضرة قاضي الثغر ومفتيه مما هو منسوب إليهما في الملخص المذكور هو المطابق للشرع فلا يتعرض لهذا النكاح والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يريد أن يتزوج بنت ابن عمته من النسب والحال أن لأبي البنت المذكورة أخا نسبيا لأم كان في حال صغره قد رضع من أم الرجل الذي يريد التزوج بابنة أخيه لأمه النسبي المذكور، ولم يحصل رضاع ممن يريد التزوج من عمته التي هي أم أبي البنت أصلا، ولم يحصل رضاع من أبي البنت المذكورة من أم من يريد التزوج أيضاً ولا من بنته، ولم يحصل اجتماع بينهم في الرضاع من امرأة واحدة أصلا، فهل والحال هذه يحل للرجل المذكور أن يتزوج تلك البنت التي هي بنت ابن عمته نسبا وهي أيضاً ابنة ابن أخي أخيه رضاعا، ولم يوجد مانع شرعي سوي ما ذكر.

أجاب: نعم يحل لهذا الرجل التزوج بهذه البنت والحال ما ذكر بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الشيخ عبد الرحمن السويس الحنفي في رجل يملك عبدين

وأمتين فأذن لابنه أن يزوج الأمة الفلانية من فلان العبد والثانية من الثاني فخالف الابن وزوج كل أمة لغير من إذن له أن يزوجها منه، ثم إن الفقيه العاقد أخبره الابن بهذه المخالفة فذهب للمالك الفقيه المذكور وأخبره بالمخالفة المذكورة وأخبره إن صحة هذا العقد موقوفة على الإجازة فأجاز المالك المذكور ما فعله ابنه وكان الابن المذكور في حال عقده هو الذي تولي طرفي العقد بأن قال زوجت فلانة من فلان، ثم إن أحد العبدين طلق امرأته ثلاثا، فهل العقد صحيح والطلاق واقع أم غير صحيح والطلاق غير واقع ما كيفية العقد حيث إنهما الآن مملوكان أيضاً أفيدوا الجواب موضحا.

وكان قد كتب على هذا السؤال العلامة الشيخ عمر الرافعي: الحمد لله وحده، نعم هذا العقد غير صحيح والطلاق غير واقع ولسيد الأمة والعبد أن يجدد العقد عليها الآن مفتي مجلس ومديرية غربية وختمه وكنت أفتيت أنا باللسان أن الطلاق واقع والعقد صحيح وعند الإمعان يظهر ذلك أن المفتي المذكور في فتواه استند إلى قولهم أن الفضولي لا يتولى طرفي العقد من الجانبين خلافا لأبي يوسف وذلك أن الإيجاب لا يتوقف على قبول غائب بل إذا صدر الإيجاب من الحاضر يصدر باطلا وعند الثاني يتوقف فإذا صدر غير باطل فإذا قبل الغائب صح الإيجاب وفي حادثتنا هذه لو كان السيد هو الذي باشر العقد يكون إيجابه غير محتاج إلى القبول بل العبارة الواحدة منه قائمة مقام العبارتين فكذا وكيله تكون عبارته قائمة كذلك وحيث إن الفضولي في الحادثة المذكورة تولي الطرفين وصدر من المالك أجازه لفعله يكون، كما باشر هو بنفسه فهذا إما وصل إليه فهمي القاصر ومع ذلك فالامتثال للحق أحق وقد فهم حضرة قاضي أفندي السويس، كما فهمت لكن حاصل عندنا اختلاف كثير لما كتبه حضرة المفتي الموما إليه وحيث إن أصحاب القضية يريدون تجديد العقد بلا مخلل على حسب الفتوى فقد عرضت ذلك على الجناب الأعظم لأجل أن يبين لنا بخطه الشريف ما هو الصواب ونرجوه أن يمن بتعجيل الإفادة من فضله حيث إن رافع هذا إلا يقيم إلا يوما نصر الله الإسلام بوجودكم آمين.

أجاب: إذا تولى ابن المالك عقد النكاح بين العبدين والأمتين المذكورين على خلاف إذن المالك فكان بذلك فضوليا، ولم يحصل من قبل الزوج، أو فضولي آخر مثلا حال صدور العقد في مجلسه قبول لا ينفذ هذا النكاح بإجازة المالك سواء صدر بكلام واحد، أو بكلامين على الراجح وجعله في الفتح الحق خلافا لما في حواشي

الهداية وشرح الكافي في صورة بكلامين على قول الإمام ومحمد خلافا للثاني في انعقاده من الفضولي بلا قبول آخر في المجلس موقوفا على الإجازة وذلك لأن صاحب الدر جعل تولي طرفي النكاح من واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور وهي إذا كان ولياً، أو وكيلا من الجانبين، أو أصيلا من جانب ووكيلاً، أو ولياً من آخر، أو ولياً من جانب وكيلا من آخر، ثم قال ليس ذلك الواحد بفضولي، ولو من جانب، وإن تكلم بكلامين على الراجح فصور الفضولي التي لا يتوقف فيها الإيجاب على قبول غائب بل يبطل عندهما خلافا للثاني أربعة وهي ما إذا كان فضوليا من الجانبين، أو كان فضوليا من أحدهما وكان من الآخر أصيلاً، أو وكيلاً، أو ولياً وبقي هناك صورة عاشرة عقيلة وهي الأصيل من الجانبين لم يذكرها لاستحالتها، كما في رد المحتار ونقل فيها عن الفتح أن كون كلامي الواحد عقداً تاما هو أثر كونه مأمورا من الطرفين، أو من طرف وله ولاية الطرف الآخر فصورة الحادثة لم تكن واحدة من الخمس صور التي ينعقد فيها النكاح ويقوم فيها الإيجاب مقام القبول فيتولى فيها الواحد طرفيه بل هي من صور الفضولي من الجانبين وقد قيل يتولى النكاح واحد ليس بفضولي، ولو من جانب وهنا هو كذلك فلا مساغ لجعله موقوفا على قولهما أما على قول أبي يوسف فموقوف قطعا وينفذ بإجازة المالك وكذا لو قبل في المجلس شخص آخر توقف اتفاقا هذا ما ظهر لي في هذه الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر مسافر خانة مصر في ١٢ محرم سنة ٩٥ مضمونها جارية من ضمن السراري المحاضي تعلق المرحوم عبد الرحمن الكبير من أمراء دارفور ترغب التزوج بشخص من أقارب المتوفى والشخص المذكور يرغب تزوجها أيضاً لكن أحد أولاد المتوفى متوقف بالقول منه أنها من جواري والده والحال أنها من ضمن السراري المحاضي ومثبت ذلك، فهل يجوز تزوجها ممن هي راغبة فيه بدون واسطة أحد أولاد المتوفى المذكور أم كيف نؤمل الإفادة بموافقة الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية؟

أجاب: بمجرد كون الجارية المملوكة لشخص من سراريه ومحاضيه لا تعتق بموت سيدها المالك لها إلا إذا أعتقها مالكها لو أتت منه بولد حال حياته وادعي نسبه منه، أو كاتبها وأدت بدل الكتابة، أو دبرها فتعتق بالاستيلاد من كل ماله وبالتدبير من ثلث ماله وبدون ما يوجب عتقها لا تصير حرة ويتوقف نكاحها على إذن ورثة سيدها

أما لو صارت حرة بسبب من أسباب الحرية، كما توضح وهي بالغة عاقلة فلها أن تزوج نفسها بدون توقف على إذن ورثة معتقها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة ناداها أحد أولاد عمها البالغ بيا عروسي فأجابته إمام أخوي المنادي البالغين فورا بقولها له نعم غيبة أبيها عن مجلس المناداة والإجابة المذكورة فلما حضر وبلغه ذلك رده، ولم يجزه، فهل حيث تحقق قصر البكر المذكورة وقت إجابتها المذكورة ورد أبيها لذلك يكون النكاح باطلا على فرض انعقاده بالنداء والإجابة المذكورين ولا تكون البكر المذكورة زوجة لابن عمها بما ذكر ويمنع من معارضته لها والحال هذه أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لا ينفذ النكاح المذكور على القاصرة المذكورة بل يبطل برد أبيه على فرض كونه ينعقد بهذه الألفاظ حيث تحقق كونها قاصرة وقت صدوره على هذا الوجه، ثم في انعقاده بهذه الألفاظ اختلاف والذي حققه العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر عدم انعقاده بما ذكر على المذهب هو ظاهر الرواية مصوبا لعبارة الشارح في قوله بالانعقاد بها المذهب حيث قال صوابه لا ينعقد على المذهب ونقل سنده في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأتين ورزق من كل منهما بولد ذكر لم يرضع من ضره أمه، ثم مات الزوج وبعد مدّة تزوجت إحدى زوجتيه المذكورتين رجلا أجنبيا ورزقت منه ببنت لم يحصل منها رضاع ممن كانت ضرة لأمها، فهل إذا أراد أخو أخيها من أمها وهو الابن الثاني المرزوق للزوج الأول من المرأة الأخرى أن يتزوج بهذه البنت التي هي أخت من أمه وليست أختا له نسبا ولا رضاعا يجوز هذا النكاح ويكون حلالا.

أجاب: نعم يجوز هذا النكاح ويكون حلالا إذا استوفى شرائطه الشرعية لتصريحهم بجواز نكاح أخت أخيه نسبا، كما في هذه الصورة، والله تعالى أعلم.

سئل: من بلاد الروم بأسئلة أربعة وأجيب عنها في ٨ شوال سنة ٩٦ ثلاثة منها قيدت في باب التعزير والردة على التوالي بهذا التاريخ وقيد هذا في هذه الترجمة بهذا التاريخ وهو فيمن فعل فعلا، أو قال قولا يصير به كافرا، ثم تاب وأسلم وكان في نكاحه زوجة هل ينفسخ النكاح بذلك ولا تحلا له إلا بتجديد النكاح، ولو حصل ما

ذكر ثلاث مرات تحل له زوجته بتجديد النكاح بدون أن ينكحها زوج آخر، أو يكون ذلك بمنزلة الطلاق الثلاث، ولو حصلت الردة من الزوجة يكون الحكم كرده الزوج في انفساخ النكاح أم كيف الحكم.

أجاب: ارتداد أحد الزوجين فسخ للنكاح في الحال ولا ينقص عدد الطلاق، ولو صدرت الردة من الزوج حتى لو تكرر ذلك منه ثلاثا يصح العقد عليها بعد الإسلام بدون أن تنكح زوجا غيره، كما صرحوا به وبأنها تجبره على تجديد النكاح لو جاءت الفرقة من قبلها بردتها، والله تعالى أعلم.

سئل: من سعادة مأمور ضبطية مصر بإفادة غير رسمية مؤرخة ٩ ربيع الأول سنه ٩٧ حاصلها المسطر أعلاه صورة سؤال اقتضى الحال إعطاء الفتوى الشرعية عنه عن يد حضرة حسن أفندي معاون أول الضبطية.

وصورة السؤال المذكور حرفيا: ما قولكم في رجل عقد لرجل على امرأة مملوكة لآخر بدون حضوره وبدون إذنه ولما علم المالك ذلك العقد أبى، فهل يكون العقد باطلا بامتناع المالك المذكور أولا.

أجاب: إذا زوج المملوكة أجنبي بدون إذن مالكها وعمله كان نكاحها موقوفا على إجازة سيدها المذكور،فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل ما يقتضيه الحكم الشرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة يتيمة لا عاصب لها ولها جدة أم أب وجدة أم أم وجد شخص كفء لها يريد أن يتزوجها بمهر مثلها وهي تطيق الوطء إذا زوجتها جدتها أم أبيها بإذن القاضي الذي له ولاية تزويج الأيتام من هذا الكفء بمهر المثل ورضا الجدة أم الأم بحضرة الشهود واستوفي العقد شرائطه يكون صحيحا نافذا، وإن ثبت لها خيار الفسخ بالبلوغ بشرائطه المعتبرة.

أجاب: نعم يكون هذا النكاح صحيحا نافذا والحال ما ذكر ولها خيار الفسخ بالبلوغ حيث لا مانع والولاية هنا لأم الأب لأنها مقدمة على أم الأم، كما جزم به خير الدين وأفتى به في الحامدية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية في ٢١ رجب سنة ٩٨ حاصلها وردت لنا مكاتبة من حضرة محافظ رشيد في ١٢ الجاري ومعها الوراق علم منها حصول العرض

لطرفة من شيخ ذاك البندر عن أجزاء عقد زواج امرأة تسمى فاطمة بنت علي العسال بشخص كان مسيحيا وأسلم وكلاهما من الأغراب وانه صار الاشتباه بأن المذكور بما يكون صرافا وطرفه شيء للميري ومن التحريات التي أجرتها المحافظة علم أن الشيخ عبد السلام طيبة أحد خوجات مدرسة رشيد هو الذي أجرى العقد المذكور على يد مأذون عقود الزواج بقسم بحري رشيد وأتضح أن الشهود الذين كانوا حاضرين وقت العقد لا يعلمون خلو الزوجة المذكورة من الزواج والعدّة وإنهم شهدوا على العقد فقط بناء على ما قيل لهم من العاقد، وأن الزوجة أفادت أن ورقة طلاقها موجودة بطرف والدها بالعباسية وأنه حصل التفريق بين الزوجين المذكورين بمعرفة قاضي تلك الجهة بناء على ما أفاده مفتي رشيد بعدم صحة هذا العقد ولكون العاقد المذكور معارضا بصحة العقد ويرغب الاستيفاء من حضرتكم فنؤمل الإفادة بما يتراءى.

أجاب: النكاح الصادر من المكلفة لغير كفء بدون إذن وليها العاصب ورضاه وقع في صحة انعقاده اختلاف التصحيح والذي عليه الفتوى عدم صحته، كما أفتى به حضرة مفتي رشيد فلا يصح، وإن كان القول بانعقاده هو ظاهر الرواية وهو مصحح أيضاً ويكون للولي حق الفسخ إذا تضرر وتغير من مصاهرة غير الكفء إذا لم يوجد مانع من الفسخ كولادتها، أو حبل ظاهر، فلو جرى على ظاهر الرواية شخص لا يؤاخذ شرعاً بناء على هذا القول المصحح، وإن كان القاضي يقضي بالمفتى به فما أجراه حضرة القاضي بناء على إفتاء حضرة المفتي من فساد العقد بعدم الكفاءة على القول المفتى به صحيح ولا إثم على العاقد الجاري على ظاهر الرواية المصحح أيضاً بناء على القول الثاني والذي ينبغي من الآن فصاعدا عند عدم كفاءة الزوج أن يصير الإقدام على العقد إلا بإذن الولي العاصب ابتداء تحرزا من فسخ الحاكم بناء على القول المفتى به فيفهم الشيخ عبد السلام طيبة المذكور ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج أنثى غير بالغة بعقد صحيح، ثم دخل بها وحملت منه وبعد الحمل تبين أنها كانت رضعت من امرأة في مدته، وأن تلك المرأة كانت رضعت وهي صغيرة أيضاً في مدّة رضا عها من زوجة أبي هذا الزوج من لبن هذا الأب مع أخت هذا الزوج لأبيه، فهل يكون هذا النكاح فاسداً فيفسخ لتبين كونه تزوج بنت أخته من أبيه من الرضاع حيث كان اللبن الذي رضعته أمها رضاعا لبن أبيه من زوجة أبيه المذكورة ولا يقال أنها أخت أخيه فقط، وهل يجب عليه الدخول بها والوطء مهر

مثلها لا يزاد على المسمي لرضاها به ولا تجب عليه نفقة عدتها في هذا النكاح الفاسد، وإن كانت تستحق أجرة حضانة هذا الحمل بعد انفصاله على أبيه الموسر حيث لا مال للصغير لثبوت نسبه منه بهذا النكاح، وإن كان فاسد وأجرة إرضاعه حيث لا مانع.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا ما استثني وبان زوج مرضعة لبنها نزل منه أب للرضيع وابنه. أي: ابن زوج المرضعة أخ للرضيع، وإن كان من امرأة أخرى غير المرضعة، كما في حادثة السؤال وبنته أخت للرضيع، وإن كانت من امرأة أخرى وأبوه جد وأخوه عم له وأخته عمته له حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحد صغيراً صارا أخوين لأب من الرضاع، وإن كان أحدهما أنثى لا يحل النكاح بينهما وأصله أن لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للإمام الشافعي، كما في الكنز وشراحه [1] وحينئذ تكون هذه الزوجة بنت أخت من الأب لمن تزوجها ولا تحل بنت الأخت رضاعا، كما في النسب فإذا ثبت ما ذكر في السؤال

---

(١) قال الشيخ ابن رشد: وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن: أعني زوج المرأة أبا للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب وهي التي يسمونها لبن الفحل، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم؛ وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل. انظر: المغني (٤٧٦/٧). وبالأول قال علي وابن عباس، وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر. وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور: أعني آية الرضاع، وحديث عائشة هو ((قالت جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه عمك فأذني له، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فليلج عليك)) خرجه البخاري ومسلم ومالك؛ فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(النساء: من الآية٢٣) وعلى قوله ﷺ ((**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**)) قال: لبن الفحل محرم؛ ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: ((**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**)) إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الراوية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة.

يحكم بفساد هذا النكاح ويجب فيه مهر المثل بالدخول والوطء ولا يزاد على المسمى لرضاها به ويثبت فيه النسب من هذا الزوج لشبهة العقد لا تجب على الزوج نفقة العدّة فيه وتستحق هذه الأم أجرة على حضانته وإرضاعه من مال أبيه حيث لا مال للصغير وهي أحق بحضانته إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع لا فرق في ذلك بين ما قبل الفرقة وبعدها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة أرضعت صغيرة أجنبية في مدّة الرضاع، ثم أرضعت المذكورة صغير أجنبيا عن المرضعة وعن الصغيرة الرضيعة في مدّة الرضاع أيضاً ثلاثة أيام، ولم تعرف مقدار الراضعات التي أرضعتها للصغير المذكور في الثلاثة الأيام المذكورة، فهل والحال هذه يكون مجرد إرضاع المرأة المذكورة للصغير مثبتا لبنوته للمرضعة وبه يثبت التحريم بين الرضيعين المذكورين ولا عبرة بقلة الرضاع في المدّة المرقومة، وإذا صدر عقد زواج بينهما بعد البلوغ يكون باطلا ويمنع من البناء بها وما الحكم الشرعي.

أجاب: إذا تحقق الإرضاع المذكور في مدته بالوجه الشرعي تثبت بنوتهما لهذه المرأة وأخواتهما لبعضهما قل اللبن الواصل إلى جوفهما، أو كثر فلا يحل النكاح بينهما بل يقع فاسدا ويفرق بينهما ويمنع من الدخول بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل وظيفته باش معاون دائرة حرم المرحوم محمد سعيد باشا والي مصر وللرجل المذكور مروءة وحشمة بين الناس وصاحب صلاح وتقوى وله مال وثروة من كسبه وكده وتعبه وهو معروف بين الناس بالتقوى والصرح وحسن الاستقامة، ثم توفي عن بنت قاصرة وقبل وفاته أقام عليها وصيا وللبنت المذكورة عم جاهل محترف بحرفة دنيئة وهي حرفة الحلاقة وكان أخوه في حياته يتغير بذلك وللعم المذكور ابن جاهل محترف بالحرفة الدنيئة المذكورة فأراد العم المذكور أن يزوج البنت القاصرة المذكورة لابنه المذكور والحال أنه مشتغل بالحرفة المذكورة التي هي عار عند أهل العرف مع انضمام عدم التقوى لذلك مع معرفة الناس أن سبب تزويجها لابنه المذكور هو الطمع في مال القاصرة المذكورة وشهرته عند الناس بذلك، فهل لا يكون الابن المذكور وللبنت المذكورة وليس للعم تزويجها منه وما حكم الله أفيدوا الجواب.

أجاب: يشترط لصحة تزويج القاصرة من قبل غير الأب والجد كون الزوج كفؤا

لها والمهر مهر المثل والكفاءة تعتبر في أشياء منها المال بأن يقدر الزوج على المهر المعجل ونفقة شهر، ولو غير محترف، وإلا فبكونه يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع ومنها التقوى والصرح ومن جملة ما فرعوه عليه أنه لا يكون الفاسق كفؤا لبنت صالح على ما في النهر ومنها الحرفة فأرباب الحرف الدينة كالحلاقة لا يكونون أكفاء لمن أبوها وحرفة أشرف منها وذكر، وإن ذا الحرفة الدنيئة ومنها الحلاقة غير كفء لأرباب سائر الحرف كعطارة، أو بزاز، أو صوّاف، وإن الوظائف في الأوقاف من الحرف لأنها صارت طريقا للتكسب في مصر فصاحبها كفء للتاجر لو غير دنيئة كبوابة يؤخذ مما ذكروه إن المدار في الكفاءة وعدمها على التعيير في العرف وعدمه فإذا تحقق كون مريد التزوج بهذه البنت غير كفء لها لا يصح تزويجها إياه من قبل عمها بل يكون نكاحها فاسدا، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

باب المهر

سئل: في رجل زوج بنته البكر البالغة بوكالته عنها من رجل آخر بمهر معلوم وقبض الأب معجل صداقها وزفها بجهاز للزوج ودخل عليها الزوج في منزله وتمتعت بالجهاز مدّة أشهر، والآن استولى الأب على الجهاز وأخذه من ابنته قهرا عنها وعن زوجها متعللا بأنه ملك أمها، فهل يكون للبنت مطالبة أبيها بما قبضه من معجل الصداق، وإذا ملك الأب ابنته الجهاز المذكور وقبضته لا يكون له الرجوع فيه ولا عبرة بدعواه أنه ملك أمها.

أجاب: للبالغة المذكورة مطالبة أبيها بما قبضه من معجل صداقها حيث لم يوصله إليها، ولم يثبت أنه اشتري لها به أمتعته بإذنها بالغة وليس له الرجوع فيما ثبت أنه ملكه لها من الجهاز حيث تحقق القبض والحيازة بالوجه الشرعي ولا تسمع دعواه بأنه ملك أمها بعد التمليك من قبله لأنه سعى في نقض ما تم من جهته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من الريف تزوج بنتا من مصر على أنها تقيم بمصر بموجب الشروط التي حصلت وقت الزواج وخلف منها ولدا فصار الولد عمره أربع سنوات فحصل بعض تنافس بين الزوج والزوجية بسبب كونه طلب إقامتها بالريف فامتنعت مرة بعد مرة، ثم حضر بالمحروسة بنفسه وأراد أخذها فامتنعت، كما تقدم فأرسل بعضا

من أتباعه إلى المنزل وأخذ الولد الصغير بناء على أنه يشتري له شيئاً وتوجه به لوالده إلى الريف، فهل لا يمكن أبوه من أخذه مع صغر سنه ولا تجبر أمه على السفر من مصر التي هي محل التزوّج إلى القرى مع البعد بينهما مسافة القصر.

أجاب: ليس للزوج نقل زوجته مسافة القصر بدون رضاها وهي أحق بحضانة ولدها فليس لأبيه أخذه والسفر به جبرا عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوّج بكراً من أبيها بمبلغ معلوم وأقر الأب بقبضه كله مقدماً ومؤخراً بحضرة شهود العقد، ثم رد الأب المهر للزوج ليجهزها به فاشترى الزوج به أمتعة ودفع زيادة على المهر من ماله وسلم الأمتعة للزوجة من المهر ودخل بها واستمر معها مدّة، ثم طلقها، فهل يصدق الزوج في أنه أوصلها ما شرط تعجيله من المهر، وإذا ادعت عليه بالمؤخر فدفعه لها ونفقتها ودينا ادعت عليه به لا يكون لها عليه دعوى في المهر وغيره بعد ذلك وبعد ثبوت اعترافها بقبض المؤخر والنفقة والدين الذي عليه بالبينة الشرعية، وهل إذا دفع لها مصاغا لتتزين به على وجه العارية، ثم أعطته له قبل الطلاق وبعد الطلاق بمدّة ادعت عليه أنه ملكه لها يصدق الزوج بدون بينة في أنه دفعه لها عارية ولا يكون القول قولها.

أجاب: إذا ثبت دفع الزوج مؤخر صداق زوجته وما بذمته من الدين لا يكون لها المطالبة به بعد ذلك، وإذا ادعى الزوج دفع ما شرط تعجيله لها قبل الدخول يكون القول له بيمينه في ذلك حيث كانت دعواه الدفع بعد الدخول على ما أفاده الرملي وغيره وحيث اعترفت الزوجة بأن الملك في المصاغ المذكور لزوجها وادعت تمليكه لها لا يكون القول لها في ذلك ويقضي به للزوج إذا لم تثبت التمليك وانتقاله إليها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا بكراً قاصرة يتيمة فاقدة العصبة وأمها وكلت زوجها غير أبي البنت فطلبها الزوج لدون مسافة القصر فأبت هي وأمها ووكيلها، فهل إذا غاب عنها مدّة سنين يلزمه كسوتها ونفقتها ومؤنتها.

أجاب: للزوج نقل زوجة إلى ما دون مسافة القصر ويجب عليها طاعته في ذلك فإذا امتنعت عن ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك ولا تجب نفقة مدّة مضت بدون القضاء، أو الرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً، ودخل بها فتبين فساد العقد بالوجه الشرعي وفرّق بينهما الحاكم الشرعي وحكم عليه بصداق المثل وكان قد أعطاها البعض قبل الدخول وبقي البعض الآخر بذمته ومن ظلمه قال إن طالبني أحد بالبعض الآخر فأنا قاتله فمن خوفها منه لم يتعرض له أحد في طلب البعض الباقي بذمته فما زالت صابرة حتى مات، فهل لها طلب ما بقي بذمته من تركته.

أجاب: للمرأة المذكورة طلب ما بذمة زوجها من باقي الصداق بعد تحققه حيث لا مانع من دعواها بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة في بلدة أراد الرحلة إلى بلد أخرى وبينهما من المدّة ما يزيد على مسافة القصر، فهل إذا رضيت بالسفر معه لا يكون لأحد ممن له عليها الولاية معارضتها في ذلك ولا لغيرهم وتسافر معه قهراً أم كيف الحال.

أجاب: المنع من نقلتها معه مسافة سفر فأكثر إنما هو لحقها وتضررها بالغربة، فحيث رضيت بالانتقال لا يكون لأحد سبيل في منعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في ابن في عائلة أبيه وفي معيشته ومعاون لأبيه في زراعته في أرضه فأراد أبوه أن يزوجه زوجة بقدر من الدراهم سماه لأهلها في وقت مجلس عقد النكاح ويدفعه من ماله تبرعاً لابنه فلم يرض أهل الزوجة بالقدر المذكور وامتنع من الزيادة على ذلك لكونه مهر المثل وقام الأب من المجلس مغضبا، ثم إن الابن التزم لأهل الزوجة مهراً أكثر مما سماه الأب لأهل الزوجة وعقدوا له عقد النكاح وأراد الابن أن يطالب أباه بالمهر الذي التزمه فلم يرض الأب وامتنع من دفع المهر المذكور له ولأهل الزوجة ويريد الابن إلزام الأب به والتداعي معه فيه متعللا بأنه يجب عليه أن يزوجه أول مرة مثل إخوته، فهل لا يجبر الأب على دفع شيء من المهر المذكور ولا يستحق الابن المعاون لأبيه شيئاً من مال الأب المذكور.

أجاب: لا مطالبة على الأب بما على ابنه البالغ من المهر بدون كفالة عنه في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بصداق معلوم قدره خمسة وعشرون ألف فضة منها المقدم ثلاثة عشر ألف فضة دفع منه سبعه آلاف وستة آلاف من المقدم بقيت في ذمته حتى دخل بها واعترف لها بها بعد الدخول بشهادة بينة شرعية كالباقي من المؤخر، ثم

بعد مدّة مات الزوج عنها وعن وارث آخر حاسبها الوارث على جميع مالها من باقي المقدم من المهر والمؤخر ودفعه لها، ثم بعد ذلكم أراد الرجوع عليها بما دفعه لها من باقي المقدم متعللا بإنه يموت عليها، فهل إذا ثبت اعتراف مورثه بالباقي من المقدم بعد الدخول بها بشهادة البينة الشرعية وصدق وارثه على ذلك ودفعه لها كالمؤخر من المهر لا يكون له الرجوع عليها ولا عبرة بتعلله المذكور ولها أخذ ما يخصها من ميراثه أيضاً بالفريضة الشرعية أم لا.

أجاب: نعم لا يكون للوارث الرجوع على زوجة مورثة بما دفعه لها على الوجه المذكور ولها أخذ ما خصها من مخلفات الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في محل إقامة أبيها وأراد أن ينقلها إلى بلد غير بلدها وبينهما مسافة بعيدة فوق مسافة القصر، فهل إذا امتنعت من النقلة معه لا تعد ناشزة ويؤمر بالإنفاق عليها، وإذا كان لها منه ولد صغير يؤمر بالإنفاق عليه أيضاً ولا يمكن من أخذه.

أجاب: في الدر عن النهر والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبرا عليه وبه جزم البزازي وغيره وفي المحتار، وعليه الفتوى اهـ فليس للرجل المذكور نقل زوجته مسافة القصر بدون رضاها وبامتناعها عن ذلك لا تكون ناشزة فيجب عليه نفقتها، كما عليه نفقة ولدها منه الذي لا مال له، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة من زوجها وبيدها تمسك بما لها عنده من مقدم صداقها ومؤخره، ثم مات قبل الدفع لها، فهل إذا كان هناك بينة تشهد بما لها عليه من الدين يكون لها الرجوع بدينها في تركته بعد ثبوته.

أجاب: للمرأة المذكورة أخذ صداقها من تركة زوجها بعد ثبوته بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد زوجه والده وهو قاصر وتولى العقد بنفسه وحين العقد شرط والد الزوجة على والد الزوج أن يكون هو الملتزم بدفع الصداق فألتزمه ودفع لوالد الزوجة دراهم هدية منه إليه تسمى في عرفهم بالشرط فقبلها منه وقبضها، ثم بعد مضي ثلاث أراد والد الزوج أن يرجع على والد الزوجة فيما أهداه لها وقبضه منه وقت العقد، فهل يجاب لذلك ويبطل الشرط، أو لا يجاب لذلك ويعمل بما شرطه على نفسه.

أجاب: المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب إلحاق ما ذكر بالمشروط فكأنه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى في عرفهم بالشرط وحيث كان معلوم القدر كان لازماً لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته فليس لولي الزوج استرداده من أبي الزوجة بعد دفعه، كما أفاده العلامة الرملي ويؤاخذ الأب بما ألتزمه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة وأقبضها الحال من الصداق المسمى في العقد ودخل بها، ثم بعد ذلك خرجت من بيته بغير إذنه فطلبها لمحل طاعته فامتنعت حتى تقبض بقية الصداق، فهل يلزمها لزوم محل طاعته ولا يسوغ لها طلب مؤجل الصداق قبل حلول أجله.

أجاب: إذا قبضت المرأة ما تعورف تعجيله فليس لها أن تمتنع عن طاعة زوجها حيث كان المسكن شرعيا وليس لها طلب مؤجل الصداق قبل حلول أجله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أبيه، ولم يترك تركة أصلا فأرادت الزوجة أن تلزم أبا الزوج بجميع الصداق، فهل لا تجاب لذلك حيث لم يترك الزوج تركة، ولم يضمنه الأب لها بل قبل الابن النكاح لنفسه وهو بالغ رشيد.

أجاب: لا مطالبة على الأب بصداق زوجة ابنه والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من أبيها بصداق معلوم ودفع للأب معجل الصداق ودخل بها ومكث معها مدّة، فهل إذا بلغت البنت رشيدة ووكلت زوجها في تخليص ما أخذه أبوها من المهر تجاب لذلك ويجبر الأب على دفع ذلك للوكيل المذكور.

أجاب: على الأب دفع ما قبضه من صداق بنته المذكورة، أو لوكيلها حيث لم يوصله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوّج ابنته القاصرة بصداق حال ومؤجل لولد آخر قاصر، ثم أراد الدخول فاشترى ولي الزوج ما يلزم للكسوة من قماش وحرير وأدخل البنت على الولد، ثم بعد ذلك طلب ولي الزوجة ما بين تعجيله من الصداق فأبى ولي الزوج وقال أنا أحسب الكسوة من المهر، فهل لا يجاب لذلك ويلزمه ما بين تعجيله من المهر.

أجاب: لا يجبر أبو الزوج الصغير على دفع صداق زوجة ابنه المذكور من مال

نفسه بدون كفالة شرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدّتها منه بثلاث حيض، ثم تزوجت برجل وطلقها قبل الدخول والخلوة بحضرة بينة فعقد عليها الزوج الأول عقداً جديداً بمهر جديد على زعم أنها حلت له، ولم يدخل بها الزوج الأول أيضاً، ولم يختل بها بعد العقد عليها، فهل يكون العقد فاسداً ولا ضمان على الزوج الأول فيما سماه لها من المهر في العقد الفاسد حيث لم يحصل منه دخول بها ولا خلوة.

أجاب: لا مطالبة على الزوج الأول بشيء من المهر الثاني حيث كان الحال هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من وليها بمهر معلوم فقبل الدخول بها دفع لوليها حال الصداق وبعد مدّة تزيد على سنتين أنكر ولي الزوجة أخذ حال الصداق ويطالب الزوج به مع وجود البينة الشاهدة بإقرار الولي بأخذ من الزوج، فهل لا عبرة بإنكار بعد اعترافه حيث كان الطلب منه للزوج خصوصاً، وإن الولي أب ووكيل عن الزوجة البالغة الثيب في القبض.

أجاب: حيث كان الأب وكيلاً عن الزوجة المذكورة في قبض الصداق وثبت قبضه له باعترافه فلا يكون له ولا للزوجة المطالبة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب لابنه البالغ بنتاً بكراً من وليها بصداق معلوم والتزم الأب لولي البكر بجميع الصداق من ماله عند العقد بالمجلس وقبل الأب النكاح لابنه بعد أن دفع بعض المعجل من ماله لولي الزوجة ودخل بها الابن المذكور، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للزوجة مطالبة الأب بما بقي من المعجل حيث التزم بجميع الصداق وفله.

أجاب: للزوجة مطالبة أبي الزوج بمهرها إذا ثبتت كفالته لها به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سأله أجنبي طلاق زوجته على التزامه بمؤخر صادقها ونفقة عدّتها في ذمته بدون إذنها فأجابه فطلقها على ذلك والأجنبي معسر، فهل للزوجة أن ترجع على الزوج بمؤخر صداقها ونفقة عدّتها.

أجاب: للزوجة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها وكذا بنفقة عدتها إن كانت العدّة قائمة، فإن أدى إليها رجع به على الملتزم، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وطنها الأصلي مصر تزوجت رجلاً فيها، ثم انتقلت معه برضاها إلى ناحية الصعيد، ثم رجعت إلى وطنها الأصلي الذي صدر العقد فيه بإذنه وأبت أن تعود إلى تلك الجهة، فهل لا تجبر على الانتقال مسافة القصر، وإذا امتنعت عن ذلك تكون ناشزة وتجب نفقتها على زوجها ولا يعد امتناعها عن ذلك نشوزاً.

أجاب: لا تجبر المرأة على الانتقال مسافة القصر ولا تكون ناشزة لامتناع عن ذلك والحال ما ذكر فتجب نفقتها على زوجها بقدر حالهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من أبيها ودخل عليها وأقام بها في مصر مدّة، ثم بعد ذلك أراد أن ينقلها إلى بلدة محل إقامته وأشغاله وزراعته بها فامتنعت بإغراء أبيها لها من السفر مع زوجها، فهل إذا أوفاها ما تعورف تعجيله وكان مأموناً عليها وكان بينها وبين مصر دون مسافة السفر يجاب الزوج إلى نقلها، وإذا امتنعت لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ما دامت كذلك.

أجاب: نعم للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من أبيها ودخل بها مصر وأقام مدّة، ثم بعد ذلك أراد نقلها منها إلى بلد بينها وبين مصر نحو ست ساعات فامتنعت من ذلك وطلبت منه أن ينفق عليها في محل إقامتها في مصر ويقرر لها النفقة والكسوة ويأتي لها بجارية تخدمها ولا تنتقل معه إلى محل طاعته، فهل لا تجاب لما طلبته وله نقلها إلى البلد المذكورة محل إقامته.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك حيث أوفاها المهر وكان مأموناً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع والده في معيشة واحدة وفي عائلة أبيه، ثم تزوج الابن امرأة ودفع لها بعض مقدم الصداق وبعد دخوله له بها بمدّة مات عنها وعن زوجة غيرها وعن والده، ولم يترك تركة فأرادت تلك الزوجة مطالبة والده بباقي صداقها، فهل لا تجاب لذلك ولا يلزم الأب بدين ابنه إذا لم يتكفل به.

أجاب: لا مطالبة على الأب بصداق زوجة ابنه بدون كفالة به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وعقد عقدها في مصر وأراد زوجها أن ينقلها ببندر إسكندرية فامتنعت الزوجة من ذلك، فهل لا يجاب الزوج لأخذها قهرا عنها.

أجاب: ليس للزوج نقل زوجته من بلدتها التي وقع العقد بها مدّة السفر بدون رضاها على ما عليه العمل والفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفع لها زوجها جميع معجل الصداق وبقي عليه المؤخر وهو خمسون ريالا، ثم بعد ذلك امتنعت من محل طاعته حتى تقبض المؤخر، فهل لا تجاب لذلك وليس لها المطالبة به إلا بعد الطلاق، أو الموت، وإذا امتنعت تكون ناشزة.

أجاب: ليس للمرأة المذكورة الامتناع عن طاعة زوجها حيث أخذت ما بين تعجيله من المهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن قاصر فزوجه بنتا قاصرة ودخل عليها، ثم بعد مضي خمسة عشر يوما أخذها أبوها من بيت الزوج من غير إذن أبيه ومن غير رضاه متعللا بأنه تشوش بالمبارك وأنها لا تخدمه إلى أن يشفى، فهل يكون لأبي الزوج طلب زوجة ابنه إلى طاعته ولا عبرة بما تعلل به أبوها.

أجاب: يؤمر ولي الزوجة الصغيرة المطيقة للوطء بتسليمها للزوج حيث أوفاها حقوقها الشرعية ولا يفسخ النكاح بوجود الزوج مجذوما، كما في تنقيح الفتاوى الحامدية يسيرها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته القاصرة لرجل بولايته عليها على مهر معلوم مقدما ومؤخراً ثم طالب أبو البنت الزوج وأباه بمقدم المهر فتعلل الأب والزوج بالإعسار وأشار بعض الحاضرين في المجلس على أبي البنت بأنه يدفع بعض المقدم من ماله فالتزم بأنه يدفع نصف المقدم عن الزوج من ماله وتعهد وتكفل بذلك، ولم يدفع ما التزم به إلى الآن، فهل لا يبرأ الزوج عن مقدم المهر ولا عن شيء منه بالتزام أبي البنت ببعض المهر ويكون للبنت بعد بلوغها مطالبة الزوج بجميع مقدم المهر ويجبر على دفعه إليها ولا عبرة بتعلله ولا بتعلل أبيه بالتزام الأب وتعهده وتكفله بأن يقوم بدفع بعض المقدم المذكور وقد دخل بها، ولم يطلقها إلى الآن.

أجاب: يصح ضمان أبي الزوجة المهر، أو بعضه فللزوجة بعد بلوغها رشيدة مطالبة الضامن بما ضمنه وألتزمه ومطالبة الزوج بجميع المهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعيه وهي حبلى فتركها حتى وضعت حملها،

ثم بعد انقضاء عدتها بوضع الحمل عقد عليها بمهر معلوم، فهل إذا مكثت أياما بعد العقد، ولم يحصل منه دخول ولا خلوة وطلقها قبل الدخول والخلوة يكون الطلاق بائنا ولا يجب لها سوى نصف المسمى ولا يلزمه نفقة لها حيث كان الطلاق قبل ما ذكر لعدم وجوب العدّة عليها.

أجاب: للمطلقة المذكورة نصف المسمى ولا عدة عليها بحيث كان الأمر ما هو مسطور بخلاف ما لو تزوجها في عدته، ثم طلقها بائنا، أو رجعيا قبل الوطء والخلوة فإنه يجب لها كمال المهر المسمى في الثاني والعدّة لأن وجوب العدّة عليها فوق الخلوة، كما في رد المحتار من أوائل المهر وفي الهندية من الفصل الثالث عشر في تكرار المهر، وإذا تزوج امرأة ودخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها في العدّة، ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الأول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى عليها استقبال العدّة عنهما اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل أباه في عقد نكاحه على امرأة معلومة وعينها له وعين له المهر وأعلمه به ودخل بها ومكثت معه مدّة مستطيلة، ثم بعد ذلك طلقها فطالبته بمهرها المسمى لها فأبى الدفع لها زاعما أنه كثير عليه والحال أنه المهر المعين سابقا، فهل لا يجاب لذلك ولها المطالبة بما لها ويجبر على دفع المهر ولا عبرة بتعلله.

أجاب: إذا اعترف الزوج بتسمية هذا المهر وببقائه بذمته أمر بدفعه لزوجته ولا عبرة بتعلله المذكور والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بنتا بكراً من أبيها ودفع لها قدراً معلوماً من الدراهم نيشانا لها ويعقد عليها وكان من عادة بلادهم أن الخاطب إذا دفع ذلك القدر، ولم يعقد عليها وأعرض عن المخطوبة أخذ ما دفعه لأبيها، فهل يمكن من ذلك.

أجاب: للرجل المذكور الرجوع بما دفعه للمرأة على الوجه المسطور إذا كان قائما لأنه إما من المهر، أو هدية فله الرجوع به قائما حيث لم يتم النكاح أما لو كان هالكا، فإن كان من المهر فكذلك، وإن كان هدية مأذوناً في استعماله ليس له الرجوع وفي الخيرية

سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوج به وتحققت أنه إنما ينفق

عليها ليتزوجها، ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا.

أجاب: نعم يرجع قال في الخانية بعد أن ذكر القولين في المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يرجع لأنه إذا علم أنه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزله الشرط، وإن لم يكن مشروطا لفظا قال في التتمة **سئل** والدي عمن بعث إلى أبي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمراً، ثم ترك الأب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال إن فرق ذلك على الناس بإذن الدافع فليس له حق الرجوع، وإن لم يأذن له فله ذلك اهـ وفي التنوير من المهر والحاوي الزاهدي ما بعث للمهر يسترد عينه قائما، أو قيمته هالكاً وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك أفاده في تنقيح الحامدية من المهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا بكراً بالغة والدها بمصر ودفع لها مقدم الصداق وبعد الدخول بها والمعاشرة لها سافر إلى جهة إسكندرية ويريد طلبها وسفرها إلى هناك فامتنعت من السفر وهي كارهة لذلك، فهل لا تجبر على ذلك شرعاً ولا تعد بامتناعها ناشزة ويكون لها مطالبة زوجها بنفقتها وكسوتها.

أجاب: نعم لا تجبر الزوجة على ذلك ولا تكون ناشزة بالامتناع على ما به العمل والفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق وهو مأمون عليها أراد السفر بها إلى ما دون مسافة القصر فمنعها أهلها من التوجه معه وأخذوها من منزله قهرا عنه، فهل لا يكون لهم منعها من التوجه معه ويؤمرون بتسليمها إليه، وإذا امتنعت تكون ناشزة.

أجاب: ليس للزوجة بعد إيفاء المعجل الامتناع عن الانتقال مع زوجها حيث كان مأمونا والمدّة أقل من مسافة القصر وبالامتناع عن الطاعة بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة قاربت البلوغ ومكثت عنده سنتين في عشرة أهله فطلب وليها مسكناً شرعياً ونفقة ومؤنسة فقام الزوج بأداء ذلك كله، كما قرره الحاكم الشرعي وبعد ذلك امتنع وليها من تسليمها للزوج، فهل إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء تسلم لزوجها.

أجاب: إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء وجب تسليمها لزوجها حيث كان قائماً بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وانقضت عدتها، ثم عقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد ودخل عليها وأصابها زيادة على الاختلاء بها، ثم بعد ذلك طلقها وأنكر الدخول والخلوة والإصابة، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يجبر على دفع جميع الصداق ونفقة العدّة، وإذا ظهر بها حمل يلحق بالمطلق المذكور ولا عبرة بإنكاره الخلوة والدخول عليها وإصابتها.

أجاب: إذا افترق الزوجان وقال الزوج كانت الفرقة قبل الدخول وقالت المرأة بعده فالقول قول المرأة بيمينها على ما جزم به صاحب التنوير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته لآخر ودفع لها عند التزوج حليا ومصاغا على سبيل الزينة والعارية واشهد على ذلك بينة شرعية، فهل إذا ماتت البنت عند زوجها وأراد الزوج أن يجعل ذلك ميراثا عنها وأثبت الأب أنه له خاصة وأنه كان تحت يدها زينة وعارية لا يكون ميراثاً عنها ويكون للأب خاصة.

أجاب: نعم يكون ما ذكر للأب ولا يكون تركة عن البنت حيث تحقق ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر تزويجها رجل من أبيها وهي قاصرة بمصر، ولم يدفع لها المقدم الذي تعورف تعجيله وقد بلغت بعد ذلك وتريد اخذ جميع المقدم من الزوج ويريد أن ينقلها من مصر إلى بلد الأرياف بقليوب بدون إذنها ورضاها والحال أن بينها وبينه عداوة وهو غير مأمون عليها ويخشى عليها منه القتل وحاله بذلك ظاهر لكل من يعرفه من أهل حرفته وبلده، فهل لا يكون له نقلها والحال هذه حيث لم يوفها مقدم صداقها وكان غير مأمون عليها ويفرض عليه قاضي المحروسة ما تحتاج إليه من النفقة والكسوة والحال هذه.

أجاب: ليس للزوج المذكور نقل زوجته إذا كان الحال ما هو مسطور ولا تكون ناشزة بالامتناع من الانتقال معه فعليه نفقتها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم أراد نقلها إلى محل طاعته في مصر القديمة، فهل يجاب لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها

حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: يجب على الزوجة طاعة زوجها وليس لها الامتناع عن الانتقال معه حيث أوفاها ما تعورف تعجيله وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بمهر معلوم من الدراهم ودفع لها بعض المقدم ودخل بها وبعد الدخول مات عنها وعن ورثة فطلبت الزوجة باقي مقدم صداقها من تركة زوجها فادعت الورثة بأن الميت المذكور دفع لها جميع المقدم، فهل إذا لم تصدقهم الزوجة على ذلك يكون لها تحليف الورثة.

أجاب: حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به كذا في الخيرية ومن المقرر أن التحليف من فروع سماع الدعوى هذا إذا كانت الدعوى بجميع المشروط تعجيله أما لو كانت ببعضه فتسمع على ما صرح به في تنقيح الفتاوى الحامدية من المهر نقلا عن جامع المفصولين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة يريد النقلة بها إلى ما دون مسافة القصر، فهل له جبرها على النقلة معه أو لا، وهل إذا امتنعت تكون بذلك ناشزة، أو لا.

أجاب: للزوج بعد دفع ما تعورف تعجيله من المهر أن ينقل زوجته فيما دون مدّة السفر حيث كان مأموناً عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً بالغة ودخل بها وبعد مدّة أراد أن يطلقها ولا يدفع لها شيئا من حقوقها النكاح متعللا بأنه ما وطئها إلا قليلا لعدم تمكينها له من ذلك على الدوام، فهل إذا طلقها يؤمر بدفع حقوق النكاح من المهر وغيره ولا عبرة بتعلله.

أجاب: يتأكد كل المهر المسمى بالدخول، وإذا طلق الرجل زوجته الدخول بها وجبت عليه نفقة عدتها إلى انقضائها شرعاً ولا عبرة بالتعلل المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعية فخرجت من غير إذن زوجها ومكثت في بيت أهلها فطلبها الزوج إلى محل طاعته فأبت وتريد أن تأخذ منه مؤخر الصداق وهي على ذمته بدون طلاق، فهل لا تجاب لذلك وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وليس لها مطالبته بمؤخر صداقها إلا بعد الطلاق.

أجاب: على المرأة طاعة زوجها وعدم الخروج من محل سكناها الشرعي بغير إذنه حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية وليس لها مطالبته بما أجل من الصداق قبل حلول أجله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بكراً بالغة وبعث لها أمتعة على جهة النيشان، كما هو عرف مصر، ثم بعد ذلك عقد عليها وأراد أن يطلقها قبل الدخول بها ويأخذ ما بعثه على جهة النيشان، فهل له ذلك أم يتنصف.

أجاب: يتنصف المفروض في العقد بطلاق قبل وطء، أو خلوة ويعود النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق إذا لم يكن مسلما لها، وإن كان مسلماً لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده إلى ملكه على القضاء، أو الرضا فإذا كانت الأمتعة المذكورة من جملة المهر المفروض في العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول حقيقة، أو حكما، وإلا فلا وما فرض بعد العقد، أو زيد لا يتنصف، كما صرحوا به لاختصاص التنصيف بما فرض فيه بالنص، كما في الدر من المهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لزوجته من أصل المهر ومؤجل عليه لمضي سنة برضاها بذلك بشهادة بينه شرعية، فهل إذا أرادت أن تأخذه حالا قبل مضي الأجل لا تجاب لذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا مطالبة للزوجة على زوجها قبل حلول الأجل بما أجل من المهر تأجيلا لازما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا بكراً قاصرة من أبيها بمصر ودخل بها وصار يضاررها، والآن يريد أن ينقلها إلى محل أقل من مسافة القصر بعد أن ضاررها الضرر الشديد، فهل لا يجاب لذلك حيث كان يضاررها ولا يؤمن عليها.

أجاب: للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر إذا كان قائما بحقوقها الشرعية مأمونا عليها، وإلا يكن مأمونا عليها وتحقق الضرر وعدم قيامه بحقوقها لا تجبر على الذهاب معه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت بكر من والدها على صداق معلوم دفع بعضه فماتت ليلة زفافها قبل الدخول بها عن زوجها وأبيها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعاً فجهزها والدها وأخرجها، فهل يتقرر المهر جمعيه بالموت وماذا يخص كل وارث

وماذا يكون الحكم في مؤن تجهيزها الشرعية تلزم من.

أجاب: يتأكد جميع المهر بموت أحد الزوجين ومؤن تجهيز المرأة إذا ماتت على الزوج خاصة [1]،فإن أداه الأب بإذن الزوج رجع به عليه، وإلا فلا وكذا الحكم فيما لو كفن أحد الورثة ميتا لا تركة بلا إذن الباقي ولا إذن القاضي حيث لا يرجع على باقي الورثة بخلاف ما لو كانت له تركه حيث يرجع فيها بكفن المثل، كما في الدر وحاشية رد المحتار من شهادات الأوصياء وفيها من المحل المذكور تنبيه لو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب متهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي حاوي الزاهدي.

قال الرملي في حاشية الفصولين يستفاد منه أنه لو لم يجب عليهم تكفين الزوجة إذا صرفه من ماله غير الزوج بلا إذنه، أو إذن القاضي فهو متبرع كالأجنبي فيستثني تكفينها بلا إذن مطلقا بناء على المفتى به من أنه على زوجها، ولو غنية اهـ لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولأمها ثلث الباقي وما بقي لأبيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة تزوجها بمصر وأراد نقلها إلى محل طاعته بناحية المنوات بولاية الجيزة وهي تمتنع من ذلك، فهل إذا رفعها للحاكم الشرعي تؤمر بالذهاب معه إلى محل طاعته بالناحية المذكورة، وإذا امتنعت لا تستحق عليه نفقة ولا مؤنه.

أجاب: نعم للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر إذا أوفاها المهر وكان مأمونا عليها، وإلا لا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق قدره خمسة وعشرون ألف فضه دفع منها اثني عشر ألف فضة وبقي منه مائه قرش وسبعة عشر قرشا وبعد الدخول بها غضبت في بيت أهلها وامتنعت منه حتى أقر لها بباقي مقدم صداقها بحضرة بينة ودفعه لها، والآن طلقها ويريد أن يحسب ما دفعه من باقي المقدم من المؤخر، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ويكون لها طالبته بمؤخر صداقها كله.

أجاب: للمرأة مطالبة مطلقها بما تحقق بقاؤه لها في ذمته، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٨)، حاشية الطحطاوي على المراقي (١/٣٧٧).

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها بالمحروسة وأقام بها مدّة، ثم نقلها منها إلى قرية ببلاد الريف وصار يضارها فخرجت ورجعت إلى المحروسة من شدة الضرر والخوف على نفسها منه فلحقها الزوج وأراد نقلها إلى بلاد الريف ثانيا لأجل أن يدعي عليها بدعاوى باطلة، فهل إذا لم تقبض منه مقدم صداقها يكون لها منع نفسها حتى تقبضه ويكون لها رفعه إلى حاكم مصر المحروسة وأخذ حقوق النكاح منه لديه ويمنع الضرر عنها ولا تجبر على النقلة معه قبل قبض ما تعورف تعجيله من المهر.

أجاب: للمرأة منع زوجها من الانتقال بها، ولو إلى ما دون مسافة السفر حتى تأخذ ما تعورف تعجيله، ولو بعد الدخول بها عند الإمام ولها مطالبته بحقوقها الشرعية من الإنفاق عليها وأجرة المسكن والحال هذه. وعندهما ليس لها الامتناع بعد التسليم طائعة فبعد الدخول لا تمنع نفسها، ولو منعت لا نفقة لها عندهما وكان الصغار يفتى في المنع بقولهما وفي السفر بقوله، كما في الدرر وحواشيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من أهالي المحروسة بين أهلها وعشيرتها تزوجها رجل وأراد أن ينقلها من بين عشيرتها وأهلها إلى بلد بينها وبين المحروسة أكثر من ثلاثة أيام، فهل لا تجبر على السفر معه والحال هذه ويجب عليه لها النفقة ولا تكون بذلك ناشزة.

أجاب: نعم لا تجبر الزوجة على السفر والحال هذه ولا تكون ناشزة بالامتناع، والله تعالى أعلم.

سئل: عن قضية من الديوان محصلها امرأة متزوجة بثغر إسكندرية، ولم يوفها زوجها مقدم صداقها ففرت المرأة هاربة إلى مصر وأقامت بها مع والدتها فطلبها أخوها للتوجه معه إلى الثغر المذكور ليسلمها إلى زوجها بموجب عرضه للديوان، فهل تجبر على ذلك والحال هذه.

أجاب: ليس لأخي الزوجة البالغة الرشيدة جبرها على التوجيه لزوجها إلى ثغر إسكندرية حيث لم يكن وكيلا عن الزوج في ذلك بل، ولو كان كذلك ليس لزوجها أخذها جبرا حيث لم يوفها مقدم الصداق ولا تكون ناشزة بالامتناع عن طاعة زوجها وعدم الإقامة معه ببلدة العقد والحال هذه فعليه نفقتها ولا يجبر على طلاقها،فإن أوفاها المقدم من الصداق وطلبها بنفسه، أو وكيله وجب عليها طاعته فيما هو لازم عليها،فإن امتنعت عنها لا يؤمر بالإنفاق عليها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بالمحروسة وتراضى معها على أن يدفع لها نظير النفقة خمسة وأربعين قرشا في كل شهر، فهل إذا أراد أن ينقلها من المحروسة إلى بلد بينها وبين المحروسة أكثر من مسافة السفر بدون رضاها لا يجاب لذلك ولا تعد بامتناعها من السفر معه ناشزة لا سيما، ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ويجبر على دفع ما تراضيا عليه من النفقة والحال هذه.

أجاب: ليس للزوج المذكور ونقل زوجته مسافة القصر والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى إناء من نحاس وقال في حال شرائه بحضرة بينه اشتريته لبنتي وهي قاصرة وأخبر بذلك مرارا في حال حياته، ثم مرض وقال في مرضه الإناء المذكور ملك لبنتي فلانة، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون الإناء المذكور ملكا للبنت القاصرة فلا يشاركها فيه أحد، وهل إذا ادعت المرأة زيادة على مؤخر صداقها بعد موت زوجها وكانت العادة المطردة لمثلها تعجيل ثلثي المهر ويؤخر الثلث إلى الطلاق، أو الموت لا تسمع دعواها بالزيادة ويقضى لها بمؤخر الصداق.

أجاب: ما اشتراه الأب حال صحته لابنته الصغيرة مملوك لها ويقضى على الزوجة بما تعورف تعجيله حيث دخل بها الزوج وادعى عليها إبطاله لها وفي تنقيح الحامدية **سئل** في رجل مات عن زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها، فهل القول لها في ذلك الجواب نعم، كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها انتهى فمفهومه أنها لا تصدق في غير المثل المتعارف بل القول لورثة الزوج في ذلك بيمينهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها على زوجها مقدار من مقدم صداقها رفعته إلى قاضي بلدها ليأمره بدفع ذلك لها فوضع عليه السجن وأمره أما أن يدفع لها ما عليه من المقدم، أو يديم عليه السجن فامتثل لأمره للحبس ومكث فيه مدّة وأطلقه بعد أمره بطلاقها فلم يرض، ولم يدفع لها شيئا من ذلك إلى الآن، فهل إذا كان عاجزا عن دفعه يكون لها منع نفسها حتى تقبض ما عليه من ذلك ولا يجبر على طلاقها.

أجاب: لا يجبر الزوج على الطلاق ولا تكون الزوجة ناشزة بامتناعها عن طاعة زوجها لقبض ما تعور ف تعجيله من المهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن بالغ زوجته امرأة على صداق معلوم دفع الأب معجله من ماله وتكفل بالمؤخر، والآن العزل الابن عن أبيه في معيشة وحده، فهل إذا أرادت زوجته أن تطالب حماها بالمؤخر الذي تكفل به الأب لا تجاب لذلك ولا يحل أجله إلا بالطلاق، أو الموت.

أجاب: للزوجة مطالبة أبي زوجها بما تكفل به من صداقها بعد حلول الأجل لا قبله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل صعيدي تزوج صعيدية على مهر مسمى قدره ألف وخمسمائة قرش ومائتا درهم من فضة الحلي المعروفة عندهم بأن الدرهم منها يساوي ثلاثين فضة، ثم طلقها بعد الدخول بها ودفع لها ما تعورف تعجيله ووقع النزاع بينهما في دراهم الحلي وطلبت الزوجة دراهم مما يساوي الدرهم منها ثلاثة قروش وأراد الزوج دفع الدراهم المتعارفة عندهم في بلد العقد، فهل ليس لها أخذ شيء زائد عما وقع عليه العقد من المسمى.

أجاب: نعم ليس للمرأة المذكورة طلب شيء زائد عما سمي وقت العقد الحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أبناء الترك متزوج بامرأة بمصر أصلها من الترك أقام معها بمصر مدّة أقام معها بإسكندرية مدّة، ثم أقام معها في بندر من البنادر المصرية مدّة، ثم توجهت إلى مصر بإذن من زوجها بميعاد معلوم لتقضي لوازم وتعود ثانيا فمكثت مدّة وأرسل زوجها يطلبها فأبت الحضور، فهل تعد ناشزة بذلك ولا نفقة لها على زوجها أم لا، وهل تجبر على السفر ثانيا إلى محل طاعته زوجها حيث وفى لها معجل مهرها.

أجاب: لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها مسافة القصر على ما عليه العمل فلا تكون ناشزة بالامتناع عن ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من بلاد الريف ودخل بها ومكثت معها مدّة وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم أراد نقلها إلى محل طاعته في بلدة أخرى سفر ساعة، فهل يجاب لذلك وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وإذا امتنعت تعد ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة، وهل إذا أخذت من الزوج بعض دراهم وبعض أمتعة مملوكة له تجبر على ردها للزوج المذكور حيث كانت معترفة ومقرة له بذلك.

أجاب: إذا امتنعت الزوجة المذكورة عن الانتقال نع زوجها إلى تلك البلدة بغير وجه شرعي تكون ناشزة فلا نفقة لها ما دامت كذلك وعليها تسليم ما ثبت استيلاؤها عليه من مال الزوج، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل في المحروسة وأراد نقلها منها إلى قرية وهو غير مأمون عليها، فهل لا يكون له نقلها، ولو إلى دون مسافة القصر حيث كان غير مأمون عليها.

أجاب: في التنوير وشرحه وينقلها فيما دون مدته. أي: السفر من المصر إلى القرية وبالعكس قال في حواشيه. أي: إذا أوفاها المهر المتقدم وينبغي أن يقيد بما إذا كان مأمونا عليها اهـ فليس للزوج المذكور نقل زوجته والحال هذه حيث تحقق أنه غير مأمون عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة على صداق معلوم في الذمة بحضرة جمع من المسلمين، ثم دخل بها قبل أن يدفع لها المقدم وعاشرها مدّة، فهل إذا أرادت أن تطالبه بمقدم صداقها تجاب لذلك ويلزمه أداؤه لها حيث كان معترفا به.

أجاب: إذا كان الزوج معترفا ببقاء مقدم صداق زوجته المذكورة بذمته يؤمر بدفعه لها وإن أنكر، أو ادعى دفعه لها وقت الدخول بها يقال إما أن تقري بما تعجلت، وإلا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها في المحروسة وأراد بعد ذلك أن يسكن بها مع ضرتها بالمحروسة في مسكن واحد بغير رضاها، أو ينقلها من مصر ويسافر بها إلى بلد بينها وبين مصر مسافة يوم تعنتا منه فاصدا بذلك إضرارها والحال أنه غير مأمون عليها، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها وعن ضرتها وله نقلها إلى ما دون مدّة السفر إلى كان مأمونا عليها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان مقيما في قرية من قرى الريف تزوج منها امرأة ودخل بها وأقام معها مدّة في تلك القرية، ثم أراد النقلة إلى بلدة أخرى وطلبها للذهاب معه فامتنعت من الذهاب، فهل تجبر على طاعة زوجها، وإذا امتنعت من طاعته تكون ناشزة لا يلزمه كسوة ولا نفقة لها، وإذا كان لها مؤخر صداق في ذمته لا يجبر على دفعه لها

حالا ما دامت في عصمته.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر حيث كان مأمونا عليها وعليها طاعته في ذلك، وإن أبت كانت ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك ولا يجبر الزوج على دفع مؤخر الصداق قبل حلوله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بمصر من أبيها وبعد أن مكثت معه مدّة من السنين وأتت منه بأولاد سافر بها إلى جهة المنصورة ومكث فيها نحو سنة، ثم عزم السفر إلى مصر محل وطنه وطلب زوجته فرضيت فمنعتها أمها أغاظه منه وصنعت حيلة وأخرجتها من بيته وأدخلتها بيت رجل أجنبي واستعانت عليه برجال ليطلقها فامتنع الزوج من الطلاق، فهل لا يجبر على طلاقها ولا يكون لأمها ولا للأجنبي منعها من زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان أمينا عليها ولا من السفر معه إلى محل وطنه والحال هذه.

أجاب: لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وعليها طاعته حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية وليس لأمها ولا للأجنبي منعها من السفر معه برضاها إلى البلدة التي وقع عقد النكاح بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت من أبيها على صداق معلوم في الذمة بحضرة جمع من المسلمين، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها قبل الدخول بها وقبل دفع حال الصداق وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل يكون الموت بمنزله الدخول بها ويكون لها الرجوع بالصداق المسمى في تركته وأخذ نصيبها منها بالفريضة الشرعية.

أجاب: موت أحد الزوجين قبل الدخول يؤكد المهر كالدخول فإذا مات الزوج قبل الدخول بزوجته وجب لها جميع المسمى ولها أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية من تركته، والله تعالى أعلم (١).

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر ودفع لها ما تعورف تعجيله وأراد السفر لبلد دون مسافة القصر يقيم بها لأجل معاشه، فهل يلزمها السفر معه حيث كان مأمونا عليها وليس لأبيها منعها من ذلك.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥٨٥/٣)، الدر المختار (١٥٥/٣).

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر حيث أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل شخصا في قبول النكاح له من امرأة معينة وعين له مهراً معلوماً فعقد النكاح له عليها واستمر الزوج معاشرا لها مدّة طويلة، ثم بعد ذلك تشاجر أبو الزوجة مع زوجها ومنعها من زوجها وادعى بطريق الوكالة عنها أنهم سموا لها حال العقد أربعة وعشرين ألفا وبعض حلي وادعى الزوج أن المسمى أربعة وعشرون ألفا فقط وأنكر الحلي المذكور فما حكم الله في هذه الحادثة.

أجاب: لا يقضى للزوجة بما تدعيه من زيادة المهر بدون إثبات بطريق شرعي ويحكم مهر المثل عند الاختلاف في مقدار المسمى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في بلدة ودخل بها ومكثت مدّة، ثم بعد ذلك انتقل إلى بلدة أخرى دون مسافة القصر، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها وطلبها للنقلة يجاب لذلك سيما والبلدان مثل بعضهما.

أجاب: نعم يجاب الزوج لذلك إذا كان الأمر ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من أبيها بصداق معلوم بعضه نقود وبعضه عروض وطلقها قبل الخلوة الصحيحة والدخول بها، فهل يلزمه نصف المهر المقدم والمؤخر جميعا.

أجاب: يتنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول حقيقة وحكما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في بلدة ودخل بها ومكثت معه مدّة، ثم بعد ذلك انتقل إلى بلدة أخرى دون مسافة القصر، فهل إذا كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها وطلبها للنقلة يجاب لذلك، وإذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر وعليها طاعته في ذلك حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وكان قائما بحقوق النكاح مأمونا عليها وليس لها الامتناع عن ذلك ولا الخروج عن طاعة زوجها بغير حق،فإن امتنعت فلا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا قاصرة من وليها ودخل بها بقرية للمصر ليس بينها وبينه إلا بساتينها وأقام مدّة، ثم بعد ذلك فرت هاربة إلى المصر ويريد زوجها رواحها إلى القرية المذكورة قهرا عن وليها، فهل له ذلك إذا كان مهيأ لها بيتا خاليا عن أهله وبين جيران صالحين ومأمونا عليها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله وكانت مطيقة للوطء.

أجاب: في التنوير وشرحه وينقلها فيما دون مدته. أي: السفر من المصر إلى القرية وبالعكس قال في حواشيه. أي: إذا أوفاها المهر على ما تقدم وينبغي أن يقيد بما إذا كان مأمونا عليها اهـ فللزوج المذكور أخذ زوجته أن كان الواقع ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تركي تزوج امرأة من أهالي دمياط وأقام معها مدّة بدمياط، ثم بعد ذلك توجه إلى ناحية الصعيد وأقام بها وبلغه أن امرأته حضرت إلى مصر لقضاء أشغالها فأرسل زوجها يأخذها من مصر ويريد أن ينقلها وتقيم معه بناحية الصعيد والحال أنه غير مأمون عليها وكلما يتكلم معها يفزع عليها بالسلاح ولا تأمن على نفسها منه، فهل لا تجبر على النقلة والإقامة معه بناحية الصعيد بدون رضاها.

أجاب: نعم لا تجبر على النقلة معه مسافة القصر والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة بلغت من العمر إحدى عشرة سنة بإقرار أبيها زوّجها أبوها بكفؤ لها وبمهر مثلها وزيادة، ثم نقلها من بيته إلى بيت زوجها ودخل بها الزوج فبعد مدّة من الزمن أخذها أبوها من بيت زوجها وضمها إليه ومنعها عن زوجها، فهل ليس له ذلك ويجبر على ردها لزوجها.

أجاب: على ولي الصغيرة تسليمها لزوجها حيث كانت مطيقة للوطء وأوفاها الزوج معجل المهر وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بجرجا وأراد أن ينقلها بمحل شغله دون مسافة القصر فأبت، ثم فرت هاربة إلى بعض أقاربها في الفيوم وامتنعت من التوجه مع زوجها لجرجا ثانيا، أو لمحل شغله المذكور والرجل مأمون والطريق مأمونة، فهل تعد ناشزة بذلك ويلزمها طاعته والرجوع إلى محله الذي تزوجها فيه، أو إلى محل شغله القريب.

أجاب: خروج الزوجة من مسكن زوجها الشرعي بعد قبض معجل الصداق بغير

حق وسفرها بدون إذنه نشوز وليس لها الامتناع عن الإقامة مع زوجها بالبلد التي صدر عقد النكاح فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا قاصرة من أبيها ودخل بها في بيت أهلها، ثم بعد مدّة انتقل بها إلى محل سكنه وبعد مدّة رجعت إلى بيت أهلها وامتنعت عن طاعته، فهل إذا كانت بالغة رشيدة مطيقة للوطء وكان قائما بحقوقها الشرعية وطلبها إلى محل طاعته تجبر عليها شرعاً.

أجاب: ليس للزوجة الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وتؤمر بطاعته القرار بمنزل سكناه الشرعي إن كانت بالغة عاقلة،فإن كانت صغيرة مطيقة للوطء يؤمر وليها بتسليمها لزوجها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً بالغة بنكاح صحيح واختلى بها وأزال بكارتها ومكث معها مدّة أيام ووطئها، ثم جفلت منه وفرت هاربة، فهل إذا أراد أن يطلقها ويأخذ جميع ما دفعه لها من مقدم الصداق متعللا بعدم وطئها مع إقراره بالخلوة الصحيحة وإزالة البكارة لا يجاب لذلك على فرض عدم الوطء وتكون الخلوة الصحيحة وإزالة البكارة مؤكد لجميع المهر.

أجاب: نعم يتأكد عليه جميع المهر بما ذكر والحال هذه فليس له الرجوع بما دفعه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغا ولها بنت أرادت أن تزوجها لرجل فأشهدت بينه بأن ما تدفعه لها من المصاغ عارية لتتزين به فقط لا على سبيل التمليك، فهل إذا ماتت بعد ذلك عن زوجها وأولادها وأمها يكون للأم أخذ ما دفعته لبنتها عارية ولا يكون تركة عنها إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا سيما، وأن البنت أقرت في حال حياتها بأن المصاغ المذكور لأمها دون الفرش والنحاس.

أجاب: إذا أثبتت الأم المذكورة أن ذلك المصاغ ملكها، وأن ابنتها حال صحتها أقرت بأنه مملوك لأمها يكون للام خاصة ولا يقسم بين ورثة البنت كباقي متروكاتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مقيمة بالمحروسة أراد زوجها أن ينقلها من مصر ويسافر بها فوق مسافة القصر بغير إذنها ورضاها والحال أنه غير مأمون عليها، ولم يوفها مقدم صداقها

ولا دينها الذي عليه، فهل يكون لها منع نفسها من التمتع بها حتى تقبض مقدم صداقها ولا يكون له السفر بها فوق مسافة القصر بدون إذنها ورضاها لا سيما وهو غير مأمون عليها وتخاف على نفسها القتل منه وكان العقد عليها بمصر.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها مسافة القصر ولها الامتناع عن طاعته وملازمة مسكنه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بمهر معلوم من الدراهم ودفع لها بعضه وما بقي مؤجل إلى أجل معلوم، فهل إذا طلقها بعد الدخول بها طلاقا بائنا قبل حلول أجل باقي المهر وأرادت أخذه منه قبل حلول الأجل لا تجاب لذلك شرعاً وليس لها المطالبة به إلا عند حلول الأجل.

أجاب: للزوجة المطالبة بمؤجل مهرها بعد حلول الأجل وليس لها المطالبة به قبل حلوله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بالغة وجعل لها مهراً معلوماً ودخل بها في دار والدها، ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله، ثم بعد ذلك أراد الزوج نقلها إلى محل طاعته فامتنعت من ذلك، فهل لا تعد بالامتناع ناشزة حيث لم يدفع لها مقدم الصداق ويلزمه نفقتها ولا تنتقل من الدار التي دخل بها حتى يدفع لها ما تعورف تعجيله.

أجاب: نعم لا تعد ناشزة بالامتناع عن ذلك لأجل استيفاء المهر المعجل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخت بالغة زوجها لرجل ودفع له بعض مصاغ عارية لتتزين وأشهد وقت تسليمه لها بينه على أنه عارية تحت يدها، ثم مات عن أولاد قصر قبل استرداده العارية من أخته المذكورة، فهل لوصي الأيتام طلب العارية واستردادها من عمتهم لهم بعد ثبوت العارية بالوجه الشرعي.

أجاب: لوصي المعير استرداد العارية ويقضي بذلك بعد ثبوتها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين شقيقتين تزوجت كل واحدة منهما رجلاً وعقدا عليهما بمصر وهما من أهلها ودخلا عليهما فيها، ثم بعد مدّة أراد نقلهما إلى بلدة أخرى بينها وبين بلد هما المذكورة مسافة القصر فامتنعتا من السفر معهما خوفا من الضرر منهما، فهل

لا تجبران على السفر الشرعي والحال هذه خصوصا مع عدم الأمن.

أجاب: لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها مسافة السفر على ما عليه العمل، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة سنها سبع سنين زوجها عمها رجلا بصداق معلوم وصارت تحضنها أمها وتنام بها في مكان يجتمع فيه الزوج وأولاد أم الزوجة وأخو الزوج وزوجة أخيه في فراش واحد، فهل إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة وهي على بكارتها الآن لا يلزمه إلا نصف المسمى.

أجاب: الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة ينصف المهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة مصرية مقرر لها عليه نفقة فأراد ذلك الرجل السفر إلى بلدة الأرياف لأجل معاشه دون مسافة القصر تقام فيها الجمعة والأحكام الشرعية فطلبها للسفر معه فأبت إذا امتنعت من السفر معه تكون ناشزة بذلك وتسقط نفقتها.

أجاب: نعم بامتناع الزوجة عن الانتقال مع زوجها إلى تلك البلدة تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك حيث أوفاها الزوج معجل الصداق وكان مأمونا عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة في بلدة من بلاد المسلمين، ثم انتقل من هذه البلدة التي تزوجها فيها إلى بلدة أخرى بينهما مسافة تزيد على مسافة القصر ويريد السفر بها إلى البلدة التي انتقل إليها، فهل ليس له ذلك، ولو أوفاها مهرها ولا تعد ناشزة بامتناعها من السفر معه لهذه البلدة.

أجاب: تجبر الزوجة على الانتقال من بلدة العقد إلى بلدة أخرى بينهما مدّة السفر على ما عليه العمل والفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة زوجها أبوها بصداق معلوماً واستلم من الزوج ما تعورف تعجيله واشترى به أمتعة لبنته جهزها بها عند دخول زوجها بها، ثم بعد مدّة بلغت البنت وتريد أن تطالب الأب بما استلمه من المهر وجهزها به، فهل لا تجاب لذلك ويكون القول قوله بيمينه فيما صرفه عليها عند الدخول.

أجاب: ولاية قبض صداق الصغيرة لأبيها ويقبل قول الأب فيما أنفقه على ولده الصغير من مال الصغير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وجعل لها صداقا معلوماً بعضه حال دفعه والبعض الآخر مؤجل لعشر سنين، فهل إذا طلقها وأرادت أن تطالبه بدفع القدر المؤجل وتأخذه منه حالا لا تجاب لذلك ولا يلزمه دفعه إلا بعد العشر سنين، أو تجاب لذلك.

أجاب: حيث صدر التأجيل صحيحا لازما لا يكون للزوجة المذكورة المطالبة بذلك قبل حلول الأجل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت بكر من أبيها بمصر على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها، ثم ذهب بها إلى بلده وعاشرها مدّة، ثم رجعت إلى مصرا لحاجة قامت بها، فهل إذا طلبها زوجها للسفر معه إلى بلده ومنعها الأب وكانت المسافة أقل من مسافة القصر لا يجاب لذلك ويكون للزوج نقلها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق وكان مأمونا عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من أهل مصر ودخل بها فيها، ثم أراد السفر لإسكندرية وفرض على نفسه لها كل شهر كذا نفقة ومضت مدّة، ولم يدفع لها شيئاً مما فرضه على نفسه، فهل يكون لها المطالبة بما قرره على نفسه نفقة لكل شهر ولا يسقط المقرر من النفقة بامتناعها من السفر معه الإسكندرية على فرض ثبوت أنه أرسل لها جوابا يطلبها لإسكندرية وأنها أبت عن الذهاب إليه ولا تجبر على السفر معه والحال هذه ويجبر على دفع ما قرره لها من النفقة.

أجاب: على الرجل المذكور دفع ما قرره على نفسه من النفقة ولا تجبر على أن تسافر معه لإسكندرية والحال هذه فلا تسقط النفقة المقررة لها بالامتناع عن السفر معه لتلك البلدة على ما عليه العمل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد السفر بزوجته إلى محل دون مسافة القصر فأبت، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها يجاب لذلك ولا يجبر على الطلاق، وإذا امتنعت تكون ناشزة ولا نفقة لها والحال هذه.

أجاب: لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وله نقلها دون مسافة القصر حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وكان مأمونا عليها فإذا امتنعت عن طاعة زوجها بغير حق

تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وعن زوجته، ولم يكن له تركة أصلا لكونه كان يأكل مع عيال أبيه لعدم كسبه، فهل إذا أرادت زوجته الابن المتوفى أن تطالب أباه بمهرها بدون ضمان لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم ليس لزوجة الابن مطالبه أبيه لمهرها الذي في ذمة زوجها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم دفع لها ما تعورف تعجيله منه وبعد الدخول بها أخبرت بأن بعض ما قبضته من الصداق كان من مؤن تجهيز غرسها وهو ينكر ويدعي أنه من المهر، فهل يكون القول في ذلك قول الزوج بيمينه لا قولها ولا عبرة بمجرد دعواها هذه بدون إثبات شرعي.

أجاب: نعم يكون القول للزوج بيمينه في أن ما دفعه من أحد النقدين من المهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة ببلدة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وبعد ذلك انتقل بها إلى بلدة أخرى دون مسافة القصر ومكثت معه مدّة، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعته وامتنعت من الذهاب معه، فهل له نقلها إذا كانت المسافة دون مسافة القصر وكان قائما بحقوقها الشرعية وعليها طاعته، وإذا امتنعت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر حيث أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها قائما بحقوق النكاح الشرعية وعليها طاعته فإذا امتنعت من ذلك والحال هذه تعد ناشزة لا نفقة لها عليه ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة في بلدة ودخل بها في بلدة أخرى دون مسافة القصر ومكثت معه مدّة وبعد ذلك استأذنته في ذهابها لزيارة أهلها فأذن لها وبعد مدّة طلبها إلى محل طاعته فامتنعت فرفعها لدى القاضي فأمرها القاضي بالذهاب معه إلى محل طاعته فامتنعت أيضاً، فهل إذا لم يرض الزوج بنشوزها وطلبت فراقها منه لا يجبر على فراقه لها وتجبر هي على طاعته.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر حيث أوفاها معجل الصداق

وكان مأمونا عليها، وإلا فليس له ذلك على ما عليه العمل ولا تقر على النشوز لأنه معصية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر ونقلها إلى محل طاعته وإقامته بقايت بأي مدّة من السنين وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعة زوجها وتريد أن تسكن معه بمصر، فهل لا تجاب لذلك وتجبر على سكناها مع زوجها في محل طاعته وإقامته بقايت بأي الذي هو من فناء مصر حيث كان مأمونا عليها وكان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: على الزوجة المذكورة طاعة زوجها وله أن يسكنها إن اختار مسكنا شرعيا بين جيران صالحين في مصر، أو فنائها وليس لها الامتناع والحال ما ذكر بدون وجه شرعي حيث أوفاها معجل الصداق، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب بما مضمونه ادعى المكرم إسماعيل شعلان ابن فلان بطريق وكالته الشرعية عن بنته عائشة البالغة الحاضرة معه بالمجلس الثابت ذلك ومعرفتها بشهادة فلان وفلان على إدريس ابن فلان أهالي كفر الفقهاء بولاية القليوبية بأنه في ٢٢ ذي القعدة سنه ١٢٦٩ يوم الجمعة أذان العصر خرجت الموكلة المذكورة لأخيها بخبز لمحل شغله بالناحية فقابلها المدعى عليه وأخذها كرها وأزال بكارتها بذكره كرها بطريق التعدي عليها، وأن مهر مثلها ستمائة قرش وقد أقر المدعى عليه المذكور بأنه أزال بكارتها بذكره على يد الحاج محمد والشيخ علي وجمع من أهالي الناحية ويريد المدعي المذكور إثبات ذلك وإجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب قائلا بأنه سابق تاريخه زوج أخته لأخي الموكلة المذكورة وقد أخذها وأزال بكارتها كرها عنها بعد العقد عليها، ثم خطب البنت المذكورة ورضي ورضيت بذلك صريحا وكثيرا ما يطلب منه العقد عليها فيعدو لما تكرر منه الوعد، ولم يحصل المقصود ففي التاريخ المذكور أمسك البنت المذكورة وأزال بكارتها بأصبعه لأجل تزويجها منه، وأن مهر مثل البنت المذكورة ما ذكر وجحد إزالة بكارتها بذكره فلم يصدق المدعي على الخطبة المذكورة.

أجاب: لو أزال عذرة أجنبية بحجر، أو نحوه كان عليه مهر مثلها، ولو دفع بكراً أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لأنه شبه العمد، وعليه التعزير

أيضاً كانت المرأة كبيرة، أو صغيرة ذكره في الخانية [١].

ويستفاد من رد المحتار على الدر المحتار أيضاً أن إزالة البكارة من أجنبي غير الزوج توجب مهر المثل على المزيل سواء كانت الإزالة بدفع، أو إصبع، أو حجر، فحيث أقر المدعي عليه طائعا بأنه أزال بكارة المرأة المذكورة بإصبعه يكون عليه مهر مثلها ويعزر، والله تعالى أعلم [٢].

سئل: في امرأة بالغة رشيدة رفعت زوجها لدى القاضي وفرض لها نفقة معلومة عليه لكل يوم لها على زوجها مقدم صداقها فطلبته منه فامتنع من دفعه لها، فهل إذا امتنعت عن طاعة زوجها لأجل أخذ مقدم صداقها منه لا تعد بذلك ناشزة ولها مطالبته بما فرض عليه من النفقة ومقدم الصداق ولا تسقط نفقتها والحال هذه.

أجاب: للزوجة منع الزوج من الوطء ودواعية والسفر، ولو بعد الوطء وخلوة رضيتهما لأخذ ما بين تعجيله وأخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيادة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه. أي: المعجل عند الأمام الأعظم فلا تعد ناشزة بالامتناع، ولو بعد التسليم. وعندهما ليس لها الامتناع بعد التسليم طائعة وكان الصفار يفتي في المنع بقولهما وفي السفر بقوله قال البزدوي وهذا أحسن في الفتيا يعني بعد الدخول لا تمنع نفسها، ولو منعت لا نفقة لها، كما هو قولهما ولا يسافر بها ولها الامتناع عنه بطلب المهر ولها النفقة، كما هو مذهبه أفاده في الدرر وحواشيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً ودفع جميع صداقها، ثم إنه دخل وأزال بكارتها، ثم مكثت معه نحو سبعة أشهر، ثم إن أباها أخذها من عند زوجها قهراً عنها وعن الزوج وادعي أنها صغيرة لم تطق الوطء، فهل والحال هذه للزوج أن يأخذها قهراً عن الأب سيما وأنها ضخمة تطيق الرجال وسنها ست عشرة سنة.

أجاب: حيث بلغت المرأة المذكورة ست عشرة سنة وكانت مطيقة للوطء يكون لزوجها أخذها من أبيها جبراً وإسكانها مسكناً شرعياً حيث كان قائماً بحقوق النكاح، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٠٣/٣).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٠٣/٣).

سئل: في رجل تزوج امرأة في بلدها وأقام بها معها مدّة وله نخل وعقار وأموال ببلد أخرى فيها وكيله بينهما وبين بلدها دون مسافة القصر وطلب أن ينقلها من بلدها إلى البلد الأخرى المذكورة، فهل يجاب لذلك حيث كان بينه وبين بلدها دون مسافة القصر، وإذا امتنعت من النقلة معه تكون ناشزة لا متعة لها ولا نفقة عليه ما دامت ناشزة.

أجاب: للزوج نقل زوجة إلى ما دون مسافة القصر إذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها، وإلا فليس له نقلها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بالغة من أبيها، ولم يدفع لها من المهر ما تعورف تعجيله وفرض لها الزوج على نفسه معلومة لكل يوم من الدراهم، فهل إذا أرادت مطالبته بحال صداقها وبالنفقة المقررة تجاب لذلك حيث كانت بالغة رشيدة مطيقة للوطء.

أجاب: إذا كان معجل الصداق باقيا بذمة الزوج بعد الدخول مقرا ببقائه يكون للزوجة الرشيدة مطالبته بذلك، كما أن لها المطالبة بنفقتها إذا لم تكن ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكر بالغة من أبيها بصداق معلوم، ولم يدفع الزوج ما تعورف تعجيله بل كتب على نفسه وثيقة بأنه بعد مضي ثلاثين يوما يدفعه لها ودخل بها ومضت مدّة الأجل، فهل إذا كان مقراً بالمهر بعد الدخول بها إلى الآن ومضي الأجل المذكور، ولم يدفعه يجبر على دفعه لها والحال هذه حيث كان موسرا ولا يجاب للتأخير.

أجاب: نعم يجبر على دفعه لها والحال هذه ولا يجاب إلى التأخير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في بيت أبيها ودخل بها، ولم يوفها ما بين تعجيله من الصداق بل دفع نصفه وبقي النصف من المعجل، ثم هيأ لها مسكنا خارجا عن بيت أبيها وأراد نقلها فامتنعت من النقلة معه لأخذ باقي شرط تعجيله، فهل تجاب لعدم النقلة معه حتى يوفيها باقي المعجل وتحجب لها النفقة والكسوة، ولو في بيت أبيها حيث كانت مانعة نفسها القبض باقي المعجل ولا تكون ناشزة بهذا.

أجاب: نعم للزوجة الامتناع لأخذ ما شرط ولا تعد بذلك ناشزة والحال هذه، والله

تعالى أعلم.

سئل: في ورثة امرأة ادعوا على ورثة زوجها بمهر مورثهم واعترف ورثة الزوج بالزوجية ببقاء المهر وادعى كل قدرا، فهل يحكم مهر المثل ويقضى به في تركة الزوج.

أجاب: إذا اختلف الزوجان بعد الدخول في قدر المهر فالقول لمن شهد له مهر المثل يمينه وإن أقام البينة قبلت سواء شهد مهر المثل له، أو لها أولا ولا، وإن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شهد مهر المثل له وبينته مقدمة أن شهد مهر المثل لها لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر، وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا،فإن حلفا، أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه لأنه نور دعواه وموت أحدهما كحياتهما في الحكم المذكورة، كما أفاده علماؤنا فورثة الميت تقوم مقامه فيما ذكر وبعد موتهما ففي القدر القول لورثة الزوج لان اعتبار مهر المثل يسقط بعد موتهما، كما في رد المحتار عن الدرر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت عم تزوجها من أبيها وتراضت معه هي وأبوها أن تنتقل معه إلى محل إقامته ببلد أجدادها بينها وبين المحل الذي تزوجها فيه أكثر من ثلاثة أيام، فهل إذا أوفاها جميع ما تعورف تعجيله وكذا المؤخر منه وكان مأمونا عليها يجاب إلى نقلها، أو لا يجاب لذلك إلا برضاها بذلك وهي في هذه المسئلة كلام لعلماء الحنفية أفيدونا المسئلة مستوفيه لجميع إطرافها.

أجاب: اختلف الترجيح والإفتاء في جبر الزوجة على الانتقال مع زوجها من بلد العقد إلى مدّة السفر بعد إيفائه المهر والذي عليه العمل في ديارنا عدم جبرها على ذلك، ولو كان مأمونا عليها سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وعدم الخوف من رب العباد فلا حاجة إلى التطويل، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاضي أقام وصيا على قاصرة يتيمة من الأب والأم، ولم يكن لها عاصب سوى ابن عم شقيق، فهل لابن العم أن يزوجها من نفسه بمهر المثل ويدخل عليها وليس للوصي متعه عنها بدون وجه شرعي.

أجاب: لابن العم العاصب تزويج بنت عمه القاصرة من نفسه بمهر المثل حيث كان كفؤا ولا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت عمه البالغة الرشيدة بتوكيل أبيها في ذلك وجعل صداقها قدراً معلوماً من الدراهم فدفع الزوج المذكور لأبيها ما تعورف تعجيله من الصداق، ثم بعد مدّة طلب الزوج المذكور الدخول بزوجته فامتنع الأب من ذلك، فهل والحال هذه يجبر الأب على تسليم ابنته المذكورة للزوج المذكور حيث كانت الزوجة مطيقة للوطء وكان كفؤا لها والمهر مهر مثلها.

أجاب: نعم للزوج المذكور نقل زوجته إلى مسكن شرعي وله الدخول بها وليس للأب منعها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج قاصرة من أبيها بصداق معلوم ودفع للأب بعض المعجل وبقي بذمته البعض، ثم بعد ذلك بلغت البنت رشيدة وطلبت ما تعورف تعجيله من الأب والزوج، فهل تجاب لذلك ويجبر كل من الأب والزوج على دفع ما هو قبله من المعجل المذكور للزوجة ولها الامتناع من الزوج حتى تأخذ ما بذمته من المعجل المذكور ويجبر على نفقتها وكسوتها ولا تعد ناشزة بذلك.

أجاب: للبنت بعد بلوغها رشيدة مطالبة أبيها بما قبضه من معجل صداقها الباقي تحت يده، كما لها مطالبة الزوج بما بقي بذمته من معجل الصداق المقر به والحال هذه ولها الامتناع عن الزوج لقبض باقي ما تعورف تعجيله من الزوج، أو المشروط ويلزمه نفقتها وكسوتها بالمعروف، والله تعالى أعلم.

سئل: في زوجين اختلفا في قدر المهر فادعى الزوج مهرا قليلا وادعت الزوجة أكثر منه وبرهن كل منهما على ما ادعاه، فهل يحكم مهر المثل ويقضى ببينة الزوجة إذا لم يشهد لها مهر المثل.

أجاب: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وأي أقام البينة قبلت سواء شهد مهر المثل له، أو لها أولا ولا، وإن أقاما البينة فبينتها مقدمة أن شهد مهر المثل له وبينته مقدمة أن شهد مهر المثل لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة في بلدة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها فيها وعاشرها مدّة، والآن يريد الانتقال بها إلى بلده ومحل وطنه فامتنعت من الذهاب معه متعللة بأنها لا تفارق أهلها، فهل إذا كان بين بلدها وبلد

الزوج سفر ساعة، أو ساعتين يكون له نقلها وعليها طاعته حيث كان قائما بحقوقها وكان مأمونا عليها ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر إذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها قائما بحقوقها الشرعية، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بصداق معلوم في الذمة ودخل بها ومكث معها، فهل يجبر الزوج على دفع ما تعورف تعجيله من المهر ولها منع نفسها عنه من السكنى والوطء حتى يفيها المعجل المذكور ولا تعد بذلك ناشزة بل يجب عليه الإنفاق عليها.

أجاب: إذا كان الزوج مقرا ببقاء معجل الصداق بذمته أجبر على دفعه لزوجته، وإذا منعت نفسها من طاعته لذلك لا تعد ناشزة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة ويقيم معها بمصر فتعدى أهلها وأخذوها من زوجها ومنعوها منه بغير وجه شرعي مع قيامه بحقوقها الشرعية، فهل يكون لزوجها أخذها من أهلها قهرا عنهم وتجبر على طاعة زوجها ولا تقر على النشوز ويسكنها مسكناً شرعياً بين جيران صالحين في بيت خال عن أهله وأهلها وليس لأهلها منعها من زوجها ولا يمكنون من سكناهم معها في بيت الزوج ولا يقرون على المكث عندها وليس لهم إلا زيارتها الشرعية.

أجاب: نعم تجبر الزوجة بعد دفع معجل الصداق على طاعة زوجها القائم بحقوقها الشرعية ولا تقر على النشوز ويسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها بين جيران صالحين وليس لأهلها منعها منه ولا يجابون إلى السكنى معها في بيت الزوج بدون رضاه وليس لهم إلا الزيارة في كل جمعه بالنسبة للوالدين وفي كل سنة بالنسبة لغيرهما من المحارم ولا يمكنون من القرار عندها بلا رضا الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قبطي اشترى جارية روميه وبنتها وصارتا مملوكتين له، فهل إذا زوج البنت لقبطي آخر يكون جميع مهرها وجهازها وما شرط وما تملكه لسيدها أم لا.

أجاب: نعم يكون مهر الأمة المملوكة ملكا لسيدها المالك لها، كما أن جهازها كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بمصر ودخل بها ومكث معها مدّة، ثم بعد ذلك أراد نقلتها من مصر التي عقد نكاحها فيها إلى جهة بعيده فوق مسافة القصر فامتنعت

الزوجة من السفر معه، فهل والحال هذه لا تجبر الزوجة على السفر معه فوق مسافة القصر حيث لم يكن مأمونا عليها.

أجاب: نعم لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها فوق مسافة القصر والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من وليها بصداق معلوم، ثم بعد ذلك طلقها قبل الدخول والخلوة بها، فهل والحال هذه يلزمه نصف المهر فقط.

أجاب: يتنصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فإذا كان الواقع ما هو مسطور وجب على الزوج نصف المهر المسمى فقط وسقط عنه النصف الآخر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بكر من أبيها على صداق معلوم من الدراهم ودفع له ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها الزوج في بيت أبيها ومكث معها مدّة وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك أراد نقلها دون مسافة القصر إلى محل طاعته وإقامته وهو مأمون عليها في محل خال عن أهله وأهلها، فهل يجاب الزوج بذلك حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها ويكون للزوج مطالبة أبي زوجته بأمتعة زوجته من تحت يده التي جهزت بها من المهر الذي تعورف تعجيله.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب امرأة وأرسل لها بعض دراهم من غير المهر لنفقها على نفسها وبعض ملبوس لتتمتع به فاستهلك، ثم رجع عن التزوج بها ويريد الرجوع عليها بما دفعه لها من الدراهم وبعض الملبوس بعد الاستهلاك، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر على ما استظهره في تنقيح الحامدية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة في بلدها وأقام معها مدّة، ثم أراد السفر إلى بلدة أخرى بينهما أكثر من مسافة القصر وفرض لها نفقة وقدرت بتراضيهما على يد بينة وغاب عنها فتجمد لها عليه مبلغ وكلما طلب منه يمتنع من دفعه ويطالب زوجته بالسفر إليه، فهل يجبر الزوج على دفع ما تجمد عليه حيث كان مفروضا بالتراضي ولا

تجبر الزوجة على السفر إليه، ولو كان في مصر حيث كانت المسافة بينهما مسافة القصر أولا.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها من بلد العقد إلى بلد آخر بينهما مسافة القصر ويؤمر الزوج بدفع ما ترتب بذمته لها من النفقة المفروضة بتراضيهما حيث لم تكن ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرا ودخل بها وبعد مدّة مات عنها وعن ورثة آخر فادعت المرأة قدراً معلوماً ما مهرا بذمة الزوج وادعت الورثة أقل منه فمن يكون القول قوله في مقداره.

أجاب: القول للزوجة بيمينها إن شهدا مهرا مثل لها وبينتها مقدمة أن شهد مهر المثل للورثة والقول لورثة الزوج إن شهد لهم مهر المثل وبينتهم مقدّمة إن شهد مهر المثل للزوجة، إذ ورثه أحدهما يقومون مقامه، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعى السيد ابن الحاج إبراهيم نصر تزوج بكراً بالغة عاقلة رشيدة من بولاق ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في بيته في وراق الحضر وصار معاشراً لها معاشرة الأزواج مدّة شهرين، ثم بعد ذلك توجهت الزوجة المذكورة إلى بولاق وتريد السكنى مع أهلها فيها، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وله نقلها إلى بلدته المذكورة حيث كانت دون مسافة القصر ومأمونا عليها وكان قائما بحقوقها الشرعية، وإذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت كذلك.

أجاب: للزوج المذكور نقل زوجته إلى بلدته المذكورة حيث كانت دون مسافة القصر وأوفاها معجل الصداق إن كان مأمونا عليها وقائما بحقوقها الشرعية، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدّة عشر سنين ورزقت منه بأولاد، والآن امتنعت من طاعته ومنعت نفسها عنه ومنعته من دخول بيتها لأجل مفارقتها، فهل له نقلها وإسكانها في مكان شرعي يليق بها خال عن أهله وأهلها وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان أمينا ثقة ولا يجبر على طلاقها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم للزوج إسكان زوجته في بيته الخالي عن أهله وأهلها وتجب عليها

طاعته إذا أوفاها ما تعورف تعجيله وكان قائما بحقوقها الشرعية ولا يجبر على طلاقها ومنع الزوج من الدخول عليها في بيتها نشوز ما لم تكن سألته النقلة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بكراً بالغة من أخيها لابنه وقبل أن يشترط عليه شيء يرسله حكم العادة أرسل أبو الزوج الخاتم ونيشانا من تلقاء نفسه، ولم يحصل بينهما عقد النكاح، ولم يحصل نصيب في تزوجها به أراد أخو الزوجة إرسال الخاتم والنيشان لأبي الزوج فامتنع من قبوله ويطلب قيمته دراهم، فهل لإيجاب أبو الزوج إلى ذلك ويؤمر بأخذ الخاتم والنيشان بعينهما حيث كانا باقيين لم يذهب منهما شيء.

أجاب: ليس لأبي الزوج المذكور المطالبة ببدل ما أرسله إلى المخطوبة المذكورة على هذا الوجه، إذ لا بيع يوجب أخذ الثمن ولا غصب مع استهلاك، أو تغير يوجب تضمين القيمة وإنما يكون له أخذ العين حيث كانت قائمة والحال ما ذكر قال في التنوير وشرحه خطب بنت لرجل وبعث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عنه قائما فقط، وإن تغير بالاستعمال، أو قيمته هالكا لأنه معاوضة، ولم يتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأن فيه معنى الهبة اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر وعقد عليها فيها ودخل بها وصار معاشراً لها مدّة فيها، والآن أراد أن ينقلها إلى قرية عند طنتدا بينها وبين طنتدا مسافة ساعة وهو غير مأمون عليها، فهل والحال هذه لا تجبر على النقلة معه إلى تلك البلدة المذكورة سيما وانه يؤذيها ويضاررها ولا تعد بامتناعها من السفر معه إلى تلك البلدة ناشزة ويلزمه الإنفاق عليها في بلدها محل العقد.

أجاب: ليس للزوج المذكور نقل زوجته من بلد العقد جبرا إلى مسافة القصر، أو دونها إذا لم يكن مأمونا عليها ولا تعد بالامتناع عن السفر المذكور ناشزة فتجب عليه نفقتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق ومعلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر دخل بها وعاشرها مدّة، ثم ذلك تشاجرت معه وخرجت من داره من غير إذنه وامتنعت من طاعته ومنعت نفسها عنه لأجل إن يطلقها والحال أن له داراً أخرى خالية، فهل له نقلها وإسكانها في مكان شرعي يليق بها خال عن أهله بحسب رأيه وعليها

طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان أمينا ثقة ولا يجبر على طلاقها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: للزوج إسكان زوجته ونقلها إلى مسكن شرعي حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وتجب عليها طاعته والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة دفع لها ما تعورف تعجيله وهو قائم بحقوقها الشرعية ساكن معها في بيت لها حصة فيه مع أهلها فأراد الآن نقلها إلى مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها في بلد العقد تحاميا من حصول إضرار من أهلها، فهل يجاب لذلك ولا تجاب للإقامة مع أولاده منها في البيت الذي فيه أهلها المذكور والحال هذه، وهل إذا أراد نقلها إلى بلدته التي هي قريبة من بلد العقد وليس بينهما مسافة السفر يجاب إلى ذلك أيضاً حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها.

أجاب: نعم يجاب الزوج المذكور إلى نقلها من مسكن أهلها إلى مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها والحال ما ذكر ولا تجاب إلى النشوز، إذ هو معصية وله نقلها إلى ما دون مسافة حيث أوفاها المعجل وكان مأمونا عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب من زوجته الوقاع المرة بعد المرة فامتنعت فوكزها وكزة خفيفة فحصل بينهما منافسة، ثم اصطلحا فبعد ذلك حضر أبواها وأخوالها وحرضوها على امتناعها منه من غير وجه شرعي وسافر الأبوان بها من غير رضاه وغيباها عنه، فهل إذا أراد الأب أن يطلقها منه لا يجبر الزوج عليه، ولو التزم الأب جميع الكلف، وإذا أوفاها مقدم الصداق وكان كفؤاً قائما لها بحقوق الزوجية تجبر على تسليمها نفسها له وعلى طاعته، وإذا أراد أن يسكنها مسكنا شرعيا لائقا بها خاليا من أهله وأهلها يجاب لذلك، وإذا أراد منع أبويها من دخولهما منزله لما يترتب عليه من المفاسد يجاب لذلك أيضاً ولا عبرة بامتناعها وتعللها وتعلل أبويها بذلك كله إذا كانت مدخولا بها.

أجاب: إذا وفاها الزوج المعجل وكان قائما بحقوقها الشرعية وهيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهلها وأهله تؤمر بطاعته وتسليم نفسها إليه حيث كانت مطيقة للجماع

ولا يجبر على طلاقها وللزوجة زيارة أبويها كل جمعة مرة ومحارمها كل سنة مرة ولا يمنع الزوج أبويها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها، ثم أراد أن ينقلها إلى بلد بينها وبين مصر أكثر من مسافة القصر، فهل لا تجبر على النقلة معه وللقاضي أن يقرر عليه لها الكسوة النفقة ولا تكون ناشزة بالامتناع من السفر معه والحال هذه.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع الزوج من بلد العقد إلى مسافة القصر على ما عليه العمل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بالغ رشيد عقد على بنت بكر بالغة رشيدة مطيقة للوطء ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها، ثم بعد ذلك انتقل إلى بلده وهي دون مسافة القصر وطلبها للنقلة إلى بلده ومحل طاعته فامتنعت، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها تجبر على النقلة معه إلى محل طاعته حيث كانت المسافة دون مسافة القصر فإذا امتنعت تعد ناشزة تسقط وكسوتها ما دامت ناشزة.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة السفر إذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها وقائما بحقوقها الشرعية، فإن امتنعت من ذلك والحال ما ذكر تكون ناشزة لا نفقة لها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تزوجها رجل بمهر معلوم سمي في صلب العقد ودخل بها، ثم طلقها بعد الدخول ودفع لها مؤخر الصداق المسمى بعد دفع مقدمة قبل الطلاق فطولب بنفقة عدتها ومتعتها، فهل المتعة في هذه الحالة واجبة، أو غير واجبة وما حكمها وما حقيقتها.

أجاب: المتعة في هذه الحالة مستحبة لا واجبة، إذ لا تجب إلا لمفوضة وهي التي طلقت قبل الدخول، ولم يسم لها مهر والمتعة درع. أي: قميص وخمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وملحفة وهي الملاءة لا تزيد على نصف المهر لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقير، أو تعتبر المتعة بحال الزوجين كالنفقة به يفتى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وسكن معها

في بيت أبيها مدّة، ثم بعد ذلك طلبها للنقلة إلى محل طاعته الشرعي فأبت وامتنعت فرفعها لدى الحاكم الشرعي فأمرها الشرع بالنقلة إلى محل طاعة زوجها فعصت الشرع ونشزت وله منها ابنان منعت والدهما من زيارتهما، فهل والحال هذه تجبر على النقلة إلى محل طاعة زوجها، وإذا أصرت على النشوز تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة وليس لها أن تمنع والد الابنين من زيارتهما.

أجاب: نعم له نقلها والحال ما ذكر إلى مسكنه الشرعي والنشوز معصية فلا تقر الزوجة عليه ولا نفقة لها ما دامت كذلك وليس لها منع زوجها من رؤية، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت متزوجة برجل يريد زوجها أن يسافر بها بلا رضاها إلى محل يزيد على مسافة القصر خصوصا والبنت قاصرة لا يؤتمن عليها، فهل لا تجبر على السفر معه.

أجاب: نعم لا تجبر الزوجة المذكورة على السفر مع زوجها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار فيها حريمان كل واحد منهما مسكن شرعي مستوف لجميع المنافع اللازمة أحدهما مسكون بالأجرة والآخر مسكن للرجل المذكور، ولم يكن فيه خلافة فأرادت الزوجة المذكورة أن يسكنها في غير ذلك البيت متعللة بأنه يضربها فيه ولا تشهد عليه السكان الذين في جواره، فهل لا تجاب لذلك حيث كان هؤلاء السكان لم يعهد فيهم إلا الخير وإنهم أناس دينون، ولم يكن للزوج مسكن غيره وكان لائقاً بهما.

أجاب: قد صرحوا بأنه كان للزوج بيت منفرد من دار له غلق ومرافق يكون كافيا بشرط أن لا يكون في الدار أحد من الإحماء يؤذيها ويأمره القاضي بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش عند عدم المؤنسة فإذا كان الحريم من المكان المذكور بهذه الأوصاف تؤمر الزوجة بالسكني فيه حيث أوفاها المعجل وكان قائما بحقوقها ولا يجبر على أن يأتيها بغيره، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ساكن مع زوجته بين جيران أن صالحين في بيت خال عن أهله وأهلها وأوفاها معجل الصداق وهو قائم بحقوقها الشرعية فخرجت من بيت زوجها

المذكور بغير إذنه، فهل لا يكون لها ذلك وتجبر شرعاً على الإقامة مع زوجها المذكور ومعاشرته ولا تمكن من النشوز بغير رضاه ويكون له منع أبويها من زيارتها إلا في كل جمعه مرة.

أجاب: نعم لا يكون لها ذلك ولا تمكن من النشوز وهو الخروج هن طاعة الزوج بغير حق لأنه معصية فتؤمر بطاعته والحال ما ذكر وقد صرحوا بأنها بعد قبض المعجل لا تخرج إلا الحق لها، أو عليها، أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة، أو المحارم كل سنة، أو لكونها قابلة، أو غاسلة لا فيما عدا ذلك، وإن أذن كانا عاصبين ولا يمنع أبويها من الدخول عليها في كل جمعة مرة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة مرة ويمنعهم من القرار عندها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على قاصرة من أبيها على صداق معلوم ودفع له ما تعورف تعجيله من المهر، ثم طلب الزوج الدخول بها فمنعه الأب منذ خمس سنين، والآن بلغت من العمر نحو أربع عشرة سنة وصارت ضخمة مطيقة للوطء، فهل لزوجها الدخول بها ونقلها لمحل طاعته وإسكانها في مكان خال عن أهله وأهلها، وإذا أراد الأب مطالبة بنفقتها من حين العقد إلى الآن لا يجاب لذلك حيث لم يفرضها قاضي، ولم يقع عليها تراض.

أجاب: نعم للزوج المذكور نقل زوجته المطيقة للوطء حيث دفع معجل الصداق ولا يلزم بنفقة المدّة الماضية قبل النقلة والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة بالغة وهو في حال صحته وسلامته ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ثم بعد ذلك بمدّة مات عنها وعن ورثة آخرين، ولم يدخل بها وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل والحال هذه يكون للزوجة أخذ مؤخر صداقها وما يخصها بجهة الإرث من تركته بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا صدر النكاح المذكور صحيحا ومات الزوج عن الزوجة وباقي الورثة يكون لها أخذ باقي المؤخر، ولو قبل الدخول، إذ الموت مؤكد للمهر، كما يكون لها أخذ ما يخصها من تركته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة عندها عائلة كثيرة زوجها الأول ولها أم مقيمة معها تفسد بينها وبين زوجها وساكنة في بيت تملك بعضة والبعض الآخر لغيرها ويريد

الزوج أن يسكنها في منزل شرعي خال عن أهلها وأهله بجواريها الثلاثة ويمنع دخول أمها عليها إلا في كل شهر مرة واحدة ويكون بحضوره خوفا من إفسادها المعلوم أمره وطرد عائلة زوجها الأول، فهل يكون له ذلك ولا يلزمه الصرف على عائلة زوجها الأول حيث كان عادة أمثالها أن تخدم بمثل الجواري الثلاثة، وإذا امتنعت عن محل طاعته تسقط كسوتها ونفقتها حيث خرجت عن طاعته ولا يجبر الزوج على طلاقها.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى مسكنه الشرعي الخالي عن أهله وأهلها ولأمها زيارتها في كل جمعة مرة ولغيرها من المحارم في كل سنة مرة ولزم الزوج نفقتها ونفقة من يخدمها المملوك لها الذي لا شغل له غير خدمتها بالفعل وعن أبي يوسف غنية زفت إليه بخدم كثيرا استحقت نفقة الجميع وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها، وإن كانت من الأشراف يفرض عليه نفقة خادمين، وعليه الفتوى قال في حواشي الدر ومحله فيما إذا لم يجل قدرها عن الاثنين، وإلا فلها أزيد، كما مر عن صاحب الإملاء وهذا في الموسر فإذا دفع الزوج المذكور معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وطلبها إلى النقلة معه إلى مسكنه الشرعي وامتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم قدره عشرة أكياس دفع لها ثلثي المهر، ثم بعد مدّة مات عنها وعن زوجة غيرها وعن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعاً، والآن تريد الورثة القسمة، فهل تصدق الزوجة المذكورة يمينها في قدر ثلث المهر الباقي لها إذا فقدت الشهود، أو يرجع لمهر مثلها.

أجاب: يحكم للزوجة المذكورة إلى تمام مهر مثلها عند عدم البينة قال في البزازية مات عن زوجته وادعت المهر على ورثته إن ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة بذلك صح وكفى بالنكاح شاهدا ولا حاجة إلى الإثبات، وإن كان في الورثة أولاد صغار فلها أن تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وفي حواشي الدر عن الخانية رجل مات وترك أولادا صغارا فادعى رجل دينا على الميت، أو وديعة وادعت المرأة مهرها قال أبو القاسم ليس للوصي أن يؤدي شيئاً من الدين والوديعة ما لم يثبت بالبينة وأما المهر،فإن ادعت قدر مهر مثلها دفعه إليها إذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه أبو الليث: إن كان الزوج بنى بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل إلى تمام مهر مثلها اهـ، والله

تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أذن لها زوجها بالسفر مع ولدها منه إلى جهة بينه وبينها أقل من مسافة القصر وأقامت بها مدّة، والآن طلبها لمحل طاعته فامتنعت، فهل له طلب ابنه منها جبرا عنها سيما وسن الابن المذكور يزيد على عشر سنين وله طلبها أيضاً إلى محل طاعته بمحل العقد والإقامة الأصلية وهو بلدها أيضاً حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وهو مأمون عليها أيضاً.

أجاب: نعم للزوج المذكور طلب كل من زوجته المذكورة وابنه منها إلى محل أقامته وتجبر الزوجة على طاعته والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنت ودخل بها بمنزل والده وأقامت معه مدّة قليلة وخرجت من منزله بدون إذن وتوجهت إلى بيت أبيها، ثم سافرت معه إلى الأقطار الحجازية بدون إذن أيضاً منه وحضر، ثم طلبها زوجها إلى محل طاعته فامتنعت مع إن الزوج قائم بجميع حقوقها الشرعية من نفقة وكسوة ومسكن يليق بها، فهل والحال هذه تجبر على الذهاب معه إلى محل طاعته بالبلدة التي حصل بها العقد ولا تقر على النشوز حيث كان الأمر، كما هو مسطور.

أجاب: إذا أوفى الزوج المذكور زوجته معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية يكون له طلبها المحل طاعته وإسكانها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها وتجبر على ذلك ولا تقر على النشوز، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من الصداق وقبضته ودخل عليها في بيتها وأراد أن ينقلها إلى محل طاعته في بيت خال عن أهله وأهلها فامتنعت من ذلك، فهل تعد ناشزة بذلك سيما أنه نهاها عن الخروج بغير أذنه فلم تنته وحينئذ تسقط نفقتها المقررة لها عليه ما دامت ناشزة.

أجاب: حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية يكون له نقلها إلى مسكنه الشرعي فإذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت من أبيها ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها الزوج ومكثت معه سنتين، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعته فطلبها فامتنعت ونشزت،

فهل إذا كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية تجبر على طاعته ولا تقر على النشوز ولا تستحق نفقة ولا كسوة مدّة نشوزها.

أجاب: نعم يجب على الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ولا تقر على النشوز ولا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل عليها فيها وبعد ذلك انتقل بها إلى مصر قريبة بينها وبين مصرها أقل من مسافة وأقام بها مع الزوجة مدّة، ثم بعد ذلك حضرت الزوجة إلى مصرها المعقود عليها فيه وأبت الرجوع إلى المصر التي أقام بها الزوج المذكور، فهل إذا كان الزوج دفع للزوجة المذكورة ما تعورف تعجيله وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها يكون له السفر بها ونقلها إلى المصر المذكور والحال ما ذكر، وإذا امتنعت من النقلة معه تكون ناشزة.

أجاب: للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر إذا دفع لها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة وسكن بها في بيتها مدّة وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك أراد الزوج نقلها من بيتها، وأن يسكن معها في مسكن شرعي على حدتهما خال عن أهله وأهلها، فهل والحال هذه يجاب الزوج لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: للزوج نقل زوجته في مسكنه الشرعي حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وعلى الزوجة طاعته والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدّة من الدهر، والآن أراد أن ينقلها إلى بلدة بينها وبين مصر نحو ساعة دون مسافة القصر بكثير فامتنعت من ذلك واختارت النشوز وهو لا يرضى، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها تجبر على النقلة معه إلى دون مسافة القصر، وإذا امتنعت من ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها عليه ما دامت كذلك.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة السفر إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها، وإلا فلا، وإذا كان له أن ينقلها،فإن امتنعت

بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة ولأبيه بيت مشتمل على ثلاثة مساكن معدة لسكنى الحريم يجمعها باب وسلم واحد موصل للثلاثة المساكن المذكورة كل مسكن منها تام المنافع والمرافق الشرعية وطلبت منه زوجته مسكنا شرعيا، فهل له أن يسكنها في مسكن من جملة البيت المذكور ويجاب لذلك، وإذا أرادت والدتها أن تتردد عليها في كل يوم له منعها من ذلك إلا في كل جمعة تزورها مرة.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها لائق بها وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق يكفيها إلا إذا كان في الدار من أقارب الزوج من يؤذيها، كما في الخانية ونقل مصف التنوير عن الملتقط كفايته مع الأحماء لا مع الضرائر وحمل الحلبي ما في الملتقط على ما إذا كان الإحماء لا يؤذونها فلا ينافي ما في الخانية وحينئذ إذا لم يكن في الدار من الأحماء من يؤذي الزوجة لا يكون لها المطالبة بغير المسكن المنفرد بغلقه ومرافقة اللائق بها، وإذا أوفاها الزوج معجل الصداق لا يكون لها الخروج من منزله إلا لزيارة أبويها، أو إحداهما في كل جمعة مرة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة مرة للأبوين زيارتها في كل جمعة مرة وله منعهما من القرار عندها وفي المحارم في كل سنة مرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر وعقد عليها فيه ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدّة معاشرة الأزواج، ثم بعد ذلك انتقل بها إلى بلده ومحل أقامته وسكنه وهي دون مسافة القصر ومكث معها مدّة، ثم بعد ذلك ذهبت إلى مصر لتزور أهلها بإذنه فأذن لها بذلك، ثم بعد ذلك طلبها من مصر لتعود إلى بلده المذكور وهو مأمون عليها فامتنعت من السفر معه إلى بلده المذكور متعللة بأن عليها دينا لأقاربها وتريد أن تلزمه بدفعه لأربابه متبرعا به والزوج لم يرض بذلك، فهل إذا كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها تجبر الزوجة على النقلة معه إلى بلده المذكورة ولا يلزم الزوج بدفع الدين الذي بذمة زوجته المذكورة من ماله.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها حيث لا مانع، وإلا فلا ولا يجبر على دفع ما بذمة زوجته إلى أربابه حيث لم يكن ضامنا له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب لابنه البالغ امرأة وبعث إليها حليا وغيره هدية على أن تتزوج بابنه المذكور، ثم حصل إعراض من الابن المذكور عن زواجها فأراد الأب استرداد ما بعثة لها، فهل والحال هذه يجاب لذلك حيث كان باقيا.

أجاب: نعم لأبي المخطوب له استرداد ما بعثه لمخطوبة ابنه وهو قائم والحال هذه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة ودخل بها وأراد أن ينقلها من مدينة العقد إلى مدينة أخرى وبينهما مسافة القصر، فهل ليس له نقلها شرعاً جبرا عليها، وإذا قلتم بعدم النقلة هل يفرض عليه النفقة والكسوة لها حيث إن عدم انتقالها إنما جاء من قبل الشرع.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلى مسافة القصر من بلد العقد، وإذا امتنعت من ذلك لا تكون ناشزة فتجب لها النفقة حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بمصر ودخل بها ويريد نقلها إلى قرية فوق مسافة القصر، فهل لا يسوغ للزوج نقلها مع عدم رضاها، وإذا امتنعت لا تعد ناشزة بذلك ولا تسقط نفقتها وللقاضي أن يقرر لها نفقة على زوجها، وإذا كان بعض الصداق حالا وبعضه مؤجلا وحل الأجل يلزمه شرعاً دفع المؤجل.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها فوق مسافة القصر من بلد العقد على ما عليه العمل، وإذا امتنعت من ذلك لا تعد ناشزة فلا تسقط نفقتها وتستحقها وللقاضي تقريرها، وإذا حل أجل الصداق يكون لها مطالبته ويجبر الزوج على دفعه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمهر ألف قرش دفع لها سبعمائة وسبعة وثمانين قرشا من المهر قضت بها مصالحها وبعد الدخول طلب منها مائتين وعشرين قرشا باقي المؤخر متعللا بان المرأة لا يجوز معاشرتها مع زوجها إلا إذا كان عنده ثلث مهرها، فهل لا يجاب لذلك ولا يلزمها دفع شيء له.

أجاب: ليس للزوج بعد دفع شيء من المهر، ولو زائدا على المعجل لزوجته استرداده بمجرد تعلله المذكور ولا صحة له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً بالغة من وليها بمصر ودخل بها وأراد نقلها منها إلى بلد بينه وبينها دون مسافة القصر، فهل يكون له نقلها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله

من المهر وكان مأمونا عليها وتكون ناشزة بالامتناع لاستحق عليه نفقة ولا كسوة.

أجاب: نعم له نقلها إلى ما دون مسافة القصر والحال ما ذكر، وإلا فلا والخروج عن طاعة الزوج بغير حق نشوز، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بكراً بالغة من أبيها وبعث إليها أشياء هدية استهلك بعضها وامتنع أبوها من تزويجها ويريد الرجوع فيما بعثه، فهل يكون له الرجوع في القائم دون الهالك والمستهلك.

أجاب: للزوج استرداد ما بعث للهدية قائما دون المستهلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة عقد عليها رجل من أبيها على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ثم ماتت قبل الدخول بها وهي في بيت أبيها عن زوجها وأبويها، فهل يتقرر المهر بالموت ويصير تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية، وإذا أراد الزوج مطالبة الأب بجهاز لابنته غير المهر لا يجاب لذلك شرعاً.

أجاب: يتأكد المهر بموت أحد الزوجين فيكون تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية كجميع ما يتحقق أنه مملوك لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها أبوها لرجل بصداق معلوم ودخل بها الزوج، ثم مات الأب المذكور وقبل موته أقام ابنه البالغ وصيا مختارا عليها وعلى مالها، ثم إن الزوج طلقها وهي قاصرة في غيبة من له الولاية عليها وعلى ما لها، ولم يدفع لها حقها وقالت أمها حق بنتي عندي بدون إذن ممن له الولاية على القاصرة وعلى مالها، ولم تدفع لها حقها للقاصرة بعد بلوغها رشيدة، أو للوصي بعد صورة من غيبته مطالبة الزوج، أو الأم بحق القاصرة ولا يسقط حقها والحال هذه.

أجاب: إن كان للزوجة القاصرة حق ثابت بذمة زوجها لا يسقط بمجرد قول أمها بنتي عندي ولوليها في المال المطالبة به ممن هو قبله وكذا للبنت بعد بلوغها رشيدة حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من بلد قريبة من بلده ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ونقلها إلى بلدة وعاشرها مدّة، ثم تشاجر معها وخرجت من داره ومعها ابنتها وذهبت إلى بلدها غاضبة ونشزت منه وهو لا يرضى به، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان بين البلدين مسافة قليلة وكان أمينا ثقة يكون له نقلها وتجبر على طاعته

وملازمة مسكنه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة السفر إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية مأمونا عليها طاعته والحال هذه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر وهي بلدها وأهلها مقيمون بها، ثم بعد الدخول بها ودفع ما تعورف تعجيله سافر بها إلى طنتدا، ثم بعد أيام أراد أن يرجع إلى بلدها التي وقع فيها العقد فامتنعت من ذلك، فهل إذا كان مأمونا عليها تجبر على النقلة معه حيث دفع لها ما تعورف تعجيله.

أجاب: وقع اختلاف في نقل الزوج زوجته مسافة القصر بعد دفع الصداق لها فظاهر الراوية أن للزوج نقلها وأفتى به بعضهم وقال الفقيهان أبو القاسم الصفار وأبو الليث أنه ليس للزوج السفر بها مطلقا بدون رضاها، ولو بعد دفع الصداق، وعليه الفتوى وعمل القضاة اليوم وقد استحسن الإفتاء به وذكر في رد المحتار أنه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين على الإطلاق فقد يكون الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها، أو يأخذ مالها فمن علم منه المفتى شيئاً من ذلك لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية لانا نعلم يقينا أن الإمام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة وقد يتفق تزوج غريب امرأة غريبة في بلدة ولا يتيسر له فيها المعاش فيريد أن ينقلها إلى بلده، أو غيرها وهو مأمون عليها بل قد يريد نقلها إلى بلدها فكيف العدول عن ظاهر الرواية في هذه الصورة والحال أنه لم يوجد الضرر الذي علل به القائل بخلافه بل وجد الضرر للزوج دونها فعلم يقينا أيضاً أن من أفتى بخلاف ظاهر الرواية لا يقول إلا بالجواز في مثل هذه الصورة ألا ترى إن ذهب بزوجته للحج فأقام بها في مكة مدّة، ثم حج وامتنعت من السفر معه إلى بلده هل يقول أحد بمنعه عن السفر بها ويتركها وحدها تفعل ما أرادت اهـ المراد منه ومنه يعلم جواب الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر ودفع لها مقدم الصداق ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم بعد ذلك أراد أن ينقلها إلى بلده فوق مسافة القصر والزوجة ممتنعة من السفر معه، فهل والحال هذه لا تجبر الزوجة على السفر معه فوق مسافة القصر ولا تعد ناشزة.

أجاب: نعم لا تجبر على السفر معه مسافة القصر من بلد العقد والدخول الذي هو وطنها على ما عليه العمل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر ودخل بها فيها وعاشرها مدّة ونقلها منها برضاها إلى بلده التي هي دون مسافة القصر وصار يضاررها بالضرب وغيره فرجعت إلى مصر بأمره ومكثت بها ويريد نقلها منها ثانيا إلى بلده المذكور والحال أنه غير مأمون عليها، فهل لا يجاب لذلك ولا تجبر على ذلك حيث كان غير مأمون عليها ولا تعد ناشزة بالامتناع، وإذا كان له بنت منها صغيرة سنها ثلاث سنين وأراد أخذها منها لا يجاب لذلك.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغيرة التي لم تنته مدّة حضانتها قبل الفرقة بعدها إذا لم يقم بها مانع وللزوج نقل زوجته فيما دون مدّة السفر من المصر إلى القرية وبالعكس ومن قرية إلى قرية إذا وفاها المعجل لأنه ليس بغربة لكن قيده في حواشي الدر على سبيل الابتغاء بما إذا كان مأمونا عليها وفي رد المحتار ينبغي العمل بما مر عن البزازية من تفويض الأمر إلى المفتي حتى لو رأى رجلا يريد نقلها للأضرار بها والإيذاء لا يفتيه. أي: النقل ولا سيما إذا كانت من أشراف الناس، ولم تكن القرية مسكنا لأمثالها،فإن المسكن يعتبر بحالهما كالنفقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها معجلة ودخل بها وعاشرها وهو قائم بحقوقها الشرعية من نفقة وكسوة، وغير ذلك، ثم بعد ذلك خرجت الزوجة من بيت زوجها المذكور وتريد أن تسكن في بيت أولادها من غيره وتقيم معهم في مكان واحد والزوج لم يرض بذلك مع أن الزوج قائم بحقوقها الشرعية ومأمون عليها، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ودفع لها المعجل وله أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك والحال هذه وللزوج إسكانها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة عقداً صحيحا مستوفيا لشرائط الصحة وجعل لها صداقا معلوماً، ولم يدخل بها، ولم يختل معها في مكان واحد، فهل والحال هذه إذا

أراد الزوج المذكور طلاق زوجته المذكورة قبل الدخول بها والخلوة يكون لها نصف المهر المسمى بينهما، وإذا دفع لها نصف المهر المسمى لا يكون له أخذ منها ويمنع من المعارضة لها في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يوجب نصف المسمى فليس للزوج بعد ذلك استرداده منها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج ببكر من وليها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم خرجت من داره بغير إذنه وامتنعت من الذهاب به، ثم طلبها إلى محل طاعته فامتنعت، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية تجبر على طاعته وملازمة مسكنه، وإذا امتنعت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت كذلك.

أجاب: نعم إذا كان خروجها بغير حق، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة نشزت من زوجها وخرجت عن طاعته بدون مسوغ شرعي وهو قائم بحقوقها الشرعية، فهل والحال هذه تؤمر بطاعة زوجها ولا تقر على النشوز حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق معصية فلا تقر الزوجة عليه بل تؤمر بطاعة ما دام قائما بحقوقها الشرعية وقد دفع لها المعجل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في بيت أهلها وعاشرها فيه مدّة، والآن أراد أن ينقلها إلى مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، فهل والحال هذه يجاب لذلك، وإذا امتنعت من السكنى معه تعد ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت كذلك وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة في القناطر الخيرية ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في المحروسة وصار معاشرا لها مدّة من الشهور وهو قائم بحقوقها الشرعية، والآن أراد أن ينقلها إلى القناطر الخيرية وهو مأمون عليها، فهل يجاب وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كانت دون مسافة القصر، وإذا امتنعت من السفر معه تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت كذلك.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل عليها وأقام معها مدّة في المحروسة وأتى لها بكسوة وقبضتها منه، ثم بعد ذلك أراد نقلها من المحروسة إلى بلده التي بينها وبين المحروسة مسافة قصر فامتنعت من النقلة معه ويريد أن يأخذ منها الكسوة التي استحقتها عنده وقبضتها منه، فهل لا يجاب لذلك ويفرض القاضي عليه النفقة لها ولا تجبر على النقلة معه إلى بلده المذكورة.

أجاب: نعم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا بكراً بالغة من وليها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدّة خرجت من بيته من غير إذنه وذهبت إلى بيت أهلها وامتنعت من طاعته وتريد أخذ متاعها من بيت زوجها والسكنى مع أهلها، فهل لا تجاب لذلك وبالامتناع تعد ناشزة عليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ويكون له إسكانها في مكان خال عن أهله وأهلها.

أجاب: يجب على الزوجة المذكورة طاعة زوجها حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وله إسكانها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها ولا تقر على النشوز لأنه معصية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من أقاربه بالمحروسة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من الصداق ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم بعد ذلك تشاجرت معه وخرجت من بيته من غير إذنه وذهبت إلى بلد دون مسافة القصر وامتنعت من طاعته ومنعت نفسها عنه لأجل أن يطلقها، فهل له نقلها وإسكانها في مكان شرعي يليق بها خال عن أهله وأهلها وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان أمينا ثقة ولا يجبر على طلاقها.

أجاب: لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وله نقلها إلى ما دون مسافة القصر إذا أوفاها الصداق وكان مأمونا عليها قائما بحقوقها الشرعية، ولو خرجت بإذنه وعليها طاعته والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت سنها إحدى عشرة سنة تزوجت برجل واختلى بها وهي مطيقة للرجال، ثم أخذتها أمها تريد السفر بها فوق مسافة القصر، فهل تمنع أمها من السفر بها

والحال ما ذكر.

أجاب: إذا أوفى الزوج معجل الصداق وكان قائما بحقوق زوجته الشرعية وهي مطيقة للوطء، كما هو مذكور يكون له أخذها ويجبر وليها على دفعها إليه وليس لأمها منعها عنه ولا السفر بها ولاحق للام في حضانتها بعد بلوغها تسع سنين على المفتى به وقد اختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ. وقيل: يدخل إذا بلغت تسعا. وقيل: إن كانت سمينه جسيمة تطيق الجماع يدخل بها، وإلا لا قال في الهندية وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة بالسن وإنما العبرة للطاقة فإذا كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من الجماع كان للزوج أن يدخل بها، وإن لم تبلغ التسع، وإن كانت مهزولة نحيفة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، ولو كبر سنها وهو الصحيح، وإذا طلب الزوج بعد انعقاد النكاح ودفع المهر من القاضي أن يأمر الأب بتسليم الزوجة فقال إنها صغيرة لا تصلح للرجال وقال الزوج بل تصلح وتطيق إن كانت ممن يخرج أخرجها وأحضرها المجلس وينظر إليها،فإن كانت تصلح أمره بدفعها، وإلا لا، وإن كانت ممن لا يخرج أمر من يوثق بهن من النساء أن ينظرن إليها،فإن قلن أنها تصلح للرجال أمر بالدفع، وإلا لا، والله تتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من أمها بمهر مثلها وهو كفء لها ودخل عليها في بيت أمها، ثم بعد مدّة أراد أن ينقلها من بيت أمها إلى بيت آخر بالبلد خال عن أهله وأهلها، فهل يجاب لذلك، وإذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها عليه.

أجاب: نعم إذا دفع لها مقدم الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من أبيها بصداق معلوم ودخل عليها في بيت أبيها، ثم بعد ذلك أراد أن ينقلها ويسكن بها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها فمنعه أبوها من ذلك ويطلب منه طلاقها ويطلب منه مبلغا معلوماً من الدراهم صرفه في فرح بنته بغير إذن من الزوج، فهل لا يجبر الزوج على طلاقها وله نقلها من بيت أهلها إلى. أي: مسكن شرعي أراده من البلد لا يلزمه دفع شيء مما صرف في فرح بنته بدون أذنه وأجارته.

أجاب: لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وله أن ينقلها إلى مسكنه الشرعي حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية، ولم يكن هناك مانع ولا يلزم بدفع ما صرفه أبو الزوجة في فرحها بدون الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من أبيها قاصرة ودخل بها الزوج في بيت أبيها، ثم بعد مدّة طلبها زوجها إلى محل طاعته ليسكن بها في مكان خال عن أهله وأهلها فمنعها أبوها عن الزوج ويريدان طلاقها منه ليزوجاها لغيره، فهل يكون له طلبها من أبويها ويسكن بها في مكانه الخاص به ولا يجبر على طلاقها، وإذا رغب أبواها النشوز ومنعها عن الزوج لا يجابان لذلك ويؤمران بتمكين زوجها منها ولا يقران على نشوزها حيث دفع ما تعورف تعجيله من المهر وبلغت ثلاث عشرة سنة وكانت ضخمة تطيق الوطء.

أجاب: يؤمر الأب بتسليم ابنته لزوجها حيث دفع له معجل الصداق وكانت مطيقة للوطء ولا يجبر الزوج على طلاقها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة خطبها رجل من أبيها وسمى لها مهرا معلوماً من الدراهم وبعد التسمية عقد عليها بحضرة أبيها وبحضرة الشهود، ثم بعد مدّة مات الزوج قبل أن يدخل بها، فهل والحال هذه يكون الموت مثل الدخول فتستحق الزوجية جميع المهر المسمى والإرث أم كيف الحال.

أجاب: نعم تستحق الزوجة المذكورة جميع المهر المسمى لها في العقد بموت الزوج قبل الدخول والخلوة في النكاح الصحيح كالدخول، إذ الموت مؤكد للمهر فلها أخذ ما لم يقبض من تركته كسائر الديون، كما إن لها الميراث حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا كان لرجل زوجة ومسكن شرعي خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وما لها ودفع لها الصداق الحال، فهل والحال هذه إذا طلب الرجل المذكور وزوجته إلى النقلة معه لبيته المذكورة وامتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت عل ذلك.

أجاب: نعم الله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً ودخل بها قبل دفع ما تعورف تعجيله من المهر وأقام

معها مدّة، ثم ذهبت إلى منزل أبيها وامتنعت من العود له حتى يعطيها المعجل، فهل لها ذلك وللقاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها المذكور ولا تعد بامتناعها ناشزة حيث كانت مانعة نفسها لأخذ ما شرط تعجيله وكان الزوج المذكور مقرا ببقاء المهر بذمته.

أجاب: نعم لها أن تمنع نفسها لأخذ معجل الصداق، ولو بعد وطء، أو خلوة على قول الإمام المفتي به وتستحق النفقة مع الامتناع في هذه الحالة، إذ لا يعد ذلك نشوزا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب أن يزوج ابنه ابنة آخر فأجابه لذلك وسمى لها مهرا معلوماً دفع معجله لأبي الزوجة وعقد له عليها بمصر وطلب أن يدخل ابنه عليها في بلدة بالريف فوق مسافة القصر وأخذ أمتعتها ونقلها من مصر إلى بلدته المذكورة، فهل إذا رجع الزوج بها إلى مصر محل العقد وأقام بها فيها وله أب تكفل بنفقتها وكسوتها قبل عقد النكاح وبعده وطلبت من الزوج أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهلهما تجاب لذلك ويجبر أبو الزوج على الإنفاق عليها حيث كان ابنه قاصرا وهو متكفل بنفقتها، وإذا أراد أبو الزوج أن ينقلها من مصر محل العقد إلى البلدة المذكورة جبرا عنها لا يجاب لذلك ويؤمر برد أمتعتها التي نقلها من مصر محل العقد إلى بلدته المذكورة.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها من بلد العقد إلى غيره مسافة القصر وتستحق النفقة ما لم تكن ناشزة وعلى الزوج إسكانها مسكنا شرعيا بمصرها محل العقد، وإذا ضمن أبو الزوج نفقتها يؤمر لأداء ما ضمن، وعليه تسليم أمتعتها إليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا بكراً من مصر ودخل بها وبعد الدخول بمدّة أراد السفر بها إلى جهة الزقازيق والحال أنها أقل من مسافة القصر، فهل إذا وفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها وعلى ما لها تجبر الزوجة على السفر معه من مصر إلى الجهة المذكورة، وإذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة ولا كسوة.

أجاب: للزوج نقل زوجته بعد إيفاء مقدم الصداق وكونه مأمونا عليها إلى ما دون مسافة القصر وليس له نقلها جبرا عليها إلى بلدة بينها وبين بلدها مدّة السفر، أو أكثر

فإذا كان له نقلها وامتنعت تكون ناشزة، وإلا فلا نشوز وتستحق النفقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من الريف وعقد عليها في مصر وبعد العقد توجهت معه إلى بلده وهي دون مسافة القصر وأقامت بها مدّة حتى ولدت منه، ثم جاءت مصر لزيارة أختها بدون إذن الزوج، ثم حضر زوجها لأخذها مع ولدها البلدة، فهل إذا أرادت الامتناع لا تمكن من ذلك شرعاً وتجبر على التوجه معه لمحل طاعته حيث كان الأمر، كما ذكر.

أجاب: ليس للزوجة الخروج من مسكن زوجها الشرعي ولا السفر بدون إذنه بعد إيفائها معجل الصداق، فلو فعلت ذلك تكون ناشزة وتؤمر بالعود إلى طاعته ومسكنه الشرعي وللزوج نقل زوجته بعد أداء المهر أقل من مدّة السفر إن كان مأمونا عليها، وإن لم يؤد المهر، أو كان غير مأمون عليها لا يكون له نقلها جبرا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا من أهل مصر ودخل بها في منزلها بمصر الذي هو محل وطنها ومكث معها مدّة، ثم سافر إلى طنتدا وأخذها معه ومكث معها فيها مدّة قليلة فحصل لها مرض وتعب شديد بسبب مضاررته لها فحضرت إلى منزلها بمصر بإذنه وهي في حالة المرض فراراً من المضاررة، ثم أراد الرجل المذكور السفر بها إلى طنتدا ثانيا، فهل إذا امتنعت من السفر معه لا تجبر عليه، وهل إذا أراد نقلها إلى ما دون مسافة القصر وكان غير مأمون عليها وامتنعت من ذلك لا تجبر عليه أيضاً ولا تعد بالامتناع المذكور ناشزة فلا تسقط نفقتها الواجبة لها عليه شرعاً سيما، وأن حضورها بمنزلها بمصر كان بإذن الزوج المذكور.

أجاب: لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها من بلد العقد والدخول إلى مسافة سفر، ولو بعد إيفائها المعجل على ما عليه العمل ولا إلى ما دون مدته إذا كان غير مأمون عليها وبالامتناع عن ذلك والحال ما ذكر لا تعد ناشزة فتستحق النفقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً من أبيها وقبض مهرها من زوجها المتعارف قبضه وجهزها به ودخل عليها في بيت أبيها وأقام معها في بيت أبيها عشرة أيام، ثم نقلها زوجها بجهازها إلى محل أقامته بأذن أبيها ورضاها وأقامت معه مدّة قليلة نحو ثمانية

عشر يوما ونزلت لقضاء حاجة بالمدينة فتعرض لها أبوها وأخذها من الطريق قهرا، أو حال بينها وبين زوجها ويطلب من الزوج رد الجهاز إلى بيت الأب، وأن يقيم معها في بيته، فهل لا يجاب الأب إلى ذلك ويمنع ويؤمر بتسليمها إلى زوجها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وكان مأمونا عليها.

أجاب: نعم لا يجاب الأب إلى ذلك والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بكراً بالغة رشيدة فرضيت به ووكلت أباها في العقد على الرجل المذكور وعقد له عليها ودفع له ما تعورف من المهر، ولم يدخل الزوج بزوجته المذكورة ومضى بعد ذلك مدّة من الزمان تزيد على سنتين وطلب الزوج الدخول على زوجته المذكورة، وأن تزف إليه في مسكنه الشرعي مع عدم المانع فوعده أبوها بذلك واستمر الزوج يطلب ذلك وهو يعد بلا إيفاء لوعده مع عدم المانع الشرعي إلى أن مضت مدّة طويلة، فهل والحال هذه يكون للزوج أخذ زوجته والدخول عليها جبرا على أبيها وعليها حيث كان عقد نكاحها صحيحا محققا، ولم يكن هناك مانع سوى الأب في زفافها إلى زوجها، وإذا فرض أنها امتنعت نظر العدم رضا أبيها فقط لا يجاب أني ذلك وللزوج نقلها إلى مسكنه الشرعي.

أجاب: نعم للزوج الدخول بزوجته ونقلها إلى مسكنه الشرعي والحال ما ذكر بالسؤال وليس للأب منعها، كما أنه ليس لها الامتناع بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة قائم بحقوقها الشرعية وهي تخالف زوجها وتخرج من غير إذنه وتطلب أن تكون ناشزة منه مسقوطة النفقة وهو لا يرضي، فهل إذا أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر يكون له منعها من الخروج والنشوز وتؤثر بالسكنى في محل طاعته ولا تقر على النشوز، وإذا كان عليه دين لها غير المهر لا يكون لها منع نفسها عنه حتى يؤديه لها.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها وعدم الخروج من مسكنه الشرعي بغير حاجة شرعية إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وتؤمر بطاعته والحال هذه ولا تقر على النشوز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل عليها فيها بعد دفعه لها مقدم صداقها، ثم

نقلها لجهة بينها وبين مصرها مسافة بعيدة تزيد على مدّة السفر وأقامت معه فيها مدّة، ثم رجعت مصرها بإذنه، ثم امتنعت من السفر معه ثانيا إلى تلك الجهة، فهل لا تكون ناشزة بالامتناع من السفر معه لتلك الجهة ويكون لها النفقة، وإذا كان زوجها حجز بعض أمتعتها في الجهة المذكورة يؤمر بإحضارها لها.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلى مسافة القصر على ما عليه العمل سيما مع عدم الأمن على نفسها في بلد الغربة، وإذا كان الأمر كذلك فلا تعد ناشزة بالامتناع من السفر من مصرها محل العقد إلى الجهة البعيدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً بالغة في بلد بينها وبين بلده زيادة عن مسافة القصر وأزال بكارتها في بلدها وتوجه بها إلى بلده برضاها وأقامت معه سبعة أشهر وحملت منه فوالدتها أرادت نقلها من عنده وأقامتها في بلدها والزوج مأمون عليها وقائم بحقوقها الشرعية وبالسؤال منها أجابت أنها مرتاحة، فهل لا تجاب والدتها وبعض أقاربها للسفر بها من بلد الزوج إلى مسافة القصر قهرا عن زوجها سيما، ولم تطلب الزوجة ذلك وتمنع والدتها وبعض أقاربها من ذلك شرعاً حيث كان مأمونا عليها وقائما بحقوقها الشرعية، ولو فرض إغراؤها على طلب السفر وطلبته يكون للزوج والحال ما ذكر بالسؤال منعها من السفر حيث أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها وهي مرتاحة في بلده غير مهانة.

أجاب: ليس للزوجة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال أن تخرج من بيت الزوج بلا إذنه في غير ما استثني وللزوج المذكور منعها من السفر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته البكر البالغة بإذنها من كفء بمهر مثل مسمى وقت العقد بشهادة البينة الشرعية ومكثت نحو سنتين عند أبيها، ولم ينفق عليها الأب ولا الزوج إلى الآن الزوج كان أخذ في العساكر الجهادية، ثم حضر بعد المدّة المذكورة وطلقها قبل الدخول والخلوة بها فطالبه أبوها بنصف المهر الذي سمى لها في العقد وأنكر الزوج وأبوه ذلك المقدار وادعيا بأن المسمى أقل من ذلك، فهل لا عبرة بإنكارهما والعبرة بما تشهد به البينة وقت العقد.

أجاب: حيث وقع الاختلاف بين الزوجين في مقدار المهر المسمى بعد الطلاق قبل الوطء والخلوة وأقامت الزوجة بينه على ما ادعته فإنه يقضي ببينتها ولا يلتفت إلى

إنكار الزوج وهذا إذا لم يقم الزوج بينه على ما ادعاه من المهر الأقل،فإن أقامها أيضاً حكم متعة المثل،فإن كانت متعة المثل في حال قيام البينة من الجانبين كنصف ما قالت، أو أكثر يقضي بينة الزوج لإثباتها خلاف الظاهر، وإن كانت المتعة كنصف ما قال الزوج، أو أقل يقضي بينتها للعلة المذكورة وإما ما إذا أقامت البينة من قبل الزوج فقط فانه يقضي بينته لأنه بوّر دعواه بالحجة بلا معارض فإذا لم تقم بينة من الطرفين والمسئلة بحالها فالقول للزوج يمينه إن شهدت متعة المثل له والقول لها يمينها إن شهدت لها لأن القول قول من يشهد له الظاهر بيمينه عند عدم البينة، وإن كانت المتعة بينهما بأن كانت أكثر مما قال مما قلت تحالف، فإن حلفا وجبت متعة المثل، وإن حلف أحدهما دون الآخر لمن حلف، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت قاصرة عمرها نحو ثمان سنين وهو غير سيئ الاختيار طلب منه رجل آخر تزويجها له فزوجها منه بحضرة بينة من المسلمين وصدر عقد النكاح على البنت المذكورة للرجل المذكور بمباشرة أبيها المذكور بحضرة الشهود وسماعهم ألفاظ العقد وفهمهم معناه بإيجاب وقبول شرعيين إلا أنه لم يسم مهر، فهل ينعقد النكاح المذكور، ولو بلا تسمية المهر وتكون زوجة له ويجب على الزوج مهر المثل.

أجاب: النكاح المذكور على الوجه المسطور منعقد وصحيح ويجب على الزوج مهر المثل ويتأكد بالدخول على زوجته المذكورة ولا يتوقف انعقاده على تسمية المهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وأتى منها بأولاد فأخرجها أبوها من بيت زوجها وحال بينها وبين زوجها لأجل منافسة بينه وبين أبي الزوج، فهل إذا أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق يكون لزوجها طلبها إلى محل طاعته، وإذا قال أبوها أنا أدفع مهرها الذي دفعه الزوج ولا يبقيها على عصمة زوجها لا عبرة بكلام أبيها وتؤمر بالذهاب إلى محل زوجها، وإذا طلب أبوها أن تمكث عنده وتكون ناشزة من زوجها لا يجاب إلى ذلك ولا تقر على النشوز بطلب أبيها والحال هذه.

أجاب: للزوج طلب زوجته إلى محل طاعته ومسكنه الشرعي الخالي عن أهله وأهلها حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وليس لأبيها منعها عنه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر ونقلها منها إلى ناحية الجيزة فحصل لها ضرر من زوجها فرجعت بإذنه إلى بيت أبيها بمصر وامتنعت من الذهاب معه إلى بلده لما حصل لها من الإضرار ولكونه غير مأمون عليها وتخاف على نفسها منه، فهل حيث كان غير مأمون عليها لا تجبر على النقلة معه.

أجاب: للزوج نقل زوجته بعد دفع المعجل إلى ما دون مسافة القصر إذا كان مأمونا عليها ومقتضاه أنه إذا تحقق عدم أمنه عليها لا يكون له نقلها حيث خرجت من بيته بحق، وإلا فهي ناشزة ولا تقر عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت بكر صغيرة سنها سبع سنين ونصف زوجها لرجل مكلف بصداق معلوم وقبض منه ما تعورف تعجيله وشرط الأب على الزوج أنه يبقيها عند أبيها حتى تطيق الرجال ويدخل عليها ورضي بذلك الزوج فبعد العقد بمدّة يسيرة طلب الزوج الدخول بها، فهل إذا كانت لا تطيق الوطء لا يجبر الأب على تسليمها للزوج وتبقي في بيت أهلها حتى تطيق الرجال.

أجاب: لا يجاب الزوج الدخول بزوجته التي لا تطيق الوطء ولا يجبر الأب على تسليمها إليه لذلك والحال هذه ولا نفقة لها على الزوج ما دامت كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة وأولاد صغار منعها أبوها عن الذهاب إلى طاعة زوجها في مسكن شرعي خال عن أهليهما، فهل يكون لزوجها طلبها ولا تقر عن النشوز وما دامت كذلك لا تستحق عليه شيئاً من النفقة والكسوة.

أجاب: إذا دفع الزوج معجل الصداق لزوجته وكان قائما بحقوقها لا يكون لها الامتناع عن طاعته ويسكنها في مسكنه الشرعي الخالي عن أهليهما وليس لأبيها المنع والحال هذه، وإذا نشزت لا تستحق نفقة عليه ما دامت كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة ومعها صغير منه رضيع طلقها رجعيا وأخرجها من بيته، فهل يحل عليه دفع مؤخر صداقها بالفراق فيؤمر بدفعه لها ويلزمه نفقتها وأجرة الرضاع للصغير وإسكانها في مسكن شرعي.

أجاب: وقع اختلاف في حلول المؤجل بمجرد حصول الطلاق الرجعي قبل

انقضاء العدّة قال في تنقيح الحامدية ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدّة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي للزاهدي، ولو طلقها رجعيا يصيرا المهر حالا حتى تنقضي العدّة وبه أخذ عامة المشايخ انتهى ولا تستحق معتدة الرجعي أجرة على الحضانة والرضاع ما دامت في العدّة لوجوبها عليها ديانة بل تستحق النفقة والسكنى والكسوة إن طالت العدّة في حق الكسوة ويلزم أن تلزم المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق إلا لعذر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بجهة المحمودية بالقرب من الإسكندرية ومكثت معه في الجهة المذكورة نصف سنة، والآن طلب أبوها بطريق الوكالة عنها مسكنا شرعيا فأجابه الزوج وقرر عليه الحاكم الشرعي نفقة إلى أن يحضر المسكن بين قوم صالحين خاليا عن أهلهما فلما أحضر لها وطلبها امتنع أبوها ومنعها منه بالمحمودية وطلب سكناها في الجهة التي هو ساكن فيها تؤمر زوجته بالسكنى مع زوجها في الجهة المذكورة وتؤمر بطاعة زوجها ولا تقر على النشوز وما دامت ممتنعة من ذلك تسقط نفقتها وكسوتها لا سيما وقد أوفاها ما تعورف قبضه من مقدم صداقها وهو مأمون عليها.

أجاب: إذا أعد الزوج لزوجته مسكنا لائقا لأمثالها في البلدة التي هي فيها بين جيران أن صالحين وقد أوفاها المعجل وكان قائما بحقوقها الشرعية لا يكون لها الامتناع من سكناها معه، وإذا امتنعت من ذلك بدون وجه شرعي تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك وسقط به المفروضة لا المستدانة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ونقلها إلى منزله ببلدة أخرى، ولم يكن بينهما إلا نهر تجري فيه السفن ومن كان ببلدها يرى من ببلده، ثم دخل بها ومكثت معه مدّة طويلة حتى حملت منه، ثم رجعت إلى منزل أبيها بدون إذن زوجها وامتنعت من عودها إلى بيت زوجها وتريد السكنى ببلد أبيها، فهل لا تجاب لذلك وتجبر على العود لبيت زوجها بطلبه إذا كان خاليا عن ضرتها وأهله وكان مسكنا شرعيا بمرافقه وتكون ناشزة ما دامت في بيت أبيها لا تستحق نفقة ولا غيرها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله وكان مأمونا عليها وقائما بما يجب لها شرعاً عليه.

أجاب: على الزوجة المذكورة الانتقال إلى مسكن زوجها الشرعي الخالي عن أهلها وأهله إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، وإذا امتنعت من طاعته والحال هذه بدون وجه شرعي تعد ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بنتا بكراً من أبيها لابنه وسمى لها مهرها قدراً معلوماً من الدراهم ورضي به أبوها، ولم يطلب زيادة على ذلك فاقبض أبو الزوج بالنيابة عن ابنه مبلغا من المعجل وبقي بعضه وعقد عقد النكاح على ما تراضيا عليه المسمى بينهم بلا زيادة واتفق الفريقان على أن باقي المعجل يدفع من قبل أبي الزوج حين شراء مصالح الجهاز للزوجة وتوجه الجميع وصار شراء المصالح بمعرفة أبي الزوجة وأمر أبا الزوج بدفع ثمنه إلى أن وفى باقي المعجل وذلك الاتفاق والدفع على يد بينة من المسلمين، ثم دخل الزوج بزوجته بعد استيفاء ثلثي المهر الذي هو المعجل على الوجه السابق وهذا اختلاف ما دفعه في ثمن هدايا لأقارب الزوجة، ثم بعد مدّة حصل اختلاف بين أبي الزوجة وأبي الزوج فيما دفع من باقي المعجل حسب اتفاقهما على يد البينة أنه من المهر فادعى أبو الزوجة أنه هدية لها وادعى أبو الزوج أنه من المهر وعند أبي الزوج بينه تشهد له بأنه دفعه مهرا وأنهما اتفقا على ذلك ولا بينة لأبي الزوجة على أنه هدية ومع ذلك فهو نقد مدفوع بأمر أبي الزوجة في ثمن مصالح للزوجة من جهاز غير مهيأ للأكل على أنه من المهر، فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يكون لأبي الزوجة المطالبة بباقي المعجل ثانيا ويحسب ذلك منه.

أجاب: القول للزوج ولأبيه في كون المدفوع من المهر بلا توقف على بينة فلا يكون لأبي الزوجة المطالبة بباقي المعجل والحال هذه لا سيما مع وجود البينة على اتفاقهما على أنه من المهر وأنه دفعه على هذا الوجه فإذا ثبت ذلك لا تقبل دعوى أبي الزوجة أنه هدية لإقراره بنقيض ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بصداق معلوم شرط بعضه معجلا وبعضه الآخر مؤجلا وعرفهم جرى بتأجيله إلى طلاق، أو موت، ثم دفع لها المعجل المشروط وبقي المؤجل ودخل بها، فهل إذا طلبت المرأة البعض المؤجل ومنعت نفسها منه لا تجاب لذلك حيث إن عرفهم جرى بتأجيل ذلك إلى الموت، أو الطلاق وليس لها منعها منه.

أجاب: ليس للزوجة طلب مؤجل الصداق الآن قبل أجله المشروط، أو المتعارف

وليس لها منع نفسها عن طاعة زوجها بعد قبض المعجل منه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تزوجت برجل بمهر معلوم مؤخر كله وقد تعارفوا في تلك الجهة أن يؤخروا جميع المهر ومكث الزوج المذكور معها نحو ثماني عشرة سنة، ثم توفي، ولم يدفع لها شيئاً من المهر حسب العادة وليس بيدها وثيقة بقدر الصداق، ولم يكن معها بينة تشهد لها بقدره وترك ما يورث عنه وأرادت الزوجة أن تأخذ جميع صداقها من التركة فادعت قدرا معلوماً من الصداق وكذبها الورثة فيه وذكروا أقل منه فمن يكون القول له بيمينه في تعيين مقداره حيث تصادقوا على كون جميعه مؤخرا حسب العادة.

أجاب: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمي حال قيام النكاح قبل الدخول، أو بعده قبل الطلاق، أو بعده، أو كان ذلك الاختلاف بين أحد الزوجين دون الآخر بعد موت أحدهما فالقول لمن شهد له مهر المثل فيكون القول للزوجة في مقداره إن كان مهر مثلها، كما قالت، أو أكثر والقول لورثة الزوج إن كان مهر المثل، كما قالوا أقل، وإن كان مهر المثل بينهما. أي: أكثر مما قالوا وأقل مما قالت الزوجة ولا بينة لأحد الفريقين تحالفا ولزم مهر المثل،فإن نكل أحدهما لزمه دعوى الآخر،فإن أقام أحد الفريقين بينه قضي بها لأنه لو دعواه بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مقيمين بعيالهما في بلدة من قرى مصر ولأحدهما بنت مقيمة معه فيها أرسلها أبوها لزيارة جدتها بمصر فخطبها الرجل الآخر من أبيها واتفقا على المهر، ثم عقد النكاح بعد ذلك حين حضورها إلى مصر، ثم رجعت البنت إلى البلدة المقيم فيها أبوها وزوجها ودخل بها زوجها فيها وهي بالغة ومكث معاشرا لها فيها مدّة من السنين وهو قائم بحقوقها الشرعية بعد دفع معجل الصداق بين ظهراني أبيها وأهلها، ثم استأذنت زوجها في زيارة جدتها بمصر وتوجهت فمنعتها جدتها من العود إلى محل إقامة أبيها وزوجها بعد طلب زوجها رجوعها إلى محل طاعته والحال إن بين البلدتين دون مسافة القصر، فهل حيث أوفاها المعجل وكان قائما بحقوقها الشرعية وهو مأمون عليها ويريد نقلها إلى البلدة التي فيها أبوها وأهلها يجاب لذلك، وإذا امتنعت من الانتقال معه تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

أجاب: نعم يجاب لذلك والحال ما ذكر، وإذا امتنعت بدون وجه شرعي تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من المصر ويريد نقلها من المصر إلى قرية من قرى الريف والزوجة ممتنعة من السفر معه، فهل لا تجبر المرأة على السفر شرعاً، ولو كانت المسافة أقل من مسافة القصر حيث كان الزوج غير مأمون عليها، وإذا قلتم بذلك يجبر الزوج المذكور على الإنفاق وما يلزمه للزوجة من كسوة ومسكن وخادم، وغير ذلك مما يلزم لها شرعاً أم كيف الحال أفيدوا والجواب.

أجاب: للزوج نقل زوجته دون مسافة السفر إذا أوفاها الصداق وكان مأمونا عليها فإذا تحقق عدم الأمن عليها لا يكون له نقلها منعا للإضرار عنها، وإذا امتنعت بعد ذلك لا تعد ناشزة فلها النفقة عليه والسكنى في مسكن شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من أبيها بصداق معلوم وأوفاها ما تعورف من المهر ودخل عليها ومكثت معه في بيته مدّة وولدت منه، ثم بعد مدّة حصل مشاجرة بينه وبين أبيها من جهة تجارة كانت بينهما فتحيل أبوها بحيلة أنه مرض الموت وطلبها من بيت زوجها بعد أن أخذ الأمتعة التي جهزها بها قهرا عنها وذهبت إلى أبيها برضا زوجها ظنا منهما أنه مريض مرضا يموت فيه فلما شفي من مرضه ذهب له الزوج وطلب أخذها من منزل أبيها إلى منزله فمنعها منه أبوها وحال بينه وبينها ويقول إنها تكون ناشزة والزوج لا يرضى بذلك ويطلب زوجته إلى محل طاعته، فهل إذا ترافع معه على يد الحاكم الشرعي يؤمر بتسليمها له ويمنع من الحيلولة بينها وبين زوجها وتؤمر الزوجة بعد حضورها لديه بطاعة زوجها والذهاب معه ولا تقر على النشوز حيث كان قائما بلوازمها الشرعية وأوفاها معجل الصداق، ولم يكن بينهما شيء أصلا سوى الإغاظة الباطنية التي بينه وبين أبيها بسبب التجارة التي كانت بينهما أفيدوا والجواب.

أجاب: ليس لأبي الزوجة منعها من طاعة زوجها ويؤمر بتسليمها له حيث لا مانع، وإذا طلبت النشوز لا تقر عليه لكونه معصية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من الريف متزوج بامرأة من مصر دفع لها الصداق ونقلها إلى محل إقامة الريف القريب من مصر بحيث يصل إليه في أقل من يوم وأسكنها دارا لائقة بها

خالية عن أهله وهو قائم بحقوقها الشرعية وعاشرها مدّة من السنين ورزقت منه ببنتين، ثم حضرت إلى مصر في زواج أخ لها وامتنعت من التوجه معه إلى بلده ومسكنه الشرعي المذكور وهو مأمون عليها، فهل له نقلها إلى ذلك المسكن والحال ما ذكر، وإذا امتنعت تكون ناشزة.

أجاب: نعم للزوج المذكور نقلها إلى مسكنه الشرعي المذكور والحال ما ذكر، وإذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة عقد عليها في مصر ومكث معها خمس سنين وأراد أن يسافر بها وليس مأمونا عليها، فهل لا يجوز له ذلك، وإذا قلتم بعدم الجواز يجب عليه ما يجب للنساء على الرجال من كسوة ونفقة، وغير ذلك أم كيف الحال.

أجاب: للزوج نقل زوجته بعد إيفاء معجل الصداق إلى ما دون مسافة القصر إلا أنهم قيدوا ذلك بما إذا كان مأمونا عليها وحينئذ إذا تحقق عدم الأمن لا يكون له نقلها والسفر بها، وإذا امتنعت في هذه الحالة لا تعد ناشزة فلها النفقة، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة وله بيت يملكه ساكن معها فيه مدّة وهو مسكن لائق بحال الزوجين شرعي خال عن أهلها وأهله، والآن خرجت من بيته وذهبت إلى بيت أهلها وتطلب منه أن تكون ناشزة وهو لا يرضى بالنشوز، فهل إذا أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وهو قائم بجميع لوازمها الشرعية يكون أخذها والسكنى بها في بيته المذكور حيث كان شرعيا ولا تمكن من النشوز لأنه معصية وتؤمر بطاعة زوجها والحال هذه.

أجاب: نعم تؤمر بطاعة زوجها ولزوم مسكنه المذكور حيث لا مانع ولا تقر على النشوز لأنه معصية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدّة من السنين ونقلها إلى بلدة قريبة من مصر دون مسافة القصر بكثير ومكثت مع زوجها في تلك البلدة في مسكن شرعي لائق بهما خال من أهله بين جيران صالحين، ثم بعد ذلك أرادت الرجوع إلى مصر لزيارة أهلها ومكثت مدّة من الأيام، ثم سافرت إلى تلك البلدة ثانيا ومكثت مع زوجها مدّة شهور، ثم بعد ذلك أرادت الرجوع

ثانيا لزيارة أهلها فرجعت ومكثت بمصر فأراد زوجها أن ينقلها إلى بلدته المذكورة فامتنعت من السفر معه متعللة بأنه ضاررها في تلك البلدة ولا بينة لها على ذلك، فهل والحال هذه تجبر الزوجة المذكورة على طاعة زوجها وتؤمر بالسفر معه إلى بلدته المذكور حيث كان مأمونا عليها وكانت المسافة دون مسافة القصر بكثير والمسكن شرعي لائق بين جيران صالحين ؟

أجاب: نعم للزوج المذكور نقل زوجته المذكورة إلى ذلك المكان قهرا عنها وتؤمر بطاعته ولزوم مسكنه والحال ما ذكر وليس لها الامتناع شرعاً بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً وجعل مهرها مبلغا وقدرة ٥٢٥٠ قرشا، ثم بعد مدّة طلقها ثلاثا فرفعت القضية لدى القاضي فسأل القاضي الزوج عن المهر فعرفه إن المهر أربعة آلاف قرش فلم يصدق الولي بوكالة عن الزوجة الزوج على ذلك وعرف الولي المذكور القاضي إن مهرها خمسة آلاف ومائتان وخمسون قرشا ومعي بينة تشهد لي بذلك فلم يلتفت القاضي لقول الولي، ولم يطلب منه بينه على قوله وحكم القاضي بقول الزوج في قدر المسمى وفرض لها نفقة لا تقوم بها مع أن الزوج موسر والزوجة شريفة وبنت تاجر موسر، فهل والحال هذه يسمع قول الولي المذكور ويجاب لذلك حيث إن معه بينة تشهد له بقدر المسمى المذكور، وهل يطلب من الولي بينة على يسار الزوج ويفرض لها نفقة الموسرين أم لا، وهل إذا استعمل الزوج المذكور جهاز الزوجة من قرش وأمتعة ووهنت بسبب ذلك الاستعمال المأذون به يلزم بتجديد ذلك، أو يلزم بقيمة ما نقص أم كيف الحال، وهل من جمله النفقة المسكن أم لا ؟

أجاب: إذا وقع اختلاف في مقدار المهر المسمى بعد الطلاق والدخول فالقول لمن شهد له مهر المثل يمينه وأي أقام بينه قبلت سواء شهد مهر المثل له أولها أولا ولا، وإن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شهد مهر المثل له وبينته مقدمة أن شهد مهر المثل لها لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر، وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا،فإن حلفا، أو برهنا قضى به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه لأنه نور دعواه، وإذا ثبت يسار الزوج وكانت الزوجة موسرة أيضاً يجب عليه نفقة الموسرين، وإن كانت فقيرة فعليه الوسط المسكن من جملة النفقة ولا يلزم الزوج شيء باستعمال أمتعة زوجته المذكورة على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج ابنة عمه من والدها وأقام معها بمنزل أبيها مدّة، ثم مات والدها فأراد الزوج أن يسكنها في مسكنه الشرعي الخالي عن أهله منعا لتضرره من إقامتها في مسكن أبيها فامتنعت من سكناها معه، فهل والحال هذه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية يعد ذلك نشوزا وللقاضي جبرها على طاعة زوجها.

أجاب: على الزوجة المذكورة طاعة زوجها والانتقال معه إلى مسكنه الشرعي حيث أوفاها الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ويجبرها الحاكم الشرعي على الطاعة وملازمة مسكنه والحال هذه ولا تقر على النشوز لأنه معصية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودفع لها المهر المعلوم وحقوقها الشرعية، ثم نشزت عن طاعته بغير حق، فهل والحال هذه لا تقر على ذلك وتجبر على طاعة زوجها وملازمة مسكنه الشرعي حيث إنه قائم بحقوقها الشرعية.

أجاب: نعم لا تقر الزوجة المذكورة على النشوز وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وتؤمر بطاعته لأن النشوز معصية فلا تقر عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنت رجل في داره وتسكن معها في تلك الدار نحو عشرين سنة وولدت امرأة منه ولد إثم خرج من تلك الدار وسكن دار أخرى على حدته لائقة بسكناهما، فهل له أن ينقل امرأته إلى داره شرعاً حيث كانت مسكناً شرعياً خالياً عن أهله بين جيران صالحين أم لا وعلى تقدير عدم مجيئها إلى دار زوجها هل لها منع زوجها أن يرى ولده أم لا.

أجاب: نعم للزوج المذكور نقل زوجته إلى مسكنه الشرعي جبرا عليها إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية حيث لا مانع وليس لها منعه من رؤية ولده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وعقد عليها وهي في مصرها، ثم أراد نقلها إلى قرية بعيدة عن مصرها فوق مسافة لسفر فانتقلت معه، ثم بعد مدّة رجعت إلى مصرها برضاه وإذنه لها في ذلك لتضررها من أقامتها في تلك القرية البعيدة عن مصرها وأهلها، ثم أراد نقلها إلى تلك القرية ثانيا فامتنعت من ذلك لتحقيقها الضرر من النقلة، فهل لا تجبر على النقلة معه إلى تلك القرية والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا تجبر الزوجة المذكورة على الانتقال مع زوجها إلى تلك القرية

والحال هذه، وعليه نفقتها إذا كانت مسلمة نفسها إليه عند طلبها إلى طاعته ومسكنه الشرعي في مصرها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ١١ رمضان سنة ١٨٩٢ مضمونها أنه بعد أن توفي المرحوم حسين باشا وكيل مجلس مصر سابقا معتق أفندينا الكبير عن زوجته هبة الله وأخته شقيقة وعاصب المعلق وهو سعادة عبد الحليم باشا من غير شريك قد تطلب حضرة حسين بك الوكيل عن الزوجة المذكورة مبلغ ٢٥٠٠٠ قرش عمله صاغا قيمة مقدم ومؤخر صداق الزوجة وديوان المالية أفاد بأن العرف المجمع عليه يقتضي تعجيل المقدم، وأن يستفتي من حضرتكم عن ذلك وعلى حسب ما يصدر به الإفتاء يفاد فلزم تحريره لحضرتكم نؤمل النظر في ذلك وورود الإفادة لإجراء ما يقتضي.

أجاب: إذا ادعت زوجة المرحوم حسين باشا المذكور بعد موته بجميع صداقها،فإن كان ذلك بعد الدخول بها وأنكر باقي ورثة الزوج دعواها بجميع المهر، ولم يكن هناك إقرار من الزوج بعد الدخول بها ببقاء ذلك بذمته، ولم تكن هذه الزوجة ممن يؤخر جميع صداقها، كما هو المعهود في تزويج إشراقات المرحوم محمد علي باشا والي مصر سابقا لا تسمع دعوى الزوجة المذكورة بالنسبة لما تعورف تعجيله لمثلها إذا المرأة لا تسلم نفسها إعادة إلا بعد قبض المتعارف تعجيله، وإلا سمعت فلننظر الحقيقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم أقبضه لها ودخل عليها في بيت أبيها وساكنها فيه مدّة، ثم تنازعا وأراد نقلها منه إلى بلدته القريبة من بلدتها المذكورة التي بينهما مسافة ساعة واحدة بمشي إلا رجل المعتاد وهي أعلى من بلدتها في التمدن وإسكانها بمسكن شرعي لائق بحالهما خال عن أهله وأهلها، فهل له ذلك إذا كان دفع لها صداقها وقائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها، وإذا امتنعت من الانتقال إلى مسكنه الشرعي المذكور تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، وإذا اشترى، أواني وأمتعة وفرشا وبعض مصاغ لنفسه وأدخلها في بيت أبيها المذكور ودفع المصاغ المذكور إليها عارية على سبيل الزينة، ثم تنازعا فيما ذكروه أنكرت كون ذلك ملكا له وادعت أنه ملكها ولا بينه لها ولا لأهلها على ذلك، فهل والحال هذه إذا أقام البينة العادلة التي تثبت ملكه لما ذكر يقضي له به ويكون له أخذه من بيت أبيها أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم للزوج المذكور نقل زوجته إلى بلدته القريبة المذكورة وإسكانها مسكنه الشرعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، وإذا امتنعت من مسكنه بدون حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، وإذا أثبت الزوج المذكور ملكه لما ذكر بالطريق الشرعي يكون له أخذه والحال هذه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في مصرها ودخل عليهما فيها، ولم يدفع لها شيئاً من مقدم الصداق ولا مؤخره المؤجل لأجل معلوم، ثم نقلها إلى بلدة أخرى بينهما مسافة السفر فأكثر فتضررت منه ومن أهله وهي غريبة فرجعت إلى مصرها وحضر الزوج إليها وأجل على نفسه المهر كله لأجل معلوم آخر ومضى أجل المقدم وبعض أجل المؤخر، ولم يدفع منه شيئا إلى الآن ويريد نقلها إلى بلدته البعيدة من مصرها زيادة عن مسافة السفر التي تضررت بالإقامة منع فيها سابقا منه ومن أهله، فهل لا تجبر على الانتقال معه إليها والحال هذه وبامتناعها من ذلك لا تعد ناشزة وتستحق النفقة عليه لا سيما وهي تسلم نفسها إليه في مصرها ولا تمتنع من سكناها معه في مسكن شرعي في هذا المصر.

أجاب: نعم لا تجبر على السفر مع زوجها إلى تلك البلدة والحال هذه ولا تعد ناشزة بامتناعها من ذلك وتستحق عليه النفقة في هذه الحالة حيث لا مانع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في حرة صغيرة يتيمة زوجها خالها لعبد رقيق ودخل بها في صغرها، ثم بلغت عاقلة رشيدة وتبين فساد النكاح لوقوعه في صغرها وكون العبد المذكور ليس كفؤا للحجرة، فهل يثبت لها بالنكاح الفاسد بعد الدخول المهر المسمى، أو مهر المثل.

أجاب: الواجب في النكاح الفاسد المذكور بالدخول مهر المثل والمراد بالدخول هنا الوطء في القبل خاصة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة واتفقا على أن يقيم الزوج معها في منزل أهلها ودفع معجل صداقها ودخل عليها في منزل أهلها وأقام معها زمنا وأراد أن يخرجها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها في البلد المقيمين فيها، فهل يجاب لذلك أم كيف.

أجاب: للزوج المذكور أن ينقل زوجته إلى مسكنه الشرعي الخالي عن أهله وأهلها في بلد العقد حيث أوفاها معجل الصداق وتؤمر بطاعته، ولو حصل الاتفاق

على سكناه معها في منزل أهلها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة لا ولي لها في النكاح سوى عمها فزوجها عمها لكفؤ بمهر مثل، ثم بلغت البنت واستمرت بعد البلوغ عدة سنين، ثم طلبها زوجها للدخول بها بعد أن يدفع المعجل فامتنعت أمها من ذلك وتريد فسخ النكاح متعللة بنقص المهر والحال أنه مهر مثلها، أو أكثر والعقد مستوف للأركان والشروط المعتبرة شرعاً، فهل تؤمر البنت بطاعة زوجها بعد قبضها معجل صداقها من الزوج الموسر وقت العقد، والآن.

أجاب: نعم تؤمر بذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وخلف منها أولاد ثلاثة قصرا، ثم أقام بأسوان فطلب زوجته لمحل إقامته، فهل والحال هذه لا تجبر المرأة على التوجه إليه حيث كانت إقامته فوق مسافة القصر ويلزم بجميع مؤنتها وما الحكم الشرعي.

أجاب: نعم لا تجبر الزوجة على السفر إلى زوجها من بلد إقامتها والعقد عليها فوق مسافة القصر على ما عليه العمل وتستحق عليه النفقة مع امتناعها عن ذلك حيث لا موجب لسقوطها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في بندر قنا وعاشرها فيها سنتين وولدت منه وهو من أهل بلدة تسمى البراهمة قريبة من قنا المذكورة بينهما نحو ساعتين ونصف وأشغاله في بلدته المذكورة وهي بلدة تشتمل على ثلاثة مساجد فيها بيوت مشيدة فاحتاج إلى نقل زوجته المذكورة إلى بلدته المذكورة ليسكنها فيها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها وقد أوفاها الصداق وهو قائم بحقوقها الشرعية ومأمون عليها فامتنعت بواسطة أهلها من الانتقال معه، فهل له نقلها إلى ما ذكر والحال هذه حيث كان بين البلدتين دون مسافة القصر بحيث يمكن الذهاب من إحداهما إلى الأخرى والرجوع قبل الليل وليس لها الامتناع من ذلك والحال ما ذكر لأنه نشوز فلا تقر عليه ولا عبرة بتعللها بكونها ليست بندرا كبلدتها الأصلية وأنها تعد قرية.

أجاب: نعم للزوج المذكور نقل زوجته إلى بلدته القريبة المذكورة، ولو كانت قرية حيث أوفاها الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها ليسكنها مسكناً

شرعياً خاليا عن أهله وأهلها لائقا بها وليس لها الامتناع عن ذلك بدون وجه شرعي لأنه نشوز فلا تقر عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في صغير زوجه أبوه بنت رجل وتولى أبو الصغير العقد له عليها بطريق الولاية عليه وضمن المهر ودفع ثلثيه عن ابنه الصغير لأبي البنت في مجلس العقد، ثم بعد مضي مدّة مات الزوج قبل الدخول بها فأراد أبو الصغير الرجوع على أبي الزوجة فيما دفعه عن ابنه فامتنع أبو الزوجة من ذلك وطالبه بباقي المهر، فهل يتقرر باقي المهر بالموت ويطالب به أبو الزوج حيث تحققت كفالته بجميع المهر بالوجه الشرعي أم يستحق والد الزوج شيئاً مما دفعه عن ابنه لأبي الزوجة أفيدوا الجواب.

أجاب: يتقرر جميع المهر المسمى بموت الزوج كالدخول فتستحق هذه الزوجة باقي مهرها المسمى حيث صح النكاح [1]، وإذا أثبتت كفالة أبي الزوج جميع المهر المذكور عن ابنه بالوجه الشرعي يكون للزوجة مطالبته بباقيه بحكم الكفالة حيث لا مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من الوجوه الأغنياء تزوج بنت رجل آخر من الوجوه الأغنياء أيضاً على مهر معلوم مقدما ومؤخرا وبعد صدور العقد عليها أرسل لها أساور الماس وهي في بيت أبيها نشانا على حسب عادتهم وعرفهم في بلادهم، ثم أرسل لها هي في بيت أبيها أيضاً أشياء يقال لها في عرفهم عشاء الحمام من جنس المأكولات والمشروبات وما يستعمل مما جرت عادة أمثالهم ببعثه للزوجة، ثم زفت إليه وانتقلت إلى مسكنه ودفع لها وقت الدخول عليها حلق الماس تمليكا مما جرت العادة به من أمثالهم ويقال في عرفهم كشف وجه وقبضت ذلك جميعه، ثم أرسل أهلها الأشياء التي كان أرسلها لها زوجها عشاء حمام إلى منزل زوجها فامتنع الزوج من دخوله في منزله وقال حيث خرج ذلك من ذمتي تمليكا إليها كيف يدخل منزلي ما لم يكن ذلك بعوض لها فحصل الإنفاق على أن يشتري لها عوض ذلك صيغة فاشترى لها عقد لؤلؤ بالماس ودفعه لها تمليكا عوض عشاء الحمام المذكور، ثم استمر معاشرا لها مدّة من السنين ورزقت منه بولد وبنت، ثم طلقها ثلاثا بعد انتقالها إلى بيت أبيها مع بقاء أمتعتها التي منها تلك الأشياء فطالبته بمؤخر صداقها وأمتعتها فسلم في أمتعتها الأصلية وامتنع من تسليمها

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/٢٠٥).

تلك الأشياء وتوقف في دفع مؤخر صداقها زعما منه إن تلك الأشياء كانت ملكه ورجع فيها وأنه لا يدفع مؤخر الصداق لكونه كان يدفع لها وهي في عصمته نقود للنفقة يقوم مقام مؤخر الصداق، فهل إذا تحقق ما ذكر في السؤال لا يكون له الرجوع فيما دفعه إليها نشانا وكشف وجه وما اشتراه لها وسلمها إياه عوضا عن عشاء الحمام المذكور، كما أنه يجب عليه دفع مؤخر صداقها الباقي في ذمته وليس له أن يحسب عليها ما كان يدفعه إليها من النقود نفقه وهي في عصمته نظير ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور أفيدوا والجواب.

أجاب: نعم لا يكون له الرجوع فيما دفعه إليها نشانا وكشف وجه وعشاء حمام بعد العقد تمليكا حسب عرفهم المستمر العمل به فيما بينهم في أمثالهم لأنه واجب الدفع، وإن لم يسموه وقت العقد ما لم يصرح بنفيه إذا كان عرفهم كذلك بل لو لم يكن العرف كذلك ودفع ما ذكر على هذا الوجه كان هبة والزوجية مانعة من الرجوع فيها بعد تمامها وليس له الرجوع فيما اشتراه وملكه لها عوض الأشياء التي أرسلها إليها في بيت أهلها عشاء حمام وقبضتها بدون وجه شرعي يقتضي انتقاله إلى ملكه ثانيا، كما أنه يجب عليه دفع ما بذمته من مؤخر صداقها بعد البينونة إن لم يكن له أجل معين لم يمض وليس له أن يحسب عليها من ذلك ما كان دفعه لها نفقة حال قيام الزوجية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً بالغة من أبيها ودفع لها ما شرط تعجيله من المهر وأقام معها مدّة بمصر، ثم انتقلت معه إلى بلدة أبيها وجدها وبهذه البلدة أماكن علوية وسفلية تليق لسكني الفقير والغني وأقام بها مدّة طويلة وكذا أبوها وأمها انتقلا إلى هذه البلدة وأقاما فيها لأنها بلدة الجميع الأصلية وبينها وبين مصر أقل من نوم، ثم رفعته إلى قاضي منوف وطلبت منه أن يقرر لها نفقة عليه وينقلها إلى بندر منوف المذكورة التي ليست وطنها ولا وطن أهلها ولا حصل العقد عليها فيها، فهل والحال هذه لا تجاب المذكور لذلك ويكون له نقلها من مصر إلى بلدة أبيها وجدها حيث كانت المسافة دون مسافة القصر ولا يجبر على إسكانها في بندر منوف المذكورة لا سيما وأهلها إلى الآن في تلك البلدة التي كان أسكنها فيها وهو قائم بحقوقها الشرعية، وإذا امتنعت من الرجوع إلى مسكنه الشرعي في تلك البلدة تعد ناشزة لا تستحق عليه نفقة ما دامت كذلك.

أجاب: إذا أوفى الزوج معجل الصداق لزوجته وكان قائما بحقوقها الشرعية مأمونا عليها يكون له نقلها من بلد العقد إلى ما دون مسافة السفر وإسكانها حيث شاء في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها الآن وبهما ولا يجبر على إسكانها في بلد آخر حسب رغبتها بدون وجه فإذا امتنعت من مسكنه الشرعي في البلد الذي نقلها إليه بدون وجه شرعي لا تستحق عليه نفقة ما دامت كذلك لكونها ناشزة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت آخر بالغة رشيدة بإذنها لخالها في العقد وأذن أبيها لها به على صداق معلوم بحضرة شهود عقداً صحيحاً شرعياً وقبض معجل صداقها وبقي بذمه الزوج مؤخر الصداق، ثم مرضت البنت وماتت قبل الدخول عن أبيها وأمها وأخويها ذكر وأنثى شقيقين فما الحكم الشرعي في تقسيم ميراثها، وهل المؤخر الذي في ذمة الزوج يدخل في الميراث أم لا.

أجاب: يتأكد المهر المسمى بموت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح وهو دين في ذمة الزوج فيكون تركة عن الزوجية بموتها قبل الدخول بها ويقسم على ورثتها بالفريضة الشرعية وبموتها عمن ذكر لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولأمها السدس كذلك لوجود أخويها المذكورين والباقي لأبيها تعصبا حيث لا مانع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

مسائل الجهاز

سئل: في امرأة جهزت بنتها وألبستها مصاغا على جهة الزينة وللبنت بنت فأعطت البنت بنتا الجهاز المعطي لها من أمها وأخذت الأم التي هي الجدة المصاغ الذي ألبسته لها على جهة الزينة، فهل تستحق البنت شيئاً من المصاغ الذي ألبسته الأم لها على جهتها.

أجاب: إذا ادعت الأم أنها دفعت لبنتها المصاغ عارية على جهة الزينة وادعت البنت التمليك فالمعتمدان القول للبنت إذا كان العرف مستمر أن الأم تدفع مثل ذلك جهازا لا عارية، وإن كان العرف مشتركا كمصر والشام يكون القول للأم، كما أن القول لها في الزائد عما يجهز به مثلها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى بعض مصاغ لبنته على وجه العارية عند تزويجها، ثم بعد ذلك استرد الأب من ذلك المصاغ البعض وترك الباقي أيضاً على وجه العارية، ثم بعدها بمدّة ماتت البنت عن أبيها وأمها وزوجها، فهل للأب أخذ ما كان تركه على وجه العارية، أو ليس له ذلك وفيما بعد هل ينازع الأب أحد في الذي كان استرده من قبل في حال حياتها أم لا.

أجاب: في التنوير وشرحه جهز ابنته، ثم ادعى إن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب، أو ورثة بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمر إن الأب بدفع مثله جهازا لا عارية وإما إن كان مشتركا كمصر والشام فالقول للأب، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها اهـ وقوله، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها أي،فإن القول له في الزائد ومنع يعلم الجواب، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل أعطى لبنته عند الزفاف أمتعة وقبضتها واستقلت بها مدّة حياة والدها، ثم بعد موته أراد بعض الورثة إدخالها في التركة وقسمتها على حكم الميراث، فهل يجابون لذلك أم لا وتكون على ملكها خاصة وتأخذ حصتها من الميراث كاملة.

أجاب: إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثل هذا جهازا لا عارية يكون القول قولها، وإن كان مشتركا يكون القول للأب، أو وارثة بعد موته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته لآخر ودفع لها مصاغا وحليا من مال نفسه لتتزين بذلك، ولم يصدر منه صيغة تمليك لها في المصاغ والحلي، ثم توفيت إلى رحمة الله تعالى، فهل يكون المصاغ والحلي ملكا لوالدها لا يدخل تركتها لعدم وجود صيغة تمليك لها، أو يكون تركة، وهل إذا ادعى الزوج إن والدها ملك الحلي والمصاغ لها لا يصدق الأبنية فإذا عجز عن البينة يصدق الوالد في عدم تمليكه لها يمينه.

أجاب: إذا جهز الرجل بنته بجهاز حلي، أو غيره، ثم ادعى إن ما دفعه عارية لتتزين به على ملكه وقالت البنت، أو الزوج بعد موتها هو تمليك،فإن كان العرف مستمر أن الأب يدفع مثل ذلك جهازا لا عارية يكون القول قولها وللزوج بعد موتها

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٣/٢٠٠).

باليمن، وإن كان العرف مشتركا كمصر والشام فالقول قول الأب [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة زوجت بنتها وأعطتها بعض متاع من مصاغ وخلافه وبعد ذلك توفيت وهي في عصمة زوجها والوارث لها أمها وأختها وزوجها المذكور، فهل إذا ادعت أمها أن شيئاً معينا من مخلفات بنتها أمانة عندها كان أعطي لها من قبلها على قبول الزينة تجاب لذلك إذا لم يكن عندها بينة ويكون من أصل التركة.

أجاب: إذا جهز ابنته، ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية فقالت هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب، أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد إن القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمر إن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما إن كان مشتركا كمصر والشام فالقول للأب والأم كالأب في تجهيزها اهـ ومنه يعلم الجواب، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنت زوجتها الشخص ولتلك المرأة بعض أمتعة وبعض مصاغ وضعت ذلك عند بنتها أمانة لا على كونه جهازا لها خوفا على الأمتعة المذكورة من الضياع، ثم طلبت الأم المذكورة الأمتعة من بنتها فادعت أنها ملكتها لها فأنكرت دعواها، فهل يكون القول قول الأم ما لم تثبت البنت التمليك لها من أمها.

أجاب: إذا لم تدفع الأم المصاغ المذكور لبنتها جهازا بل على جهة الوديعة، كما هو مذكور وأقرت بنتها بأن ذلك كان لأمها وأنها ملكته لها وأنكرت الأم التمليك يكون القول للام في ذلك بيمينها ما لم تثبت البنت التمليك بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة جهزها أبوها بجهاز يليق بها، ثم زوجها الآخر بمهر معلوم وسلمها الجهاز وقبض منه مبلغاً معلوماً ودخل بها الزوج، ثم طلقها بعد الدخول وزوجها الأب لآخر ودخل بها الزوج الثاني في منزلها، ثم أراد نقلها إلى منزله فامتنع الأب من تسليمها جهازها، فهل يجبر على تسليم الجهاز الثابت لها وليس له حجز شيء عنده من الجهاز المذكور ويلزمه شرعاً أن يسلم لها ما قبضة من مهرها، وإذا أنكر قبض المهر وبنت قبضه بالوجه الشرعي يكون لازما عليه شرعاً، ولو ادعي بعد أنه

(١) البحر الرائق (٣/٢٠٠).

قبضه وسلمه لها لا يصدق حيث كان بعد الجحود منه للقبض والاستلام.

أجاب: جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعد أن سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى، وعليه دفع ما ثبت أنه قبضه من مهرها بالوجه الشرعي ولا يقبل قوله في رد ما قبضه بعد إنكار القبض للتناقض، والله تعالى أعلم [(١)].

سئل: في امرأة تملك حليا سلمته لبنتها عارية لتتزين به في دار زوجها وسلمها أخوها نحاسا يملكه وجاموسة عارية أيضاً لتأكل لبنها كل ذلك بحضرة شرعية، ثم بعد دخول زوجها بها وهي في حال الصحة والسلامة رفعت أمرها لدى قاضي وأشهدت على نفسها بينة إن المصاغ الذي بيدها لأمها، وإن النحاس والجاموسة لأخيها وكتبت بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فهل إذا ماتت بعد مدّة عن أمها وزوجها وأخيها وأراد الزوج أن يجعل ما ذكر تركة عنها لا يجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر وثبت بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت الملك في المصاغ للأم وفي النحاس والجاموسة للأخ بالوجه الشرعي لا يجاب زوج البنت لجعل ذلك تركة عنها بدون إثبات انتقاله إليها بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنت زوجتها الشخص ولتلك المرأة بعض أمتعه من مصاغ ونحاس وقرش وضعته عند بنتها لتتزين به خوفا عليه من الضياع، ثم بعد مدّة طلبت الأم الأمتعة منها فادعت أنها ملكتها لها على سبيل الجهاز، وأن الحق فيها لها فأنكرت الأم دعواها، فهل يكون القول قول الأم ما لم تثبت البنت التمليك بالبينة الشرعية.

أجاب: القول للأم مع اليمين حيث لا بينة للبنت على التمليك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته من آخر وقبض مهرها وجهزها بجهاز سلمه لها ونقلته إلى منزل زوجها، ثم بعد مدّة طلقها ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت من كفء وطلقها وانقضت عدتها فعند ذلك وضعت جهازها أمانة عند أبيها وعقدت على زوجها الأول من غير رضا أبيها فطلبت جهازها منه فأخبرها أنه لا يدفعه لها ما دامت متزوجة بهذا

(١) انظر/ الدر المختار (٣/١٥٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٨٥).

الزوج، فهل يجبر على تسليم ما أخذه منها من الجهاز حيث ملكه لها واستلمته منه بحازته لنفسها ولا عبرة بتعلله ذلك والحال هذه.

أجاب: يؤمر الأب بتسليم الجهاز المذكور لبنته حيث ملكه لها، كما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف بنتا وزوجها ودفع لها من عنده حليا وغيره بشرط أنه معها عارية تتزين به، وإذا طلبه يأخذه وأشهد على ذلك فطلقها ذلك الزوج فتزوجت بعده زوجا آخر وماتت عن ذلك الأب وأم وولده وبنت والزوج فطلب الأب الحلي وغيره، فهل له أخذه بالشرط المذكور.

أجاب: إذا أشهد الأب عند التسليم إلى ابنته أنه سلم ما ذكر لها عارية، كما هو مذكور يكون له أخذه وليس لوارثها المعارضة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى سبلة أذرعا وأراد أن يعطيها الزوجة فماتت قبل ذلك وقبل أن تقبضها منه، فهل تكون على ملك الزوج ولا تدخل الميراث، وإذا صرف الزوج مبلغا من ماله بإذن أم الزوجة زائدا على مؤن التجهيز والتكفين يكون محسوبا على الزوج وعلى أم الزوجة الآذنة بذلك دون أولاد الميتة القصر، وإذا استولت الأم على بعض حلي الزوجة وبعض نحاس من التركة وادعت أنها كانت دفعت ذلك لبنتها على سبيل الزينة والعارية، ولم تثبت ذلك ببينة شرعية لا عبرة بدعواها ويقسم ذلك بين الورثة لا سيما وقد تمتعت بذلك عند نحو ثلاثة من الأزواج قبل زوجها هذا مدّة نحو خمس عشرة سنة، ولم تدع بذلك، ولم تنازع بنتها فيه المدّة المذكورة.

أجاب: إذا لم يثبت على الزوج أنه اشترى السبلة المذكورة لزوجته بإذنها ولا أنه ملكها لها حال حياتها لها تكون ميراثا عنها وتجهيز الزوجة على زوجها على ما به يفتى ولا يرجع بشيء مما صرفه في تجهيزها وغيره في حصة القصر، كما أنه ليس له الرجوع على الأم بما صرفه في تجهيزها وتكفينها الشرعيين مطلقا ولا بما صرفه زيادة على ذلك إلا إذا أذنته الأم بصرف الزائد ليرجع به عليها لما ذكروه من أن من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع، وإن لم يشترطه الأمر بالإنفاق عليه، وإلا لا يرجع إلا بشرط الرجوع ولا تسمع دعوى الأم بملكها ما استولت عليه بعد الموت مما كان تحت يد ابنتها متصرفة فيه المدّة المذكورة بحضور الأم وتمكنها من الدعوى تلك

المدّة ودفعه لابنتها عارية عند إنكار باقي الورثة ذلك، فلو كان اصل الملك فيه للأم، أو دفعها إياه لابنتها ثابتا بطريق شرعي يكون القول للأم بيمينها في أن ما دفعته لبنتها كان عارية حيث لم يثبت أنها ملكت ذلك لها حال حياتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت بالغة مكلفة هيأ لها أشياء من المصاغ والنحاس وغيره ويريد أن يهبه لها ويدفعه لها وقت الجهاز عند تزويجها بزوج فمات قبل أن يملكه لها وقبل أن تتزوج أحدا من الأزواج، فهل يكون ذلك ميراثا بين ورثته حيث لم يقر لها به.

أجاب: نعم يكون ما ذكر ميراثا عن الأب حيث لم تثبت البنت المذكورة تمليكه لها من أبيها حال صحته بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته البالغة وجهزها ودفع لها أمتعة ومصاغا وزفت به إلى بيت زوجها بعد ما استلمت منه جميع ما ذكر، ثم بعد مدّة مات الأب عنها وعن ورثة آخرين فأراد الورثة الآخرون قسمة ما دفع لبنته، فهل لا يجابون لذلك حيث إن البنت المذكورة قد استلمته في حال صحته وتمتعت به مدّة مديدة.

أجاب: نعم والمسئلة في المنح وغيره إلا أنه إذا دفع لها عند تزويجها أمتعة وادعى إن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب، أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمر إن الأب يدفع مثله جهاز الأعارية وأما أن كان مشتركا كمصر والشام فالقول للأب، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها كذا في التنوير وشرحه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنت زوجتها لرجل ولتلك المرأة بعض أمتعة وبعض نحاس وضعته عند بنتها البالغة أمانة لا على كونه جهازا لها خوفا على متاعها من الضياع، والآن يدعي زوج البنت بأن المتاع المذكور لزوجته ويريد منع الأم من أخذه، فهل إذا كانت الزوجة معترفة بأن المتاع المذكور لأمها لا يجاب زوجها لمنعه ويكون القول قول الأم يمينها فيه وتمكن من أخذه.

أجاب: للأم أخذ ما أودعته عند ابنتها من الأمتعة والنحاس وليس للزوج منع ما أودع عند زوجته عن ربته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بناته وحلاهن بحلي وأشهد عدلين يعلمان الحلي وأنه هو المحلى لهن بذلك على إن التحلية منه به لهن على وجه الزينة لا التمليك وأنه متى

أراده نزعه ومات، ولم ينزعه منهن، فهل يكون الحلي المذكور تركة وميراثا عنه، ولو جحدن تحليه الأب لهن على هذا الوجه مع إقامة البينة المذكورة.

أجاب: حيث ثبت الملك المذكور للأب وأنه دفعه لبناته على سبيل الزينة والعارية يكون ميراثا عنه يقسم بين ورثته كباقي متروكاته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته لرجل وصيغها فبعد مدّة خمس سنوات غيرت البنت الصيغة وزادت عليها دراهم من مالها ومال زوجها بحضور بنته وعلم أبيها بذلك، ثم ماتت عن بنتها وزوجها وأبيها وعاشت في عصمة زوجها نحو خمس عشرة سنة بعد تغيير الصيغة فادعى الآن أبوها المذكور أنها كانت عندها أمانة، فهل لا تقبل دعواه.

أجاب: إذا أعطى الأب لابنته مصاغا وملكه لها وتصرفت فيه بالتغيير مع علم أبيها بذلك لا يكون له بعد موتها الرجوع فيه إلا أن القول له في إنكار التمليك يمينه حيث لا مانع من قبول قوله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقير له بنت بكر قاصرة زوجها لرجل وقبض مهرها وجهزها به ودفع لها وقت الزفاف والدخول بها زيادة على ذلك بعض نحاس على سبيل الزينة والعارية تحت يدها ووقت ما يحتاجه يأخذه وأشهد على ذلك بينة شرعية، فهل إذا ثبت إشهاده بذلك وشهدت البينة الشرعية بين يدي الحاكم الشرعي يكون له أخذ النحاس المذكور حيث كان مثله لا يدفع ذلك تمليكا.

أجاب: في التنوير وشرحه جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده أن سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه في صغرها، ولو الجيه والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلمه عارية [1] اهـ ومنه يعلم الجواب، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة قبضت مهر بنتها وجهزتها بجهاز كتبت لها به قائمة وسلمته لها وقبضته منها وحازته وأشهدت على نفسها بينة شرعية وقت التمليك بأن الجهاز المذكور المكتتب بهذه القائمة ملك بنتها ولاحق لها فيه، ثم مدّة ماتت الزوجة عن أمها وزوجها وأرادت الأم الاختصاص بالجهاز المذكور متعللة بأن بعضه كان وديعة تحت

---

(١) انظر/ الدر المخار (٣/١٥٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٨٥).

يد بنتها والبعض لم يخرج عن ملكها بل كان عارية عند البنت، فهل إذا ثبت إقرارها بالأشياء التي تضمنتها القائمة المذكورة لبنتها بشهادة البينة الشرعية وهي في حال صحتها وسلامتها وقبضت البنت ذلك وهي في حال الصحة والسلامة وتمتعت به مدّة حياتها حتى ماتت يكون ميراثا يقسم بين الأم والزوج ولا يعتبر إنكارها ولا دعواها المذكورة.

أجاب: ما تحقق فيه التمليك الشرعي من الأم المذكورة لابنتها حال الصحة يكون ميراثا عن البنت ولا عبرة لإنكار الأم التمليك بعد ثبوته عليها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغا وفرشا ونحاسا ولها بنت أرادت أن تزوجها لرجل فأشهدت جمعا من المسلمين من أهل حارتها بأن ما تدفعه لها من المصاغ والنحاس والفرش عارية لتتزين به فقط لا على سبيا التمليك، فهل إذا ماتت بعد ذلك عن أمها وزوجها وأولادها يكون للأم أخذ ما دفعته عارية ولا يكون تركة عنها إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم يكون للأم المذكورة أخذ ما أعارته لبنتها حيث ثبت كونه عارية عندها بالطريق الشرعي ولا يكون تركة عن بنتها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مصاغا وبعض نحاس وفراش دفعه لبنته عارية لتتزين به في منزل زوجها، ثم بعد ذلك مات الرجل عن بنته المذكورة وعن أولاد أخر بعضهم بالغ والبعض قاصرة، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون ميراثا عنه يقسم على ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا اشهد الأب عند الدفع لبنته إن ما دفعه لها عارية وثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون ذلك تركة عنه حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا بالغة رشيدة من أبيها بمهر معلوم ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم بعد ذلك طلب زوج البنت المذكورة من أبيها فراشا وغيره فامتنع الأب من ذلك، فهل لا يجاب الزوج المذكور لذلك ولا يجبر الأب على دفع ما ذكر لزوج بنته حيث جهز الأب ابنته بمهرها المعجل على العادة المعروفة بين الناس، ولم يكن الزوج

وكيلا عن زوجته.

أجاب: ليس للزوج المطالبة بما زاد عن جهاز مثل زوجته اللائق بالمهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لبنتها لبة ذهب وحلق ذهب وآنية نحاس على سبيل العارية والزينة تحت يدها وأشهدت على ذلك بينة، فهل إذا ماتت البنت عن زوجها وأمها المذكورة وورثة أخر وأثبتت الأم المذكورة أنها دفعت ذلك لبنتها قبل موتها عارية بشهادة البينة الشرعية يقضي لها بأخذها ولا تكون ميراثا لا سيما وهي فقيرة ومثلها لا يدفع ذلك تمليكاً.

أجاب: إذا أشهدت الأم عند التسليم لابنتها أنها سلمتها هذه الأشياء عارية وثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون ذلك ميراثا عن البنت المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لبنتها حليا عارية لتتزين لزوجها، ثم ماتت البنت المذكور عن زوجها وأمها وأبيها فأراد الزوج أن يجعل الحلي المذكور تركة عن زوجته، فهل إذا أثبتت الأم إن الحلي الذي دفعته لبنتها عند زفافها عارية بالوجه الشرعي يكون لها أخذه ولا يكون تركة عن بنتها والحال هذه.

أجاب: نعم يكون للأم أخذه إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت وتركت بعض مصاغ بيد أمها فتنازع الزوج والأم فيه فادعت الأم أنه ملكها وأنه كان عند بنتها عارية من قبلها فقط وقد سلمته لها قبل وفاتها وادعى الزوج أنه كان من جملة جهاز البنت المتوفاة وقد ملكته لها الأم، ولم تضع الأم يدها عليه إلا بعد وفاة بنتها، فهل تصدق الأم أم الزوج.

أجاب: إذا جهزت الأم ابنتها، ثم ادعت إن ما دفعته لها عارية وقال الزوج بعد موت زوجته هو تمليك ليرث منه فالمعتمد إن القول للزوج إذا كان العرف مستمرا أن الأم تدفع مثله جهاز إلا عارية إلا إذا أشهدت الأم وقت الدفع أنها إنما دفعته لها عارية وأما إذا كان العرف مشتركا كمصر والشام فالقول للأم والأم في ذلك كالأب [1] ، والله تعالى أعلم.

(١) انظر/ البحر الرائق (٣/٢٠٠).

سئل: في امرأة أعطت بنتها قطعة نحاس عند جهازها فأخذتها البنت واستولت عليها مدّة ثلاث سنين وتوفيت والدتها عنها وعن ورثة غيرها فادعي الورثة إن تلك القطعة النحاس من جملة التركة وليست هبة وادعت البنت الهبة، فهل يكون القول قولها إذا لم تقم الورثة بينة شرعية على الإعارة.

أجاب: إذا جهزتها الأم بذلك، ثم ادعت ورثتها أنه عارية وقالت البنت هو تمليك، فإن كان العرف مستمراً إن الأم تدفع مثل ذلك جهاز إلا عارية فالقول لها، وإن كان مشتركا كمصر والشام فالقول للورثة مع اليمين والبينة على البنت، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة جهزها أبواها عند تزويجها من مالهما من قرش ونحاس ومصاغ، وغير ذلك وملكا فقبضته وجازته منذ سنتين وهي تتمتع به عند زوجها من غير منازع لها فيه، والآن يريد الأب الرجوع، فهل إذا أراد الأب الرجوع فيما جهزها به وأخذ منها ثانيا لا يجاب لذلك حيث كان التمليك منه لها ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت التمليك من الأب مستوفيا شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون له الرجوع فيما ملكه إياها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة سلمت لبنتها المتزوجة البالغة مصاغا من حليها الخاص بها وقت الزفاف، ثم ماتت البنت عن زوجها وأبيها وأمها فادعت الأم المذكورة إن المصاغ عارية وادعي الزوج والأب إن الأم ملكته للبنت والحال أنه لا بينة للزوج والأب على أن الأم ملكت بنتها ذلك المصاغ، ولم تقم دلالة على ذلك، ولم تكن الأم من أمراء الناس، فهل يكون القول للأم مع اليمين.

أجاب: إذا جهز الرجل ابنته، ثم ادعى ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه فالمعتمد إن القول للزوج ولها إن كان العرف مستمراً إن الأب يدفع مثله جهازا لاعارية وإما إن كان مشتركا فالقول للأب بيمينه، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها والأم كالأب في ذلك فما يقال في الأب يقال في الأم وذكر في رد المحتار أن مقتضى ما في الأشباه إن المراد من استمرار العرف هنا غلبته ومن الاشتراك كثرة كل منهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً بالغة من أبيها فجهزها أبوها المذكور بفرش ونحاس ومصاغ، وغير ذلك وأدخلها بما ذكر في بيت زوجها وأقامت عنده سنة، ثم بعد ذلك

طلقها الرجل المذكور ورجعت بجهازها منزل أبيها، والآن تريد التصرف في جهازها واستحواذها عليه فمنعها أبوها من ذلك منكرا أنه ملكها ذلك، فهل إذا شهدت بينة بأن أباها ملكها ذلك يمنع من معارضتها سيما والعرف جار بأن مثل الأب المذكور يجهز بنته مثل الجهاز المذكور تمليكا.

أجاب: إذا ثبت التمليك المذكور بالوجه الشرعي لا يكون للأب الرجوع ويمنع الأب من معارضة ابنته فيما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جهز بنته بجهاز مثلها وزيادة ودفع لها زيادة عن ذلك بعض حلي ومصاغ وآنية نحاس عارية تحت يدها بشهادة بينة شرعية فبعد مدّة طلب من بنته الأشياء المذكورة التي تحت يدها عارية فاعترفت له بها وصدّقت له عليها وأرادت تسليمها لأبيها فمنعها زوجها من ذلك متعللا بأنها دخلت له بها ويريد أن تكون من جملة الجهاز، فهل لا يكون له منع ولا معارضة في ذلك سيما وهي مصدقة لأبيها إلى الآن ويؤمر بتسليمها لها لتدفعها لأبيها لا سيما وتحت يدها جهاز مثلها وزيادة في منزل زوجها، كما تقدم ذكره.

أجاب: ليس للزوج منع زوجته من تسليم أمتعة أبيها له حيث كانت عارية يدها إلا سيما وهي زائدة على جهاز مثلها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته وجهزها جهاز مثلها، ولم يشهد أنه عارية وقت زفافها، ثم وضعت يدها على ذلك مدّة من السنين، ثم مرضت ونقلت إلى بيت أبيها مع جهازها وماتت عن زوجها وأبيها، والآن ادعى الأب إن ما دفعه لها عارية وقال الزوج هو تمليك ليرث منه، فهل والحال هذه يقبل قول الزوج المذكور في ذلك ويقسم ما تركته بينهما بالفريضة الشرعية ولا يقبل قول الأب أنه عارية (١).

أجاب: جهز ابنته، ثم ادعى إن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب، أو ورثته بعد موته عارية فالمختار للفتوى إن القول للزوج ولها إذا كان الغالب في عرف البلد أن الأب يدفع مثله له جهاز إلا عارية وأما إذا أكثر الو جهاز في تلك البلدة فالقول للأب بيمينه وهذا إذا كان الجهاز من مال

---

(١) انظر البحر الرائق (٣/٢٠٠).

الأب لا بمهرها، فلو بمهرها فلا يكون القول للأب، كما قيد به في رد المحتار على سبيل الانبغاء وهو وجيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في امرأة جهزها أبوها بجهاز مثلها وأقامت مع زوجها مدّة من السنين، ثم مات عنها زوجها وبعد سنة تزوجت بآخر وجهزها أيضاً وأقامت معه أقل من سنتين، ثم ماتت عنه وعن أبيها المذكور فادعى أبوها بعد موتها بأن الجهاز دفعه لها عارية وليس تمليكا لها والحال أنها تتصرف فيه بجميع أنواع الانتفاع المدّة المذكورة، فهل لا يقبل قول أبيها فيما ذكر ويصير المتروك عنها تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية سيما والعادة مستمرة عندهم بان الأب يملك بنته الجهاز ولا يدفعه عارية، كما هو عادة بلدتهم ويكون القول للزوج في أنه تمليك لها بيمينه إذا لم يشهد الأب وقت الدفع أنه دفعه عارية.

أجاب: إذا كان عرف هذه البلدة إن مثل هذا الجهاز يدفعه لبنته تمليكا لا عارية وكان مستمرا على ذلك يكون القول قول الزوج في أنه تمليك، وإن كان العرف مشتركا يكون القول للأب وقبول القول إنما هو باليمين عند عدم بينة من الطرف الآخر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جهز ابنته بجهاز مثلها حين تزويجها ودفع لها زيادة على ذلك مصاغا لتتزين به على سبيل العارية، ثم بعد مدّة طلب منها ما دفعه لها على سبيل العارية فصدقته على إن ذلك عارية في حال صحتها وسلمت بعض ذلك وبقي الباقي تحت يدها على سبيل العارية أيضاً، ثم ماتت فأراد الأب أخذ الباقي مما دفعه لبنته عارية فادعى الزوج أنه دفعه تمليكا للبنت فيكون تركة، فهل حيث كان زائدا على جهاز بنته وأمثالها والعرف غير مستمر على دفع مثل ذلك تمليكا يكون القول للأب بيمينه في دفعه عارية إلا أن يقم الزوج البينة على التمليك.

أجاب: نعم يكون القول قول الأب بيمينه في ذلك والحال ما ذكر بالسؤال حيث كان ما دفعه زائدا على ما يجهز به مثلها وعلى الزوج البينة في دعواه التمليك من قبل الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة من أشراف الناس جهز ابنتهما بجهاز لائق بها لا يزيد على جهاز مثلها من مصاغ ونحوه واستلمته ونقلته إلى بيت زوجها وقت الزفاف، ثم بعد

مضي سنتين توفيت البنت المذكورة عن أبويها وزوجها وولدها القاصر منه فأراد الزوج قسمة التركة فادعى الأب إن بعض ما جهز ابنته به دفعه لها هو وأمها عارية وأنه ملكها وأنكر الزوج دعواهما وادعى أنه ملك لزوجته والحال إن عرف البلد مستمر أنه لا يدفع من قبل أبوي الزوجة شيء على سبيل العارية بل يكون تمليكا مع كون الأبوين من أشراف الناس ولا يزيد ما فيه الدعوى عن جهاز مثلها، فهل يكون القول للزوج بيمينه ولا يقبل قول الأبوين إلا بينة على دعواهما.

أجاب: نعم إذا المعتمد إن القول للزوج، أو للزوجة لو كانت حية في دعوى التمليك باليمين إذا كان العرف في البلدة مستمرا أن الأب، أو الأم يدفع مثل ذلك جهازا وتمليكا لا عارية أما إذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للأب وللأم، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها واستحسن في النهر تبعا القاضي خان إن الأب إذا كان من أشراف الناس لم يقبل قوله أنه عارية فإذا علمت ذلك تعلم أن القول في حادثة السؤال للزوج بلا نزاع حيث اجتمع فيها استمرار العرف بالدفع تمليكا وكون الأبوين من الأشراف وكون ما جهزاها به لا يزيد على ما يجهز به مثلها وكل يرجح قوله دونهما، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ بناء على ما ورد من مديرية المنية وبني مزار بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ بطلب الاستفتاء عما أفاده حضرة قاضي المنية بخصوص تركة المرحوم الشيخ عثمان المصري من حضرة مفتي الأحكام، أو من طرفنا وبإحالة ذلك على حضره مفتي الأحكام شرح من حضرته ينظر ذلك بطرفنا وصورة الإفادة الصادرة من حضرة قاضي المنية لمأمور ضبطية بندر المنية ورد لنا خطاب رفعتكم رقم ٥ ذي الحجة سنة ٨٥ المتضمنة طلب الإفادة في شأن الأشياء التي ادعاها زوجات الشيخ عثمان المصري والحال إن قضية زوجات الشيخ عثمان قد صار المرسى فيها لحد قطع الحكم بعد حلف اليمين الشرعية، ولم يقطع الحكم لخروج الورثة قبل ذلك وإنما الكلام في قضية المتاع تعلق بنت المرحوم التي هي زوجة الشيخ علي السبكي وقد كانت موقوفة على المراجعة والذي تيسر لنا في شأنها هو أنه قال الطحطاوي محشي الدر عن خزانة الأكل قال محمد رجل زوّج ابنته وهي وختنه في داره وعياله، ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للأب لأنه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب اهـ فقد قيد كون ذلك للأب بكون الابنة والختن في عياله

فيفهم منه أنه إذا لم يكن من ذكر في عياله، كما يذكر كثير أزواج الابنة المذكورة يكون هو وزوجته بمنزله من ليس في دار الأب لما إن مفهوم المخالفة بأقسامه، كما هو مستفيض في كتب المذهب وحينئذ فلا فرق بين الدعوى على هذا الزوج وغيره من الأجانب وأما الابنة فيجري بينها وبين باقي ورثة الميت القائمين مقامه حكم التنازع الذي في مسئلة الجهاز وهو أنه إذا جهز الأب ابنته، ثم ادعى إن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك فالقول لها إذا كان العرف مستمرا غالبا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما إذا كان مشتركا بحيث يكثر كل من الجهاز والعارية كمصر والشام فالقول للأب مع اليمين، ولو جرى العرف بتمليك البعض وإعارة البعض فإنه يحكم يكون الجهاز ملكا لا عارية لأنه الظاهر الغالب إلا في بلدة جرت العادة بدفع الكل عارية فالقول للأب وأما إذا جرت في البعض يكون الجهاز تركة عن الابنة إن ماتت فيتعلق بها حق الورثة وإنما يكون القول للأب عند الاشتراك السابق إذا كان الجهاز كله من ماله إما لو جهزها يما قبضه من مهرها فلا لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الإذن منها عرفا نعم لوا زد على مهرها فالقول له في الزائد إن كان العرف مشتركا ومثل الأب في ذلك ورثته والحاصل إن الزوجة في الحالة المذكورة إذا ادعى أبوها إن ما دفعه لها عارية وقالت جهاز فالقول لها إن غلب العرف إن الأب يدفع مثله جهازا، وإن مشتركا فالقول للأب بيمينه إذا كان الجهاز كله من ماله أما لو جهزها بما قبضه من مهرها فلا نعم لو زاد على مهرها فالقول له في الزائد، وإن جري بتمليك البعض وإعارة البعض كان الجهاز ملكا ومثل الأب في ذلك كله ورثته هذا ما وصل إليه إدراكنا والاحتياط الاستفتاء عن ذلك من حضرة استأذنا مفتي الحنفية، أو حضرة أستاذنا مفتي الأحكام وما يرد لنا يكون به العمل وللإخطار حرر.

أجاب: ما سطر بإفادة حضرة قاضي المنية بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٢٨٦ موافق للمنصوص في كتب مذهب الإمام الأعظم فيجري العمل في كل حادثة ووجه على ما يطابقه من الأوجه المذكورة في إفادة حضرته التي من جملتها أنه إذا لم تكن الابنة والختن في عيال الأب لا يكون القول له في متاع البيت الذي يسكنان فيه من دار الأب المذكور مما هو تحت يد البنت والختن المذكورين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخلت له بالجهاز المعتاد مثل مفروشات وأدوات وأقامت معه مدّة إحدى عشرة سنة وفي إثناء هذه المدّة استهلكت تلك الأشياء

باستعمالها وله منها بنت سنها تسع سنوات، فهل بمفارقتها يكلف ويلزم الزوج الإلزام الشرعي باستبدال ما فقد بالاستعمال أم لا، وهل له أن يأخذ ابنته منها بعد هذا السن أم لا.

أجاب: إذا لم يكن فقد تلك الأمتعة بطريق التعدي من الزوج لا يجبر على استبدالها شرعاً، وإلا ضمن ومدّة الحضانة في الأنثى مقدرة بتمام تسع سنين على المفتي به فإذا تحقق تمامها يكون لأبيها بل عليه ضمها إليه لسقوط حضانة الأم، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته بعد بلوغها بالحيض وجهزها والدها بجهاز زائد عن مهرها وعن عادة أمثاله، ثم ماتت عن أبويها وعن زوجها وعن ولدها القاصر فأراد الزوج أن يجعل جميع الموجودات تركة والحال إن جميع الجهاز تحت يد والدها وليس تحت يد الزوج شيء فادعى والدها إن هذا الشيء الموجود ملك له ما عدا ملبوسها وأنه لم يقصد تمليك ابنته بأي نوع من أنواع التمليك في شيء من الأمتعة بل هو قاصد وقت شراء الأمتعة أن تكون عارية تنتفع بها ما دام والدها غير محتاج إليها خصوصا وصار وهو من أهل العلم المعتمدين على الله ليس لهم اكتساب إلا القليل والزوج يدعي خلاف ذلك ولا بينة لأحدهما على الآخر، فهل والحال هذه القول قول الأب أم.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الأب لو جهز ابنته، ثم ادعى إن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب، أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد إن القول للزوج بيمينه ولها إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله إلا عارية وأما إذا كان مشتركا فالقول للأب بيمينه، كما لو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها واستظهر الرحمتي أنه أمكن التمييز فيما زاد على ما يجهز به مثلها كان القول قوله فيه، وإلا فالقول قوله في الجميع واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان أن الأب إن كان من الأشراف لم يقبل قوله أنه عارية وفي رد المحتار أنه تفصيل وبيان لكون الاشتراك الذي قد يقع في بعض البلاد إنما هو في غير الأشراف فلا يغاير القول المعتمد، والله سبحانه وتعالى أعلم [1].

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٣/٢٠٠).

سئل: في رجل من أوساط الناس دفع لابنته البالغة بعد العقد عليها مصاغا على سبيل العارية للتزين وكان بعد ذلك حين يغضب عليها يأخذه منها وحين يرضى عليها يعطيه لها، ثم ماتت البنت المذكور عن ورثة فادعى بعض الورثة إن الأب دفعه لابنته على سبيل التمليك ويريد أخذ ما يخصه فيه شرعاً والأب ينكر ذلك ويقول أنه دفعه لابنته على سبيل العارية والحال إن عرف بلدهم مشترك في ذلك فبعض أهل البلد يدفعه عارية والبعض الآخر يدفعه تمليكا، فهل إذا لم يكن للورثة بينة شرعية تشهد بذلك يكون القول قول الأب بيمينه.

أجاب: نعم قال في الدر المحتار جهز بنته، ثم ادعى إن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك، أو قال الزوج ذلك ليرث منه وقال الأب، أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهاز إلا عارية وأما إذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للأب، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها والأم كالأب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان إن الأب إن كان من أشراف الناس لم يقبل قوله أنه عارية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الطلاق

سئل: في رجل بلغ إن ابنته حاصل لها ضرر من زوجها فتوجه إليه وطلب طلاق بنته وخلاصها من الضرر الحاصل لها فامتنع الزوج من ذلك فأبرأه من مؤخر صداقها وغيره مما هو في ذمته والتزم الأب بذلك فطلقها في نظير ذلك، فهل إذا طلقها في مقابله ما التزمه الأب من مؤخر الصداق وغيره مما لها بذمته يقع الطلاق بائنا، وهل لها بعد انقضاء العدّة أن تتزوج برضاها بمن شاءت.

أجاب: نعم يقع الطلاق في مقابلة العوض الذي ألتزمه الأب بائنا، وإن لم يسقط حق الزوجة من ذلك إذا لم يكن بأمرها، أو أجازتها ولها المطالبة به على الزوج، أو الأب،فإن رجعت بما ذكر على الزوج يكون له الرجوع بما يؤديه على الأب الملتزم ولها التزوج بعد انقضاء عدتها من مطلقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تكلم مع آخر فرد عليه بقوله على نفسه البعيد هو يهودي ونصراني، فهل يريد بهذا القول، وهل إذا ارتد يقع عليه الطلاق بائنا.

أجاب: ارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال لا ينقض عددا [1] فإذا ثبت على الرجل المذكور ما يوجب ردته فرق بينه وبين زوجته، وعليه العود إلى دين الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو يعاشرها فسمع القاضي بذلك فأحضره وبعد إقراره بالطلاق أجرى منعه من الدخول على زوجته فاستفتى الرجل فقيها فأفتاه بأن الحكم بالتفريق وتحريم الزوجة يشترط فيه الترافع من أحد الزوجين وعمل دعوى صحيحة فعارضه في ذلك فقيه آخر بأنه لا يشترط الترافع من أحد الزوجين ولا يتوقف تحريم الزوجة على عمل دعوى فمن المحق منهما.

أجاب: من المعلوم إن المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها قبل التزوج بآخر لشرطه وحيث أقر الزوج بطلاق زوجته ثلاثا بين يدي القاضي فلا وجه لعدم أمره باجتنابها

---

(١) انظر/ الهداية (١/٢٢١)، بداية المبتدي (١/٦٦).

ومنعه من معاشرتها معاشرة الأزواج ولا يتوقف ذلك على مرافعة مع الإقرار بل ومع الإنكار لقبول الشهادة في ذلك حسبه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وسافر إلى جهة ومات بها فأرادت الزوجة المذكورة أن تدخل في ميراثه، فهل إذا كان الطلاق ثابتا بالبينة وكان في حال صحته وسلامته لا ترث منه.

أجاب: إذا أثبت وارث الزوج طلاق الزوجة ثلاثا حال صحة الزوج لا يكون لها ميراث، ولو مات في عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها مدّة تزيد على سنة بشيء قليل وأوصلها نفقتها وما يجب عليه لها، ثم أراد إحضارها إلى بلده فأرسل لها قريبه في شأن ذلك وأرسل معه ما يلزم لها من دراهم وكسوة وبعض مؤنة وجملين ليحملها وأمتعها عليهما فأخذت من الوكيل بعض المرسل لها وامتنعت من التوجه إلى زوجها وبعد ذلك ذهبت إلى قاضي بلدها واشتكت أمر الفراق وعدم الإنفاق فكتب القاضي إلى قاضي بلد الزوج ليبحث عنه ويأمره أما القيام بحقوق زوجته، أو بقطع علائق الزوجية فبحث قاضي بلد الزوج عليه فوجده مسافراً وبلغه أن الزوج قائم بحقوق زوجته حسبما أوجبه الشرع عليه وعلم ذلك لديه فكتب بذلك إلى قاضي بلد الزوجة فقبل وصول هذا الجواب طلق القاضي الزوجة على زوجها وحكم به عليه وهو غائب بمجرد شكايتها ضرر الفراق وعدم الإنفاق وزوّجها غير زوجها، فهل لا يصح الحكم بالطلاق على الزوج بدون صدور طلاق منه خصوصا وهو غائب فلا يصح نكاح الزوج الثاني عليها وتكون باقية في عصمة الأول وترد له جبرا ويلزمها طاعته شرعاً.

أجاب: حكم القاضي بطلاق زوجة الغائب على الوجه المذكور غير صحيح وهي زوجة للأول ويفرق بينها وبين الثاني، وإذا وطئها الثاني بعد التزوج بها بدون علمه أنها زوجة للغير لا يحل للأول قربانها إلا أن تنقضي عدتها لأنه نكاح شبهة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خالعها زوجها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها إلى انقضائها وبعد خروجها من عدتها أرادت أن ترجع عليه بمؤخر الصداق ونفقة العدّة، فهل لا تجاب لما أرادت وباتت منه بالخلع المذكور ولا يجبر المخالع على تجديد العقد عليها إذا

طلبت ذلك.

أجاب: لا رجوع للمرأة بمؤخر صداقها ونفقة عدتها حيث وقع عليهما والخلع يسقط كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بهذا النكاح ولا يجبر الزوج المذكور على تجديد النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته القاصرة ومضى من العقد سنتان وزوجها ينفق عليها، ثم جاء أبوها إلى الزوج وأخبره أن الزوجة كارهة وأبرأته من الصداق فزعم الزوج إن هذا الخبر صحيح وقال إن صحت براءتها فهي طالق والحال أن الزوجة لم يقع منها ذلك، ولم ترض به بعد علمها، ثم زوجها الولي لرجل آخر قهرا عنها ودخل بها الزوج قهرا وهي قاصرة ففرت هاربة وكتبت ناشزة ومضى لها من الزوج الثاني خمس سنين، ولم ترض به حتى بلغت على ذلك ولما بلغ الزوج الأول إن ما أخبر به الولي كذب أراد رجوع زوجته له، فهل يمكن من ذلك ولا يقع الطلاق لكونه مخبرا بخلاف ما عند الزوجة لا سيما وهي قاصرة لا يعتبر إبراؤها ولا إذنها، وهل يثبت لها على الزوج الثاني مهر المثل.

أجاب: إذا علق الزوج طلاق زوجته الصغيرة على صحة براءتها من الصداق لا يقع الطلاق، ولو صدر منها الإبراء لعدم صحته منها حيث كانت غير بالغة ولا يسوغ لوليها تزويجها لآخر بناء على إن هذا الطلاق واقع يجب لها على الزوج الثاني مهر المثل بالوطء ولا يطؤها زوجها الأول إلا بعد العدّة من نكاح الشبهة بعد التفريق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا، ثم احتاج لفعله فاحضر زوجته بحضرة فقيه فقال لها الفقيه قولي سألتك أن تخالعني في نظير صداقي فقالت له ذلك جاهلة لإسقاط المهر فقال لها خالعتك على ذلك وفعل المحلوف عليه قبل وفاء العدّة وعقد عليها وصار معاشراً لها حتى حملت منه، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث حيث فعل المحلوف عليه قبل وفاء العدّة ولا يبرأ الزوج من المهر حيث كانت جاهلة لإسقاطه.

أجاب: إذا فعل المحلوف عليه حال النكاح، أو في العدّة وقع الطلاق الثلاث وصرح في الدر بأن شرط قبول المرأة الخلع علمها بمعناه. أي: للزوم بدل الخلع، كما

استظهره ابن عابدين، وإن وقع الطلاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق امرأته مرتين طلقها في أول مرة رجعية وكذلك في الثانية طلقها لرجعية، ثم بعد مدّة قال لها بالتسعين ويريد استرجاعها العصمة فلم ترض ظانة أنه لا رجوع له عليها حيث قال لها بالتسعين، فهل له استرجاعها أم لا.

أجاب: لا يقع الطلاق بقول الزوج بالتسعين حيث لم يكن متصلا بإيقاع الطلاق حقيقة، أو حكما ففي رد المحتار من التعليق قال في الخانية قال لزوجته أنت طالق وسكت، ثم قال ثلاثا إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا، وإلا تقع واحدة وفي إيمان البزازية أخذه الوالي وقال بالله فقال مثله قال لتأتيني يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لم يحنث لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه وكذا فيما لو كان الحلف بالطلاق اهـ وفيها من الكنايات بعد كلام.

قلت: والذي يظهر أن قولها له قل بالثلاث أمر بإلحاق العدد بأول كلامه فلا يلحق، كما لو تكلم بعد سكوته بلا طلب اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها إن كان طبعك يستمر على هذه الحال فأنت طالق فغضبت عند أهلها، ثم صالحها وأراد البيات عندها فقالت له بت عند الزوجة الثانية فقال على الطلاق الثلاث لا أكمل الليل إلا عندك فذهب لضرتها ومكث عندها قدر ساعتين وعاد إليها وبات عندها بقية الليل، فهل لا يقع بذلك شيء ويكون له رجعتها من الطلقة الأولي في العدّة.

أجاب: إذا كان الحال ما هو مسطور لا يقع الطلاق الثلاث، وإذا صدر منه طلاق رجعي قبل ذلك يكون له مراجعة زوجته ما دامت العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عجز عن نفقة زوجته الحالة فطلبته مراد الذي بعض أهل العلم فلم يقدر فطلبته لدى حاكم سياسي فأمره بالإنفاق فلم يجد ما ينفقه فأمره بالطلاق فامتنع فأحضر له آلة الضرب وخوّفه فقال لها أنت طالق بحضرة الحاكم وجمع من المسلمين وبعد رجوعه من عند الحاكم أقر بذلك، فهل إذا انقضت عدتها وأرادت التزوج بغيره يسوغ لها ذلك وليس لمطلقها منعها من ذلك متعللا بأنه طلاق إكراه لا يقع.

أجاب: طلاق المكره واقع عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فحضر والدها وأراد أن يأخذ متاعها فحلف

الزوج بالطلاق أن أخذ والدها كامل المتاع تكون الزوجة طالقة ثلاثا فأخذ والدها المتاع وترك منه الحصير، فهل يكون أخذ المتاع سببا للحنث وترك الحصير لا ينظر إليه أم لا.

أجاب: إذا كان الحال ما ذكر في السؤال لا يقع عليه الطلاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رميت زوجته بالفاحشة ورفع زوجها لدى الحاكم ذي الشوكة الذي يحكم عليه من أجل ذلك فهدد الحاكم الرجل بالضرب على أن يطلق زوجته فقال إن ثبت عليها ذلك أطلقها فلم يثبت عليها شيء من ذلك وبعد ذلك طلقها طلقة رجعية فقط بحضرة جمع من فقهاء الناحية، ولم يصدر منه سواها، فهل يسوغ له رجعة زوجته ما دامت في العدّة والعقد عليها إذا خرجت منها.

أجاب: للرجل المذكور مراجعة مطلقته رجعيا ما دامت في العدّة وتجديد نكاحها بعدها وهذا إذا لم يثبت عليه قبل هذه الطلقة ما به يكمل عدد الطلاق الثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقد شيئا من متاعه فحلف بالطلاق الثلاث إن زوجته هي التي أخذت هذا المتاع معتمدا على غلبه ظنه ووجد هذا المتاع بعد ذلك في أمتعة الزوجة في بيت أمها، فهل والحال هذه يقع الطلاق على الزوج.

أجاب: لا يقع الطلاق على الرجل المذكور حيث لم يتحقق شرعاً عدم أخذها للمتاع المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفيت والدته في البلدة التي هو مقيم بها وأراد أن يدفن والدته في تربة معينة بجوار سكن البلد فحاكم الناحية منعه من دفنها في التربة المذكورة وأمره أن يدفنها في الجبانة التي هي خارج الناحية فحلف بالطلاق الثلاث إذا كان لم يدفن والدته في التربة المعينة المذكورة يدفنها في بلده الأصلية وهي ناحية النويرة بينها وبين البلدة التي توفيت فيها والدته مسافة ساعتين من النهار فأهالي البلدة حجزوه ودفن أمه بالجبانة التي هي خارج الناحية، فهل يقع الطلاق أم لا.

أجاب: نعم يقع عليه الطلاق إذا كان الحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خالعها زوجها على ما عنده من مؤخر الصداق ومقدمه ونفقة عدتها ومن المتعة، فهل تبين بذلك ويسقط به حقوق النكاح وليس لها الرجوع بشيء

من ذلك.

أجاب: يسقط بالخلع كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بهذا النكاح ويسقط به نفقة العدّة إذا نص عليها والواقع به طلاق بائن [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجرت معه زوجته من قبل معاشها بعد تركها خمسة أشهر وهي تأكل من عند أبيها ووقفت معه على الطلاق فاعتذر في المدد السابقة وألزم نفسه لها عن كل يوم يمضي من تاريخه ثلاثين نصف فضة فطلبت منه ضامنا فاحضر زوج أمه ليضمنه فقال لا اضمن حتى تحلف بالطلاق على مدّة تأتي فيها فحلف بالطلاق الثلاث على أنه يحضر بعد خمسة عشر يوما ومعه ما يكفيها فمضت المدّة، ولم يحضر فعلم إن عدم حضوره يوقع الطلاق فتوجهوا إلى محل إقامته ودعوه إلى شريعة المسلمين ففر هاربا، ولم يجدوه مدّة تزيد على ستة عشر شهراً فبعد ذلك استعلي بالحاكم في طلبها قهرا، ولم يرتض بالشريعة بسبب علمه بوقوع الطلاق الثلاث، فهل يجوز إرسالها إليه وهي مطلقة بالثلاث أم لا.

أجاب: إذا ثبت تعليق الطلاق الثلاث وتحقق الحنث حيث كان القصد الحضور فور مضي هذه المدّة وقع الطلاق المذكور على المرأة وليس له معاشرتها قبل التحليل الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أن لا يدخل محلا معلوماً، ثم دخل عامدا مختارا عالما بأنه المحلوف عليه ففارقته زوجته بعد دخوله وذهبت إلى بلدها فاستفتي عم الحالف المذكور فقيها في ذلك فأفتاه بوقوع الطلاق الثلاث واستفتى آخر فأجابه بمثل جواب الأول واستمرت الزوجة مقيمة عند أبيها حتى انقضت عدتها منه، ثم تزوج بها رجل آخر، ثم بعد تزوج الآخر بها ادعى الرجل الأول أنه كان عليه عفريت وقت الحلف، ولم يقع الطلاق المذكور مريدا عدم وقوع الطلاق عليه وفساد العقد من الرجل الآخر عليها، فهل لا يقبل منه ذلك ويحكم بوقوع الطلاق الثلاث وبصحة العقد من الزوج الثاني.

أجاب: إذا ثبت التعليق والحنث على الرجل المذكور وقع عليه الطلاق الثلاث

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٤٤٣).

ولا تحل زوجته له حتى تنكح زوجا غيره ولا عبرة بما تعلل به الزوج حيث كان التعليق حال، كما عقله، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت وكيلا في طلب طلاقها من زوجها فطلب الوكيل الطلاق من الزوج فقال له التزم فقال الوكيل التزمت، ولم يعين له صداقا ولا غيرة فطلق الزوج وبانت منه، فهل لا يبرأ الزوج من الصداق ويجبر على دفعه لزوجته ولا عبرة بقول الوكيل له التزمت حيث كان ذلك مجهولا.

أجاب: يؤمر الزوج بدفع ما بذمته من الصداق لزوجته ولا يبرأ عنه بمجرد ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار كتابا من آخر وأعاره المستعير لآخر أيضاً ليطالعه، ثم بعد مطالعته أراد أن يرد الكتاب لمعيره الذي هو المستعير الأول أو يدفع له ثمنه فحلف بأيمان المسلمين أنه لا يأخذ الكتاب ولا ثمنه فبعد مدّة أرسل المعير الأول الذي هو رب الكتاب لمن بيده الكتاب وهو المستعير الثاني شخصا آخر فأخذه منه، فهل لا يحنث الحالف وهو المستعير الأول، وإذا قلتم بالحنث، فهل له المراجعة والحال هذه.

أجاب: لا حنث إذا كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أمسكه حاكم البلد وضربه بالكف على وجهه نحو ثمانين كفا والمضروب لم يسبق له ذلك فصار يهذو وقت الضرب ومن الجملة أنه حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن البلد وأنت حاكم، فهل إذا تحققت شروط الدهشة مع المذكور يكون طلاقه لاغيا.

أجاب: إذا تحقق زوال عقل الرجل المذكور بسبب ما ذكر لا يقع طلاقه في تلك الحال ويصدق في الإسناد لتلك الحالة إن كانت معهودة، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون عبدا رقيقا يريدون بيعه فقال لهم رجل على الطلاق الثلاث إن أعطيتموني العبد ومكنتموني منه لأبيعنّه في بلد كذا قريبة بينها وبينهم مسافة ساعة بألف قرش شينكو وأجيب لكم الثمن حالا فمكنوه وأعطوه العبد وذهب به للبلدة المذكورة وباعة بثمن بعضه ذهب قبضه والبعض الآخر مؤجل في ذمه المشتري، ولم يأت لهم بالثمن حالا، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه إذا أنكر الثلاث وشهدت عليه بينة شرعية به من جملتها أخو زوجته الحالف تصح

هذه الشهادة.

أجاب: نعم يقع الطلاق الثلاث حيث كان الحال ما هو مذكور وشهادة الأخ لأخته مقبولة حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقا ثلاثا في مرضه الذي مات فيه من غير طلب الزوجة المذكورة ومن غير سؤالها في ذلك ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها، فهل إذا مات في مرضه قبل خروجها من العدّة ترث منه ما يخصها بالوجه الشرعي أم كيف الحال.

أجاب: إذا كان الطلاق المذكور في مرض الموت على الوجه المزبور ومات الزوج قبل انقضاء العدّة كان للزوجة أخذ ما يخصها بالميراث من التركة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجة ابنه على إسقاط المهر بتوكيل من ابنه وله بينة تشهد له بالتوكيل، ثم بعد مدّة طويلة أنكر الابن التوكيل، فهل لا يجاب لذلك ويقع الطلاق.

أجاب: إذا ثبت توكيل الابن أباه في طلاق زوجته وطلقها الأب وقع الطلاق ولا عبرة بإنكار الابن التوكيل بعد ثبوته شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت أنها مطلقه من زوجها في نظير إبرائها له من حقوق النكاح وأظهرت ورقة بذلك متطوعة الثبوت، فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا يثبت الطلاق بمجرد صك يثبت مضمونه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك ذهب إلى فقيه وأخبره بخلاف الواقع فردها له من غير محلل شرعي، فهل إذا كان الطلاق ثابتا يفرق بينهما وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره.

أجاب: إذا ثبت إن الرجل المذكور طلق زوجته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ساكنين في حوش مع زوجاتهم وفي حائطه ثقب مفتوح صارت امرأة تدخل وتخرج سنة فحصل بسبب ذلك نزاع ومشاجرة مع المرأة المذكورة فقال أحد السكان عليَّ الطلاق الثلاث ما دام هذا الثقب مفتوحا هذه تدخل وتخرج منه لا

أسكن فيه، فهل إذا سد الثقب وبني وامتنعت المرأة من الدخول والخروج منه وسكن الحالف في الحوش المذكور لا يقع عليه شيء أصلا.

أجاب: دوام السكنى كالإنشاء فيحنث بمكثه ساعة بعد اليمين مع وجود المحلوف عليه لا مع عدمه فإذا خرج فورا لا يقع عليه الطلاق الثلاث بسكناه بعد انقطاع دوام المحلوف عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقيه تشاجر مع زوجته وضربها فجاءت أمها وقالت له: لأي سبب تضربها هذا الضرب فقال لها ضربتها وتروح طالق طالق طالق وقصد بغير الأول التأكيد، فهل يدين ولا يقع عليه إلا طلقة واحدة.

أجاب: يقع على الرجل المذكور الطلاق الثلاث قضاء ولا يقع عليه في الديانة إلا واحدة حيث قصد التأكيد، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة برأت زوجها مما بقي عليه من الصداق معينة لما أبرأت منه وكان معلوماً بينهما قبل ذلك طالبة إيقاع طلاقها منه في مقابلة إبرائها المذكورة فأجابها بإيقاع الطلاق المذكور في مقابلة الإبراء المذكور على طبق مرادها وكان ذلك في حال الصحة والسلامة من غير إجبار ولا إكراه بحضرة جمع من المسلمين يشهدون بذلك، فهل يكون الإبراء من المرأة المذكورة صحيحا والطلاق الواقع من الزوج المذكور بائنا لمقابلته بالإبراء المذكور ولا بينة له بما ادعاه تلغي دعواه ولا تسمع.

أجاب: إذا أبرأت المرأة زوجها من الصداق ليطلقها على ذلك وطلقها فورا في مقابلة الإبراء يقع الطلاق بائنا وطلاق المكره واقع، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرة تزوجت بأزواج كل زوج يخلعها على مهرها على إن أباها ضامن من له، ثم مات أبوها، فهل لها بعد بلوغها الرجوع على الأب في تركته.

أجاب: إذا خلع الأب ابنته الصغيرة على مهرها على أنه ضامن له صح ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل في ولاية الأب فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق قبل الدخول وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن، أو ترجع على الأب ولا يرجع هو على الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع جدته فحصل له غيبة في عقله من شدة الحماقة فصدر منه طلاق لزوجته، ولم يكن عنده علم بما صدر منه وكان ذلك من عادية عند

مـشاجرته، فهـل لا يقـع عليه طـلاق لكـونه لا يعلـم مـا حـصل مـنه إلا بإخـبار النـساء الحاضرات ويدين في ذلك والحال هذه.

أجاب: إذا تحقق زوال عقل الرجل المذكور بسبب ما ذكر لا يقع عليه طلاقه في تلك الحال ويصدق في الإسناد لتلك الحالة إن كانت معهودة له، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات، ثم بعد وفاء العدّة احضر لها صبيا وعقد له عليها وبعد دخوله بها طلقها الصبي وعقد هو عليها وصار يضاررها، فهل لا يصح ذلك كله وعلى الحاكم الشرعي أن يفرق بينه وبينها.

أجاب: طلاق الصبي غير واقع عندنا فليس لمطلق زوجته ثلاثا تجديد العقد عليها والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سألته زوجته أن يخالعها من عصمته وعقد نكاحه على مؤخر صداقها وقدره كذا ونفقة عدتها إلى حين انقضائها منه شرعاً ومؤبنه مسكنها عليها، وأن تنفق على ابنتها منه مدّة سنة كاملة من مالها وابتداؤها يوم صدور مخالعة المرقومة، فهل إذا ادعت المرأة بعد ذلك بأنها حامل منه في ثلاثة أشهر وتطلب تقرير نفقة للحمل لا تجاب لذلك.

أجاب: قال في فتاوى الأنقروي نقلا عن جواهر الفتاوى ما نصه: رجل خلع امرأته على مهرها ونفقة عدتها، ثم ظهر أنها حامل ليس لها أن تطالب الزوج بمؤنة الحمل وليس لنا لا إتباع ما قاله الأئمة وأتباع الحق واجب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شرب الخمر حتى غاب عقله ولا يعي ما يقوله وحلف بالطلاق ثلاثا بان لا أحد يبيت في منزله خلافه وخلاف زوجته وبات بمنزله ناس بكثرة وبعد ذلك أخذوه لكي يرسلوه في منزل آخر فحلف بالطلاق ثلاثا بأنه لا يدخل المنزل الذي عينوه له ولا يبيت فيه ومن بعد ما دخل المنزل حلف بالطلاق ثلاثا بان زوجته تحضر عنده، ولم تحضر، فهل زوجته خالصة أم على ذمته.

أجاب: طلاق السكران عندنا واقع عليه زجرا له [1]، فحيث سكر الرجل المذكور

---

(١) قال الشيخ الكاساني: السكران: إذا طلق امرأته،فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو =

من شربه الخمر وحصل منه ما ذكر بانت منه زوجته بينونة كبري ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فأبرأته من جميع حقوقها مما يتعلق بذلك النكاح من صداق ومؤنه سكنى ونفقة عدتها وطلقها على ذلك وقبلت في المجلس

=

النبيذ طوعا حتى سكر، وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة العلماء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن عثمان رضي الله عنه: أنه لا يقع طلاقه، وبه أخذ الطحاوي، والكرخي، وهو أحد قولي الشافعي.

وجه قولهم: أن عقله زائل، والعقل من شرائط أهلية التصرف لما ذكرنا، ولهذا لا يقع طلاق المجنون، والصبي الذي لا يعقل، والذي زال عقله بالبنج، والدواء كذا هذا، والدليل عليه أنه لا تصح ردته فلأن لا يصح طلاقه أولى، ولنا عموم قوله عز وجل: ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ من غير فصل بين السكران، وغيره إلا من خص بدليل.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي، والمعتوه**))، ولأن عقله زال بسبب هو معصية فينزل قائما عقوبة عليه، وزجرا له عن ارتكاب المعصية، ولهذا لو قذف إنسانا أو قتل يجب عليه الحد، والقصاص، وأنهما لا يجبان على غير العاقل دل أن عقله جعل قائما، وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرا إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث، ويجعل المورث حيا زجرا للقاتل، وعقوبة عليه بخلاف ما إذا زال بالبنج والدواء لأنه ما زال بسبب هو معصية إلا أنه لا تصح ردة السكران استحسانا نظرا له لأن بقاء العقل تقديرا بعد زواله حقيقة للزجر، وإنما تقع الحاجة إلى الزاجر فيما يغلب وجوده لوجود الداعي إليه طبعا، والردة لا يغلب وجودها لانعدام الداعي إليها فلا حاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر، ولأن جهة زوال العقل حقيقة يقتضي بقاء الإسلام وجهة بقائه تقديرا يقتضي زوال الإسلام فيرجع جانب البقاء لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه، ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام /، ولا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر فأجرى، وأخبر أن قلبه كان مطمئنا بالإيمان كذا هذا.، وإن كان سكره بسبب مباح لكن حصل له به لذة بأن شرب الخمر مكرها حتى سكر أو شربها عند ضرورة العطش فسكر قالوا: إن طلاقه واقع أيضا لأنه، وإن زال عقله فإنما حصل زوال عقله بلذة فيجعل قائما، ويلحق الإكراه، والاضرار بالعدم كأنه شرب طائعا حتى سكر.

وذكر محمد رحمه الله تعالى: فيمن شرب النبيذ، ولم يزل عقله، ولكن صدع فزال عقله بالصداع أنه لا يقع طلاقه لأنه ما زال عقله بمعصية، ولا بلذة فكان زائلا حقيقة، وتقديرا، وكذلك إذا شرب البنج أو الدواء الذي يسكر، وزال عقله لا يقع طلاقه لما قلنا. بدائع الصنائع (١٥٨/٣).

وذلك بين يدي قاضي من قضاه المسلمين، فهل إذا انقضت العدّة وأرادت أن تتزوج غيره وادعى رجعتها في العدّة لا تسمع دعواه ويكون الطلاق بائنا تملك به نفسها.

أجاب: الطلاق في مقابلة المال بائن وعلى فرض كونه رجعيا يكون القول للزوجة يمينها على عدم الرجعة فيها حيث وقع الاختلاف بعد انقضاء العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته إن دخلت دار فلان تكوني طالقا، ثم بعد مدّة دخلت إلى الدار المذكورة، ثم جاء له وقال له راجع زوجتك فقال له لا أرجعها وليس لها عندي رجوع حيث أنها تخالفني ونوي بذلك زجرها، فهل له أن يراجعها بعد ذلك وهي في العدّة، ولو لم ترض.

أجاب: نعم له رجعتها في العدّة حيث لم يسبق منه ما به يكمل الثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوج أخته فحلف عليه بالله أنه ليدفعه صداق أخته في هذه الليلة فدفعه الزوج له بحضرة جماعة من غير أن يتلفظ بالطلاق، ولم ينوه، فهل والحال هذه لا يلزمه شيء ولا يقع طلاق عليه، وإذا منعها أخوها من زوجها متعللا بأن زوجها وقع عليه الطلاق بسبب دفع الصداق لا يجاب لذلك ولا عبره بتعلله بذلك.

أجاب: إذا كان الحال ما هو مسطور لا يقع الطلاق على الزوجة بمجرد دفع الصداق وعليها طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته على الطلاق الثلاث أنت خالصة فما يلزمه.

أجاب: يقع واحدة، كما أفاده العلامة الطوري في فتاواه حيث **سئل** عن رجل قال لزوجته عليَّ الطلاق الثلاث أنت طالق واحدة ماذا يقع عليه فأجاب بأنه يقع واحدة فقط لأنه حلف بطلاق امرأته أنه طلقها واحدة قال في البحر وروي عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار فإذا دخلت الدار لزمه أن يطلقها ولا يقع إلا بموت أختها كقوله إن لم آت البصرة اهـ من باب التعليق اهـ ومثله في تنقيح الحامدية والكل من

كتاب الطلاق، والله تعالى أعلم [١].

سئل: في رجل تشاجرت أمه مع زوجته فغضبت الأم فذهب الابن ليصالحها فقالت له إن زوجتك تضربني فقال إن ضربتك تكون خالصة فاصطلحت ورجعت، ثم بعد مدّة تشاجرتا فادعت الأم بأن الزوجة ضربتها فسأل الزوج زوجته فأنكرت، فهل إذا لم يثبت ضربها لها بالبينة الشرعية، أو الإقرار لا عبرة بدعواها المذكور فتكون زوجته باقية بعصمته.

أجاب: إذا لم يتحقق شرط الحنث بإقامة البينة على الضرب، أو تصديق الزوج على ذلك لا يحكم على الزوج بطلاق ولا اعتبار بمجرد دعوى الأم ما يوجب الحنث، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأته برأت زوجها مما لها عليه من باقي مقدم الصداق ومؤخر على أن يطلقها فطلقها في مقابلة ذلك بحضرة بينة شرعية، فهل إذا ثبت ما ذكر وأرادت أن تطالبه بما أبرأته منه لا تجاب لذلك شرعاً.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة معها بنت صغيرة بلغ سنها سبع سنين وطلبت من زوجها بعد المشاجرة معه أن يخالعها في مقابلة مؤخر الصداق وقدره أحد عشر قرشا وفي مقابلة تسعين قرشا نفقة عدة وتحملت بنفقة بنتها مدّة ثلاث سنين عن كل يوم عشرين نصف فضة فأجابها وخالعها على ذلك بحضرة جمع من المسلمين وقبلت منه الخلع، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة وأرادت أن تطالبه بما خالعها عليه لا تجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: يسقط الخلع كل حق ثابت وقته لكل من الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح وتسقط نفقة العدّة إذا نص عليها ويصح شرط البراءة من نفقة الولدان وقتا وقتاً كسنة، وإلا لا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقه رجعيا وهي حامل، ثم توفي زوجها قبل وفاء عدتها عنها وعن زوجة في عصمته، فهل للزوجة المعتدة الإرث مع الزوجة التي في عصمته.

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٧٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٧٢٥/٣)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، شرح فتح القدير (١٤٣/٤).

أجاب: نعم للمعتدة من الطلاق الرجعي الإرث من زوجها إذا مات وهي فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته إن رددت ضرتك فأنت طالق ثلاثا فبحث على طلاق زوجته الأولى فوجدها لم تطلق، فهل يقع الطلاق على الثانية، أو لا.

أجاب: الطلاق المعلق على وجود شيء لا يقع قبل حصوله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج ببنت قاصرة، ثم إنه حصل بينه وبينها مشاجرة، ثم إن أم البنت قالت لزوجها أبرأتك من الباقي عليك من مهرها فقال وكلي زوجك يبرئني من الباقي على من الصداق فوكلت زوجها في الإبراء فأبرأه من باقي الصداق والحال إن هذا الرجل المبرئ راب البنت فطلقها الزوج ثلاثا، فهل لا تصح براءة الوكيل ويجب على زوجها المطلق لها دفع باقي صداقها قهرا عليه أم لا.

أجاب: الإبراء على الوجه المذكور غير صحيح ولا يسقط به باقي صداق القاصرة فلها بعد بلوغها رشيدة المطالبة به، كما أن لوليها الآن في المال ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأتين طلق واحدة منهما طلقة رجعية فقالت له زوجته الأخرى بكرة تردها فقال عليَّ الطلاق الثلاث إن رددتها تكون خالصة، فهل إذا ردها يقع عليه طلقة واحدة بائنة ويسوغ له العقد عليها برضاها وتبقي معه بطلقة حيث لم يصدر منه طلاق سوي ما ذكر.

أجاب: نعم يقع واحدة بائنة وله العقد عليها برضاها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته ملكتك طلاقك بنفسك فقالت له وكيف أقول فقال لها قولي طلقت نفسي منك فقالت طلقت نفسي منك ولها بذلك بينة وأيضاً دفع نفقة العدّة وكتب بذلك ورقة مشمولة بخطة وختمه، فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق بائنا لا سيما إذا مضي بعد مدّة الطلاق أشهر عديدة.

أجاب: إذا ادعت المرأة أن زوجها جعل أمرها بيدها في الطلاق لا يسمع منها إلا إذا طلقت بحكم الأمر، ثم ادعته فيسمع منها وتقبل بينتها على ما ادعته وحيث ثبت ذلك طلقت رجعيا من زوجها إذا توفرت شرائط التمليك والإيقاع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج يتيمة بكراً قاصرة وبعد الدخول بها طلقها طلقتين، ثم تشاجر معها فقال له زوج أمها أبرأتك من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها وجميع حقوقها فقال هي طالق، فهل لا يصح إبراء زوج أمها له ولا تسقط حقوق الزوجة به، وإذا بلغت بالحيض في زمن العدّة يكون لها مطالبة زوجها بحقوقها اللازمة لها شرعاً.

أجاب: الإبراء على الوجه المذكور غير صحيح وللزوجة بعد بلوغها رشيدة مطالبة زوجها بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها فقال لها إن صحت براءتك فأنت طالق، فهل لا يقع طلاقه والحال هذه.

أجاب: نفقة العدّة لا يصح الإبراء عنها الطلاق والطلاق المعلق على شيئين لا يقع قبل تحققهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقع عليه طلاق ثلاث فانفرد بحريم من البيت وهي بحريم، ولم يعاشرها حتى مضى لها سبعون يوما ادعت أنها حاضت فيها أربع حيضات، فهل تنقضي عدتها بذلك ولها التحلل بعبد، ولو عبد زوجها إذا كان ابن عشر ففوق إن أسقط عاصبها وهو أبوها الكفاءة.

أجاب: لا ينكح الزوج مطلقته ثلاثا حتى يطأها غيره، ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الأئمة بعشر سنين بنكاح نافذ وتمضي عدته ومن لطيف الحيل أن تتزوج بمملوك مراهق بشاهدين فإذا أولج يملكه لها فيظل النكاح، ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها فإذا انقضت عدة المرأة المذكورة بثلاث حيض في مدّة يمكن فيها ذلك وتزوجت بعبد مراهق بلغ سنه عشر سنين فأكثر بإذن سيده ووطئها العبد وملكته انفسخ النكاح وساغ لزوجها الأول أن يتزوج بها بعد انقضاء العدّة حيث رضي وليها المذكور بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب من ولده طلاق زوجته فأبى وامتنع من طلاقها فقال الرجل طلق الوكيل فقال الولد اشهدوا يا حاضرون أني أطلق الوكيل ولا أطلق زوجتي، ثم قال الوكيل للزوج أبرأتك فقال الزوج للوكيل أنت طالق مخاطبا له كلما حللت حرمت، فهل لا يقع على الزوج الطلاق وتكون زوجته باقية على عصمته ولا يحل لغيره أن يتزوج بها والحال ما ذكر.

أجاب: أن كان الأمر، كما هو مسطور فيه فلا يقع على المرأة طلاق ولا يسوغ لها التزوج بآخر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته المدخول بها أنت طالق، فهل يكون له مراجعتها ما دامت في العدّة حيث كانت الطلقة الأولى ويجب عليها بعد المراجعة طاعة زوجها، وإذا أبت عن طاعته لا يجب لها عليه نفقة ولا كسوة.

أجاب: إذا وقع طلاق الزوج رجعيا وراجع زوجته بعده في العدّة يجب عليها طاعته، فإن خرجت من بيته بغير حق فلا نفقة لها ما دامت ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع أبيه فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يعاشره وله زوجتان وقصد في حال حلفه واحدة مخصوصة منهما وبعد ذلك عينها بمحضر جمع واصطلح مع أبيه بعد التعيين المذكور، فهل لا يلحق الأخرى الطلاق.

أجاب: نعم للزوج المذكور حصر الطلاق في إحدى زوجتيه على ما هو الأظهر، والأشبه لكن الذي حرره في رد المحتار من باب طلاق غير المدخول بها أنه إذا كان العموم في طلاق من له أكثر من زوجة بدليا كامرأته، أو عليه الطلاق، أو الحرام يكون له التعيين في واحدة اتفاقا، وإذا كان استغراقيا كحلال الله، أو حلال المسلمين عليه حرام يكون فيه الخلاف والأشبه والأقرب أن له التعين والظاهر أنه لا خلاف في كل حل على حرام لأنه بعد التصريح بأداة العموم لا يمكن حمله على فرد خاص بخلاف العموم المستفاد من الإضافة اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب زوجته إلى السفر فامتنعت فقال عليَّ الحرام إن لم تسافري معي تكوني خالصة فلم تجبه فسافر وحده، ثم رجع بعد أيام وطلب أن يراجعها فامتنعت من ذلك، والآن انقضت عدتها وتريد التزوج بغيره، فهل يقع الطلاق المذكور بائنا ويكون لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها.

أجاب: إذا كان الطلاق على الوجه المذكور ثابتا بالوجه الشرعي يكون لها التزوج بآخر حيث انقضت عدتها وتصدق في دعواها انقضاء العدّة إذا كانت المدّة تحتمل ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها وطلقها ثلاثا على ذلك، ثم أرادت الرجوع فيما أبرأته منه، فهل لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته به حيث تحقق إبراؤها

منه بحضرة البينة الشرعية.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك حيث ثبت الإبراء عن مؤخر الصداق بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر بجهة وترك زوجته في بلده وغاب في تلك الجهة مدّة نحو أربع سنين فطلق عليه قاضي ناحيتهم وبعد انقضاء عدتها تزوجت غيره في غيبته زوجها، فهل لا يصح طلاق القاضي عليه ولا تزوجها بغير زوجها الغائب، وإذا رجع الزوج من غيبته وأثبت أنها زوجته، وأن نكاحه سابق يفرق القاضي بينها وبين الثاني ويلزمها بطاعة الأول خصوصا، وأن الثاني معترف بأنها زوجة للأول، وإذا تعلل بالطلاق عليه حال غيبته الزوج لا يعتبر تعلله ولا يقع طلاق القاضي، أو طلاقها على نفسها.

أجاب: حيث كان نكاح الأول معروفا سابقا على نكاح الثاني يحكم بنكاحها له ولا يقع تطليق القاضي عليه ولا يسوغ لأحد من قضاة هذا الزمان التطليق على الغائب بعدم الإنفاق ولا بوجه من الوجوه، ولو كان القاضي يرى ذلك مذهبا له لنهى ولي الأمر عن ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة سألت زوجها أن يطلقها على باقي مقدم صداقها ومؤخر صداقها المقدر بكذا وعلى نفقة عدتها المقدرة بكذا فأجابها لذلك وطلقها على ذلك، فهل يبرأ الزوج من المهر مقدما ومؤخرا ومن نفقة العدّة المقدرة حيث طلقها على ذلك كله وقبلت منه ذلك وليس عليه المطالبة بشيء من ذلك.

أجاب: إذا طلق زوجته على صداقها وعلى نفقة عدتها يسقط المهر ونفقة العدّة حيث ذكرت على ما نقله في صرة الفتاوى عن البحر فليس للمرأة المذكورة المطالبة بشيء من ذلك والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة مصلحة لدينها ومالها أبرأت زوجها من باقي صداقها وقدره معلوم بينهما وقال لها أنت طالق على ذلك وكتبت وثيقة بينهما بحضرة بينة من المسلمين يشهدون بذلك، فهل يقع الطلاق بائنا، وإذا أراد الزوج رجعتها إلا تحل إلا بمهر وعقد جديدين برضاها.

أجاب: الطلاق على مال بائن لا تصح الرجعة في عدته، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ثلاثا، ثم بعد انقضاء عدتها من مطلقها تزوجت رجلا بالغا عاقلا مكلفا ودخل بها وأصابها، فهل إذا طلقها الثاني وانقضت عدتها أيضاً منه بالحيض في ستين يوما، أو أكثر يحل لمطلقها الأول التزوج بها والعقد عليها.

أجاب: إذا تزوجت مطلقة الثلاث زوجا آخر بنكاح صحيح بعد مضي عدة الأول شرعاً ودخل بها الثاني، ثم طلقها وانقضت عدتها منه أيضاً والمدّة تحتمل ذلك حل للأول أن يتزوجها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عرض عليه عوارض ومصائب ودهش عقله، ولم يدر ما وقع منه، فهل إذا أوقع طلاقا في هذه الحال لا يقع الطلاق عليه.

أجاب: إذا زال عقل الرجل بما ذكر وطلق في تلك الحال لا يكون طلاقه واقعا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت أباها في طلاقها من زوجها، وأن يبرئه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها ففعل الموكل ما أمر به من الطلاق وغيره بحضرة بينة، فهل إذا كان الأمر، كما ذكر ليس لها ولا لأبيها الرجوع على الزوج بشيء، ولو حكم بالرجوع حاكم.

أجاب: إذا ثبت توكيل الزوجة لأبيها بالإبراء عن مؤخرا الصداق وإبراء الوكيل عنه لا يكون لها ولا لوكيلها الرجوع في ذلك وكذا نفقة العدّة لو جعلت عرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خالع زوجته على براءة ذمته من مؤخر صداقها المعين ومتعتها ونفقة عدتها منه إلى انقضائها شرعاً، فهل الخلع صحيح ولا يلزمه لها نفقة إذا ظهر بها حمل حتى تضع.

أجاب: لا مطالبه للمرأة بما وقع الخلع عليه من مؤخر الصداق ونفقة العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج ببنت قاصرة فأبرأته وليها من صداقها فقال الزوج إن صحت براءتك فهي طالق، ثم عليها ثانيا بعد أشهر بمهر جديد لاعتقاده إن الطلاق وقع، ثم بعد ذلك طلقها، فهل لا تصح براءة وليها ومؤخر صداقها باق في ذمة الزوج ولا يصح العقد الثاني لكون الطلاق الأول لم يقع ولا يلزمه المهر الذي عقد عليها به ثانيا، وهل إذا خرجت من بيته ومضت مدّة لا يلزمه نفقة المدّة المذكورة حيث بغير

إذنه، ولم يفرضها القاضي أيضاً.

أجاب: لا يصح إبراء الأب من صداق بنته الصغيرة ولا يقع المعلق على صحته فلها الرجوع به على زوجها بعد بلوغها رشيدة ولا تلزم نفقة مدّة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فذهبت إلى بيت أهلها وأخذت معها دقيقا فأراد أن يصلحها فقالت لا أخرج من بيت أبي حتى أخبز الدقيق فحلف بالطلاق ثلاثا لا تخبزيه إلا في بيتي فتبين أنها خبزت منه البعض قبل حلفه، ولم يعلم به، فهل لا يقع عليه الطلاق.

أجاب: إمكان البر شرط انعقاد اليمين فلا حنث بخبز البعض قبل اليمين في غير بيت الحالف لعدم إمكان خبز هذا البعض في بيته وقت الحلف، ولو قيل بانعقاده على ما بقي منه لم يحنث أيضاً لعدم وجود الشرط فيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً وأقام معها في بيت أبيها مدّة، ثم أراد أن يخرجها من بيت أبيها فامتنعت فترافع الزوج مع أبيها لدي قاضي ناحيتهم فعند ذلك شرط أبو الزوجة على الزوج شرطا بمجلس القاضي أنه إن أخرجها من بيت أبيها بغير رضاها يكون أمرها بيدها وقبل الزوج هذا الشرط بقوله إن أخرجتها بغير رضاها يكون أمرها بيدها، فهل إذا أخرجها الزوج بغير رضاها لها أن تطلق نفسها فور الإخراج حسب الشرط المذكور ولا رجعة له عليها.

أجاب: كما يصح الأمر باليد منجزا يصح معلقا فإذا علق الزوج أمر زوجته بيدها على إخراجها من بيت أبيها بدون رضاها وأخرجها كذلك وطلقت نفسها فور الإخراج المذكور باتت منه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته من قبل أكله مع أخيه فحلف بالطلاق أنه لا يأكل مع أخيه المذكور، ثم بعد مدّة أكل معه وحنث في الطلاق المذكور ومكثت مدّة وهي بداره وحدها بلا رجعة ومن غير أن تأكل معه ولا تشرب، ولم يختل بها ولا عاشرها معاشرة الأزواج، ثم بعد مدّة من الحنث نحو خمسة وثمانين يوما تشاجر معها من قبل أخيه أيضاً فأوقع عليها الطلاق الثلاث بسبب ذلك بعد خروجها من العدّة فما الحكم.

أجاب: في شرح الدر طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها، فلو

مضيها معلوماً عند الناس لم تقع الثلاث، وإلا تقع أهـ وفي حاشية رد المحتار قوله مضيها معلوماً. أي: بأن كان أقر وقت الطلاق به وأشهر بينهم ومضت مدّة يمكن فيها انقضاء العدّة تنقضي، وإن كان مقيما معها لان أقامته معها بعد اشتهار الطلاق لا تمنع مضيها في الصحيح أهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ودفعها مؤخر الصداق ونفقة العدّة، ثم بعد ذلك مات وهي في العدّة، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون لها أخذ ما يخصها من تركته بالميراث الشرعي ولا يكون الطلاق المذكور مانعا لها من أخذ حقها.

أجاب: إذا كان الطلاق رجعيا ومات الزوج وهي في عدته ورثت منه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة من مدّة ثلاث سنين وهو معاشر لها ومعها منه ابن صغير وتريد الآن الطلاق منه جبرا عليه متعللة بأنه طلب منها ما لا يجوز فعله شرعاً، فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر على طلاقها بدعواها المذكور ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: لا يجبر الزوج على طلاق زوجته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها إن ذهبت إلى بيت أبيك تكوني من المحرمات عليّ فخالفت قوله وذهبت إلى بيت أبيها وصارت مقيمة به، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له إلا بعد نكاح زوج غيره، أو طلقة بائنة وتحل له بعقد جديد بشروطه أولا يقع عليه شيء أصلا وتكون باقية على نكاحه الأول.

أجاب: يقع على الرجل المذكور طلقة واحدة بائنة، وإن لم ينو لغلبة العرف، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها غضبانة ومكثت في بيت خالها فذهب لها زوجها ليصلحها فمنعه خالها من أخذها فقال الزوج عليه الطلاق لا يخرج إلا بها فقال الخال، والله العظيم ما أنت خارج بها فتوارى الزوج في جانب من البيت، ثم ذهب لخالها وهو في البيت، ولم يخرج منه وقال له إني راجعتها فقال له خذها وأخرج ففعل، فهل لا يقع بذلك الطلاق حيث خرج بها وبرفي حلفه بذلك.

أجاب: حيث لم يوجد المعلق عليه لا يحكم بوقوع الطلاق ولا يقبل قوله في

القضاء أنه أقر كاذبا ويدين، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خالعها زوجها في نظير مؤخر صداقها ونفقة العدّة وأبرأته مما كان لها عنده ومن جمله ذلك مقدم صداقها كان عليه، فهل إذا أرادت إن ترجع عليه بنفقة العدّة وبعض أمتعة تركتها له باختيارها لا تجاب لذلك.

أجاب: لا رجوع للمرأة على زوجها بمؤخر الصداق ولا بنفقة العدّة حيث وقع الخلع عليهما، كما هو مسطور وما تركته له من الأمتعة إن كان على سبيل التمليك قبل الخلع ليس لها الرجوع فيها لوجود مانع الرجوع وهو الزوجية، وإلا فلها أخذها والرجوع فيها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تراضى مع زوجته أن يدفع لها كل يوم أربعين فضة نظير النفقة فطالبته بما ترتب عنده من ذلك فوعدها بدفع ذلك وبكسوتها وقال بحضرة جماعة من المسلمين إن فات باقي الشهر، ولم يكسها، ولم يدفع لها المتجمد عليه تكون زوجته خالصة منه بالثلاث، فهل إذا مضى الشهر، ولم يدفع لها المتجمد والكسوة يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج ولا عبرة بقوله أنه لا يقع عليه الطلاق لإعساره وعدم قدرته على دفع الكسوة والمتجمد بعد ذلك.

أجاب: إذا وجد الشرط المعلق عليه الطلاق الثلاث وقع ويحكم عليه به، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وانقضت عدتها منه وبعد انقضاء عدتها بنحو خمسة عشر شهرا أراد أن يردها إلى منزله وادعى أنه طلق مكرها، فهل يكون الطلاق واقعا عليه وبعد انقضاء عدتها يكون لها أن تتزوج من شاءت.

أجاب: نعم يقع الطلاق عليها طائعا كان المطلق، أو مكرها ولها بعد انقضاء عدتها أن تتزوج غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق الثلاث على شيء ووجد المعلق عليه، فهل إذا كان له زوجات يكون له حصر الطلاق وتعينه في واحدة منهن.

أجاب: نعم يكون للزوج المذكور تعيين الطلاق وحصره في إحدى زوجاته حيث لا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على زوجة ابنه أنها لا تشتغل شيئا لنفسها ما دامت في

محله، ثم خرجت من محله ومكثت مدّة في محل آخر، ثم بعد ذلك رجعت إلى محله واشتعلت لنفسها، فهل تنقطع الديمومة ولا يقع الطلاق.

أجاب: كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها، فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها، ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين معلوم من الدراهم على زوج بنته البالغة ووكلته بنته في البراءة من حقها الذي لها على زوجها ليطلقها فقال أبو الزوجة سألتك أن تطق بنتي في نظير براءة ذمتك من الدين الذي لي عليك ومن حقها فقبل الزوج وأجابه لذلك وطلقها على ذلك، فهل إذا تحقق ذلك بالبينة الشرعية وأراد أبو الزوجة الرجوع على الزوج لا يجاب لذلك ويقع الطلاق بائنا.

أجاب: إذا أبرأ الأب زوج ابنته من ماله بذمته من الدين لا يكون له المطالبة به حيث ثبت الإبراء عنه بالوجه الشرعي والطلاق في نظير البراءة من الدين طلاق بائن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته إن دخلت منزل أخيك فأنت خالصة فدخلت، فهل لا تحل له إلا بعقد جديد، وإذا ادعى رجل على آخر بشيء واحضر شاهد به، ولم يحضر من يزكيهما لا يجوز للقاضي الحكم بدون التزكية، وإذا حكم بدونها لا ينفذ حكمه ويكون باطلا والحاكم جاهلا.

أجاب: يقع بلفظ خالصة الطلاق البائن [1] وقد أفتى شيخ مشايخ الإسلام مفتي السلطنة العلية على الدوام يحيى أفندي حفظه الملك السلام بأن الحكم بالشهادة قبل تزكيتها غير نافذ لان الحكام ليس لهم أن يحكموا مثل هذه الأحكام، كما نقل عنه في الفتاوى الرحمية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجتيه إن خرجت إحداكما من غير إذن والدتي، أو طلبت مني الإذن قبل استئذانها تكون على ذمة نفسها قاصدا بذلك الطلاق، ثم خرجت إحداهما مع والدته بالإذن منها وكانت الثانية قد طلبت الإذن من الأم بخروجها فلم تأذن لها وأمهلتها إلى رجوعها مع ضرتها فحضر الزوج فاستأذنته الزوجة الباقية في

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١٤٠/٣).

الخروج فلم يأذن لها فبقيت في البيت إلى الآن، فهل لا يقع طلاق على الزوجة التي لم تخرج أصلا حيث استأذنت من أمه في خروجها قبل الاستئذان منه.

أجاب: إذا علق الطلاق على شيء، ولـم يوجد المعلق عليه لا يقع الطلاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دخلت عليه زوجته وهو جالس يتغوط في وسط الدار فتكلمت معه بهذا الخصوص فشتمها وانتقل لدى جمع من الرجال وقص عليهم الزوج ما قالته له زوجته ومن الجملة ادعى عليها أنها قالت له شل الغائط في طربوشك فأنكرت الزوجة ذلك فحلف بالطلاق الثلاث أنها قالت له ذلك وطلبته لدى نائب الشرع بهذا الخصوص، فهل والحال هذه يكون القول قول الزوج ويصدق يمينه أم يكون القول قولها.

أجاب: لا يقع الطلاق المذكور حيث لم يتبين خلاف ما قاله الزوج والقول له في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وزع عليه الحاكم طينا ليزرعه فعند طلبه لذلك حلف بالطلاق أنه لا يزرعه ولا يحرثه، وإن زرعه لا يقعد في البلد وذهب إلى زوجته وأخبرها بذلك فأخذت أمتعة له وخرجت من داره فذهب الحالف إلى رجل فاستشفع له عند الحاكم في رفعه عنه فمنعه عنه وسلمه لغيره، فهل إذا لم يزرعه الحالف المذكور، ولم يحرثه، ولـم يضع يده عليه لا حنث عليه وتكون زوجته على عصمته وعليها طاعته إذا تحقق ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا لم يوجد ما علق عليه الطلاق المذكور فلا حنث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته البالغة طلقة رجعيه ادعى عليه أبو الزوجة وأمها بأنه طلقها ثلاثا فأنكر الزوج دعواهما، فهل إذا لم يثبت ببينة شرعية أنه طلقها ثلاثا يصدق الزوج بيمينه ويكون له مراجعه زوجته ولا عبرة بدعوى أبي الزوجة وأمها.

أجاب: للزوج مراجعة مطلقة رجعيا ما دامت في العدّة حيث لم يثبت إن الطلاق بائن، أو ثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته عليَّ الطلاق إلا تأتيني بالدراهم من الصندوق فلم تأت بها فحلف مرة ثانيه كذلك، ولـم تأت بها فقام الزوج وأخذ الدراهم المحلوف

عليها بنفسه، فهل إذا لم يكن صدر منه طلاق غير هذين قبل ذلك يكون له مراجعتها ما دامت في العدّة بدون عقد إذا كانت العدّة منقضية يكون له مراجعتها بالعقد إذا هي رضيت.

أجاب: للزوج مراجعة مطلقته رجعيا، ولو بطلقتين ما دامت في العدّة وتجديد نكاحها بعدها بشروطه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته رجعية من مدّة خمسة أيام وأراد رجوعها وهي في العدّة، فهل يكون له رجوعها.

أجاب: للزوج مراجعة مطلقته رجعيا ما دامت في عدته بدون رضاها وتجبر على طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بها داء يسمى عند العامة بالبارك وأراد أخوها أن يخرجها من منزل زوجها وتقيم بمنزله لتتداوى فلم يرض زوجها وذكر أنه يهيئ لها منزلا ويحضرها لها من يخدمها ويداويها وطال النزاع والتشاجر بسبب ذلك، ثم إن الزوجة المذكورة طلبت من زوجها أن يطلقها وتعوض له في نظير الطلاق شيئاً معلوماً فأجابها لطلبها وطلقها طلقة واحدة وسلمته ما عوضته له، فهل إذا ادعت بعد ذلك أنها كانت وقت التعويض ذاهلة العقل بسبب الداء المذكور لا يقبل قولها ولا تسترد ما أخذه الزوج منها.

أجاب: الذهول ذهاب العقل وهو من أقسام الجنون فإذا أسندت المرأة المذكورة ما ذكر إلى حال الجنون،فإن كان معهود قبل منها، وإلا لا [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها طلقة واحدة، ثم راجعها، ثم تشاجر معها ثانيا فقالت إن لم تطلقني، وإلا قتلت نفسي فقال لها أنت طالق بمحضر جماعة من المسلمين، فهل له أن يراجعها قهرا عنها.

أجاب: للزوج مراجعة زوجته المذكورة بدون رضاها ما دامت في العدّة حيث لم يثبت عليه إيقاع طلاق آخر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها، وعليه دين لها فقال لرجل كاتب اكتب سندا بدينها الذي عليّ فكتب الكاتب لها ورقة بالطلاق مع عدم علم

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٩).

الزوج بتلك الكتابة قائلا الكاتب إني لم أفهم ما قال الزوج لي، فهل لا يقع بتلك الكتابة شيء، وإذا قلتم بعدم الوقوع فإذا طلقها ثانيا رجعيا يكون له الرجعة.

أجاب: إذا ثبت أمر الزوج بكتابه وثيقة الطلاق وقع، وإلا لا وقوع ويكون له المراجعة ما دامت الزوجة في العدّة حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة على البراءة من حقوق النكاح مرتين، فهل إذا ردها من الطلاق الأول والثاني بتجديد العقد عليها يسوغ له ذلك ويملك طلقة بعد ذلك حيث لم يتقدم منه ما يكمل عدد الطلاق وكان حرا.

أجاب: للزوج المذكور تجديد النكاح بشروطه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على زوج أخته أنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات واحدة في ثالث عشر رجب واثنتين قبلها فاعترف الزوج بطلقة رجب وطلقة قبلها وأنكر الثالثة فأقام أخو الزوجة بينة وأخبرت بأنه حصل تشاجر بين الزوج وأبي زوجته حين أراد صلحها من بيت أبيها فقال الأب للزوج أنت طلقتها ثلاثا طلقتين ظاهرتين وطلقة في الدار بينك وبينها فلا وجه للصلح فقال له الزوج أكنت حاضرا عندنا حين طلقت طلقة الدار حتى تثبت على الثلاث بها، ولم ينازعه إلا في هذه الطلقة فقال بعض الحاضرين أصحيح ما يقول هذا فقال صحيح وكان ذلك قبل شهر رجب المذكور، فهل يؤاخذ بإقراره بصحة كلام هذا القائل ويكون ذلك إقرارا بالطلقة الثالثة التي بينه وبينها وباعترافه بطلقة رجب ويحكم عليه بالثلاث.

أجاب: إذا ثبت إقرار الزوج بالطلقة الثالثة المتنازع فيها حكم عليه بها ولا تحل له زوجته والحال هذه إلا إذا أنكحت زوجا آخر بشرطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عنده زوجة مريضه بالمبارك فأراد أخوها أخذها عنده وقال الزوج لا بل أتي لها بمن يداويها ومن يقوم بخدمتها فأبت وطلبت من الزوج أن يطلقها في نظير براءتها مما عليه من الصداق فأبرأته من الصداق وسلمت ما عندها له من المتاع فطلقها طلقة واحدة على صحة البراءة والحال أنها سليمة العقل وعاينتها البينة، ولم يعهد فيها خلل في عقلها قط والبراءة منها والطلاق من الزوج بحضرة أخيها، ثم بعد شهر ادعى أخ لها لم يكن حاضرا وقت البراءة والطلاق وهو أصغر سنا من الآخر الحاضر عدم صحة براءتها زاعما جنوبها، وإن ذلك غير ثابت يريد بطلان البراءة

وصحة الطلاق، فهل لا تعتبر دعواه.

أجاب: دعوى الأخ المذكور عدم صحة براءة أخته من صداقها غير مسموعة من غير توكيل عنها حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر بأنه طلق زوجته طلاقا بإكراه على براءة ذمته من صداقها، ثم بعد ذلك أنكر الطلاق، فهل إذا شهد رجلان على إقرار يؤاخذ به ويحكم عليه بوقوع الطلاق.

أجاب: إذا ثبت إقرار الرجل المذكور طائعا بأنه طلق مكرها حكم عليه به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فطلبته إلى قاضي الناحية وطلبت منه الطلاق فامتنع فقالت له لست أعيش معك فسألها القاضي المذكور عما كان لها من الصداق فقالت سبعون ريالا فصدقها زوجها المذكور في ذلك فقال لها القاضي قولي لزوجك طلقني على تسعين ريالا في ذمتي فقالت له ما ذكر فقال لها طلقتك على ذلك وذلك كله بعد ذكر القاضي المذكور أن سبعين ريالا نظير الصداق والعشرين نظير نفقة العدّة والمتعة، فهل والحال ما ذكر يكون الطلاق صحيحا والمسمى لازما فإذا طالبته بالصداق يكون له الطلب بالقدر المطلقة عليه، وإذا تعللت بأنها لا تعرف معناه ولا يلزمها بذلك شيء لا تجاب لذلك لأنه طلاق على مال في ذمتها.

أجاب: إذا طلق الزوج زوجته على مال معلوم وقع بذلك الطلاق البائن ولزمها المال حيث قبلت ولا مانع وفي الدر شرط قبول المرأة الخلع علمها بمعناه لأنه معاوضة واستظهر العلامة ابن عابدين أنه شرط للزوم البدل، وإن وقع الطلاق لان جهلها بمعناه عذر في عدم سقوط حقها ولا يلزم منه عدم طلاقها إذا قبل فتأمل اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا في نظير حقوق النكاح ونفقة العدّة وبعد أن حاضت ثلاث حيض بعد الطلاق في مدّة ستين يوما أرادت أن تتزوج غير مطلقها فادعي المطلق أنه وقت الطلاق قصد في قلبه طلقة واحدة ويريد أن يردها العصمة جبرا عليها، فهل إذا ثبت الطلاق الثلاث على الوجه المذكور لا تحل له إلا بعد زوج آخر ولا عبرة بدعواه المذكورة ولها أن تتزوج من شاءت بحضرة مطلقها المذكور.

أجاب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر بشروطه وحيث ثبت الطلاق الثلاث على الزوج المذكور لا يكون له مراجعه زوجته ولا عبرة بما تعلل به على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وهي في بيته فقال: علي الطلاق لا تخرجي إلا بإذني، ثم بعد ذلك أذن لها بحضرة بينة شرعية فخرجت لإذنه، فهل إذا قال لها بعد الخروج بالإذن خرجت لأجل وقوع اليمين قاصدا تخويفها لا يضر قوله المذكور ولا حنث عليه به.

أجاب: حيث خرجت بالإذن بعد العلم فلا حنث ولا يقع طلاق بمقاله الزوج على الوجه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا في صحته وأعطاها نفقة جميع عدتها وسافر، ثم مات قبل انقضاء عدتها باثني عشر يوما، فهل ترثه.

أجاب: لا ميراث للمعتدة المذكورة حيث طلقها زوجها ثلاثا في صحته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد خروجها من العدة زوجها وليها العاصب من عبد مملوك للمطلق المذكور برضا كل من الزوجة وليها العاصب، ثم بعد إن دخل بها وأصابها بها ملكه لها وقبلت التمليك وقبضته بطريق الهبة، فهل ينفسخ النكاح ويكون لمطلقها الأول العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني.

أجاب: نعم ينفسخ النكاح بذلك واطلقها ثلاثا أن يعقد عليها بعد انقضاء عدة العبد حيث وطئها العبد بنكاح صحيح وكان بالغا، أو مراهقا بلغ سنه عشر سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها والمتعة فقال لها إن صحت براءتك فأنت طالق، ثم بعد ذلك أفتاه الفقهاء بناحية الصعيد بعدم وقوع الطلاق على قاضي الناحية المذكورة وحكم بعدم وقوع الطلاق بحضرة الزوجين وصدقت زوجته بذلك وصار معاشرا لها نحو ستة أشهر وهو يتمتع بها فالآن أرادت زوجته منع نفسها عنه زاعمة أن الطلاق المعلق على صحة البراءة المذكورة واقع عليها، فهل يكون إفتاء الفقهاء وحكم القاضي بعدم الوقوع صحيحا والحال هذه وليس

لها أن تمنع نفسها بزعمها المذكور.

أجاب: نفقة العدّة غير واجبه قبل الطلاق فلم يصح الإبراء عنها قبله والطلاق المعلق على شيئين لا يقع بدون تحققهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجرت معه زوجته وقالت له أبرأتك من الحق والمستحق وتحملت ببنتي فقال لها إن صحت براءتك فأنت طالق، فهل إذا كانت جاهلة بالقدر المبرأ منه وسفيهة بأن لم تصل لا يقع الطلاق، وإذا قلتم بوقوعه هل يصير الزوج بريئا مما أبرأته منه.

أجاب: السفه عندنا هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع، أو العقل مع قيام العقل وقد غاب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإسرافه على خلاف مقتضى الشرع، أو العقل، كما في الدرر والغرور والبراءة عن المجهول صحيحة وعدم صلاة المرأة لا يوجب خللا في تصرفاتها المالية حيث كانت مصلحة لما لها فإذا برأت الزوجة زوجها مما لها عليه وقت الإبراء وعلق الطلاق على صحة تلك البراءة كان الطلاق واقعا لصحة البراءة عما بذمة الزوج لها وقتئذ فليس لها الرجوع بما وقع الإبراء عنه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في طلاق زوجته طلقة واحدة رجعية فطلقها الوكيل ثلاثا وكتب لها ورقة بذلك، فهل يقع على الزوج الموكل طلقة واحدة رجعيه فقط، أو يقع عليه الطلاق الثلاث.

أجاب: إن كان الواقع ما ذكر لا يقع الثلاث وفي وقوع الواحدة خلاف فقال الإمام لعدمه وقالا تقع، كما في الدر من المشيئة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة صغيره ولها أم فحصل تشاجر بينهما فطلبت أم الزوجة المذكورة من الزوج أن يخالع زوجته على صداقها المقدم والمؤخر وعلي نفقة العدّة بعد تقديرها بمبلغ معلوم على أن يرجع الزوج على الأم المذكورة إذا بلغت البنت وطلبت ما ذكر منه فخالعها على ذلك، فهل إذا أرادت الأم المذكورة أن تطلب الزوج بما وقع عليه الخلع من الصداق والنفقة المذكورين لا تجاب لذلك، وإذا بلغت البنت وطلبت من زوجها صداقها يكون للزوج الرجوع على أمها بذلك حيث التزمت به الأم.

أجاب: إذا وقع الخلع بين الزوج وأم الصغيرة،فإن أضافت الأم البدل إلى مال

نفسها، أو ضمنته يتم الخلع، كما لو كان الخلع مع أجنبي، وإن لم تضف، ولم تضمن هل يقع الطلاق، كما يقع في خلع الأب لا رواية فيه والصحيح أنه لا يقع كذا في الواقعات ومثله في رد المحتار عن البحر ولا ولاية للأم في قبض مهر الصغيرة بدون وصاية شرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق الثلاث إن عتبة بيته في بيته الأصلي، ثم جاءت بينة شهدت بأنها في بيت جاره، فهل يقع عليه الطلاق.

أجاب: إذا تبين وظهر خلاف ما حلف عليه وقع الطلاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته عليَّ الطلاق الثلاث لا أطؤك إلا بعد مضي سنتين وقبل مضي المدّة المضروبة خالعها وعقد عليها في الحال من غير إذن وليها ومضت مدّة العدّة وفعل المحلوف عليه فيها، فهل لها أن تتزوج غيره بعد وفاء عدتها أولا.

أجاب: إذا وطئ الزوج زوجته قبل مضي المدّة المذكورة وقع الطلاق الثلاث، ولو كان الوطء بع الخلع وتجديد النكاح فلا تحل له حينئذ إلا بعد زوج آخر بشروطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته رجعيا ومات قبل انقضاء عدتها منه، فهل إذا أرادت الزوجة أخذا استحقاق ميراثها من تركته تجاب لذلك وليس لأحد معارضتها ومنعها من استحقاقها.

أجاب: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ومات قبل انقضاء عدتها وكان لها الميراث، والله تعالى أعلم.

في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وله منها ولد رضيع فأراد أن يراجعها قبل انقضاء عدتها فامتنعت، فهل إذا لم تنقض عدتها يكون له مراجعتها جبراً عليها ولا يتوقف الرجعة على إذنها ولا رضاها.

للزوج مراجعة مطلقته رجعيا ما دامت في العدّة ولا يشترط في الرجعة رضاء الزوجة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته القاصرة لرجل على صداق معلوم ودخل بها الزوج بعد ذلك تشاجر معها الزوج فذهبت إلى بيت أبيها، ثم ذهب الزوج ومعه جماعة إلى بيت أبيها لعودها إلى داره فطلب أبوها طلاقها من الزوج فامتنع فقال له أبوها أأنت ممتنع

خوفا من دفع الصداق على الطلاق إن طلقت ابنتي لا آخذ لها صداقا فطلقها الزوج، فهل يكون الصداق باقيا بذمة الزوج ولها المطالبة بعد بلوغها ولا عبرة بقول أبيها، أو يعد نفي الأب لـه مسقطا، وإذا قلتم ببقائه بذمة الزوج، فهل يحنث الأب بأخذها الصداق بنفسها، أو بوكيلها أم لا.

أجاب: للمرأة المذكورة المطالبة بالصداق بعد بلوغها، وإن لم يأخذ الأب الصداق لا يحنث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة قائم بحقوقها الشرعية، ولم يحصل لها منه ضرر فمنعها أخ لها عن بيت زوجها المذكور من غير مقتض لذلك فذهب زوجها إلى أخيها ليرسلها معه فأبت الزوجة وأمها عن الذهاب مع الزوج وشتموا الزوج من غير مقتض فقال زوجها إن لم ترح معي في هذه الليلة فهي طالق لأجل أن يرسلوها معه فله فأبو أفتركها الزوج، ثم أرسل طلبهم ثانيا في الليلة المذكورة رجلا ليرسلوها معه فأبو وأوقعوا عليه اليمين وقالت الزوجة مع أمها وأخيها أسقطنا حقنا عنه، ولم يلزمه منه شيء أصلا وموجود بذلك بينة والحال أن الزوجة البالغة رشيدة فصبروا على الزوج حتى تزوج غيرها فطلبوه بالصداق ثانيا، فهل يلزمه ذلك.

أجاب: إذا برأت المرأة زوجها من المهر وأسقطت حقها منه لا يكون لها الرجوع عن ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال له أبوه إن لم تطلق امرأتك ضربتك ستين نبوتا وتركه فلم يطلقها في ذلك الوقت، ثم خرج أبوه لزراعته في بلد أخرى ورجع فلم يجده طلقها، ولم يخاطبه في ذلك حتى مضى نحو عشرين يوماً فأحضر الابن نائب قاضي بلدهم وطلقها ثلاثا، ولم يكن ذلك بحضرة أبيه، فهل يقع الطلاق على الابن المذكور ويلومه دفع حقوقها الشرعية ولا ينفعه تعلله بأن الطلاق المذكور ويلزمه دفع حقوقها الشرعية ولا ينفعه تعلله بأن الطلاق المذكور حصل مستندا للإكراه السابق.

أجاب: نعم يقع الطلاق الثلاث على الرجل المذكور فلا تحل له زوجته والحال هذه حتى تنكح زوجا غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن الدار وخرج منها، ثم أراد الرجوع إليها والسكنى فيها فخالع زوجته لأجل أن يتخلص من الطلاق الثلاث، ثم بعد

الخلع حصل له مانع من فعل المحلوف عليه فتركه وأعرض عنه، ثم عقد على زوجته وهي في العدة، فهل يكون ذلك العقد صحيحا لا يتوقف على انقضاء عدة لكونه معرضا عن فعل المحلوف عليه، أو لا.

أجاب: نعم للزوج تجديد العقد على مطلقته بائنا في العدة وبعدها حيث لم يسبق منه ما يتم به عدد الثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع مشد البلد بسبب أنه يأخذه لتنفيض كتان الأوسية بالناحية فحلف بالحرام أنه إن أخذه ونفض في الكتان في هذا اليوم لم هو قاعد في البلد فأخذه ونفض في الكتان المحلوف عليه وقعد في البلد بعد ذلك نحو عشرين يوما، ثم طلع منها بعد مكثه فيها المدة المذكورة بسبب غير ذلك وعاد ومكث في البلد بعد ذلك، ثم بعده رفع الأمر لنائب الشرع بالناحية وأخبره بأنه حلف اليمين المذكورة وقعد بعده المدة المذكورة وأطلق، ولم يقصد شيئاً حال حلفه وأخبره أيضا بأنه وقع عليه من الزوجة المحلوف منها قبل ذلك طلقتان فعرفه نائب الشرع أنه وقع عليه ثلاث طلقات وفرق بينه وبين زوجته بمحضر جمع من المسلمين، ثم بعد مجلس التفريق بمدة ادعى الحالف أن قصده بعدم القعود في البلد الطلوع منها، ولو بعد مدة مع أنه لم يصدر منه الأخبار بهذا القصد من يوم مطلقه لغاية مجلس التفريق، فهل الأخبار بهذا القصد بعد التفريق ينفعه ولا يقع الطلاق، أو لا ينفعه ويقع عليه.

أجاب: لا يملك الزوج رفع الطلاق بعد الحكم بوقوعه شرعا ولا تحل الزوجة المذكورة لزوجها والحال هذه حتى تنكح زوجاً غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل منه فمات عنها وعن أبيه وترك ما يورث عنه شرعا، ثم بعد ذلك وضعت حملها بنتا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنت النصف فرضا والباقي للأب فرضا وتعصبا ولا شيء للزوجة، ولو مات في عدتها حيث كان الطلاق حال صحته مطلقا، أو في مرض موته بسؤالها الطلاق المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع أبيه وقال له أنت وفرت بهائمك ببهائمي فقال له زوج أمه على الطلاق لا بدّ من تقويم بهائمي وبهائمك. أي: البهائم المشتركة بينهما، وإذا طلع عليَّ شيء أدفعه لك، وإذا طلع عليك شيء أصبر عليك به، فهل إذا امتنع الربيب

من التقويم، ولم يجبه في ذلك لا يقع عليه الطلاق حالا بل عن الياس حيث أطلق في حلف هو، ولم يعين وقتا.

أجاب: حيث أطلق الحالف، ولم ينو الفورية، ولم تقم قرينة عليها لا يحنث بعدم الفعل فورا على أن اليمين على فعل الغير الذي لا يملكه الحالف يبر فيه بالقول، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق الثلاث على زوجته إنها لا تدخل المحل الفلاني، فهل ينفعه الخلع يكون مخلصا له من وقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول ويقع به طلقة واحدة ويكون له العقد عليها بمهر جديد برضاها بعد وفاء العدّة بوضع الحمل وفعل المحلوف عليه.

أجاب: إذا طلق الرجل المذكور زوجته طلقة واحدة وانقضت عدّتها فعلت المحلوف عليه بعد انقضائها لا يقع الطلاق الثلاث وانحلت اليمين فله تجديد العقد عليها بشروطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل عن شيخ الحفرة تشاجر مع الأنفار فقال عليَّ الطلاق الثلاث لا أخدم أحد إلا بعد أن أكون وكيلا مفوضا، ثم إنه وكله وكالة مفوّضة وصار يخدم بعد ذلك، فهل إذا خدم بعد أن صار وكيلا مفوضاً لا يحنث وتكون زوجته باقية على عصمته.

أجاب: لا يقع الطلاق المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها عليَّ الطلاق إن خرجت إلى بيت أبيك خرجت وراءك، وإن طلبت الطلاق هناك طلقتك فخرجت، ولم يخرج وراءها وسافر من يومه، ثم عاد بعد ستة أيام ووجدها في بيته فعاشرها واستمتع بها بالوطء وغيره مقدار ستة أيام وسافر بعد ذلك وغاب مقدار ثلاثة أشهر، ثم رجع إليها فقال له أهلها قد انقضت عدتها بالثلاثة أشهر لأنك لم تراجعها باللفظ المعروف والحال أنه لم يقع منه طلاق قبل هذا، فهل يكون الاستمتاع والوطء رجعة وتكون باقية على عصمته.

أجاب: إذا تحقق من الزوج طلاق رجعي فله مراجعة زوجته في العدة بالقول، أو بما يوجب حرمة المصاهرة كالوطء حيث لم يسبق منه ما يكمل الثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على أهل زوجته بالطلاق أنهم لا يدخلون عليه ما دام ساكناً بهذا المحل، فهل إذا عزل منه وسكن في جهة أخرى بعيدة عنه وسكن شخص من أهل الزوجة في البيت المحلوف عليه بالأجرة وصار قاطنا فيه لا يقع الطلاق على الحالف والحال هذه حيث لم يساكنه فيه، ولم يدخل عليه أحد فيه إلى الآن.

أجاب: كلمة ما زال وما دام غاية تنتهي اليمين فيها، فلو حلف لا يدخل عليه أهل زوجته ما دام ساكنا بمكان كذا، ثم زالت سكناه فيه لا يحنث بالدخول عليه بعد ذلك، ولو في ذلك المكان، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها، ثم توفي بعد طلاقه بمدّة يسيرة فأرادت الزوجة أن ترث في متاع زوجها المتوفى فأدعى وارث الزوج أنه طلقها ثلاثا وهو في حالة الصحية وأقام بينة على ذلك فادعت الزوجة أنه طلقها في حال المرض، ولم تقم الزوجة بينة على ذلك، فهل لا ترث في متاع زوجها ولا يكون لها نصيب منه حيث لم تقم بينه بمرض الزوج في حال طلاقها.

أجاب: حيث ثبت بالبينة الشرعية أن الطلاق المذكور كان في الصحة لا يكون للمرأة المذكورة حق في ميراث زوجها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت طالق، ولم يوقع الطلاق في نظير البراءة بل طلقها طلقه رجعية وبعد أيام قليلة راجعها على يد فقيه وهي في العدة بشهادة بينة شرعية، فهل تكون الرجعة والحال هذه صحيحة حيث إنه طلقها بائناً في نظير براءتها ويكون القول قول في ذلك، وإذا تزوجت آخر بعد مضي خمسة وأربعين يوماً من وقت الطلاق الرجعي الذي راجع فيه متعللة أنها حاضت فيها ثلاث حيض لا يكون النكاح والحال هذه صحيحاً ولا تصدق في انقضاء عدتها بالحيض في خمسة وأربعين يوماً.

أجاب: لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يوماً على الصحيح المفتى به ودعوى الزوج بعد انقضاء عدة الزوجة كان راجعها فيها لا تقبل منه حيث كذبته إلا بينة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها، ثم بعد مضي أربعين يوماً ادعت انقضاء عدتها وتزوجت رجلا آخر غير الأول، فهل لا تصدق في دعواها انقضاء العدة في هذه المدّة

ويكون النكاح من الثاني فاسداً.

أجاب: لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يوماً على الصحيح المفتى به فلا يصح النكاح المذكور والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع ولده فقال عليَّ الطلاق الثلاث من أمك أنا معاشرك وأطلق، ثم صارا يأكلان من عيش وطبيخ واحد وتصرف أم الولد المذكورة كسبهما في مصالح المعيشة غير أنه لا يبيت معه في مكان وفراش واحد، وإن كان المنزل واحد ويأكل كل منهما في إناء وحده فماذا يكون الحكم.

أجاب: حيث لم تنتف المعاشرة فوراً مع التمكن يقع الطلاق الثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أن لا تدخل دار فلان فدخلتها، ثم بعد ذلك ادعى أنه كان ناوياً في سره هذا اليوم والحال أنه عامي، فهل لإيجاب الدعوى نيته.

أجاب: يقع الطلاق الثلاث على الرجل المذكور والحال هذه لأن نية تخصيص العام إنما تعمل في الملفوظ والفعل لا عموم فيه حتى يقبل التخصيص بالنية ديانة، كما في أن أكلت طعاماً، أو شربت شراباً، أو لبست ثوباً فيدين في تخصيصه بنوع من الطعام والشراب والثياب بخلاف ما لو لم يصرح بالمفعول فلا يصدق أصلا على الراجح، كما يستفاد من كلامهم ومنه ما في حادثة السؤال، والله تعالى أعلم [(١)].

سئل: في رجل طلق زوجته البالغة ثلاثا وانقضت عدتها منه، ثم بعد ذلك تزوجت من عبد مملوك برضا وليها بعد الدخول بها ملكه لها، فهل بعد انقضاء عدتها من وقت تمليك المملوك يكون له العقد عليه.

أجاب: نعم للزوج المذكور العقد على زوجته والحال هذه حيث كان العبد المذكور بالغاً، أو مراهقاً بلغ سنه عشر سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل بينه وبين صهره مشاجرة ومنافسة فادعت زوجته بأنه طلقها عنادا مع زوجها فأنكر دعواها، فهل إذا لم تقم عليه بينة بالطلاق يكون القول بيمينه في

---

(١) انظر/ فتاوى السعدي (٣٤٨/١)، الدر المختار (٨٤٧/٣).

عدم الطلاق المدعي به وعليها طاعته.

أجاب: القول للزوج بيمينه حيث لا بينة للزوجة على دعواها الطلاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذهبت من بيت زوجها إلى بيت أبيها فطلبها زوجها للعود إلى منزله فامتنعت فصار يكرر عليها الطلب في كل وقت فتمتنع حتى مضت سنة كاملة فرفعته إلى شيخ البلد فجبره على دفع ثمن كسوة عام النشوز وأمرها أن تعود إلى زوجها فأبت وردت هذه الدراهم، ولم تقبلها وقالت لا أعود إليه فأمره الحاضرون بطلاقها حيث امتنعت من العود إلى منزلة لها أنت طالق، فهل يقع الطلاق رجعياً حيث لم يوجد خلع ولا إبراء، ولم يكن الطلاق المذكور في مقابلة مال، ولم يسبق منه طلاق آخر فله مراجعتها والحال هذه قبل انقضاء عدتها.

أجاب: نعم يكون الطلاق الصادر من الزوج على الوجه المذكور رجعياً فله مراجعه زوجته ما دامت في عدته والحال هذه بدون رضاها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر طلاق زوجته ووكلت الزوجة أيضاً وكيلاً آخر في براءة الزوج فاجتمع الوكيلان الزوجة الزوج مما تستحق الزوجة عنده على يد بينة بحضرة قاضي الجهة وأوقع وكيل الزوج الطلاق على تلك البراءة بحضرة ذلك القاضي، ولم يكتب بينهما ورقة طلاق اعتماداً على البينة، ثم لما انقضت العدة أرادت المرأة التزوج فطلب منها قاضي جهة أخرى ورقة الطلاق فأحضرت البينة فلم يكتف، فهل تكفي تلك البينة لأن العمدّة ولا لزوم لورقة الطلاق.

أجاب: للمطلقة المذكورة التزوج بعد انقضاء عدتها ولا يتوقف زواجها والحال هذه على إحضار ورقة الطلاق وهذا أمر دياني وليس للقاضي بعد العقد التعرض لمنعها عن الزوج الثاني مع غيبة الزوج الأول وعدم مخاصمته، أو من ينوب عنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة لهما أم تشاجرت زوجة أحدهما معه بسبب غضب أمه فحلف بالطلاق أنه إن غضبت أمه لا يدفع لها شيئاً من سعيه ولا من سعي أخيه، فهل إذا غضبت الأم ودفع الأخ الثاني لها أشياء من المال المشترك بينهما بدون علم أخيه لا حنث على الحالف.

أجاب: الطلاق المعلق على أمر لا يحكم بوقوعه قبل تحقق ما علق على وجوده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة حلف منها بالحرام أن الثياب التي يأتي لها بها ويباشر شراءها لا تخدم أهلها فيها فاشترى رجل أجنبي ثياباً بدون إذن الزوج وبدون أمره ودفعها لزوجة الحالف ولبستها وخدمت فيها أهلها، فهل لا يحنث الحالف بذلك حيث لم يكن ذلك بأمره، ولم يباشر ذلك بنفسه.

أجاب: لا حنث إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته بسبب نصف مجيدية أرسلها لها مع ابنه فقال لها عليَّ الطلاق الثلاث أنك آخذتيها فقالت أخذتها ولكن ما أخذتها من يدك فالطلاق وقع عليك، فهل إذا كان قال لها في حلفه أخذتيها، ولم يقيد أخذها لها بيده لا حنث عليه.

أجاب: لا يقع الطلاق على الرجل المذكور حيث لم يتحقق بالوجه الشرعي خلاف ما حلف عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وسكران بالخمر ولا يدري ما يصنع به هل يقع الطلاق أم لا.

أجاب: طلاق السكران واقع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غضبت زوجته فذهب ليصلحها منه كسوة من شيت وغيره وطلبت منه حكيرة فاشترى لها الشيت دون الحكيرة فدفع والده لها من غير إذن ابنه ثمن حكيرة، فهل إذا لم يرض الزوج بذلك يكون لوالده استرداد ما دفعه لها، وإذا طلقها رجعية مسبوقة بأخرى يكون له رجعتها في العدّة بدون إذنها ورضاها.

أجاب: للزوج مراجعة مطلقته رجعيا ما دامت في عدته وما دفعه الأب عن ابنه تبرعاً في مقابلة ما اتفق الزوجان عليه من الكسوة الواجبة لا يرجع الأب به عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع أبي زوجته فأحضر أبو الزوجة بينة من المسلمين وأقر بأن جميع ما تستحقه بنته على زوجها وصله، وأن بنته لا تستحق عند زوجها شيئاً وطلب من الزوج طلاقها فقال له الزوج ابنتك تكون طالقا، فهل والحال هذه يقع

الطلاق رجعيا وللزوج مراجعتها من غير رضا وليها.

أجاب: إذا لم يكن الطلاق المذكور في مقابلة مال يقع رجعيا فللزوج المراجعة ما دامت في العدة، وإن كان في مقابله مال يكون بائناً فلا يملك الزوج الرجعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ولها عليه مبلغ من مقدم الصداق لم يذكر وقت الخلع، فهل يسقط ذلك المبلغ بالمخالعة وليس لها مطالبته به.

أجاب: يسقط الخلع والمبارأة كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي حامل ومنعها من أخذ مالها من الفرش وغيره وأرسلها إلى بلدها، ولم يدفع لها حقوقها الشرعية وأرسل لها بعد الطلاق قدراً معلوماً من الغلة ومن الدراهم نفقة، ثم بعد مدّة طلبها البلدة ليصلحها حيلة عليها وحسب ما دفعه لها من النفقة من قمح ودراهم وما دفعه لإخوتها نقوطا أيام زواجها من أصل مهرها، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويكون لها مطالبته بما تستحقه من بقية المقدم ومؤخره وبمالها من الفرش والدين الثابت لها.

أجاب: للزوجة مطالبة زوجها بما تحقق بقاؤه بذمته من المهر وغيره وبما تملكه من الأعيان التي عنده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جمع على والد زوجته جماعة وأراد طلاق زوجته ودفع لأبيها مؤخر صداقها ونفقه عدّتها معجلة وقال تروح بنتك خالصة من ذمتي، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقع الطلاق بائناً، وإذا أراد أن يراجعها بدون إذنها وبدون رضاها لا يجاب لذلك.

أجاب: الطلاق وبما ذكر بائن فلا يملك الزوج مراجعتها في العدة بعد اعترافه بطلاقها على الوجه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً بالغة ودخل بها ووطئها وقعد معها مدّة من الزمان، والآن حصل له مانع من الوطء وتريد الطلاق منه متعللة بأنه لا يطأها، فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر على طلاقها.

أجاب: إذا حصل للزوج عّنة وعجز عن الوطء بعد الدخول بزوجته ووطئها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته وهو مريض عليَّ الحرام أن اصطلحت مع والدتي تكوني خالصة، ثم صالح والدته وهو في ذلك المرض ومات بعد صلحه مع والدته بثلاثة أيام، فهل يكون الزوج قاراً بطلاقها فلا يمتنع حق الزوجة من الميراث.

أجاب: إذا كان التعليق والشرط في مرض الموت ومات الزوج قبل انقضاء عدة الزوجة ورثت منه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها بثلاثة أشهر بقدر معلوم فخالعها على ذلك، فهل إذا ظهر بها حمل لا يلزمه لها دفع نفقة الحمل إلا بعد مضيا لثلاثة أشهر.

أجاب: لا مطالبة للزوجة على زوجها بشيء مما وقع عليه الخلع من نفقه عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اتهم بسرقة فحلف بالطلاق الثلاث أنها لم تكن في بيته ولا يعلمها ولا من أخذها فظهر وتحقق أنها في بيته وأخرجت منه وشاهدها بعينه، فهل يحكم عليه بوقوع الطلاق والحال هذه.

أجاب: إذا وجد ما علق عليه وقوع الطلاق الثلاث وقع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجتان ساكن بهما في بيت مشترك بينه وبين إخوته وأمهم وللبيت أبواب متعددة فتشاجر مع أمه من خصوص فتح باب من أبوابه وقال على الطلاق الثلاث أني لا افتح هذا الباب، فهل إذا فتحه باقي الشركاء في البيت المذكور في غيبته، ولم يفتحه هولا يقع عليه الطلاق الثلاث حيث لم يفتحه هو بنفسه، ولم يأمر بفتحه.

أجاب: إن كان الواقع ما هو مسطور ولا يقع الطلاق المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقه واحدة رجعية فبعد خمسة وثلاثين يوماً من طلاقها راجعها على يد فقيه بحضرة بينة شرعية وهي في دار أبيها بدون إذنها ورضاها، ثم طلب رجوعها إلى داره بعد مضي مدّة أيام فأبى والدها متعللا بأنها خرجت من

العدة، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه راجعها قبل انقضاء العدة تكون على عصمته وتجبر على رجوعها لمحل طاعته إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ادعى الزوج بعد العدّة بأنه راجع فيها أن صدقته الزوجة صحت بالمصادقة، وإلا تصدقه لا، ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها الرجعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته بعد المشاجرة إن جئت لي برسول وطلبني عند القاضي في هذا اليوم فأنت طالق بالثلاث فقالت له تهرب فقال لا أهرب وتركت الطلب والتعيين نحو سنة وهو معاشر لها، فهل إذا طلبته بعد السنة على يد القاضي يقع الطلاق، أو لا.

أجاب: لا يقع الطلاق المذكوران كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت طلاق بنتها القاصرة من زوجها والتزمت له بجميع صداقها بالمجلس ودفعت ما قبضه أبوها من معجل الصداق وطلقها الزوج على ذلك، فهل إذا أرادت الأم المذكورة مطالبة الزوج بمهر البنت لا تجاب لذلك، وإذا طلب الأب منه مؤخره مهر ابنته الذي التزمت به الأم في نظير طلاقها يكون للزوج الرجوع به على الأم بعد أخذ الأب منه المهر.

أجاب: ليس لأم البنت الصغيرة والحال هذه مطالبة زوجها بمؤخر الصداق وللأب أخذ منه ويرجع الزوج بما يدفعه من مؤخر الصداق على أمها الملتزمة لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة في نظير مؤخر الصداق ونفقة العدة إلى انقضائها وهو بحال صحته وسلامته، ثم بعد نحو ستة أشهر من وقت الطلاق مرض الزوج ومات عنها وعن ورثة آخرين فادعت الزوجة المطلقة المذكورة أنها لم تحض من وقت الطلاق إلى موته إلا مرة واحدة وتريد أن ترث من مطلقها المذكور، فهل والحال هذه لا يكون لها ميراث.

أجاب: إذا أبانها في الصحة ومات وهي في عدته فلا ميراث لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بكر بالغة بمهر معلوم فدفع المتعارف تعجيله ودخل بها فوجدها ثيبا فحصل بينه وبين أبيها مشاجرة فوكلت الزوجة المذكورة أباها في أن يفدي

عصمتها من الزوج ويطلقها بمبلغ من الدراهم ويبرئه من المؤخر، فهل إذا طلب الوكيل المذكور من الزوج أن يطلق زوجته على المبلغ المعلوم بعد أن أبرأه من باقي الصداق بطريق الوكالة عن بنته وقبل الزوج وطلق في نظير المبلغ وكتب به وثيقة مؤجلة فيمضي الأجل يكون للزوج المطالبة بما وقع الطلاق عليه خصوصا وقد التزم به الأب وتكفل به للزوج المطلق.

أجاب: نعم للزوج المذكور المطالبة بما ثبت أنه طلقها عليه من الدراهم المعلومة والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وهو في عز الحماقة والحرارة وحلف على بعض من النساء معلوم بالطلاق الثلاث أنهن لا يدخلن مكانها ولا تخاطبهن في مكانها ولا في مكان آخر وذلك وهو في عز الحماقة والحرارة، والآن قد زال من بينهما الشر فإذا أرادت أن تدخل إحدى المحلوف عليهن في مكانها، أو تخاطبهن بإذنه، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث المذكور أم لا يقع عليه لكونه حلف وهو في عز الحماقة والحرارة.

أجاب: إذا وجد المعلق عليه الطلاق وقع حيث كان الزوج المعلق ذا عقل، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة ودفع لها حقوق النكاح فخرجت وأقامت في منزل أبيها ثلاثة عشر سنة ثم بعد ذلك ماتت عن أبيها وباقي ورثتها فادعى مطلقها بعد مضي إحدى عشرة سنة من وقت الموت أنه راجعها في العدة قبل موتها وعنده بينة بالرجعة وباقي ورثتها يدعون أن الطلقة التي طلقها لها مكملة للثلاث ولا رجعه له عليها وعندهم بينه بذلك، فهل إذا ثبت بشهادة البينة الشرعية أنها مطلقة منه ثلاثا عبرة بدعوى المطلق الرجعة ولا يرث منها شيئاً والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت الطلاق الثلاث على الزوج المذكور بالوجه الشرعي لا تصح رجعته لزوجته بعد الثالثة على فرض ثبوتها ولا ميراث له حينئذ والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته على افتداء عصمتها منه طلقة بائنة وكان ذلك بحضرة قاضي الناحية فقال أخوها هذه طلقة ثالثة فقال الزوج إن كانت ثالثة، أو رابعة انقطع

العيش فحكم القاضي عليه بوقوع الطلاق الثلاث، فهل إذا كان الأمر، كما ذكر لا يقع عليه إلا طلقة واحدة.

أجاب: لا يقع الطلاق الثلاث بما ذكر ولا وجه للحكم به إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها وطلبت منه الطلاق فأبى فافتدت عصمتها منه بمالها عنده من مؤخر الصداق المعلوم لهما فطلقها في مقابلته طلقة بائنة بحضرة جمع من المسلمين، ثم بعد مضي نحو شهر عقد عليها ثانياً على صداق معلوم، والآن تشاجر معها فأرادت أن تطالبه بالمؤخر الذي أبرأته منه، فهل لا تجاب لذلك شرعاً إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ولا يكون لها إلا المسمى في العقد الثاني الصادر بعد الإبراء المذكور.

أجاب: لا مطالبه للزوجة على زوجها بما أبرأته عنه من مؤخر صداقها حيث تحقق الإبراء عنه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها وتريد أن يخالعها من عصمته على مال جبرا عنه مع تكرير المشاجرة فقصد أغاظتها وقال لها إن شاء الله خالعتك على ذلك بحضرة بينة، فهل بقع الطلاق على الوجه المسطور حيث تقدمت المشيئة قبل وقوع الخالعة.

أجاب: المفتى به عدم الوقوع إذا قدم المشيئة، ولم يأت بالفاء، فإن أتى بها لم يقع، كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها كذا في الدر المختار [1].

وهذا كله فيما لو كان الجواب من المواضع التي يجب قرنها بالفاء كقوله إن شاء الله أنت طالق وهي محصورة في قول بعضهم

اســـــمية طلبـــــــيه بجامـــــــد وبمــــا ولـــــن وبقــــدر بالتنفــــيس

أما ما ليس منها فلا خلاف في عدم الوقوع كحادثة السؤال سواء اعتبرت المشيئة تعليقاً، أو إبطالاً أما على الأول فلصحة الربط بلا توقف على الفاء فلا يقع لتعليقه على مالاً يوقف عليه وأما على الثاني فظاهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته الحرة فحلف عليها بالطلاق مرة واحدة، ثم

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٣٧٢)، البحر الرائق (٤/٤٢).

راجعها فمكثت معه سنة واحدة فحصل بينهما مشاجرة ثاني مرة فقال لها أنت خالصة فقط والزوجة المذكورة كانت حينئذ حاملا في شهرين فتكامل حملها فوضعت ذكرا، فهل يجوز له عليها العقد بمهر جديد برضاها.

أجاب: نعم للزوج المذكور العقد على زوجته برضاها بمهر جديد حيث لم يسبق منه ما به تكمل الثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بالغة عاقلة دفع لها مقدم صداقها وبعد دخوله بها ومعاشرتها تشاجرت معه وطلبت منه الطلاق فامتنع فتعلل عليه بأنه يأتيها من خلف حيلة للطلاق فأنكر دعواها، فهل لا تجاب لذلك شرعاً ولا يجبر على طلاقها ولا عبرة بتعللها ويصدق في عدم وجود ذلك منه.

أجاب: القول للزوج المنكر الدعوى زوجته بيمينه حيث لا بينة لها على مدعاها ولا يجير الزوج على طلاق زوجته، ولو ثبتت دعواها، وعليه معاشرتها بالمعروف والإمتناع عن المحرم والقيام بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل له مرض شديد فطلق زوجته فيه ثلاثاً فراراً من الإرث، فهل إذا مات في المرض المذكور قبل خروجها من العدة يكون لها أخذ نصيبها من تركته بالفريضة الشرعية ولا يكون لورثته منعها من ذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لو أبان المريض مرض الموت زوجته وهي من أهل الميراث طائعاً بلا سؤالها ومات فيه وهي في العدة ورثت منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بدوي تزوج امرأة بدوية ودفع لها مهرها خمسة زوج أساور فضة بأربعة وعشرين ريالا فرانسا وخمسة عشر من الإبل كل واحدة بخمسة عشر ريالا فرانسا وبقرتين وأربعة أحرمة صوف كل حرام بخمسة فرانسا ودخل بها ومكثت معه مدّة، ثم كرهت زوجها وطلبت منه الطلاق، أو الخلع على براءة ذمته ونفقة العدة إلى انقضائها وعلى أن تدفع له جميع ما أخذته مما ذكر والتزم له أخوها برد ذلك بشهادة البينة الشرعية، فهل إذا ثبت أنه خالعها على ذلك بشهادة البينة الشرعية وطلب الزوج ما وقع عليه الخلع من الأشياء المذكورة وأنكرت الزوجة وأخوها الخلع على العوض المذكور وادعيا إن الطلاق صدر من غير عوض لا عبرة بإنكارهما وتجير الزوجة وأخوها الضامن لها في ذلك على دفع ذلك للزوج بعد تحقق ذلك وثبوته بالوجه

الشرعي.

أجاب: إذا خالع الرجل زوجته على مال معلوم تدفعه له وجب عليها تسليم البدل الذي وقع الخلع عليه ولا عبرة بإنكارها ذلك بعد ثبوته بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجرت زوجته مع رجل آخر فحصل للزوج إغاظة بسبب ذلك فضربها بعصا معه والحال أن على كتفها ولداً صغيراً فأصابت الضربة الولد فأخبره الحاضرون بأن الولد قد مات فأغمي عليه فصدر منه طلاق بالثلاث، ولم يشعر به والحال أنه إذا حصل له غم أغمي عليه، ثم بعد إفاقته من الإغماء أخبره الحاضرون بأنه طلق زوجته ثلاثا فأنكر عليهم، ولم يصدقهم، فهل إذا تحقق الإغماء بالبينة الشرعية لا يقع عليه الطلاق وتكون زوجته على عصمته.

أجاب: إذا صدر من الزوج طلاق حال إغمائه وزوال عقله لا يكون الطلاق واقعا ويقبل قوله في إسناد الطلاق إلى تلك الحال بيمينه إن كانت معهودة له، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ثلاثا، فهل إذا انقضت عدتها منه وتزوجت عبداً رقيقاً ودخل بها وأصابها وفسخ نكاحه وانقضت عدتها منه يحل لمطلقها الأول نكاحها ثانياً حيث لم يكن لها عاصب، أو كان لها عاصب وأذن بذلك.

أجاب: نعم تحل لزوجها الأول إذا توفرت شروط التحليل، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خدم عند آخر، ثم بعد مدّة زوجه سيده امرأة ودخل بها وقعد معها مدّة نحو سنة، ثم شكت المرأة زوجها السيد فتوعده بالضرب وأمره أن يطلقها على البراءة من حقوق الزوجية فطلقها على ذلك عقب إبرائها له بحضرة بينه، فهل يقع عليه الطلاق بمجرد ما ذكر خصوصا والزوجة حاضرة معه بالمجلس، ولم تطالبه بشيء بعده ولها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها.

أجاب: طلاق المكره واقع [1] فإذا طلق زوجته مكرها يكون لها التزوج بغيرة بعد

---

(١) الكتاب (٣٦/١)، اللباب (٨/٣)، الهداية (٢٢٤/١).

انقضاء عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا بلفظ صريح، ثم حضر بين يدي نائب الشرع واعترف أنه طلق زوجته ثلاثا وأشيع ذلك بين الناس بالبلدة فبعد انقضاء عدتها تزوجها رجل آخر ودخل بها والحال إن المطلق حاضر بالبلدة عالم بالعقد والدخول، فهل إذا أنكر المطلق الطلاق الثلاث بعد ما ذكر من الاعتراف عند النائب والإشاعة وعمله بالعقد والدخول لا تسمع دعواه.

أجاب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء مدتها يكون تزوجها صحيحاً وليس للمطلق المعارضة ولا عبرة لإنكاره الطلاق الثلاث بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع أمه بسبب سرقة زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث أن لا تقعد في داره فخرجت بوقته إلى دار أبيها، فهل إذا عادت وقعدت في دار زوجها يقع عليه الطلاق الثلاث حيث كان مسبوقاً بطلقتين ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

أجاب: حيث علق الزوج الطلاق على قعود زوجته في داره ووجد المعلق عليه وقع ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان مكملاً للثلاث، كما هو مذكور، والله تعالى.

سئل: في رجل عقد على امرأة بثغر إسكندرية ودخل بها هناك، ثم بعد مدّة ذهب معها إلى مصر محل وطن أهلها، ثم تهيأ للسفر لمحل شغله بإسكندرية وطلبها لتسافر معه فامتنعت فقال لها أن لم تسافري معي إسكندرية فأنت طالق ثلاثا، فهل إذا سافر، ولم تسافر معه وثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وكان الزوج حاضراً يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث ويكون لها التزوج بغيره بعد انقضاء العدة.

أجاب: إذا تحق بالوجه الشرعي ما علق عليه الطلاق المذكورة وقع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل امتنع عن الإنفاق على زوجته البالغة الرشيدة فأرسلت له رجلين ليطلقها فقال لهما إن أبرأتني مما تستحقه عليَّ من الصداق فهي طالق في نظير فأخبرها الرجلان بذلك فأبرأته منه، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقع الطلاق بائناً ويبرأ

الزوج مما أبرأته منه من الصداق.

أجاب: إذا علق الزوج طلاق زوجته على براءتها له من الصداق وأبرأته عنه وقع الطلاق ولا يكون لها المطالبة بما تحقق الإبراء عنه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خادمان اتهمته زوجته فيهما باللواطة فحلف بالحرام لا يخدمها في بيته ولا يفعل معهما شيئاً من اللواطة وطردها من بيته وتباعد عنهما، ثم طلب السفر إلى مصر ومعه أحد من أصحابه فطلب هذا الأحد واحدا من الخدامين ليخدم هذا الصاحب قصداً فحضر هذا الخادم معهما وصار يقضي مصالح لهما ويبيت معهما واختلى به سيده الأول في محل خلوة وسئل عن ذلك فتعلل وقال لم أجعل له أجرة في الخدمة ولا دخل بيتي ولا فعلت معه شيئاً يغضب الله ورسوله، فهل والحال هذه لا يقع عليه الحرام حيث لم يوجد منه خدمة بيته ولا فعل فساد معه.

أجاب: حيث علق الزوج المذكور الطلاق على أمر، ولم يوجد ما علق عليه لا يقع الطلاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها طلقة، ثم طلقة، ثم بعد مدّة طلقها ثلاثا دفعه واحدة وكل ذلك ثابت عليه بإقراره بشهادة البينة الشرعية، فهل إذا ثبت ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر ولا عبرة بدعواه أنه طلقها واحدة، أو ثنين فقط ويحال بينهما حيث ثبت كل ذلك وهي في عدته.

أجاب: نعم لا تحل المرأة المذكورة لمطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ولا عبرة بإنكار الزوج ذلك بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا وكالة مطلقة بموجب بينه شرعية تشهد عليها بالتوكل المذكور في أن يبرئ زوجها من سائر حقوقها التي لها في ذمته ويطلقها على ذلك فطلقها الزوج المذكور طلقة واحدة معلقة على صحة البراءة، فهل إذا تبين عدم صحة البراءة بوجه من الوجوه المعتبرة شرعاً لا يكون الطلاق المذكور واقعاً وتكون الزوجة باقية في عصمة زوجها.

أجاب: إذا علق الزوج طلاق زوجته على صحة براءة وكيلها بالإبراء وتبين عدم صحة البراءة لا يكون الطلاق المعلق عليها واقعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على نفقه عدتها إن كانت حاملا، أو

حائلا فخالعها على ذلك، فهل إذا طلبت منه النفقة بعد ذلك لا تجاب لذلك.

أجاب: يسقط بالمخالعة كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح وتسقط نفقة العدّة إذا نص عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل له مرض فطلق زوجته فيه ثلاثا ودفع لها حقوقها الشرعية ووهب لبعض أولاده مواشي معينة قبضوها وحازوها حال حياته، ثم بعد ذلك شفاه الله من مرضه وصار يدخل ويخرج من منزله ويبيع ويشتري وركب فرسه وذهب إلى بلدة أخرى لتعزية في ميت وعاد ثانياً وتعاتب مع أصحاب له في أثناء الطريق وذكر لهم أنه شفي من مرضه، فهل إذا مكث بعد ذلك مدّة أشهر وهو يخرج ويدخل ومرض مرضاً ثانياً ومات به وأرادت زوجته المطلقة مشاركة الورثة لا تجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية من أنه شفي ومات بعد ذلك لا سيما إذا خرجت من العدة قبل مرضه الثاني وما وهبه من المواشي المعينة لبعض الأولاد وقبضوه وحازوه حال حياته يصح ولا يكون تركة.

أجاب: إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا في مرض موته لا بسؤالها ومات وهي في عدته ورثته، وإلا بأن لم يكن الطلاق في مرض الموت، أو كان فيه ومات بعد انقضاء عدتها، أو فيها وكان الطلاق بسؤالها فلا ميراث لها وما وهبه الرجل المذكور لبعض أولاده في مرضه الذي ثبت أنه صح منه لا يكون تركة عنه حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة فيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة مكملة للثلاث في مرض موته من غير طلبها، ثم مات عنها وعن بنت منها وبنت من غيرها وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل ترث زوجته منه والحال هذه فريضتها الشرعية وما بقي لبنتيه حيث مات وهي في عدته.

أجاب: إذا طلق الرجل زوجته بائناً في مرض موته لا بسؤالها ومات وهي في العدة ورثته فإذا كان الأمر ما هو مسطور يكون للمطلقة المذكورة الثمن فرضاً والباقي للبنتين فرضاً وردا حيث لا وارث للمتوفى سوي من ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت وطلب من أبيها الدخول بها فقال له الأب حتى تؤدي مهرها فقال له الزوج أنا معسر فقال له الأب طلقها فقال الزوج تروح طالق بالثلاث فاطمة بنت عودة، فهل لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويلزمه نصف الصداق لها.

أجاب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا قبل الدخول بها كان لها نصف المسمى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها ووكلت وكيلا عنها في براءة ذمة زوجها من مؤخر صداقها ونفقة عدتها، وأن يطلقها على ذلك فأبرأ الوكيل ذمة الزوج من مؤخرا لصداق ونفقة العدة وطلقها الزوج على ذلك طلاقاً شرعياً وبعد ذلك ادعت المطلقة المذكورة بدين على مطلقها بموجب إشهاد شرعي، فهل والحال هذه لها مطالبه المطلق المذكور بالدين المذكور حيث إنها لم توكل إلا بالبراءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة فقط ولا عبرة بكتابة الوكيل حجة الخلاص في جميع المعاملات من غير إذن المطلقة المذكورة.

أجاب: إذا وكلت المرأة رجلا في إبراء زوجها من مؤخر صداقها ونفقتها عوضا في الطلاق صح ولا يكون لذلك الوكيل الإبراء عن حق ثابت لها لم توكله في الإبراء عنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأتك من الحق وما تدعي النساء على الرجال واشهد على نفسها بذلك فقال لها وأنت طالق في نظير ذلك، ثم بعد مضي سنة انقضت فيها عدتها وزيادة أرادت الرجوع عليه في حقها، فهل لا يكون لها الرجوع عليه وتمنع من معارضته حيث كانت بالغة رشيدة وقت الإبراء.

أجاب: لا رجوع للمرأة المذكورة فيما صح إبراؤها عنه من الحقوق الثابتة لها على زوجها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته أن رحت مصر وقعدت فيها لما يهل الشهر تكوني طالقاً فراحت مصر وقعدت فيها وحنث في يمينه وراجعه في العدة، ثم بعد مدّة من الزمان تشاجر معها فحضر عند رجل أجنبي ليشهد على ما وقع بينهما فقال له أشهد أنها مطلقة طلقة، ولم يقع منه سوى ما ذكر، فهل إذا كان كل من الطلقة الأولى والثانية بصيغة الطلاق، ولم يكن الطلاق المذكور في مقابله عوض وراجعها في العدة تكون الرجعة صحيحة وتكون المرأة باقية على عصمته يجب عليها طاعته بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان الطلاق المذكور رجعياً، ولم يسبق من الزوج ما يتم به الطلاق الثلاث يكون له مراجعة زوجته ما دامت في عدته، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها وأبرأته مما لها عنده من المقدم والمؤخر وسألته أن يطلقها في نظير ذلك فأجابها وطلقها ثلاثا في مقابلة ذلك، ثم بعد مدّة طلبت منه الصلح فذهب إلى فقيه شافعي في بلدة أخرى فأخبره بسؤاله فأفاده بعدم الوقوع بسبب البراءة فاعتمد قوله ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم تبين بإخبار فقيه آخر أن الطلاق واقع فامتنع عنها، فهل إذا أرادت أن تطالبه بما أبرأته منه وطلقها في نظيره لا تجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: ليس للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بشيء مما صح إبراؤها عنه من الصداق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة صغرى وعقد عليها برضاها، ثم بعد ذلك طلقها واحدة رجعية وراجعها وصار معاشرا لها، ثم بعد مدّة خرجت من بيته غضبانة فقال عليَّ الطلاق ما أروح لها في هذا اليوم، ولم يرح لها فيه ولا في غيره إلى الآن، فهل إذا راح لها بعد مضي اليوم المحلوف عليه بمدّة لا حنث عليه حيث قيد في حلفه بيوم معين، ولم يرح فيه.

أجاب: لا حنث على الرجل المذكور في الطلاق الأخير أن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في بلدة بينها وبين بلدة أكثر من مسافة القصر فأراد أن ينقلها إلى بلده فامتنعت فأراد طلاقها فتعصب عليه أهلها وقالوا أنها لم تحض منذ أربع سنين وإنك تجبر على عدم طلاقها والإقامة معها حتى تحيض، فهل لا يجبر الزوج المذكور على معاشرة زوجته المذكورة.

أجاب: نعم لا يجبر الزوج على ذلك فله طلاق زوجته المذكورة، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، ولو كان الطلاق بائناً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية بلفظ هي طالق، ولم يصدر منه طلاق قبل ذلك وهو في مرض الموت، ثم بعد خمسة أيام مات الزوج عنها وعن ابنين من غيرها وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل إذا أثبت ذلك بالبينة الشرعية ترث منه وليس لأحد من الورثة منعها من أخذ ما يخصها من التركة بالفريضة الشرعية.

أجاب: ترث المطلقة رجعيا من زوجها إذا مات وهي في عدته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته في نظير إسقاط حقها عنه، فهل يكون طلاقا بائناً فإذا لم يستوف عدد الطلاق يسوغ له العقد عليها فيكون معه على ما بقي من عدد الطلاق، وإذا ادعت عليه المرأة طلاقا آخر، ولم توجد بينه تشهد لها بالطلاق يكون القول قول الرجل ولا عبرة بدعواها.

أجاب: إذا كان الطلاق في مقابلة مال يقع بائناً [1] فللزوج تجديد النكاح برضا الزوجة حيث لم يثبت عليه ما به يكمل عدد الطلاق والقول له في ذلك مع اليمين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة بالغة عاقلة للوطء دخل بها ومكثت معه في عشرته ثلاثين سنة وزيادة وخلفت منه أولادا ذكوراً وإناثاً، والآن يريد أبوها أن يطلقها من الزوج المذكور متعللا بأن ابنته أخبرته أن الزوج طلب منها الإتيان في دبرها ويريد أبوها يطلقها بهذا السبب، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها ولا يجبر الزوج على الطلاق.

أجاب: لا يجبر الزوج على طلاق زوجته المذكورة، وإذا ثبت عليه أنه طلب من زوجته الإتيان في الدبر يعزر بما يكون رادعا له ولأمثاله من ارتكاب مثل هذا الأمر القبيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أصابه مرض شديد وهو راجع من الحجاز فاشتد به المرض حال السفر حتى غاب عقله وصار بحالة لا يعي فيها ما يقول وصار يتكلم ولا يعقله حتى سب الحج وسب والده وأقاربه وللذين هو معهم فضربه والده على ذلك فمنعه الناس عنه ولاموه حيث إنه بتلك الحال وهم يرون ما به، فهل إذا طلق زوجته في هذه الحال لا يقع عليه الطلاق ولا إثم عليه بما جرى على لسانه في حال غيبوبته.

أجاب: إذا تحقق أن الطلاق المذكور كان في حال غيبة العقل بسبب المرض لا يكون واقعا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف من زوجته بالطلاق والثلاث أن عندها ثلاثة أباريق ملآنة وأنه حقق ذلك ورآها بعينه وزوجته تنكر ذلك وتخبر إنها كانت فارغة ولا بينة لواحد،

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٣٠٧).

فهل يكون القول قول الزوج في عدم الحنث، أو قول الزوجة.

أجاب: نعم يكون القول قوله والبينة بينتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية، ولم يصدر منه طلاق سواها، ثم بعد عشرين يوماً راجعها على يد قاضي البلد بحضرة بينة، فهل إذا أثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبره على طاعته إذا كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: للزوج مراجعة مطلقته رجعيا في العدة جبرا عليها، وإذا تحققت الرجعة في العدة بالوجه الشرعي تؤمر المرأة بطاعة الزوج وبعدم الامتناع عن طاعته بغير حق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عنين تزوج امرأة، ولم يطأها لعدم انتصابه فرفعت أمرها لدى قاضي الناحية وضرب له سنة، ولم يطأ فيها، فهل إذا مضت السنة المضروبة له، ولم يطأ فيها وكان معترفا بعدم الوطء واختلى بها مدّة نحو ثلاث سنين وزيادة يفرق بينهما شرعاً ولها مطالبته بحقوقها الشرعية.

أجاب: يؤجل العنين سنة قمرية بالأهلة على المذهب،فإن وطئ مرة فيها [1] ، وإلا بانت بالتفريق من القاضي إن أبى طلاقها بطلبها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وزوجته تشاجرا مع بعضهما وفي حال التشاجر قالت الزوجة لأي شيء يا رب ظلمتني أنا عملت إيه يا رب ظلمتني وأثبتت الجور والظلم الله تعالى وانصرف الزوج من المجلس فأخبرهما بعض الناس بأن هذا اللفظ ردة وانفسخ النكاح فأراد الزوج الدخول على زوجته على العادة فعرّفته أن اللفظ الذي صدر منها ردة وانفسخ النكاح فادعى الزوج إنك قصدت بذلك حل العصمة فأنكرت ذلك، فهل يكون القول قولها.

أجاب: ارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال فإذا ثبت ما يوجب الردة على الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون له قربانها قبل تجديد النكاح بشروطه والقول للمنكر يمينه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة تزوجها رجل على صداق معلوم وبعد الدخول بها

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٣)، الدر المختار (٤٩٥/٣).

ومكثها معه خمس سنين تشاجرت معه وطلبت منه الطلاق فأبى فأبرأته من مؤخر صداقها المعلوم لها فطلقها في نظيره طلقة، فهل إذا أرادت الرجوع فيما أبرأته منه لا تجاب لذلك حيث كان الإبراء ثابتاً بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم لا يكون للمرأة المذكورة الرجوع في الإبراء عن دين مهرها حيث كان الإبراء ثابتا بالوجه الشرعي والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته القاصرة بعد الدخول طلقة مكملة للثلاث وفارقها مدّة خمسة أشهر فطلب وليها منه مؤخر صداقها فامتنع متعللا بأنها أسقطت حقها فيه له، فهل لا عبرة بتعلله بذلك ويجبر الزوج على دفع مؤخر صداق زوجته القاصرة ولا يسقط حقها فيه بإسقاطها له.

أجاب: على الزوج دفع ما بذمته من مؤخر صداق القاصرة المذكورة لمن له ولاية التصرف في مالها وإبراء القاصرة غير صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بلغت من العمر خمس عشرة سنة وحصل بينها وبين زوجها تشاجر فأبرأته من صداقها مقدم ومؤخر فقال لها أن صحت براءتك فأنت طالق، فهل يقع عليها الطلاق ويحكم ببلوغها، وإن لم تحض، أو العبرة بالحيض.

أجاب: بلوغ الأنثى بالاحتلام والحيض والحبل،فإن لم يوجد شيء من ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة به يفتى (١) فإذا كان سن الزوجة المذكورة خمس عشرة سنة يكون حكمها حكم البالغات،فإن أبرأت زوجها عن مهرها صح الإبراء فيقع الطلاق المعلق على صحته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فصل زعبوطاً لنفسه فقال له شخص هو لك، أو لأبيك فقال له المعنى واحد فقال له أبوك أولى لأنه تزوج امرأة جديدة فحلف بالحرام أنه لا يعلم بزواجه لكونه في معيشة وحدة، فهل إذا تبين بعد الحلف أن أباه تزوج لا حنث عليه حيث لم يكن يعلم بزواجه قبل اليمين ويمينه وقعت على نفي العلم.

---

(١) هذا قول الشيخ أبي يوسف ومحمد. وعند الإمام الأعظم: التقدير في الجارية بسبع عشرة سنة، وفي الغلام في إحدى الروايتين بثمان عشرة سنة. قال شيخ الإسلام السرخسي: وهو الأصح باعتبار أنه زاد على أدنى المدة سبع سنين، وأدنى المدة التي اعتبرها الشرع بقوله: ((مروهم بالصلاة لسبع)). انظر/ المبسوط للسرخسي (١٨٤/٩).

أجاب: نعم لا حنث على الرجل المذكورة حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له تركت حقي الذي أستحقه في ذمتك وطلقني فلم يجبها، ثم قال له رجل من الحاضرين طلقها على ذلك فقال تروح هي طالق على ذلك فقال الجالسون لا يصح هذا وقالوا لها قولي ثانياً برأتك من صداقي العشرين ألف فضة فقالت أبراتك من صداقي وطلقني فقال لها إن صحت براءتك فأنت طالق، فهل إذا كانت عارفة للقدر المبرأ منه تكون بائنة لا تصح رجعتها إلا بعقد جديد برضاها.

أجاب: الطلاق على مال طلاق بائن ، ولو على براءته منه، كما في الدر وحاشيته [1] ، فحيث صحت البراءة المذكورة وقع الطلاق بائناً على فرض عدم وقوع الأول، وإلا فالأول كاف في البينونة، والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد بالغ زوجه سيده حرة الأصل بمهر معلوم وبعد الدخول بها طلقها ثلاثا بحضرة بينة شرعية، ثم باعة سيده لآخر وادعي أن زوجته باقية على عصمته بدليل أنه طلقها مكرها، فهل لا يجاب لذلك ويقع الطلاق منه إذا كان الحال ما ذكر.

أجاب: طلاق المكره واقع عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عزم على طلاق زوجته قبل أن يدخل بها وطلب كاتبا يكتب له ورقة الطلاق بحضرة بينه فلم يحضر الكاتب فقال هي خالصة بالمجلس، ثم بعد ذلك تزوجت غيره ومكثت معه مدّة فبعد هذه المدّة أنكر الزوج الأول الطلاق ويريد أن يفرق بينها وبين زوجها الثاني، فهل والحال هذه إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه طلقها قبل الدخول بها يقع الطلاق بائناً ولا عبرة بإنكاره ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا عبرة لإنكار الزوج الطلاق بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجتان أراد أن يخالعهما وكلت الزوجتان رجلا في الخلع على مؤخر صداقهما ونفقة عدتهما إلى حين انقضائها شرعاً وبعد مدّة ادعتا الحمل وطلبتا

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٣٠٧).

نفقة من الزوج، فهل والحال هذه لا تجابان لذلك، أو تجابان له.

أجاب: يسقط الخلع في نكاح صحيح كل حق ثابت وقته لكل من الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح ويسقط نفقة العدة إذا نص عليها، فحيث وقع التنصيص في مخالعة الرجل المذكور لزوجتيه على نفقة عدتهما إلى حين انقضائها، كما هو مذكور لا يكون لهما المطالبة بشيء منها، ولو ظهر الحمل، كما في فتاوى الأنقروي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها، ثم طلقها ثانيا طلقة رجعية وراجعها فبعد ذلك حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل المحل الذي هي فيه إلا بعد ثلاثة أشهر فخالعها له فقيه وعقد له عليها في الحال ودخل عليها المحل المحلوف عليه، فهل والحال هذه إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه طلقها طلقتين قبل يكون الخلع مكملا للطلاق الثلاث ويجب التفريق بينها وبين زوجها.

أجاب: يقع بالخلع طلقة بائنة وحيث سبق من الزوج طلقتان لزوجته فيفرق بينهما ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشروطه المقررة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجرت معه زوجته بسبب شربه الخمر فحلف لها بالطلاق الثلاث انه لا يشربه، ثم بعد مدّة شربه ثانياً فتشاجرت معه فطلقها ثلاثا بحضره جمع من المسلمين، فهل إذا اثبت ذلك وادعى الإكراه على الطلاق الأول لا يجاب لذلك ويقضى عليه بوقوع عليه بوقوع الطلاق الثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج آخر.

أجاب: نعم يقضى على الرجل المذكور بالطلاق الثلاث بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي ولا تحل له زوجته والحال هذه إلا بعد زوج آخر وطلاق المكره عندنا واقع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، ثم غاب عنها نحو ثلث نهار ورجع ودخل عليها في محلها فأعجبه حسنها وجمالها فقبلها، أو جامعها، ولم يسبق له مراجعتها بالقول قبل ذلك، فهل يكون رجعة منه، وإن لم ينوبه الرجعة ولا تحتاج بعد ذلك إلى مراجعة بالقول حيث صار مراجعا بالفعل.

أجاب: نعم يكون ما ذكر رجعة في الطلاق الرجعي ولا تتوقف على النية في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة رجعية بقوله أنت طالق وكان ذلك في وقت العشاء وطلقها ثانياً أيضاً في العدة وهو صحيح البدن والعقل بقوله لها أنت طالق بالثلاث شافعي ومالكي وأبي حنيفة أنت طالق بالتسعين، ثم راجعها وهي في العدة، فهل له مراجعتها والحال ما ذكر، أو وقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له إلا بعد أن ينكحها زوج آخر.

أجاب: إذا تحقق وقوع الطلاق الثلاث على الزوج المذكور بالوجه الشرعي لا تحل له زوجته بعد حتى تنكح زوجا غيره والطلاق الثلاث يلحق ما قبله العدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي متزوج بذمية كرهته فرفعته لدى الحاكم الشرعي وطلقها طلاقاً بائناً بموجب إعلام شرعي بيدها، والآن يريد أن يردها بحكم دين النصرانية، فهل إذا ترافعا إلى الحاكم الشرعي يحكم عليهما بحكم الإسلام ويحكم عليه بصحة طلاقه حيث كان الطلاق ثابتاً بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم إذا ترافع الذميان المذكوران إلينا نحكم بينهما بشريعتنا فيما ترافعا فيه ويمنع المطلق من معاشرة زوجته بدون تجديد عقد النكاح بشروطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم بموجب سند شرعي على الزوج فطلبت المرأة مهرها من زوجها فما كان من الزوج إلا أنه كتفها وصلبها وضربها ضرباً شديداً مؤلما وقال لها لا أفكك من التكتيف ولا أمتع عنك الضرب حتى تخالعيني على مهرك وأطلقك فما كان من الزوجة من شدة الضرب والألم إلا أنها خالعته على مهرها جبرا بغير رضاها وطلقها، فهل يقع الطلاق ويصح الخلع.

أجاب: قال في التنوير وشرحه أكرها الزوج عليه يعني الخلع تطلق بلا مال لأن الرضا شرط للزوم المال وسقوطه أهـ فإذا ثبت الإكراه الشرعي على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر عن الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته إن ذهبت إلى الجهة الفلانية تكوني بارزة عن ذمتي، فهل إذا لم تذهب إلى الجهة المحلوف عليها لا يقع عليه الطلاق واليمين منعقدة، وإذا ادعي عليه رجل أخر بأن الحلف المذكور منجز وليس معلقا لا عبرة بدعواه حيث تجردت عن إثبات شرعي ويكون مصدقاً يمينه.

أجاب: القول للزوج المذكور بيمينه في دعوى أن الطلاق معلق حيث لا بينه على التنجيز، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أبرأته زوجته وهي رشيدة مما عليه من الصداق وطلقها على البراءة واشتهر ذلك فأخبرها بعض الجهلة بأنها إذا رجعت فيما أبرأته عادت لعصمة ففعلت فعاشرها مدّة بعد وفاء عدتها، فهل إذا طلقها بعد ذلك يكون لغوا.

أجاب: قال في التنوير وشرحه ما نصه قال بعده. أي: بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به، كما لو لم تصدقه. وقيل: يصدقان أهـ وفيه أبانها، ثم أقام معها زمانا أن مقراً بطلاقها تنقضي عدتها لا أن منكرا وفي أول طلاق جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها،فإن اشهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي، وإلا لا اهـ منه يعلم الجواب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق أن زوجته شتمته فأنكرت الزوجة ذلك، ثم بعد ذلك أقرت واعترفت بحضرة بينه شرعية من المسلمين يشهدون على إقرارها بأنها شتمته وهي بالغة رشيدة، فهل أنكرت بعد ذلك لا عبرة بإنكارها وتؤاخذ بإقرارها شرعاً ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق.

أجاب: نعم لا يحكم على الزوج المذكور بوقوع الطلاق والحال هذه والقول قوله بيمينه لإنكاره شرط الحنث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي مريضة مرض الموت طلقة بائنة في نظير ما أبرأته منه من مؤخر الصداق المعلوم ومن نفقة عدتها، فهل إذا ماتت في زمن العدة عن ورثة وأراد الزوج أن يشاركهم في تركتها بأخذ حصة فيها لا يجاب لذلك حيث كان الطلاق البائن ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: حيث كان الطلاق المذكور بائناً فلا ميراث للزوج فيما تركته زوجته والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن زوجته سنوات فطلب أبوها من أبي الزوج طلاقها فطلق أبو الزوج من غير توكيل منه فتزوجت بالثاني، فهل يعتبر طلاق أبي الزوج أو لا، وإذا حضر الأول يفسخ نكاح الثاني، أو لا.

أجاب: لا يملك أبو الزوج طلاق زوجته ابنه بدون توكيل الزوج له في ذلك، وإذا

لم يثبت التوكيل بالطلاق الذي وقع من الأب ولا إجازته لا يكون نكاح الزوج الثاني صحيحاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية على يد قاضي من القضاة، فهل إذا راجع زوجته وهي في عدته تكون الرجعة صحيحة وتؤمر الزوجة بالذهاب إلى محل طاعة زوجها.

أجاب: للزوج مراجعة مطلقته رجعياً في عدتها ولا يشترط رضاها بها، وإذا ادعى الزوج بعد العدة أنه كان راجعها فيها وأنكرت الزوجة ذلك يكون القول لها باليمين حيث لا بينة للزوج على مدعاه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على شخصين معينين بالطلاق الثلاث أن لا يساكنهما في منزل إذا ساكن واحدا منها ما يقع عليه الطلاق الثلاث، أو لا بدّ لوقوعه من مساكنتهما.

أجاب: الطلاق المعلق على شيئين لا يقع بوجود أحدهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة برأت زوجها من صداقها ومن حقوقها الشرعية في نظير أن يطلقها طلقة واحدة فقبل منها وطلقها طلقة واحدة على ذلك بموجب وثيقة ثابتة بالوجه الشرعي وقبل ذلك طلقها طلقة واحدة أيضا كذلك، والآن تريد أن ترجع عليه فيما أبرأته منه لأجل أن يردها إلى عصمته، فهل والحال هذه لا تجاب إلى الرجوع فيما أبرأت منه ولا يجبر الزوج على رجعتها بل لا بدّ من عقد جديد بشروطه وأركانه بمهر جديد برضا كل منهما.

أجاب: لا رجوع للزوجة على زوجها فيما أبرأته عنه إبراء صحيحاً شرعياً ولا يجبر الزوج على مراجعه زوجته إذا كان الطلاق رجعياً ولا على تجديد نكاحها إذا كان الطلاق بائناً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لزوجته ما كان لها عنده من الدين ومؤخر الصداق وخالعها على نفقة عدتها إلى انقضائها بوضع الحمل وحصل بينهما التخالص والإبراء لعام، فهل يكون الخلع صحيحاً وليس لها أن تطالبه بعد ذلك بنفقة العدّة.

أجاب: الخلع والمبارأة يسقط كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح وتسقط نفقة العدّة بالمخالعة إذا ذكرت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا قاصرة من أبيها، ثم بعد الدخول بها حصل بينهما شقاق

ونزاع فجاء أبوها وقال لزوجها خالع بنتي على خمسة وعشرين ريالا قدر مؤخر صداقها ملتزما به في ذمتي فخالعها الزوج على ذلك، فهل يكون الخلع صحيحاً ويلزم الأب دفع القدر المذكور.

أجاب: إذا خلع الأب صغيرته على مال ملتزماً له صح والمال عليه بلا سقوط مهر لأنه لم يدخل تحت ولايته، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت أنها مطلقة من زوجها وتزوجت غيره، ثم حضر الزوج وأنكر الطلاق، فهل إذا لم تثبت دعواها بالبينة يكون العقد الثاني باطلا ويكون القول قول الزوج بيمينه وهي باقية على عصمته ويفرق بينهما وبين الزوج الثاني.

أجاب: حيث ثبت نكاح الزوج الأول لا يكون النكاح الثاني صحيحاً إلا إذا ثبت طلاق الزوج الأول وكان العقد الثاني بعد وفاء العدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فسألته الطلاق فقال لها أبرئيني من صداقك فأبرأته منه فطلقها ثلاثا ظانا صحة براءتها، فهل تصح براءتها ويقع عليها الطلاق ولا يكون لها الرجوع عليه.

أجاب: لا رجوع للمرأة على زوجها فيما أبرأته عنه من الصداق وحيث طلقها ثلاثا لا يكون له مراجعتها ولا تجديد النكاح عليها إلا إذا أنكحت زوجا آخر بشروطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة متزوجة برجل بالغ رشيد دخل بها ومكث معها مدّة، ثم تشاجر الزوج مع أبيها في غيبتها وأبرأ الزوج من صداقها بغير إذنها ورضاها فطلقها بحضرة بينة شرعية وتزوجت غيره بعد انقضاء العدة، والآن طلبت من زوجها المطلق الصداق فأنكر طلاقها، فهل إذا كان الطلاق ثابتاً بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره ويكون لها مطالبته بما لها عنده من الصداق ولا عبرة بإبراء الأب له.

أجاب: لا عبرة لإنكار الزوج المذكور الطلاق حيث ثبت عليه الطلاق بالوجه الشرعي وللزوجة المطالبة بمالها من الصداق حيث لم يكن أبوها وكيلا عنها في الإبراء منه، ولم تجزه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كاتب بالمحكمة حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا يشرب الدخان في المحكمة ما دام خادماً بها فطلق زوجته الحامل منه طلقه رجعيه ووضعت

حملها وشرب الدخان في المحكمة وهو خادم بها بعد انقضاء العدة بوضع الحمل، فهل لا يقع عليه الطلاق الثلاث المذكور والحال هذه حيث وجد المحلوف عليه بعد انقضاء العدة بالوضع ويكون له العقد عليها برضاها وتنحل يمينه ولا يقع عليه بعد ذلك شيء حيث وجد المحلوف عليه.

أجاب: حيث وجد المحلوف عليه بعد انقضاء العدة فلا حنث وانحلت اليمين بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وضربها فسأله أهلها عن سبب الضرب فقال إنها شتمتني وحلف بالطلاق الثلاث أنها شتمته وأنكرت شتمها له، فهل يكون القول قوله بيمينه لأنه المنكر لشرط الحنث وتكون باقية على عصمته.

أجاب: نعم لا يقع الطلاق المذكور والحال هذه والقول للزوج بيمينه في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته عليَّ الطلاق الثلاث أني لم أنا حاسبك مرة زي النسوان يعني لكونها مقصرة في خدامته، ولم تكن مثل غيرها من النساء القائمات بخدمة أزواجهن خدمه كاملة، فهل يصدق في ذلك لأن شرط البر لا يعلم إلا من جهته فلا يقع عليه الطلاق.

أجاب: لا يقع الطلاق على الرجل المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض الموت فاشتهت نفسه فاكهة فطلبها من زوجته فأرسلت لإحضارها فلم تجدها في بلدها فأرسلت إلى بلدة أخرى لإحضارها فطلبها الزوج فأخبرته بعدم وجودها فقال إن لم تحضري لي الفاكهة فأنت طالق ثلاثا وأخبر جماعة بأنها خالصة، ثم مات ويوم موته حضرت الفاكهة من البلد التي أرسلت إليها زوجته، فهل حيث كان التعليق والشرط في مرض الموت يكون لها الميراث من زوجها.

أجاب: إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته طلاقاً بائناً لا بسؤالها ومات وهي في عدته كان لها الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها مما لها عنده من مؤخر صداقها وتحملت ببينتها فطلقها طلقة بائنة في نظير ذلك بحضرة جمع من المسلمين وبموجب وثيقة بيدها وبعد

وفاء العدة عقد عليها رجل آخر فتعرض الزوج المطلق لها واستعان عليها برجل عهدة ليبطل العقد متعللا بأنه طلقها مكرها، فهل لا يجاب لذلك ويكون العقد صحيحاً نافذاً حيث كان الطلاق البائن ثابتاً بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضتها بدون وجه شرعي.

أجاب: طلاق المكره واقع عندنا فلا عبرة بما تعلل به الزوج الأول والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على أخته بالطلاق أنها لا تدخل بيته بحضرة رجل وامرأتين، ثم بعد مدّة دخلت الأخت البيت المحلوف عليه، فهل إذا اثبت كل من الحلف وشرط الحنث بالبينة الشرعية يقع عليه الطلاق، وإذا أنكر الزوج الطلاق لا عبرة بإنكاره مع وجود شهادة الرجل والمرأتين.

أجاب: لا عبره لإنكار الزوج الطلاق بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد سنة ونصف مات الزوج عن ورثة فأرادت المرأة المطلقة ثلاثا أن ترث من تركة مطلقها متعللة بأنها لم تخرج من العدة لكونها مرضعة، فهل والحال هذه إذا ثبت أن الزوج طلقها ثلاثاً وهو في حال الصحة والسلامة لا ترث منه، ولو مات وهي في العدّة.

أجاب: لا ميراث للمطلقة ثلاثا في الصحة والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدعي على زوجته ولا على أبيها دراهم ولا غيرها، ثم بعد ذلك بمدّة ادعى على أبيها دراهم كان دفعها لزوجته بإذنه بعد حلفه بالطلاق المذكور، فهل إذا أثبت ما ذكر بالبينة الشرعية، ولم يكن القصد من الحلف المذكور منع نفسه من الدعوى بشيء مضى فقط يحكم على الزوج المذكور بوقوع الطلاق مع حضوره.

أجاب: إذا ثبت وجود ما علق عليه الطلاق وقع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على زوجته بالطلاق إنها لا تدخل هذا البيت في هذا اليوم ومضى اليوم وادعت إنها دخلته وباتت فيه وأنكر الزوج دعواها، ولم يكن عندها بينة شرعية بما ادعته، ولم يصدقها زوجها، فهل لا يحكم عليه والحال هذه بوقوع الطلاق

وتكون زوجته على عصمته.

أجاب: لا يحكم على الزوج المذكور بوقوع الطلاق حيث كان الأمر ما هو مذكور والقول بيمينه في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته رجعية وصار ينفق عليها حتى خرجت من عدته بإقرارها إنها حاضت أكثر ثلاث حيض في مدّة ستة أشهر، فهل تصدق في انقضاء عدتها بالحيض في المدّة المذكورة ولمطلقها أن يجدد عليها عقد النكاح بإذنها ورضاها بمهر ترضى به حيث لم يتقدم منه ما يكمل عدد الثلاث.

أجاب: يقبل قول المطلقة بانقضاء عدتها إذا كانت المدّة تحتمل ذلك وأقلها ستون يوماً وللزوج تجديد النكاح بعد العدة برضاها إذا لم يثبت عليه الطلاق الثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم لها وسألته أن يطلقها في مقابلة ذلك فأجابها وطلقها في نظير ما أبرأته منه بموجب وثيقة بذلك إذا أرادت الرجوع فيما أبرأته منه ومطالبته به لا تجاب لذلك شرعاً إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس للمرأة المذكورة الرجوع فيما صح الإبراء عنه منها وتمنع من ذلك حيث ثبت إبراؤها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذي صنعة جاءه رجل يطلبه وهو شغال عند غيره فحلف له بالطلاق الثلاث حين تنتهي هذه الشغلة يرسل له العدة فانتهت الشغلة وأرسل له العدة، فهل يلزمه أن يوصلها بنفسه، وإذا أرسلها مع غيره يقع عليه اليمين.

أجاب: لا يقع الطلاق الثلاث على الرجل المذكور حيث علقه على عدم إرسال العدة وقد أرسلها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنه القاصر بنتا قاصرة من وليها بصداق معلوم، ثم بعد ذلك طلقها ولي القاصر قبل الدخول بها وتزوجت أجنبيا، فهل والحال هذه لا يصح الطلاق من ولي القاصر حتى يبلغ وتكون على عصمته ويفرق بينها وبين الزوج الثاني.

أجاب: نعم لا يصح طلاق الولي المذكور عن ابنه وتكون الزوجة باقية على عصمته حيث صدر النكاح الأول مستوفياً شرائط الصحة ولا عبرة بالنكاح الثاني

والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه، ثم تزوجت بصبي مميز سنة دون عشر سنين بإذن وليه وللصبي مصلحة وجامعها بانتشار وإيلاج في الفرج، ولم يشترط تحليل في العقد ولا قبله ولا يته تحليل بالصبي، ثم طلقها طائعاً مختاراً، فهل تحل لزوجها الأول ولا عدّة عليها.

أجاب: طلاق الصبي لا يقع [١] فالمرأة المذكورة زوجة للصبي، ولو طلقها لا يصح منه الطلاق فهي باقية في نكاحه وصرحوا بأن المراهق الذي سنه عشر سنين يحصل به التحليل إذا طلقها بعد بلوغه، أو وجدت فرقة شرعية غير طلاق الصبي ولا تحل مطلقة لغير مطلقها بدون عدة فما يتحيل به بعض من لا خبرة له بالأحكام لحل المطلقة ثلاثا بمثل ذلك لا يصح وعلى ولاة الأمور منع من يتجرأ على مثل هذا الفعل وزجره بما يليق بحاله، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الخانقاه بما مضمونه إن امرأة أتت وصحبتها زوجها وادعت أن زوجها حلف عليها بالحرام أنه يطلبها عند القاضي بكرة تاريخية فأخذه الحاكم وسجنه مدّة أربعة أيام، ثم أطلقه من السجن، ثم توجه الحالف المذكور إلى فقيه شافعي المذهب وراجع زوجته، ولم يختل بها مدّة ستين يوماً، والآن المرأة المذكورة تريد الحكم الشرعي في ذلك فما الحكم.

أجاب: الواقع بلفظ الحرام طلاق بائن لا تصح فيه الرجعة [٢]، فإذا تحقق وقوع الطلاق بلفظ الحرام على الرجل المذكور لا تكون الرجعة صحيحة وعجزه عن الطلب عند القاضي في التاريخ الذي ذكره بسجن الحاكم له لا يمنع حنثه لأن شرط الحنث هنا عدمي فلا يؤثر فيه العجز، كما في أن لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضي الغد حنث وكذا إن لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيد، أو أن لم أذهب بك إلى

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٩/٥)، الكتاب (٣٦/١)، اللباب (٨/٣)، بدائع الصنائع (١٥٨/٣)، الهداية للمرغيناني (٢٢٤/١).

(٢)، وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته،فإن قال: أردت الكذب فهو، كما قال. وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا. الكتاب (٥٧/١).

منزلي فأخذها فهربت منه، أو إن لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها أبوها حنث في المختار ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقرة وفقد من يقرضه ومحل الحنث في العدمي مع العجز إذا لم يفت المحل، وإلا بطلت اليمين، كما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم وكان فيه ماء فصب قبل مضي اليوم فلا حنث لبطلان اليمين بصب الماء قبل فوات الوقت ففات المحل بخلاف ما إذا كان شرط الحنث وجوديا، كما في لا أسكن فأغلق الباب، أو قيد لا يحنث قصار الحاصل أنه إذا كان شرط الحنث عدميا، فإن عجز عن شرط البر بفوات محله لا يحنث، وإن مع بقاء المحل حنث سواء كان المانع حسيا، أو لا وكذا لو كان المانع كوبه مستحيلا عادة كمس السماء، وإن كان الشرط وجوديا لا يحنث مطلقا، ولو كان المانع غير حسي في المختار، كما يستفاد من الدر المختار ورد المحتار من آخر التعليق، والله ولي التوفيق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق الثلاث إن ذهبت إلى بيت أبيك على اسم الغضب في هذا اليوم تكوني طالقة بالثلاث، ثم بعد مضي أربعين يوماً تشاجر معها مرة أخرى فذهبت إلى بيت أبيها على وجه الغضب، فهل إذا مضى اليوم المحلوف عليه ومضت تلك المدّة لا يقع عليه طلاق حيث قيد باليوم المحلوف عليه وزوجته باقية على عصمته.

أجاب: إن كان الواقع ما ذكر بهذا السؤال لا يقع عليه الطلاق الثلاث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجتان إحداهما مطلقة والثانية باقية على عصمته أراد الانتقال إلى بلدة أخرى وطلب الزوجة التي على عصمته أن تسافر معه فامتنعت فأشهد لها على نفسه وقال لها إن رددت المطلقة فأنت طالق بالثلاث وبعد المطلقة، فهل، إذ تحقق ما ذكر وشهدت البينة بذلك في وجه الخصم يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث.

أجاب: إذا وجد ما علق عليه الطلاق المذكور يحكم بوقوعه ولا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غير زوجها بشروطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ يتيم معه في معيشة واحدة زوجه بنتا صغيرة من أبيها بمهر معلوم وبعد العقد أمر الصغير بطلاقها فطلقها بتعليم نائب قاضي له، ثم عقد الأخ

الكبير عليها ودخل بها، فهل لا يصح طلاق الصغير المذكور ويكون النكاح الثاني فاسدا، وعليه بالدخول مهر مثلها ويفرق بينهما وتكون باقية على عصمة الصغير وعليها العدة من وطء الشبهة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يقع طلاق الصبي ولا يصح نكاح المذكور بناء على الطلاق من الصبي فيفرق بين الرجل المذكور وبين زوجة الصغير حيث كان نكاحه لها ثابتاً ويجيب عليه بالوطء في النكاح الفاسد مهر المثل لا يزاد على المسمى وتحجب عليها العدة بعد المفارقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يزعم أنه من أهل العلم مقيم بين أظهر العوام وكل من طلق زوجته منهم ثلاثا يذهب إليه ليرد له زوجته فيأتي بصبي ويعقد له تلك المرأة المطلقة ثلاثا يدخل بها ويطلقها فيعقدها هذا الرجل عليها للزوج الأول عقب الطلاق بلا عدة، فهل إذا توفرت شروط نكاح الصبي لتلك المرأة يكون النكاح صحيحاً ولا يصح طلاقه ولا طلاق وليه عنه فتكون المرأة حينئذ باقية على عصمة الصبي ولا يصح العقد عليها لزوجها الأول ويجب على الحاكم الشرعي التفريق بينهما وبينه فإذا اعتدت للشبهة حلت للصبي ويؤدب فاعل ذلك شرعاً ويجب على الحاكم أيضاً منعه من ذلك كفا للناس عن تهاونهم في ذلك وحسما لباب الفساد.

أجاب: صرح علماؤنا بأن طلاق الصبي لا يصح [1]، وبأن ولي الصغير لا يملك تطليق زوجته فليس لزوجة الصغير بعد تطليقه حال صغره التزوج بغيره وعلي ولاة الأمور منع الرجل المذكور عن ارتكاب مثل هذه الأمور إن كان لا وقوف له على حقيقتها، أو قاصداً إيقاعها الجلب الدنيا وتأديبه على مخالفة ما اشتهر عن الأئمة ودعاية العامة لذلك فيزجر بما يليق بحاله ويحجر على مثل هذا الرجل في الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية بقوله لوكيل الزوجة من بعد ما دفع إلى الوكيل المذكور مؤخر الصداق والنفقة مسجلة هي طالق وذلك بحضور بينة تشهد عليه بحصول ذلك، فهل والحال هذه يكون للزوج مراجعتها بغير إذنها بغير عقد جديد ولا

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٩/٥)، الكتاب (٣٦/١)، اللباب (٨/٣)، بدائع الصنائع (١٥٨/٣)، الهداية للمرغيناني (٢٢٤/١).

مهر إذا لم تخرج من العدة، وإذا امتنعت عنه وعن محل طاعته تكون ناشرة ولا يلزم الزوج لها بنفقة ولا كسوة ولا مسكن وله طلب النفقة المعجلة حيث كان الحال ما ذكر.

أجاب: إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعياً يكون له مراجعتها في العدة وليس للزوجة الامتناع عن طاعة زوجها ولا الخروج من منزله بغير حق ولا نفقة للناشرة ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أولاد قصر من غيرها وترك ما يورث عنه شرعاً للأيتام عم وصي شرعي عليهم من قبل الأب أراد التزوج بالمرأة المذكورة بعد وفاء العدة فامتنعت حتى يحلف بالحرام انه لا يتصرف في مال الأيتام ولا ينقلها من دار المتوفى فحلف منها بالحرام قبل العقد عليها وهي غير زوجة أنه لا ينقلها ولا يتصرف في مال الأيتام، فهل إذا تزوجها ودخل بها وتصرف في مال الأيتام بالوصاية الشرعية لا يقع عليه الطلاق المذكور ولا عبرة بحلفه منها وهي غير زوجة ويكون نقلها في أي مكان شاء من البلد.

أجاب: شرط تعليق الطلاق الملك كقوله لمنكوحته إن ذهبت فأنت طالق، أو الإضافة إليه كان نكحتك فأنت طالق فلغا قوله لأجنبية إن فعلت كذا فأنت طالق فنكحها ففعلت فلا يقع الطلاق على الرجل المذكور حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق أنه لا يضرب زوجته وبعد مدّة طلقها طلقة رجعية وراجعها، ثم ذهبت إلى بيت أهلها وادعت عليه أنه ضربها بعد أن طلبها إلى محل طاعته وهي تمتنع منه تريد بذلك إيقاع الطلاق بمجرد دعواها، فهل إذا لم يصدقها الزوج فيما ادعته، ولم يعترف بذلك، ولم يكن عندها بينه على دعواها لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون القول قوله بيمينه وتكون باقية على عصمة زوجها يلزمها طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى الزوجة المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت أخاها وكالة مفوضة في إقامة الخصومة بينها وبين زوجها،

وأن يخالعها الوكيل منه في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها إلى انقضائها فأقام الوكيل الخصومة بينه وبين الزوج على يد نائب قاضي فخالعها الزوج على ذلك بموجب حجة شرعية، ثم بعد مدّة أنكرت الزوجة التوكيل وتريد أن تطالب الزوج بمؤخر صداقها ونفقة عدتها، فهل إذا ثبت التوكيل والخلع بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكارها ولا تجاب لذلك.

أجاب: إذا ثبت توكيل المرأة البالغة الرشيدة أخاها في الخلع على مؤخر صداقها ونفقة عدتها وخالعها الوكيل على ذلك لا يكون لها مطالبه الزوج بما وقع الخلع عليه وتمنع من ذلك حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تحقق أن زوجها مات وتزوجت بعد انقضاء عدتها غيره ومكثت معه مدّة خمس سنين، ثم بعد ذلك طلقها الزوج وامتنع من دفع المؤخر من الصداق متعللا بأن زوجها الأول حي حيلة على عدم دفعه لها، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك ويجبر الزوج المطلق على دفع مؤخر صداقها ونفقة عدتها.

أجاب: يؤمر الزوج الثاني المذكور بدفع ما بذمته من مؤخر الصداق لزوجته المطلقة منه ولا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر، كما تحجب عليه نفقة عدتها إذا لم يتحقق فساد النكاح شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقتين متفرقتين وراجعها ومكث معها بعدهما مدّة، ثم أرادت الزوجة أن تخرج لبيت من بيوت الجيران فقال الزوج لها إن خرجت تكوني طالقا بالثلاث، فهل إذا خرجت فور الحلف، ولم تتأخر وذهبت لبيت جيرانها يقع الطلاق الثلاث عليها ولا تحل للزوج المذكور إلا بعد زوج آخر، وإذا ادعى أنه وقت الحلف زائل العقل، وأن به جنوبا، ولم يعهد له ذلك لا تعتبر دعواه ولا يصدق فيها.

أجاب: نعم يقع الطلاق الثلاث حيث تحقق ما علق ولا يقبل قول الزوج فيما ذكر والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة بصيغة الطلاق ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها ثلاثة أشهر وأقرت واعترفت بقبض ما ذكر بحضور بينة شرعية تشهد بذلك، فهل إذا أنكرت الدفع والقبض بعد الإقرار بما ذكر لا عبرة بذلك الإنكار وتؤاخذ بإقرارها ويملك عليها الرجعة في العدة.

أجاب: يؤاخذ المقر بإقراره فإذا ثبت إقرار المرأة المذكورة بما ذكر طوعا عوملت بموجب إقرارها وللمطلق رجعيا مراجعة زوجته ما دامت في عدته حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج قاصرة من أبيها بصداق معلوم، ثم تشاجر الزوج مع أبيها فقال له الأب فتلك حق بنتي وطلقها فقال هي طالق على ذلك وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة، ثم بعد مدّة بلغت البنت وصارت رشيدة، فهل يكون لها مطالبة الزوج بنصف المهر المسمى لها.

أجاب: نعم للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنصف المسمى والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها طلقة رجعية، ولم يدفع ما تستحقه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها فطلبت ما ذكر منه فامتنع مدّعيا أنه خالعها فأنكرت دعواه الخلع، فهل إذا لم يثبت دعواه الخلع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويكون لها مطالبته بحقوقها الشرعية من مؤخر ونفقة عدة حيث لم تخرج منها.

أجاب: للمطلقة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة عدتها ما دامت فيها ومؤخر صداقها حيث لم يثبت دعواه الخلع على ذلك بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها من نفقة العدة ومن مؤخر صداقها زوجها على ذلك، ثم بعد الطلاق ظهر بها حمل ووضعته وأرادت أن تطالب مطلقها بنفقة العدة وأجرة حضانتها ونفقه الحمل الذي وضعته، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا مطالبة للزوجة المذكورة بما ثبت الإبراء منه من نفقه العدة ومؤخر الصداق عوضاً في الطلاق بل لا تستحق عليه نفقة العدة بعد انقضائها بدون فرض، ولو لم تجعل عوضا في الطلاق لسقوطها بمضي العدة ولها مطالبة زوجها بأجرة حضانة ولده منها وأجرة إرضاعه ونفقته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لا تدخل دار أمها والعسكري فيها فدخلت دار أمها والعسكري فيها فسأل القاضي فأفتاه بالوقوع وسأل غير القاضي فأفتاه بالوقوع أيضاً، ثم بعد مضي نحو خمسة عشر يوما رجع إلى القاضي المذكور وقال له إني قلت حلفي لا تدخلي دار أمك والمشايخ قاعدون مع العسكري وقد

دخلت والمشايخ ليسوا قاعدين معه واحتج بأنه لم يخبر القاضي بذلك وقال سؤاله له ولا خوفا من المشايخ وأراد بذلك عدم وقوع الطلاق، فهل حيث ثبت إقراره عند القاضي وعند غيره بالتعليق على دخول دار أمها والعسكري فيها وأنها دخلت الدار والعسكري فيها يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوعه عن ذلك ولا تنفعه الحيلة حيث كان مقراً وكانت هناك بينة شرعية تشهد عليه بما أخبر به القاضي، أو لا.

أجاب: يقضى على الرجل المذكور بوقوع الطلاق الثلاث حيث ثبت إقراره به على الوجه المذكور أولا ولا يقبل رجوعه عن ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة مطلقة منه ثلاثا تزوجت عبداً رقيقاً مميزاً دون البلوغ ودخل بها وأصابها، فهل إذا ملكه لها سيدة انفسخ النكاح وتزوج بها بعد ذلك مطلقها بعد انقضاء عدتها يصح ذلك حيث رضيت الزوجة بذلك، ولم يكن لها ولي ولا عاصب يمنعها ويعترض عليها، وإذا ادعت إنها حاضت ثلاث حيض في مدّة شهرين تصدق في انقضاء عدتها في هذه المدّة.

أجاب: القول للزوجة في انقضاء عدتها بيمينها إذا كانت المدّة محتملة لذلك وأقل مدّة تحتمل ذلك بالحيض ستون يوما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونكاح العبد على الوجه المذكور يحل المطلقة ثلاثا حيث كان مراهقا وبلغ سنه عشر سنين فأكثر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته من أجل ضفائر صوف فقال لها من أين لك هذه الضفائر فقالت من شغل أخي فكرر عليها الكلام مراراً فلم تجب بغير هذا فقال لها عليَّ الطلاق الثلاث أن تخبريني الخبر الصحيح أهي شغل أخيك أم شغل الغير فقالت الصحيح أنها من شغل الغير، فهل لا يقع عليه الطلاق.

أجاب: لا يقع الطلاق على الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية منه ومات وهي في العدة عنها وعن ابن وبنت قاصرين منها فأقام القاضي أخاه وصيا على القاصرين فطلبت المرأة المذكورة ما يخصها من ميراث زوجها لكونه مات وهي في عدة الطلاق الرجعي فامتنع الوصي من ذلك متعللا بأنها كانت طلقت قبل ذلك ثلاثا، وأن أخاه عقد عليها لما أخبرته بانقضاء

عدتها منه وبأنها تزوجت آخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها وأنه لم يعلم ذلك، ولـم يره ويطلب منها إثبات التحليل بالبينة، فهل لا عبرة بما تعلل به الوصي المذكور حيث أخبرت بما ذكر وصدقها الزوج حال صحته مع احتمال المدّة ويكون لها أخذ ما يخصها بالإرث من زوجها المذكور خصوصاً وقد أخبر الزوج عند العقد عليها بأنها تزوجت آخر انقضاء العدّة ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها منه.

أجاب: المطلقة رجعيًا ترث من زوجها حيث مات وهي في العدة، وإذا أخبرت المطلقة ثلاثا بانقضاء العدّة والتزوج بآخر وأنه طلقها وانقضت عدتها منه يقبل قولها في ذلك حيث كانت المدّة محتملة للعدتين والتزوج ولزوجها الأول العقد عليها حيث صدقها في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته البالغة الرشيدة فسألته الطلاق فامتنع فأبرأته من قدر معلوم من المقدم والمؤخر فطلقها في نظير ما أبرأته منه، فهل يقع الطلاق بائناً، وإذا أرادت الرجوع عليه بعد الطلاق بما أبرأته منه لا تجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الطلاق على مال بائن ومنه الطلاق على الإبراء عنه وليس للمرأة الرجوع فيما أبرأت عنه حيث ثبت الإبراء منها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جار عطار تشاجر معه وحلف بالطلاق أنه ما دام مجاورا لـه وماكثين في هـذا السوق لا يكلمـه، فهـل إذا عـزل الحالـف مـن الحانـوت وسـكن فـي حانوت في سوق آخر بعيد عن الأول وكلمه بعد ذلك لا يقع عليه الطلاق والحال هذه.

أجاب: نعم لا يقع عليه الطلاق والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وأشهد على ذلك بينة من المسلمين وأمرها أن تذهب إلى الحاكم الشرعي وتأخذ حقها وذلك في حال صحته وسلامته وتركها وذهب إلى أشغال القناطر مكث فيها ستة أشهر وبعد سنة مرض ومات، فهل إذا شهدت البينة بذلك وانقضت عدتها وأرادت أن تأخذ من ميراثه بدون إثبات رجعة شرعية لا تجاب لذلك.

أجاب: إذا طلق الرجل المذكور زوجته ثلاثا صحته لا يكون لها ميراث فيما تركه،

ولو مات وهي في العدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أرادت الدخول على زوجها في المكان الذي هو فيه فمنعها فقالت له أنا مطلقة واحدة أم بالثلاث فقال لها مطلقة بالثلاث شافعي ومالكي وأبي حنيفة ففي ثاني يوم رفعته لدى القاضي فطلبه وسأله فأخبره بذلك فحكم عليه بوقوع الطلاق، والآن ينكر، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث حيث كان حاضراً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

أجاب: نعم يحكم على الزوج المذكور بوقوع الطلاق الثلاث من زوجته المذكورة والحال هذه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها وليها من آخر بمهر معلوم ودخل بها الزوج وعاشرها مدّة، ثم ضاررها في العشرة لأجل أن تترك له الحقوق الشرعية ويطلقها وأحضر جماعة من المسلمين وقال أبرئيني من الحقوق فأبرأته من الحق ونفقة العدّة بغير حضور والدها، فهل إذا كانت قاصرة لا تصح براءتها الرجوع عليه بالحق ونفقة العدّة.

أجاب: لا يصح الإبراء من الصغيرة المذكورة لدينها المرتب بذمة زوجها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة أبرأت زوجها من باقي مقدم صداقها ومن مؤخره وهو معلوم لهما وطلبتا منه أن يطلقها في نظير ذلك فقبل منها وطلقها على ذلك طلقة بائنة، ثم بعد عقد عليها عقداً جديداً بشروطه وأركانه بمهر جديد برضاها إذا أرادت الرجوع في الحق الذي أبرأته منه والحال هذه لا تجاب لذلك.

أجاب: ليس للزوجة المذكورة الرجوع فيما صح إبراء زوجها عنه من مؤخر صداقها الأول، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقتين متفرقتين، ثم تشاجر معها وطلبت منه الطلاق فامتنع فترافعا لدى نائب الشرع ببلدة يقال لها بني العرب وأبرأته من باقي صداقها المعلوم ومن نفقة العدّة بعد تقديرها وهي بالغة عاقلة لا مكرهة ولا مبذرة للمال فطلقها زوجها طلقة على ذلك في المجلس، فهل يقع هذا الطلاق وتكون حينئذ مطلقة منه ثلاثا ولا تحل له إلا بعد زوج آخر وتكون هذه البراءة صحيحة، ولو لم تصل ويجوز لها التزوج بغيره وفاء العدّة.

أجاب: نعم يقع الطلاق المذكور على الزوج ولا تحل له المطلقة إلا بعد زوج آخر حيث كان مكملا للثلاث والرشد عندنا هو وحسن التصرف في المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها مما لها عنده من مقدم الصداق ومؤخره المعلوم لها ولزوجها بحضرة بينة شرعية، فهل إذا طلقها بعد ذلك وأرادت أن تطالبه بما أبرأته مما ذكر لا تجاب لذلك حيث كان الإبراء منها لزوجها ثابتاً بالبينة الشرعية.

أجاب: ليس للزوجة الرجوع على زوجها بما أبرأته من دين المهر حيث وقع الإبراء عن طوع مستوفياً شرائط الصحة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة حامل سألت زوجها أن يخالعها على مؤخر صداقها المعلوم لها وعلى نفقة العدّة حتى تضع بقدر معلوم من الدراهم فرضي الزوج بذلك فخالعها على ذلك، فهل إذا أرادت الزوجة المذكورة الرجوع على زوجها في مؤخر صداقها ونفقة لعدة لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم ليس لها الرجوع على زوجها بما ذكر والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت طلاق بنتها القاصرة من زوجها وافتدت عصمتها منه بصداقها والتزمت له به بحضرة بينة فطلقها الزوج بالمجلس فبعد مدّة أرادت المرأة الرجوع على زوج البنت القاصرة بالمهر قبل البنت المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يكون لأم القاصرة مطالبة الزوج بشيء من ذلك والحال أن الأم لم تكن وصيا على بنتها المذكورة.

أجاب: نعم لا يكون للأم المذكورة والحال هذه مطالبة الزوج بصداق بنتها وللبنت بعد بلوغها رشيدة المطالبة به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنت عمه ومكث معها، ثم تشاجر معها فذهب إلى بيت أبيها ومكثت فيه مدّة من الزمان، ثم بعد ذلك ترافع مع عمه على يد نائب القاضي فطلب العم الطلاق من الزوج فقال هي خالصة فقال العم هذا لم يثبت الطلاق فقال الزوج لنائب القاضي ماذا أقول فقال له النائب مثل ما تقول فقال الزوج هي طالق ثلاثا في ثلاث ومحرّمة عليَّ مثل أمي وأختي، ثم بعد مدّة ادعى أن عمه اكرهه على طلاق بنته ويريد أن يعاشر زوجته بدون تحليل، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه الإكراه يحكم

عليه بالطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سيما إن الزوج لم يثبت دعواه الإكراه بل طلقها طائعاً مختاراً بحضرة نائب القاضي وجمع من المسلمين.

أجاب: نعم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنه لم يبع شيئاً معيناً مشترى بثمن معلوم مقراً به بزيادة عن هذا الثمن، ولم يحصل ربح فيه، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أنه حصل بيع بزيادة عن هذا الثمن وربح فيه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره حيث تحقق شرط الطلاق الثلاث ويمنع عن زوجته والحال هذه.

أجاب: نعم يقع عليه الطلاق الثلاث إذا كان الواقع ما هو مسطور حيث وجد شرطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت عن طاعة زوجها، ولم يمكنه ردها إلى محل طاعته وأرادت طلاقها منه فامتنع الزوج من الطلاق حتى تفتدي منه والحال أنه لم يثبت على الزوج إضرار لها، فهل والحال هذه لا يجبر الزوج على طلاقها.

أجاب: نعم لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته، وعليه معاشرتها بالمعروف وعليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على بنتيها فزوجتهما لأخوين إحداهما قاصر والآخر بالغ وقبضت الأم معجل صداقهما وجهزت كل واحدة بجهاز بعضه من المعجل وبعضه من متروكات أبيهما، فهل والحال هذه إذا أرادت الأم المذكورة أن تطلق ابنتيها المذكورتين من زوجيهما، وأن تأخذ ما جهزته لهما من مهرهما ومن متروكات أبيهما لا تجاب لذلك ولا يجبر البالغ على طلاق زوجته وليس لولي القاصر أن يطلق زوجته.

أجاب: نعم لا تجاب الأم المذكورة لذلك والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جمع الطلاق الثلاث في لفظ فقال لزوجته روحي أنت طالق بالثلاث، فهل يقع الطلاق الثلاث عليه مرة واحدة ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

أجاب: نعم يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره والحال

هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من ذوات الحيض طلقها زوجها طلقة واحدة رجعية لم يسبقها غيرها من الطلاق ودفع لها نفقة عشرين يوماً بعد مضي ثمانية وثلاثين يوماً وقت الطلاق راجعها إلى عصمته وهي في العدّة، فهل تكون الرجعة صحيحة وليس لها الإمتناع عنه إذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال.

أجاب: نعم للمطلق رجعيا مراجعه زوجته ما دامت في العدة وليس لها الامتناع عن زوجها والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته القاصرة من ابن رجل على قدر معلوم من الصداق، ثم جفلت البنت المذكورة من زوجها وامتنعت من قبوله، فهل إذا التزم أبوها بمؤخر صداقها ليطلقها الزوج في نظيره وطلقها الزوج على الوجه المذكور وأراد أبوها أن يرجع على الزوج بما طلقها في نظير من الصداق الذي التزم به الأب في نظير قبل بلوغ الزوجة المذكورة لا يجاب الأب لذلك.

أجاب: خلع الأب صغيرته على مهرها ملتزما له صح ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب [١]. فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق قبل الدخول وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن، أو ترجع هي على الأب ولا يرجع هو على الزوج وقد صرحوا بأن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام إلا أن بدل الخلع إذا بطل يقع الطلاق بائناً وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعياً، كما في شرح الدرر ومما ذكر يعلم جواب الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجرت معه زوجته وخلعت نفسها منه بمالها من مؤخر صداقها المعلوم وبقدر معلوم من الدراهم في مقابلة نفقة العدّة فأجابها لذلك وخالعها على ذلك وقبلت منه الخلع المذكور، فهل إذا أرادت أن تطالبه بشيء مما خلعت به نفسها من الدراهم لا تجاب لذلك شرعاً.

أجاب: ليس للزوجة الرجوع على زوجها بالدراهم التي وقع الخلع عليها والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٦٨٠)، الدر المختار (٣/٤٥٧).

سئل: في رجل أقامته ابنته المكلفة وكيلا عنها مفوضاً في اختلاعها من زوجها بمؤخر صداقها وخالعها من زوجها على ذلك فبعد ذلك أنكرت الزوجة الخلع على مؤخر الصداق هي وأبوها وصدقا على الطلاق البائن من غير مؤخر الصداق ويطالبان الزوج به وطلب من الزوج إثبات الخلع على مؤخر الصداق فأقام على ذلك شطراً وعجز عن الشطر الآخر وطلب منه مؤخر الصداق وألزم بدفعه، ثم بعد ذلك وجد الشطر الثاني الشاهد له بذلك، فهل إذا شهد له بعد ذلك طبق دعواه في وجه الزوجة ووكيلها تمنع الزوجة وأبوها من المطالبة بمؤخر الصداق.

أجاب: إذا ثبت الزوج دعواه الخلع على عوض بالطريق الشرعي استحق ذلك العوض حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على زوجها بأنه طلقها طلقة واحدة في مقابلة عوض فأنكر الزوج الطلاق المذكور، فهل إذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات ويكون القول قوله بيمينه وتكون زوجته باقية على عصمته والحال هذه.

أجاب: القول قول الزوج بيمينه في إنكاره الطلاق المذكور ولا يفرق بينهما إذا لم يثبت عليه الطلاق بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فخرجت إلى بيت أمها وتركت ما تملكه من فرش ونحاس وملبوس في بيت زوجها فحضر الزوج في بيت أمها وضربها وحلف بالطلاق الثلاث بحضرة بينة أنها أخذت جميع ما في المنزل مما ذكر، ولم تبق منه شيئاً، ثم بعد ذلك طلب صلحها فسئل عن اليمين فأنكر فلما شهدت عليه البينة قال إني حلفت صحيحاً ولكنني قبل الحلف أخرجت ما في البيت، فهل إذا ثبت ما ذكر يحنث لإضافة الفعل لها ولا عبرة بإنكاره مع وجود البينة.

أجاب: إذا تحقق عدم الأخذ المحلوف عليه وقع الطلاق، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت من زوجها عند شيخ البلد أن يطلقها فامتنع الزوج من الطلاق فشدد عليه شيخ البلد وأراد أن يرسله للمحاكم مع خادمه فخاف الزوج من ذلك فقال تكون طالقاً إن شاء الله تعالى متصلا، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالبينة

لا يقع عليه الطلاق المعلق على المشيئة وتكون باقية على عصمته.

أجاب: نعم لا يقع الطلاق المعلق مع الاتصال ما لم يتحقق خلاف ما ذكر بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أبرأته زوجته من صداقها المقدم والمؤخر وهو معلوم لها وله فطلقها على ذلك طلقة واحدة، فهل والحال هذه يقع الطلاق المذكور بائناً وتملك به نفسها وحينئذ لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر برضاها وإذنها.

أجاب: الواقع بالطلاق الصريح على مال قال محشي الدر، ولو على براءته منه طلاق بائن فإذا كان الواقع طلاقاً بائناً لا تحل له إلا بعقد جديد برضاها ما لم يسبق بثنتين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة بائنة فأراد بعد ذلك مراجعتها بدون عقد عليها، فهل والحال هذه ليس له ذلك بل يكون له العقد عليها بإذنها ورضاها بمهر جديد وتبقي معه بعد ذلك بما بقي من عدد الطلاق.

أجاب: لا رجعة بدون عقد مع الطلاق البائن، كما هو معلوم، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على زوجها طلقها ثلاثا وترافعت معه على يد نائب قاضي ببلاد الريف فأنكر الزوج الطلاق الثلاث واعترف بواحدة بائنة فطلب منها النائب بينة فعجزت عن إحضار البينة فعقدها القاضي العقد على زوجها لعجزها عن إحضار البينة، فهل إذا أحضرت رجلين إحداهما أخوها والآخر أجنبي وشهد بالطلاق الثلاث يحكم عليه بها ويكون العقد فاسداً.

أجاب: إذا ثبت الطلاق الثلاث على الزوج المذكور بالوجه الشرعي فرق القاضي بينهما، وإلا فلا وشهادة الشاهدين المذكورين مقبولة حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها وصار معاشراً لها مدّة، ثم طلقها طلقة ثانية وراجعها قبل انقضاء عدتها فامتنعت من الرجعة وادعت بأنه طلقها ثلاثا فأنكر الزوج دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات ويكون القول قول الزوج بيمينه في ذلك، وإذا أراد الزوج أن ينقلها دون مسافة القصر وكان مأمونا عليها يجاب لذلك، وإذا امتنعت عن ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت كذلك.

أجاب: القول قول الزوج بيمينه في إنكار ما ادعته الزوجة عليه من الطلاق الثلاث والبينة بينة الزوجة على ذلك فإذا لم يثبت على الزوج ما يوجب البينونة وتحققت الرجعة من الزوج في العدة تؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائماً بحقوقها الشرعية وله نقلها دون مسافة القصر إذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد خمسة عشر يوماً مرض ومات عن ورثة وعن مطلقته المذكورة وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل والحال هذه إذا ثبت الطلاق البائن من الزوج وهو في حال صحته وسلامته بالبينة الشرعية لا ميراث للزوجة المطلقة فيما تركه الميت.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الطلاق الثلاث صدر من الزوج حال صحته، ثم مرض ومات لا ترث المرأة منه، ولو مات في عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة عاقلة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها المقدرة إلى انقضائها في نظير أن يخالعها زوجها فقبل منها وخالعها خلعاً صحيحاً شرعياً، فهل والحال هذه يقع الخلع بائناً، وإذا أرادت الزوجة أن ترجع على زوجها بما أبرأته منه لا تجاب لذلك.

أجاب: الخلع على مؤخر الصداق ونفقة العدّة صحيح مسقط لحقوق النكاح ونفقة العدة مع التنصيص عليها والواقع به طلاق بائن، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل قال لزوجته إن ظهر هذا المسروق عندك تكوني طالقاً ثلاثا فظهر المسروق عند أخيه لا عندها فماذا يكون الحكم.

أجاب: إذا لم يتحقق وجودها ما علق عليه الطلاق لا يقع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها وتزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها منه فبعد مدّة أنكر مطلقها الطلاق ويدعي أنها باقية على عصمته، فهل إذا شهدت لها بينة شرعية بطلاق مطلقها وأنها تزوجت بالآخر بعد انقضاء عدتها منه لا عبرة بإنكاره ويمنع والحال هذه.

أجاب: نعم إذا ثبت الطلاق بالوجه الشرعي وكان تزوجها بعد انقضاء العدّة من

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٤٥٦).

غير مراجعة من الزوج الأول لا عبرة بإنكاره ويصح النكاح الثاني حيث استوفي في شرائطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها عبد أعتقته وتزوجت به وشرطت عليه في مجلس العقد أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وقبل الزوج ذلك، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لها أن تطلق نفسها بمقتضى هذا الشرط أم لا.

أجاب: نعم إذا ثبت ما ذكر بوجه شرعي كان لها ذلك، وإلا فلا وفي الدر من آخر باليد نكحها على إن أمرها بيدها صح وفي حاشيته رد المحتار قوله صح مقيد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، أو على أني طالق فقال الزوج أما لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصير الأمر بيدها، كما في البحر عن الخلاصة والبزازية اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا في زمن سلامته وأشهد بينة بذلك وبعد أن مكث مدّة أربعة أشهر مرض نحو عشرة أيام ومات فطلبت الزوجة أخذ حصة في تركته متعللة بأنها لم تحض إلا بعد موته، فهل إذا كان الطلاق الثلاث ثابتا في زمن من الصحة لا تجاب لذلك ولا حق لها في تركته.

أجاب: إذا كان الطلاق الثلاث في الصحة لا يكون لها الميراث، ولو مات في عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا في مرض موته قاصداً بذلك حرمانها من الإرث، ثم بعد طلاقها المذكور بيوم واحد مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن ورثة آخرين، فهل يكون بذلك فارا من أرثها ويكون لها أخذ ما يخصها بالإرث من تركته بالفريضة الشرعية حيث كانت في عدته وقت موته.

أجاب: إذا كان الطلاق المذكور في مرض الموت لا بسؤال الزوجة ومات وهي في العدّة ورثت منه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة سألت زوجها أن يخالعها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها إلى انقضائها وتحملها بأجرة الرضاع مدّة معلومة وخالعها الزوج في نظير ذلك، فهل إذا غاب الزوج مدّة من الزمان ورجع من غيبته وتريد أن تطالبه بمؤخر الصداق وبنفقة العدّة وأجرة الرضاع لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم ليس لها ذلك والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة بائنة وعقد عليها عقداً جديداً برضاها وصار معاشراً لها من الشهور، ثم بعد ذلك ادعى أخو الزوجة أن زوجها طلقها ثلاثا فأنكر كل من الزوجين ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الأخ المذكور ودعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي وتكون على عصمة زوجها.

أجاب: إذا كان الزوج منكراً للطلاق الثلاث لا عبرة بدعوى الأخ المذكور الطلاق بدون إثبات شرعي، ولو بإقامة شاهد آخر مع الأخ إذا لم يكن هناك مانع من قبول شاهد الأخ في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهو في حال صحته وسلامته طلقة بائنة مكملة للثلاث، ثم بعد مدة تزيد على سبعين يوما مات الزوج عن مطلقته وهي في العدة وعن ابن وبنت وعن أم وترك ما يورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لا ميراث للمطلقة بائناً حال الصحة، ولو مات في عدتها ويقسم ميراث الرجل المذكور بين ابنه وبنته وأمه حيث لا وارث له سوى من ذكر فلأمه السدس فرضا والباقي يكون بين ابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية لم يسبق له غيرها لا في نظير مال، ثم راجعها في ثاني يوم على يد بينة تشهد بالمراجعة وعاشرها بعد ذلك معاشرة الأزواج ثلاث سنين، ثم بعد تلك المدة أنكرت المرأة المراجعة وادعت أنها ليست على ذمته من حين الطلاق إلى الآن، فهل إذا أقام البينة على المراجعة وكان الأمر، كما ذكر لا عبرة بإنكارها ولا تمكن من الخروج عن طاعته حيث كانت المراجعة ثابتة بالوجه الشرعي لم تسبق تلك الطلقة باثنتين وكان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: نعم لا تمكن من ذلك ولا عبرة بإنكارها إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة عاقلة تشاجرت مع زوجها وأبرأته من مؤخر صداقها المعلوم لهما وطلبت منه الطلاق في نظير ذلك فقال لها أنت طالق على ذلك وكتب لها وثيقة شرعية بحضرة بينة من المسلمين يشهدون بذلك وهما في حال صحتهما سلامتهما،

واختيارهما وتفرقا، ولم يرجع أحدهما على الآخر، ثم بعد ذلك حصل للزوجة مرض وماتت فيه قبل انقضاء العدّة، فهل إذا ثبت ما ذكر وأراد الزوج المذكور أن يرث من الزوجة المذكورة لا يجاب لذلك.

أجاب: حيث وقع الطلاق البائن لكونه على مال، ثم ماتت الزوجة قبل أن تخرج من عدتها لا يرث منها الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية ودفع لها مالها من حقوق الزوجية، ثم ماتت قبل انقضاء عدتها عن أبيها وأمها فقط، فهل يكون له النصف فيما تركته ولا يكون الطلاق الرجعي مانعاً له في الميراث.

أجاب: الطلاق الرجعي لا يخرج المرأة عن الزوجية قبل انقضاء العدة فإذا ماتت وهي في العدة ورثها الزوج ما لم يثبت عليه البائن بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على زوجته وهي في أثناء الجمعة بالطلاق أنها لا تذهب إلى محل أبيها في تلك الجمعة وفضلت في محل زوجها إلى أن مضت الجمعة وتوجهت إلى محل أبيها ليلة السبت بعد أذان المغرب، فهل لا يقع اليمين على الزوج حيث كان توجهها إلى بيت أبيها ليلة السبت من الجمعة التي بعد المحلوف عليها. فارس

أجاب: اليمين إذا كان على المنع من الذهاب في جمعة معينة وكان ابتداء الحلف في أثناء هذه الجمعة انصرفت إلى الباقي من تلك الجمعة فإذا لم يتحقق ذهابها فيما انصرف اليمين إليه بل ذهبت بعد ذلك لا يحنث الزوج، وإلا حنث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية في حال حياته، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها قبل أن تخرج من عدته، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون لها مشاركة ورثته وأخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية من تركته في جميع ما يورث شرعاً إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان الطلاق رجعيا لم يسبق بثنتين ومات الزوج في عدتها ورثت منه سواء كان الطلاق في الصحة، أو في المرض، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا في مرض موته فاراً بذلك، ثم بعد ذلك بمدّة أيام مات عنها وهي في عدته وعن ورثة آخرين وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل والحال هذه يكون لزوجته المذكورة أخذ ما يخصها بجهة الإرث من تركة زوجها المذكور

بالفريضة الشرعية وليس لباقي الورثة منعها من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الطلاق المذكور في مرض الموت لا بسؤال الزوجة ومات في عدتها ورثت منه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة تملك بها نفسها، ثم بعد انقضاء العدّة ادعى انه راجعها في العدّة، فهل لا يصدق في دعواه الرجعة بعد انقضاء العدّة.

أجاب: إذا قال المطلق رجعياً بعد العدّة كنت راجعتك في العدّة فصدقته الزوجة صحت الرجعة بالمصادقة، وإلا لا يقبل قوله إلا ببرهان يقيمه على المراجعة في العدّة، كما في الدر وهذا إذا كان الطلاق رجعياً أما إذا كان بائناً فلا رجعة له، ولو كانت العدّة باقية وقد صرح في التنوير بأن الزوج لو قال أنت طالق تطليقة تملكي بها نفسك يقع الطلاق بائناً، وعليه فلا رجعة للزوج المذكور مطلقاً إن كان الواقع ما هو مسطور بل له العقد عليها بمهر جديد برضاها إن لم يسبق بثنتين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أنه سرق منه زعبوطاً فأنكر المدعى عليه ذلك فبعد عجز المدعي عن البينة طلب من المدعى عليه اليمين الشرعية فتوضأ وتعرض للحلف فامتنع المدعي وطلب أن يحلف له بالطلاق فحلف بالطلاق أنه ما أخذه فادعت زوجة الحالف أنه أخذه فطلب منها الزوج اليمين على أنه أخذه فحلفت اليمين الشرعية فما الحكم في ذلك.

أجاب: إن أقر الزوج بأخذه ما ذكر، أو قامت عليه بينة بذلك يحكم عليه بالطلاق، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على زوجها أنه أخذ طوقها الفضة والأساور وسبحة مرجان فأنكر الزوج ذلك فأرادت أن تشكوه للحاكم وخوفته على أنه يطلقها ووكلت رجلا في طلاقها منه فحوته الوكيل وقال له قل لها أنت طالق فقال لها أنت طالق، ولم يكن ذلك الطلاق في مقابلة عوض، فهل والحال هذه يقع الطلاق رجعياً فإذا راجعها بعد ثمانية أيام وهي في العدّة تكون الرجعة صحيحة سيما وقد تبين أن المتاع الذي اتهمت زوجها به تحت يد وكيلها.

أجاب: يقع بقول الزوج لزوجته أنت طالق طلاق واحد رجعي إذا لم يكن بعوض، ولم يسبق بثنتين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فطلبته لدى نائب الشرع وأبرأته من مؤخر صداقها المعلوم لها ولزوجها فطلقها ثلاثا في مقابلة الإبراء بموجب وثيقة بذلك، فهل إذا كان الإبراء ثابتا وطلبت الزوجة المطلقة الرجوع على زوجها فيما أبرأته منه لا تجاب لذلك شرعاً وتمنع من منازعة مطلقها بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للزوجة الرجوع على مطلقها المذكور بما صح إبراؤها عنه من مؤخر صداقها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رشيدة برأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها بعد تقديرها فقال لها أنت طالق على ذلك، فهل والحال هذه يقع عليه طلقة بائنة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، وإذا أراد مراجعتها بدون عقد من غير إذنها لا يجاب لذلك.

أجاب: المصرح به أن الواقع بالطلاق الصريح على مال، ولو على براءته من المال طلاق بائن [1] فإذا كان الطلاق المذكور بائناً لا يكون للزوج مراجعة زوجته والحال هذه ولا تحل له إلا بعقد جديد برضاها حيث لم يسبق هذا الطلاق بطلقتين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وبعد انقضاء العدّة بثلاث حيض في مدّة تسع انقضاءها حضر نائب قاضي الناحية وعقد على الزوجة المطلقة لنفسه عقداً جديداً بشروطه وأركانه، ثم بعد ذلك طلقها قبل الدخول بها وقبل الإصابة وعقد لها على زوجها الأول في الحال وكل ذلك بحضرة بينة شرعية فما الحكم في ذلك إذا ثبت بالبينة الشرعية.

أجاب: لا تحل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد عقد الثاني عليها وطلاقها قبل الوطء ويتوقف التحليل على وطء الثاني وحينئذ فعقد الزوج عليها غير صحيح ويجب التفريق بينهما على وطء الثاني وحينئذ فعقد الزوج الأول عليها غير صحيح ويجب التفريق بينهما والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب زوجته لتسافر معه إلى جهة فامتنعت فتشاجر معها وكسر

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٣٠٧).

صندوقها وأخذ منه بعض أمتعة لها وأخفاها فسألته عنها فأنكر أخذها وأنكر كسر الصندوق وحلف بالطلاق الثلاث أنه ما كسره، ولم يأخذ متاعها فشهدت بينة بكسره له وأخذ المتاع منه فرد المتاع لها وغاب مدّة أشهر وبعد خروجها من عدته تزوجت بغيره، والآن حضر ويريد منازعتها منكراً للطلاق المذكور، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويمنع من منازعتها إذا كان حلفه بالطلاق الثلاث ثابتاً بالبينة الشرعية ويقضي عليه به ولا عبرة بإنكاره له إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب: إذا ثبت على الزوج الأول أنه حلف بالطلاق الثلاث وأنه حنث فيه بطريق شرعي وتزوجت بالثاني بعد انقضاء عدتها شرعاً لا يعتبر إنكاره وليس له معارضتها بدون وجه شرعي، وإلا فله المعارضة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها وطلقها الزوج على ذلك طلقة بائنة وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدّة من الأيام مرض الزوج ومات عن ورثة وعن مطلقة بائناً وهي في العدّة وترك ما يورث عنه شرعاً فما الحكم في الميراث إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت أن الطلاق البائن في الصحة لا ترث الزوجة المبانة منه، ولو مات وهي في العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مرضاً شديداً فطلق زوجته طلقة واحدة ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها وهو في حال مرضه، ثم بعد مضي ثلاثة أيام مات عن أولاده الذكور وعن زوجته المطلقة المذكورة، فهل يكون لزوجته أخذ ما يخصها من الميراث بالفريضة الشرعية وهو الثمن.

أجاب: إذا كان الطلاق المذكور في مرض الموت ومات الزوج في عدتها ورثت منه سواء كان الطلاق رجعياً، أو بائناً بغير سؤالها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا بدون علمها وحضورها وأشهد على ذلك بينة شرعية ومضى على ذلك مدّة انقضت عدتها فيها إذا شهدت البينة الشرعية بوقوع الطلاق الثلاث مع حضور الزوج والزوجة تقبل شهادتهم ويقضى بها من حين وقوع الطلاق المذكور، وإذا كان للزوج بنتان من الزوجة المطلقة انتهت مدّة حضانتهما ببلوغ سن كل تسع سنين يكون له أخذهما وضمهما إليه.

أجاب: إذا طلق الزوج المذكور زوجته ثلاثا، ولم يعاشرها معاشرة الأزواج من حين الطلاق، ثم بعد مدّة شهدت البينة العادلة بإيقاعه قضى القاضي بالطلاق عليه من وقت الإيقاع لا من وقت الشهادة حيث كان مشهوراً وللأب ضم ابنتيه المذكورتين إليه إذا انقضت مدّة حضانتهما ببلوغ سن كل منهما تسع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة غاب إلى جهة معلومة وترك لها نفقة معلومة عند وكيل أقامه عليها مدّة غيبته، ثم رجع من غيبته فوجد زوجته المذكورة تزوجت برجل آخر فطلبها لمحل طاعته فامتنعت وادعت عليه بأنه طلقها فأنكر دعواها، ولم تثبت ما تدعيه بالوجه الشرعي، فهل لا عبرة بدعواها ذلك المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون القول قول الزوج بيمينه في ذلك ويكون النكاح الثاني غير صحيح حيث لم يقع منه طلاق أصلا.

أجاب: إذا كان نكاح الزوج الأول ثابتاً بالوجه الشرعي وادعى عليه الطلاق، ولم يثبت بطريق شرعي تكون الزوجة باقية على عصمته ولا يفرق بينها وبينه ويحكم ببطلان النكاح المتأخر والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على نفقة عدتها إلى حين انقضائها شرعاً وعلى تحملها بنفقة ابنة لها منه مدّة معلومة فقبل الزوج المذكور منها ذلك وخالعها على ذلك خلعاً صحيحاً شرعياً مستوفيا للشروط والأركان، فهل والحال هذه إذا أرادت الزوجة المذكورة أن يطالب الزوج المذكور بنفقة ابنتها الصغيرة قبل مضي المدّة المذكورة التي تحملت بها في نظير الخلع لا تجاب لذلك حيث كانت موسرة.

أجاب: نعم لا تجاب إن كان الأمر كذلك، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً قاصرة سنها سبع سنوات وفضلت معه حتى بلغت واشتهت الرجال وطلبت من زوجها الوصال ونام معها فوجدته عنينا، ولم يحصل منه انتشار أصلا ولا انتصاب وكلما تطلب منه يقول لها حتى أعالج نفسي ويغيب عنها سنين وأشهراً وتطلب منه الوصال ويقول لها حتى أعالج نفسي ويغيب عنها سنين وأشهرا، ثم يحضر وتطلب منه الوطء فيقول حتى أعالج نفسي، فهل يكون لها رفعه إلى القاضي ويفرق بينهما إذا ثبت إقراره لديه بأنه عنين، أو عرض عليه اليمين فتكل عن الحلف ويضرب له سنة بعد المرافعة إليه وطلبها التفريق.

أجاب: إذا وجدت المرأة زوجها عنينا يؤجل الزوج سنة،فإن وطئ مرة فيها، وإلا فرق بينهما بطلبها ولا يفرق بينهما بمجرد ظهوره عنينا قبل المخاصمة والتأجيل، ولو مضت سنون،فإن مضي الأجل وادعى الوطء وأنكرته،فإن قالت امرأة ثقة واثنتان أحوط هي بكر خيرت في مجلسها، وإن قالت هي ثيب، أو كانت ثيباً صدق بحلفه،فإن نكل في ابتداء الخصومة أجل وفي الانتهاء بعد مضي الأجل خيرت، كما يصدّق ابتداء في الإصابة بحلفه لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كأصبعه مثلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في زوجة قاصرة نشزت من زوجها ومكثت في بيت أبيها فطلبها الزوج من أبيها فامتنع من ذلك وطلب منه طلاق بنته القاصر وسأله أن يخالعها على ما بقي لها من الصداق والتزم لبنته بذلك فخالعها الزوج على ذلك بحضرة بينة، ثم بعد ذلك أراد والد الزوجة مطالبة الزوج بما وقع عليه الخلع، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وليس له مطالبة الزوج بشيء مما ذكر سيما أن البنت قاصرة إلى الآن.

أجاب: إذا خلع الأب ابنته الصغيرة على مهرها ملتزماً له صح ولا يسقط المهر بذلك بل المهر على الأب وللبنت بعد بلوغها رشيدة أن تأخذ نصف الصداق قبل الدخول وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن، أو ترجع على الأب ولا يرجع هو على الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اتهم بشرب الخمر فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يشرب مسكراً فادعت عليه زوجته أنه شرب مسكراً وعاينته بنفسها فسئل الزوج عما ادعته زوجته فجحد ذلك جحدا كلياً، ولم يكن هناك بينة شرعية تشهد بذلك ولا حصل إقرار من الزوج بالشرب، فهل مع عدم البينة وعدم الإقرار يسمع قولها وتمنع نفسها، أو القول قول الزوج ولا عبرة بما ادعته وهي باقية في عصمته.

أجاب: القول قول الزوج بيمينه في عدم الشرب المعلق عليه الطلاق الثلاث وعلى الزوجة البينة،فإن لم تقم البينة على الشرب المذكور ولا يحكم بالتفريق بينهما وتكون باقية على عصمته ويأمرها القاضي بطاعته وهذا في القضاء أما في الديانة،فإن تحققت الزوجة وقوع الطلاق الثلاث بوجود الشرط المذكور لا يحل لها أن تمكن

نفسها ويلزمها ديانة الامتناع عن المقام معه، وأن تتباعد عن مخالطته والاجتماع معه بغاية الجهد، وإن أمرت قضاء بالطاعة نظر الظاهر الحال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت بكر من أبيها عقداً صحيحاً مستوفياً للشروط والأركان وجعل لها صداقا معلوما من الدراهم قدره عشرون ألف فضة ومكثت على ذمته من غير دخول بها مدّة، ثم بعد ذلك طلقها قبل أن يدخل بها، فهل والحال هذه يقع الطلاق بائنا ويجبر على دفع نصف المسمى حيث كان الطلاق قبل الدخول.

أجاب: الطلاق قبل الدخول، ولو حكما بالخلوة الصحيحة طلاق بائن يوجب تنصيف المهر المسمى في العقد فيجيب على الزوج والحال هذه النصف ويسقط عنه الباقي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض له امرأة في منزل أهلها فأرسل لها الزوج المذكور رجلا من طرفه وقال لها زوجك طالبك في منزله المقيم به مع زوجته الأخرى، وإذا لم تحضري له في تلك الليلة تكوني طالقاً فلما أخبرها الرجل المذكور بذلك لم ترض بالتوجه في تلك الليلة فرجع وأخبر الزوج بذلك فقال الزوج أعطها مؤخر صداقها لأنها صارت خالصة فرجع وأعطاها مؤخر الصداق وبقي بعد ذلك اثني عشر يوما ومات بذلك المرض وتبين إن الزوجة حامل فولدت بعده ذكرا وعاش مدّة من الزمان، ثم مات ذلك الولد، والآن تريد الزوجة ميراثها من زوجها وولدها، فهل تجاب لذلك ولا عبرة بالطلاق الواقع في مرض موته سواء كان رجعياً، أو بائناً حيث لم تخرج من العدّة إلا بعد الموت، ولم يعط لها شيء لا متعة ولا نفقة ولا نفاس المولود ولا فرض ربطوه لها ولا ما يجهز به ابنها المتوفى، وهل تستحق شيئاً من ذلك.

أجاب: الطلاق في مرض الموت على هذا الوجه مع موت الزوج في العدّة غير مانع من الميراث وتجهيز ابنها الشرعي من تركته التي ورثها من أبيه ولا تستحق شيئاً مما ذكر سوى مؤن التجهيز إن صرفتها من مالها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدّة طلقها واحدة رجعية بحضرة بينة شرعية من مدّة نحو ثلاثين يوما، والآن طلب أن يراجعها فامتنعت متعللة بأنها لا غرض لها فيه، فهل لا تجاب لذلك ويكون له رجعتها ما دامت في عدته بغير إذنها ورضاها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان الطلاق الواقع من الزوج المذكور رجعيا لم يسبق بثنتين يكون له مراجعتها بغير توقف على رضاها ما دامت في عدّته، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وطلقها بائنا بحضرة بينة شرعية وبعد فراقه لها وخروجها من العدّة يريد أن يردها إلى عصمته منكراً للطلاق وجاحداً له، فهل إذا كان الطلاق المذكور ثابتا لا يجاب لذلك، وإذا تعلل بأنه أكره على الطلاق لا عبرة بتعلله إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت الطلاق المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكاره ولا بتعلل الزوج بأنه أكره عليه، إذ الطلاق مع الإكراه واقع عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل عن بنته البالغة في طلاقها من زوجها في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها وطلقها الزوج على ذلك وبعد انقضاء عدتها ادعى الزوج المذكور أنه راجعها في العدّة وأنه كان دفع لأبيها مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأنكر الأب دعواه ولا بينة للزوج على دعواه هذه، فهل إذا ثبت أن الزوج طلقها بائنا على ما ذكر بشهادة البينة الشرعية تبين منه ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: إذا ثبت على الزوج المذكور طلاق بائن بالوجه الشرعي لا عبرة برجعته على فرض حصولها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالحرام من زوجته أنه لا يكلم فلانا بحضرة بينة، ثم بعد ذلك كلم الحالف من المحلوف عليه، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لدى القاضي يحكم عليه بوقوع البينونة ويفرق بينهما سيما والرجل المذكور أقر بين يدي القاضي بما ذكر.

أجاب: نعم يحكم على بذلك إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك قنا بطريق الشراء الشرعي أعتقته وتزوّجت به، ولم تشترط في صلب العقدان طلاقها منه بيدها، ثم دخل بها القن المذكور وصار معاشر الأزواج مدة من السنين، ثم بعد ذلك أرادت الزوجة المذكورة أن تطلق نفسها من زوجها المذكور متعللة بأنه مملوك لها وأعتقته وتزوجت به، وأن الطلاق بيدها، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وتكون العصمة بيد زوجها المذكور.

أجاب: إذا كانت تلك المرأة حرة الأصل فالمعتق المذكور لا يكون كفؤا لها ولا يصح نكاحها إياه على المفتى به بدون رضا الولي العصبة أما إذا رضي به، أو لم يكن لها عاصب وصح النكاح فالعصمة بيد الزوج بيدها ما لم يثبت أنه جعل أمرها بيدها، ولو بعد العقد،فإن لها حينئذ أن تطلق نفسها في مجلس الجعل ما لم يكن مؤقتا فيقيد بالوقت، أو معلقاً بنحو متى شئت وكذا لو ثبت صدوره في طلب العقد بأن قالت له تزوجتك على أن أمري بيدي أطلق نفسي متى شئت مثلا فقبل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعية ودخل بها وصار معاشراً لها معاشرة الزواج مدة، ثم نشزت الزوجة المذكورة من بيت زوجها بغير حق شرعي وتوجهت إلى بيت أهلها ويريد أهلها أن يطلقوها من زوجها المذكور جبراً عنه بالقهر والغلبة، وأن يدفعوا له ما دفعه لها من الصداق المعجل فامتنع الزوج من طلاقها، فهل والحال هذه لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته المذكورة.

أجاب: لا يجبر الزوج المذكور والحال هذه على طلاق زوجته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق، ثم قبل وفاء عدّتها منه راعها بحضرة بينة شرعية ودعاها لمنزله فامتنعت من ذلك وهي مقيمة عند أهلها، ولم تزل في عدته إلى الآن، فهل والحال هذه يكون ذلك نشوزاً وتسقط نفقتها وكسوتها ما دامت كذلك وله جبرها على الرجعة سيما وأنه أخبرها بأنه راجعها مراراً في العدة.

أجاب: للزوج أن يراجع زوجته المطلقة رجعياً في عدّتها بلا توقف على رضاها وعليها طاعته،فإن نشزت فلا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها أبوها لرجل بمهر معلوم ودخل بها الزوج ومكثت معه مدّة، ثم بعد ذلك تشاجر الزوج مع أبي زوجته فأبرأ أبو البنت القاصرة الزوج من مؤخر صدقها ومن نفقة عدّتها بعد تقديرها وطلب الأب المذكور من الزوج طلاقها على البراءة فقبل منه الزوج وطلقها، فهل والحال هذه لا يصح هذا الإبراء ويكون للقاصرة بعد بلوغها مطالبة الزوج بحقوقها الشرعية، أو مطالبة أبيها.

أجاب: نعم للبنت القاصرة بعد بلوغها رشيدة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها الباقي بذمته ولا يسقطه عنه إبراء الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا في مرض موته وذلك الطلاق من

غير سؤال منها ومات وهي في عدته، فهل حيث كان الأمر ما هو مسطور وترث تلك المرأة منه سيما وهو صاحب فراش حتى مات من مرضه ذلك.

أجاب: نعم ترث منه إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه وعاشرها مدّة وخلف منها ثلاث بنات سن الكبيرة اثنتا عشر سنة والثانية عشر سنين والثالثة ثمان سنين، والآن تريد الخلع من زوجها في نظير المؤخر وتحملها بنفقة الصغيرة بعد تقديرها إلى انتهاء سن الحضانة، فهل إذا خالعها على ما ذكر يصح وتبين منه، وإذا أرادت الرجوع بما اختلعت به لا يجاب لذلك وللأب ضم من انتهى سن حضانته منهن لنفسه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم يصح الخلع على مؤخر الصداق ونفقة الصغيرة مدّة معلومة بعد تقديرها إلا أنه إذا كانت الأم معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وما شرط عليها دين، كما في الهندية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا في حال صحته وسلامته ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون وبعد انقضاء عدتها مات مطلقها عن ورثة، والآن تريد مشاركتهم وأخذ حصة من التركة بالميراث، فهل إذا كان الطلاق الثلاث في زمن الصحة ثابتا لا تجاب لذلك ولا حق لها في تركته وتمنع من منازعة فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا ميراث للمطلقة ثلاثا في الصحة، ولو مات في عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشتكته امرأته للحاكم ذي الشوكة فأكرهه بالضرب والحبس على أن يطلقها فقال تروح طالق فقط، ولم يصدر منه طلاق غير هذا، فهل لا يقع عليه إلا طلقة رجعية فقط فله مراجعتها حيث كانت في العدّة قهرا عنها.

أجاب: قول الرجل لزوجته تروح طالق من قبيل الصريح فيقع به طلاق رجعي فله مراجعتها حيث لم يسبق بثنتين بل أفاد في رد المحتار من الكنايات إن كل كناية كان فيها ذكر الطلاق يقع بها الرجعي بل وقوع الرجعي في ذلك أولى من وقوعه في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة، كما في البحر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالحرام من زوجته وحنث فيه، فهل الحرام يقع به طلاق

بائن، أو رجعي.

أجاب: الحرام طلاق بائن عندنا [١]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم بعد ذلك طلقها طلقة واحدة رجعية بقوله لها أنت طالق وقبل انقضاء عدتها منه بثلاث حيض راجعها بحضرة بينة، ولم تكن حاضرة وقت المراجعة بل أخبرها زوجها بأنه راجعها، فهل والحال هذه تصح تلك الرجعة ولا يشترط إذنها ولا رضاها وتكون باقية على عصمته حيث راجعها بعد الطلاق المذكور قبل خمسة وخمسين يوما وهي من ذوات الحيض ولا تصدق الزوجة في أنه أتتها ثلاث حيض في مدّة خمسة وخمسين يوما من بعد الطلاق المذكور.

أجاب: إذا ادعى المطلق رجعيا بعد العدة أنه راجع زوجته في العدّة لا يصدق إلا ببينة، وإن ادعاها في العدّة فالقول له ولا تصدق الزوجة في انقضاء العدّة بالحيض قبل مضي ستين يوماً على قول الإمام المفتى به، والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل حداد كان عنده أجير خرج من عنده من مدة سنة واشتغل عند آخر فحصل بينه وبين معلمه مشاجرة فقال له معلمه أن الذي أغراك على المشاجرة ومعلمك الأول فحلف معلمه الأول بالطلاق الثلاث أن هذا الصانع لا يدخل له دكاناً، ثم بعد حلفه المذكور دخل الصانع المذكور في الدكان المحلوف عليه ورفعت هذه القضية لدى الحاكم الشرعي وبالسؤال من الحالف اعترف بالحلف إلا أنه نوى في نفسه حين حلفه أنه لا يدخل دكانه لشغل نفسه، وأن الصانع المذكور دخل الدكان لشغل نفسه يعني الصانع، فهل والحال هذه يحكم على الحالف بوقوع الطلاق الثلاث ظاهراً ولا تعد المشاجرة التي حصلت بين المعلم الأول والمعلم الثاني قرينة على نيته.

أجاب: يقع الطلاق الثلاث على الحالف المذكور ولا يصدق دعواه التخصيص على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خالعها زوجها على نفقة بنتها منه الصغيرة، ولم يذكر في الخلع نفقة العدّة والحال أنها معسرة، فهل إذا تحقق إعسارها يجبر الأب على نفقة المذكورة

---

(١) المبسوط (٩/٥)، الكتاب (٣٦/١)، اللباب (٨/٣)، بدائع الصنائع (١٥٨/٣)، الهداية (٢٢٤/١).

وله الرجوع عليها بعد اليسار ويكون لها مطالبة الزوج المخالع المذكور بنفقة عدّتها إلى انقضائها شرعاً حيث لم تقع بدلا في الخلع، ولم ينص عليها فيه، ولو فرض عدم تحقق إعسارها المذكور.

أجاب: نعم إذا تحقق إعسارها يجبر الأب على نفقة بنته التي خالع زوجته عليها ويرجع بها عليها إذا أيسرت لها مطالبته بنفقة عدّتها إلى انقضائها شرعاً، وإن كانت موسرة حيث لم تكن بدلا في الخلع، ولم ينص عليها، إذ وجوبها بعد الخلع فلا يسقطها بدون تنصيص عليها، كما يستفاد جميع ذلك من الدرر وحواشيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لزوجته عليَّ الطلاق الثلاث أن خرجت من البيت في هذا الشهر المزبور يقع عليه بذلك طلقة رجعية يكون لها مراجعتها في العدّة ويعقد عليها إذا خرجت من عدّته.

أجاب: قول الرجل لزوجته عليَّ الطلاق الثلاث أن خرجت من البيت في هذا الشهر فأنت طالق يمين بالطلاق الثلاث أنها طالق أن وجد المعلق عليه المذكور وحيث تحقق المعلق عليه المذكور بوجود شرطه وجد الجزاء وهو الطلاق المستفاد من قوله فأنت طالق وكان باراً في يمينه بالطلاق الثلاث فلا يقع وقوله فأنت طالق يقع به طلقة رجعية حيث لم تسبق بثنتين، كما يستفاد ذلك من التنقيح وفتاوى الطوري والبحر من باب التعليق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أربع زوجات طلق ثلاثة منهن بالثلاث في حال صحته وسلامته بحضرة جمع من المسلمين ونائب الشرع وبعد مدة حصل له مرض ومكث مدة ومات به عن زوجته وعن أولاد ذكور وأناث وترك ما يورث عنه شرعاً فطلب الزوجات المطلقات أخذ حصة في تركته متعللات بأنهن لم يخرجن من العدة، فهل إذا كان الطلاق الثلاث ثابتاً في زمن الصحة لا تبن لذلك شرعاً ولا حق لهن في تركته ولا عبرة بتعللهن.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الطلاق الثلاث الواقع على الزوجات الثلاث في صحة الزوج المذكور لا يرثن منه، وإن مات في عدتهن، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تدخل بيت أهلها إلا بإذنه وأذن

لها بالدخول عقب سفره إلى جهة غاب بها ورجع، ولم تدخل إلى الآن، ثم حلف مرة أخرى أنه لا يشرب اللبن وشربه ناسياً، فهل يقع عليه الطلاق بشربه ناسياً وإذ أذن لها بالدخول لبيت أهلها وقال لها أذنت لك في الدخول كلما أردت لا يقع عليه الطلاق.

أجاب: الطلاق المرتب على شرب اللبن فشربه ناسيا وقع عندنا والمرتب على الدخول بغير إذنه لا يقع إذا أذن لها عالمة بالإذن قبل الدخول ويشترط لكل دخول إذن في مثل هذا اللفظ المذكور بالسؤال إلا إذا أذن لها إذناً عاماً في جميع الدخول كإذنه باللفظ المذكور فيسقط الإذن حينئذ قال في الدر من باب اليمين في الدخول والخروج لا تخرجي بغير إذني، أو إلا بإذني، أو بأمري، أو بعلمي، أو برضاي شرط للبر لكل خروج إذن إلا لغرق، أو حرق، أو فرقة، ولو نوى الإذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن، ولو قال كم أرجت فقد أذنت لك سقط إذنه، ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد، وعليه الفتوى والوالجية اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رشيدة مصلحة لما لها افتدت عصمتها من زوجها وأبرأته من حقوقها الشرعية المعلومة لهما وسألته أن يطلقها في نظير ما في ذمته لها فأجابها لذلك وخالعها خلعاً صحيحاً شرعياً في حال صحتها وسلامتها وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً، ثم بعد مضي تسعة وخمسين يوماً ماتت الزوجة المطلقة المذكورة، فهل والحال هذه لا يرث الزوج المطلق البائن في حال الصحة والسلامة.

أجاب: نعم لا يرث الزوج المخالع منها والحال ما ذكر، ولو كان الطلاق المذكور في مرضها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة متزوجة برجل بالغ رشيد دخل بها وعاشرها مدة، ثم بعد ذلك طلبت منه النفقة الشرعية ففرض لها على نفسه في كل شهر قدراً معلوماً من الدراهم بالتراضي بينهما، ثم بعد مدة تجمد لها على الزوج نفقة شهرين فوكلت أباها في قبضها واستلامها من زوجها فذهب أبوها إلى الزوج ليأخذ النفقة المتجمدة عليه لابنته المذكورة فاجتمع على الزوج وأبرأه مما تجمد عليه من النفقة المذكورة ومن مؤخر الصداق ومن نفقة العدة بدون إذن منها وإجازة في ذلك وقال له طلقها فأجابه الزوج لذلك وقال هي طالق بالثلاث، فهل والحال هذه يقع الطلاق الثلاث ويؤمر الزوج بدفع حقوقها الشرعية من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها والدين الذي بذمته

حيث لـم يضمن الأب ذلك، ولـم يكن وكيلا عنها في ذلك، ولـم تجز الزوجة ما فعله الأب بل ردته.

أجاب: نعم يقع الطلاق المذكور ولا ينفذ إبراء أبي الزوجة البالغة زوج بنته مما هو مترتب لها على زوجها بالوجه الشرعي بدون توكيل منها له في ذلك، أو إجازة له بعد الوقوع الله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت الطلاق من زوجها،فإن فعل، وإلا نشزت وهو قائم بحقوقها الشرعية، ولـم يرض الزوج بذلك، فهل والحال هذه ليس لأحد جبره على الطلاق وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: نعم لا يجبر الزوج على الطلاق ولا تقر الزوجة على النشوز وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق، إذ هو معصية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم تشاجر معها وخرجت من داره، ثم طلبها للصلح فامتنعت مدعية أنه طلقها فأنكر دعواها والحال أنه لا بينة ولا سند بيدها، فهل إذا لـم تثبت دعواها الطلاق لا تجاب لذلك ويكون القول قوله وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: نعم القول في ذلك قول الزوج بيمينه والبينة عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من أبيها ودفع لها تعورف ما تعجيله ونقلها إلى بلده ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم سافر الزوج وغاب نحو سنة وعاد إلى بلده فوجد زوجته في بلد أبيها ومتزوجة بغيره مدعية أنه طلقها فأنكر دعواها والحال أنه لا بينة ولا سند بيدها على ما تدعي به، فهل والحال هذه لا تجاب بذلك ويكون القول قوله ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات ويكون العقد الثاني غير صحيح إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها ثلاثة أشهر وهي من ذوات الحيض وبعد مضي أربعين يوما راجعها بحضرة بينة

شرعية، فهل تصح تلك الرجعة حيث كانت في العدّة، ولم يسبق منه سوى ما ذكر وعليها طاعته حيث كان قائماً بحقوقها الشرعية.

أجاب: للزوج المطلق زوجته طلقة رجعية مراجعتها ما دامت في العدّة، ولم تسبق بثنتين، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فقسط عليه كل شهر يدفع له خمسة وعشرين قرشا وحلف بالطلاق الثلاث أنه إذا مضى يوم من الشهر الثاني بعد التقسيط، ولم يدفع المبلغ المذكور تكون زوجته خالصة بالثلاث، فهل إذا مضى الشهر الثاني، ولم يدفع المبلغ يقع عليه الطلاق الثلاث.

أجاب: إذا وجد المعلق عليه الطلاق الثلاث وقع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من بلاد البرابرة له زوجة من بلده لم يصدر منه طلاق لها أبدا لا صريحا ولا كناية فسافر إلى بلدة بعيدة عن بلده معلومة وترك للزوجة نخيله ببلحها وطينه بزرعه وصار يراسلها بالدراهم من البلدة المذكورة فغاب فيها أقل من سنة فطلق عليه فقيه البلد وزوجها بغيره، فهل إذا ترافعا لقاض حنفي، ولم يثبت على الزوج الأول طلاق عند الحنفي ولا عند غيره يفرق بينها وبين الزوج الثاني ويحكم ببطلان زواجها له وأنها باقية على عصمته الزوج الأول.

أجاب: نعم إذا ترافعا لدى القاضي الحنفي، ولم يثبت لديه ما يوجب الفرقة على الزوج الأول بطريق شرعي يحكم ببطلان العقد الثاني ويكون باقية على عصمة الأول، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك شيئا خاصا بها أرادت أن تبيعه فمنعها زوجها وقال لها إن بعتيه فأنت طالق فخالفته وباعته فعند علمه بالبيع راجع اليمين من غير إذنها ورضاها بحضرة بينة شرعية، فهل إذا لم يقع منه طلاق سوى ما ذكر تصح تلك الرجعة ولا يشترط إذنها ورضاها حيث كان الطلاق رجعيا، ولم يقع منه غيره وتكون على عصمته.

أجاب: نعم تصح رجعتها حيث كانت في العدّة والطلاق على هذا الوجه، ولم يسبق منه خلافه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها في حال صحته وسلامته طلقة بائنة بالخلع في مقابلة عوض معلوم منها بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون، ثم بعد مدّة ماتت قبل أن

تخرج من عدته فطلب فطلقها مشاركة ورثتها وأخذ حصته في تركتها، فهل لا يجاب لذلك حيث كان الطلاق بائنا إذا أثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يرث منها إن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تذهب لبيت أهلها إلا بإذنه فذهبت إلى بيت أهلها مرة بإذنه، فهل إذا إذن لها وقال لها أذنت لك في الذهاب إلى بيت أهلك، كما أردت وذهبت بعد قوله ذلك لها لا يقع عليه طلاق.

أجاب: يشترط للبر في مثل هذه اليمن الإذن لكل ذهاب، ولو قال كلما ذهبت فقد أذنت لك سقط أذنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر يتيمة قاصرة عقد عليها رجل عقدا صحيحا مستوفيا للشروط والأركان وجعل لها صداقا معلوم القدر، ولم يدخل بها، ولم يختل بها خلوة صحيحة ودفع لوليها ما تعورف تعجيله من حال الصداق، فهل والحال هذه إذا أراد الزوج أن يطلقها تستحق نصف المسمى الذي دفعه لوليها حيث لم يدخل بها، ولم يختل بها خلوة صحيحة.

أجاب: الطلاق قبل الدخول حقيقة وحكما موجب لتنصيف المهر المسمى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته في حال صحته وسلامته طلقة واحدة رجعية ودفع لها مؤخر الصداق ونفقة العدّة، ثم بعد ذلك مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة عن ورثة آخرين، فهل والحال هذه إذا لم تنقض عدة الزوجة المذكورة بثلاث حيض يكون لها أخذ ما يخصها بجهة الإرث الشرعي من تركة زوجها المذكور وليس لباقي الورثة منعها من ذلك.

أجاب: المطلقة رجعيا زوجة ما دامت في العدّة فإذا مات زوجها وهي عدته ترث منه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ومكثت عنده مدّة من السنين، ثم طلقها رجعية فذهبت إلى بيت أقاربها ومكثت شهرا، ثم راجعها إلى عصمته قبل انقضاء عدتها ومكثت عنده مدّة وهو معاشرها معاشرة الأزواج، ثم ماتت في عصمته فأراد أن يأخذ حقه من تركتها فمنعه أولاد أخيها مدعين أنه طلقها، ولم يراجعها حتى ماتت، فهل إذا كان معه بينة

شرعية تشهد بمراجعته لها قبل انقضاء عدتها وأنه عاشرها معاشرة الأزواج حتى ماتت يكون له أخذ حقه شرعاً ولا عبرة بإنكار أولاد الأخ الرجعة حيث ثبتت بالوجه الشرعي في العدّة.

أجاب: إذا أثبت الزوج المذكور أنه راجع زوجته المذكورة في العدّة وكان الطلاق رجعيا يكون له الميراث حيث ماتت على عصمته ولا يعتبر إنكار باقي الورثة مراجعتها بعد تحققها بالوجه الشرعي، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في مرض الموت لم يكن الطلاق بسؤال منها، ثم مات قبل أن تخرج من العدة وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل لها أن ترثه ولا مانع لها حيث إنه مات وهي في عدّته.

أجاب: نعم ترثه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته ولها أخ وكلته في طلاقها وخلاصها من زوجها فدفع الأخ لزوجها قدراً معلوماً من الدراهم وطلب منه أن يخالعها الزوج المذكور في مقابلة ما دفعه له في غيبتها بضرة بينة شرعية، فهل يصح الخلع المذكور وتبين منه إذا ثبت ما ذكر ولا يشترط حضورها مجلس الخلع ويمنع من منازعتها إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم يصح الخلع المذكور ويقع به طلاق بائن إذا تحقق ما ذكر بالسؤال أن وجد قبول من الوكيل المذكور للخلع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها إلى انقضائها وتحملت بأجرة إرضاع ابنتها مدة سنين وخالعها في نظير ذلك على يد الحاكم الشرعي وقبلت منه الخلع وبعد مضي نحو ثلاثة أشهر تدّعي بأنها حامل وتريد أن تطالبه بنفقة حملها، فهل لا تجاب لذلك شرعاً إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا جعلت نفقة العدة بدلا في الخلع سقطت وليس للمخالعة على ذلك المطالبة بها لما صرحوا به من نفقة العدة لا تسقط بالخلع إلا إذا نص عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل في مرض موته تشاجر مع ابنه وحلف بالطلاق الثلاث أنه يرفعه للحاكم، ثم مات قبل رفعه له عن زوجته وعن باقي ورثته في مرضه المذكور، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون لزوجته أخذ ما يخصها من تركته ولا تمنع شرعاً حيث كان الطلاق

في مرض الموت وكان الزوج فاراً من الميراث إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لها الميراث إذا تحقق ما ذكر ومات وهي في عدته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت بكر بالغة من أبيها على صداق معلوم وبعد مكثها مدة سنين من غير دخول بها حصل له مرض شديد فطلقها في مرض موته ثلاثا فارا من الميراث، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره فماذا يكون الحكم إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: لا ميراث للزوجة المذكورة حيث طلقها قبل الدخول بها، إذ لا عدّة عليها وشرط ميراث زوجة الفار بالطلاق منه موته في عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة نزلت بيت أبيها من حائط جيرانها فقال لها إن نزلت مرة ثانية فأنت طالق فادعت النزول بعد حلفه لا بينة لها، فهل لا يقبل قولها حيث لا بينة، وإن كان الزوج منكراً عليها ذلك.

أجاب: القول للزوج بيمينه في إنكاره حصول شرط الحنث وعلى الزوجة البينة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قذف زوجته بصريح الزنا وهي عفيفة عن فعل الزنا وتهمته والحال أنها حية في دار الإسلام وكل من الزوجين صالح لأداء الشهادة على المسلم وهي باقية إلى الآن على عصمته، وتطالب زوجها القاذف لها بموجب القذف، ولم يثبت صدق الزوج المذكور في ذلك، ولم يكذب نفسه فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب: حيث صدر القذف من الرجل المذكور لزوجته المذكورة على هذا الوجه وتحقق ما ذكر بالسؤال من القيود وطالبت الزوجة زوجها بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان ما لم يكذب الزوج نفسه، أو يطلقها بائناً فيحد حدّ القذف بطلبها واللعان ما نطق به النص،فإن امتنع الزوج حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد، فإن لاعن لاعنت، وإلا حبست حتى تلاعن، أو تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد، وإن صدقته أربعا لأنه ليس بإقرار قصدا،فإن التعنا بانت بتفريق القاضي الذي وقع اللعان عنده ويفرق، وإن لم يرضيا بالفرقة ولا يتناكحان بعد التفريق ما لم يخرجا، أو أحدهما عن أهلية اللعان، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عامي طلق زوجته بلفظ الحرام، أو خالصة فاستفتى شافعياً فأفتاه

بأنه رجعي وراجعها له مقلداً للإمام الشافعي، ولم يوجد مفسد للنكاح السابق في مذهب الإمام الشافعي، ثم تشاجر معها وطلقها ثلاثا، فهل والحال هذه حيث استفتى في الحرام الأول ممن يرى صحة الرجعة لا يحل له الرجوع عن تقليده واستفتائه لأنه صار مذهباً له في هذه الحادثة حيث توفرت شرائط التقليد وصحة النكاح الأول على مذهب مفتيه الذي قلده وبناء على ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

أجاب: نعم لا يحل له الرجوع عن التقليد فيما قلد فيه حيث توفرت شرائطه ويقع عليه الطلاق الثلاث لصحة الرجعة في مذهب مفتيه ومن قلده في تلك الحادثة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهذا على فرض كون الطلاق الأول مشهوراً بين الناس وعاشرها مدة تنقضي فيها العدّة بعد الاستفتاء والمراجعة قلد للإمام الشافعي وأما إذا وقع الطلاق الثلاث في العدة فلا كلام في وقوعه، ولو لم تسبقه الرجعة، وأما ما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر في باب العدة فغير ظاهر وليس فيما استند إليه نص على ما استظهره، إذ الفرق بين ما استند إليه وبين ما استظهر حكمه أن ما استظهر حكمه فيه استفتاء من شافعي يرى صحة الرجعة وتقليد للشافعي وعمل بقوله والتقليد سائغ وملزم للعمل بموجب مذهب المقلد بعد العمل بمذهبه فيما قلد فيه وليس له الرجوع عنه في تلك الحاثة بعد ذلك، إذ هو تلفيق والتلفيق لا يجوز خلافا لابن الهمام ومن وافقه وبناء على صحة التقليد وعدم صحة الرجوع عنه فالطلاق الثاني، ولو بعد مدة تنقضي فيها العدة من الأول مع شهرته وقع حال قيام النكاح لا في شبهة كالمسئلة المستظهر منها وأما ما استند إليه فلا استفتاء فيه، ولا تقليد غاية الأمر أن الطلاق الثلاث صدر في حال قيام وطء الشبهة بعد انقضاء عدة الطلاق فلم يعتبر وطء الشبهة بعد انقضاء العدة فلا يلحق الطلاق فافترقا والدليل على ما قلناه ما صرح به العلائي من قوله أن الرجوع عن التقليد بعد العمل به باطل اتفاقاً وهو المختار في المذهب وذكر الشيخ ابن عابدين نفسه أن المستفتي إذا عمل بقول المفتي في حادثة فأفتاه آخر بخلاف قول الأول ليس له نقض عمله السابق في تلك الحادثة نعم له العمل به في حادثة أخرى ونقل عن البزازية في اليمين المضافة أن الشخص لو أفتاه مفت بالحل، ثم أفتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الأولى فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى ونقل أيضا أن قول المفتي

في حق الجاهل بمنزلة راية واجتهاده فيلزم الجاهل اتباع قول المفتي، كما يلزم العالم إتباع رأيه واجتهاده وبان القضاء ملزم سواء وافق رأي الزوج، أو خالفه وكذا مع الإفتاء لو الزوج جاهلا، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل مات عن أربع زوجات وست بنات وسبعة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً وأرادوا قسمة التركة فادعى بعض الورثة المذكورين إن والدهم أقر بطلاق إحدى الزوجات المذكورات قبل موته بثلاثة أيام وأراد إقامة بينة على ذلك، فهل والحال هذه إذا كان إقراره بالطلاق في مرضه الذي مات فيه لا تقبل شهادة هذه البينة على الطلاق المذكور ويكون للزوجة ربع الثمن في تركة زوجها المذكور.

أجاب: الطلاق الرجعي في مرض الموت، أو في الصحة والإقرار به في كلا الحالتين لا يوجب حرمان الميراث إذا مات في عدتها فلا يترتب على إقرار الزوج بطلاق إحدى زوجاته قبل موته بثلاثة أيام مرضه حرمانها من الميراث إذا مات في عدتها إلا إذا قامت بينة شرعية على أنه طلقها في صحته بائناً مطلقاً، أو رجعياً وانقضت عدتها منه قبل موته، أو كانت البينونة في مرض موته بسؤالها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان ساكناً أهله في منزل واحد ووقعت بينهم مشاجرة وفي أثنائها حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أن لا يدخل منزل أهله الذي هو ساكن فيه معهم وقد عزل في منزل آخر وأقام به مع زوجته وبعد ذلك دخل منزل أهله المحلوف عليه، والآن يدعي أن يمينه كانت على عدم الإقامة معهم في المنزل بالسكنى، وأن توجهه من باب المطلة على أهله، فهل إذا تحقق أن يمينه كانت على عدم الدخول إلى المنزل المذكور وقد وجد منه الدخول فيه بعد اليمن وكانت الزوجة على عصمته إلى حين دخوله فيه يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن يمين الزوج المذكور على نفي دخوله منزل أهله فخرج منه، ثم دخله بعد ذلك يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث ولا عبرة بإنكاره بعد إقامة البينة المزكاة على ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ومكث معها مدّة وحلف بالحرام منها وحنث فيه، ثم

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٢٧ - ٥٢٨).

راجعها بعقد كالأول ومكث معها مدّة وحلف بالحرام منها وحنث فيه، ثم ماتت في عدته، فهل لا يرث منها ولورثتها مطالبته بما هو مترتب لها بذمته من مؤخر صداق وغيره.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا يرثها الزوج المطلق لها بائنا، ولو ماتت في عدته عليه دفع ما بذمته من مؤخر صداقها لورثتها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أبان زوجته في مرض موته بينونة كبرى بدون سؤالها، فهل إذا مات في مرضه هذا عن زوجته المذكورة وهي بنية من غيرها ترث منه الثمن حيث لم يخرج من عدتها.

أجاب: إذا تحقق أن الطلاق كان في مرض الموت بغير سؤال الزوجة، ولم يكن في الصحة وأنه مات في عدتها ترث منه حيث لا مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وقال لها روحي منزل أهلك وأرسلي من يستلم عفشك وورقة طلاقك وقد كان وتوجهت منزل أهلها وأخبرت بما سمعت من زوجها فأرسلوا مخصوصين إلى الزوج لاستلام العفش، كما أراد فوجدوا عفشها من فراش ونحاس وخلافة مطروحا في وسط الحوش، والزوج المذكور جالس أيضا بجانبه ينتظر حضور من يحضر للاستلام فلما حضر إليه المرسلون من طرف أهلها الاستلام العفش المذكور ما كان من الزوج المذكور إلا أنه أجرى تسليم العفش إليهم بأجمعه وقال لهم إن ورقة الطلاق حاضرة وموجودة معي إلى أن تحضروا لي ورقة من باش أغا الحرم بإيصال العفش وبوقتها أعطيها لكم لأجل إيصالها لها فعند تسليم العفش بمنزل أهلها قال باش أغا يحضر باقي صداقها ويأخذ السند اللازم بإيصال العفش والصداق فتوقف الزوج في دفع المؤخر وقال إني معسر، والآن يجحد ما وقع منه مع إن هناك بينة من المسلمين سألته ماذا فعلت مع زوجتك فقالت طلقتها وأرسلت لها عفشها فلدى ثبوت ذلك هل يقع الطلاق أم لا.

أجاب: حيث **سئل** عما فعل مع زوجته فقال طلقتها وأرسلت لها عفشها فإنه يؤاخذ بذلك ويحكم عليه قضاء بوقوع طلقة واحدة رجعية بمقتضى هذا الإقرار الذي شهدت به البينة فله مراجعتها في العدّة إن لم تسبق بثنتين، ولم يثبت عليه ما يقتضي

البينونة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة تشاجرت معه أمها وادعت عليه طلاق ابنتها ورفعته لدى الحاكم الشرعي بمحل ولايته بناحية دنقلا، ولم تقم البينة على ما ادعته فسمع القاضي منها ذلك وأمر الزوجة بأن تمتنع عن زوجها وقرر لها نفقة مقدرة لكل يوم لا ينفذ حكم القاضي بمنع الزوجة عن زوجها ولا يلزمه دفع النفقة المقررة على هذا الوجه ويكون له طلب زوجته إلى محل طاعته جبراً على أمها لا سيما وهو منكر للطلاق رأسا، ولم تقم عليه الأم بينة له إلى الآن.

أجاب: ليس للقاضي منع الزوجة عن زوجها بمجرد دعوى أمها بطلاقها منه مع إنكاره بدون إثبات الطلاق بوجه شرعي ولا يلزم الزوج بنفقة زوجته إذا كانت خارجة عن طاعته ومسكنه الشرعي بدون حق ما دامت ناشزة إلا أن الزوجة إذا كانت عالمة بينونتها من زوجها، ولم تتمكن من الإثبات فلها الامتناع من معاشرته ديانة بأي طريق لا قضاء إلا بإثبات الطلاق البائن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا ودفع لها ما عليه من المؤجل في حال الصحة وأبرأته من نفقة العدّة، ثم مات قبل خروجها من عدته، فهل والحال ما ذكر إذا كان الطلاق في حال الصحة لا شيء لها في الميراث.

أجاب: إذا ثبت وقوع الطلاق الثلاث في صحة الزوج قبل مرض الموت، ثم مات لا ترث منه مطلقته المذكورة، ولو مات في عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة في نظير عوض منها وماتت وهي في عدته عن ابن وأم وتركت ما يورث عنها شرعاً، فهل يكون جميع ما تركته المرأة المذكورة ولورثتها دون زوجها المطلق لها، ولو ماتت في عدته حيث كان الطلاق الصادر منه في حال صحتهما.

أجاب: لا ميراث للزوج المذكور حيث أبان زوجته في صحتها، ولو ماتت في عدته بل لو كان ذلك في مرض موتها فالحكم كذلك، وإذا كان كذلك فميراثها لابنها وأمها فقط دونه حيث لا وارث سوى من ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاث زوجات أخبر جماعة عدولاً من أهل بلده وأشهدهم بأنه طلق إحدى زوجاته فلانة بنت فلان الحاضرة في المجلس معهم وعينها باسمها ونسبها

طلاقا ثلاثا وأنه قد أوصى لابن ابنه فلان القاصر بثلث ماله وذلك وقت إرادته الحج وزيارة بيت الله الحرام وسافر وأدى فريضة الحج وحضر مريضا ومات بعد ذلك زوجته وأولاده الذكور، فهل يكون ميراثه لزوجته وأولاده الذكور فقط ولا ميراث لمن طلقها قبل سفره حيث كان الطلاق في حال صحته قبل أن يسافر إذا شهدت به البينة الشرعية وتكون الوصية نافذة في ثلث ماله لابن ابنه لا سيما إذا قبلها له عمه بعد موت الموصي وهو في حجر عمه.

أجاب: نعم لا ميراث للمطلقة ثلاثا في الصحة بل لمن في عصمته وأولاده والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي والوصية بثلث المال لابن القاصر الذي ليس بوارث نافذة بلا توقف على إجازة الورثة، والله تعالى أعلم.

سئل: من نائب قسم أطفيح بما مضمونه الذي تعرضه على سعادتكم أدام الله تعالى علينا سيادتكم هو أنه في ٧ رجب سنة ٨١ حضر على يدنا رجل اسمه علي أبو زيد وزوجته اسمها شمة بنت عبد الكريم كلاهما من أهالي طره بقسم أطفيح جيرة وأنشأ علي أبو زيد المذكور طلاق وزوجته المذكورة لدينا بقوله لها في مذاكره طلاقها روحي طالق وأقر أنه قد طلقها قبل هذه الطلقة طلقتين، وأن هذه الطلقة متممة للثلاث وأنها صارت مطلقة منه ثلاثا ولا رجعه له عليها فحكمنا عليه بوقوع الطلاق الثلاث وأنها صارت لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحررنا لهما إعلام الطلاق المذكور وسجلناه عندنا بالسجل الشرعي في تاريخه أعلاه وفي ثالث شهر رمضان المكرم سنة ١٢٨١ رفع إلينا أن المطلق المذكور راجع مطلقته المذكورة وعاشرها معاشرة الأزواج فأحضرناه مع زوجته وسألنا عن داعي معاشرته لها فأجاب بأن معاشرته بها بناء على فتوى أحضرها من بعض طلبة العلم بالأزهر وأبرزها من يده فإذا سؤالها ما قولك من دام فضلكم في رجل قال لزوجته روحي خالصة وراجع يمنيه وعاشرها، ثم بعد انقضاء العدّة بوضع الحمل قال روحي خالصة وراجع يمينه أيضا، ثم طلقها طلقة فما الحكم إذا كان الأول مشهورا وجوابها الحمد لله وحده نعم إذا كان الأول مشهورا يقع به طلقة بائنة لا تكفي فيها المراجعة حيث لم يقلد من يرى صحتها ولا يقع عليه ما صدر منه بعد انقضاء العدّة وحينئذ يجوز له العقد عليها برضاها وتبقى معه بطلقتين حيث يصدر منه سوى ما ذكر هذا جواب من **أجاب** على سؤال الفتوى الموضح أعلاه وبمجرد تلك الفتوى جدد له العقد عليها رجل فقيه بالناحية بدون ثبوت دعواه المنسوبة إليه في

سؤالها الفتوى المذكورة بدون إثبات الاشتهار في الطلاقين الأولين ولا في خروجها من عدته، كما أتضح لنا من سؤاله العاقد له عليها المذكور عن ذلك واعترافه فرقنا بينهما وعزرناه وحررنا ذلك بخطنا وختمنا على ظاهر الفتوى المذكورة فما كان منه إلا أنه أخذ الفتوى بما كتبنا عليها وتوجه بها إلى بعض طلبة العلم بالأزهر فكتب لنا عليها إن العقد الصادر من المطلق المذكور على مطلقته المذكور صحيح وأنه لا وجه للتعرض إليه في معاشرته لها وحيث إن سعادتكم هو والمرجع في إحقاق الحق وأبطال عما أجريناه في شأن المطلق المذكور هل هو في محله شرعاً ولا يمكن من مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره مؤاخذه له بإقراره، إذ لا عذر لمن أقر أفتونا مأجورين.

أجاب: حيث طلق الرجل المذكور زوجته بمجلس المرافعة بصريح الطلاق وأقر بأنه طلقها قبل ذلك طلقتين، وأن هذه الطلقة مكملة للثلاث وأنها صارت مطلقته منه ثلاثا ولا رجعة له عليها فإنه يعامل بإقراره ويفرق بينة وبين زوجته فأجري عليه من الحكم بالطلاق المذكور والتفريق والحال ما ذكر صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نائب الجيزة مؤرخة في ٢٥ ن سنة ٨١ مضمونها مقتض الحال للتفضل بالإفادة عن حكم حادثة وقعت وهي رجل تشاجر مع زوجته فقال لها عليَّ الطلاق بالثلاث ما تخرجي شيئا من بيتي بغير إذني، وإن أخرجتي شيئا من بيتي بغير إذني فأنت طالق وبعد ذلك أخرجت من بيته بيضاً وأعطته لامرأة أخرى بغير إذنه، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث بذلك فالأمل من السيادة المن بالإفادة ولا زلتم محط رحال القاصدين.

أجاب: نعم يقع على الزوج المذكور والحال هذه الطلاق الثلاث بإخراج زوجته البيض من بيت زوجها بغير إذنه لوجود شرط الحنث في اليمين الأولى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها، ثم بعد مدّة غضبت منه فذهب له إنسان يسأله الصلح، أو الفراق فجاء يقول عنه قال لي طلقتها من يوم غضبها، ثم مرض فأخبر في مرضه إن الطلقة الواقعة منه هي الثالثة، ثم مات وهي في عدته من الطلاق الذي أوقعه ثانياً بقوله طلقتها وكذبته الزوجة في كونه مكملا للثلاث، فهل إذا لم يعلم لأحد أن وما أوقعه مكمل للثلاث إلا من أخباره في مرضه الذي مات فيه

وكذبته الزوجة في ذلك يكون به فارا فترثه حيث مات في عدتها ولا يخرجه عن كونه مرض الموت نزوله مستند إلى أناس وتحميله على حمار مريضا جدا لزيارة بعض الأولياء للاستشفاء به مع غلبة الهلاك المذكور.

أجاب: إقراره في مرض موته بأن الطلاق الذي وقع منه في الصحة مكمل للثلاث لا يمنع الزوجة من الميراث حيث كان المحقق أنه الطلاق الثاني وأنه رجعي ولا يعلم كونه مكملا للثلاث إلا من إخباره في مرض موته مع تكذيب الزوجة له في ذلك وموته في عدتها.

قال في الهندية: ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في الصحة، أو قال جامعت أم امرأتي، أو أبنت امرأتي، أو قال تزوجها بغير شهودا، أو كان بيننا رضاع قبل النكاح، أو قال تزوجها في العدّة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث،فإن صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية اهـ ولا يخرج قول الزوج المذكور على الوجه المسطور عن كونه أقر في مرض موته بأنه كان طلقها طلقة ثالثة تبين بينونة كبرى وهي تكذبه ولا تقر إلا بالثنتين اللتين لم يخرجاها عن الزوجية ونزول وحمله حال مرضه على الوجه المذكور لا يخرجه عن كونه مريضاً مرض الموت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع ولده فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يكلمه ما دام حياً، ثم بعد مضي مدّة أراد السفر إلى أرض الحجاز فكلمه وجلس معه، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث، وإذا مات الزوج لا تدخل الزوجة في ميراثه، وإذا ادعت الزوجة أنها إنما سمعت الإقرار منه بالطلاق المذكور في المدينة المنورة وهو مريض مرض الموت والحال أنه كان صحيحا ويذهب ماشياً على رجليه لزيارة قبر النبي ﷺ المرة بعد المرة، ثم اعتراه المرض بعد ذلك ومات به لا عبرة بدعواها إذا قامت البينة على أن التعليق والشرط كان في الصحة وكان المعلق طلاقا ثلاثا، ولو لم يثبت إن الإقرار به كان حال الصحة.

أجاب: إذا ثبت تعليق الثلاث ووجود الشرط في الصحة يقع الطلاق من وقت وجود الشرط ولا ترثه ولا عبرة حينئذ بأنها لم تسمع الإقرار بذلك إلا في المرض، ولو لم يتحقق إن الإقرار في حال الصحة بعد ثبوت كون التعليق والشرط في صحته بالبينة على التعليق والشرط المذكورين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته في صحته وسلامته طلاقاً ثلاثاً بحضرة بينة ودفع مؤخر صداقها، ثم بعد مدّة مرض يومين ومات، فهل والحال هذه إذا أنكرت الزوجة المذكورة الطلاق المذكور وطلبت أن ترث منه لا عبرة بإنكارها وتمنع من ميراثه إذا ثبت الطلاق بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت بالبينة الشرعية إن الرجل المذكور طلق زوجته ثلاثا في صحته لا ترث منه، ولو مات في عدتها فلا عبره بإنكارها الطلاق المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال: لي عند فلان خمسة آلاف قرش فسمعه رجل وأخبر الذي ادعي عليه بذلك فقال المدعى عليه لم يكن لفلان عليَّ شيء مما أخبرتني به فذهب المدعى عليه إلى القائل وقال له أنت أخبرت فلانا إن لك عليَّ خمسة آلاف قرش فأنكر وقال ما أخبرته بذلك فقال السامع عليَّ الحرام انك قلت لي على فلان خمسة آلاف قرش فكذبه ولا بينة هناك، فهل والحال هذه يقع عليه الحرام المذكور حيث كذبه، ولم يكن له بينة، أو لا يفيد تكذيبه ولا يقع عليه شيء.

أجاب: لا يفيد تكذيب هذا الرجل في الحكم بوقوع الطلاق على الحالف والقول للحالف بيمينه في وجود شرط البر وحسابه على الله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب منه خروج زوجته من منزله لزيارة أهلها فقال، والله لا تخرج إلا مطلقة قاصدا بذلك إنها خرجت تكون مطلقة فكرر عليه الطلب فقال، والله لا تخرج على ذمتي إلا خالصة فخرجت أثر الحلف، فهل يلزمه بذلك اليمين بالله، أو بالطلاق، أو بهما وعلي لزوم الطلاق، فهل هو بائن، أو رجعي.

أجاب: يقع على الزوج المذكور بقوله، والله لا تخرج إلا مطلقة قاصداً بذلك أنها خرجت تكون مطلقة طلاق رجعي وبقوله ثانياً بعد تكرار الطلب، والله لا تخرج وهي على ذمتي إلا خالصة طلاق بائن حيث خرجت أثر الحلف فهما طلاقان فلا تحل له إلا بعقد جديد إن لم يسبق غيرهما، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مجلس استئناف مصر عن حادثة وردت من محافظة دمياط إلى محافظة مصر في شأن قضية طلاق وقع فيها اختلاف بين قاضي دمياط ومفتيها ووقع فيها مذاكرة بينهما وبين علماء الثغر المرقوم وكتب فيها القاضي كتابة عنون عنها بمذاكرة شرعية ومجاوبة فقهية وكتب فيها المفتي سؤالا وجواباً أرسلهما لهذا الطرف

ضمن خطاب منه إلينا خارجا عن أوراق هذه القضية وأحال كل من القاضي والمفتي والعلماء النظر فيها على حضرة شيخ الجامع الأزهر وعلينا وعلى حضرة مفتي مجلس الأحكام ومن يلزم لفصل إشكالها فكتبت عليها كتابه شملتها بختمي ووضع أسماءهم وأختامهم عليها المذكورون.

ولفظها: قد صار الاطلاع على المذاكرة التي حررها حضرة قاضي ثغر دمياط في حادثة الطلاق بلفظ الحرام، ثم إيقاع الثلاث بعده من الشخص المدعو والسيد أبا زهرة وعلى ما كتبه حضرة مفتي الثغر المذكور في هذه الحادثة على سؤال حرره بخطه وأرسله لهذا الطرف خلاف الفتوى المحررة في هذه الحادثة المجاب عليها من بعض العلماء المرسلة ضمن أوراق هذه القضية وقد طلب كل من حضرة المفتي والقاضي المذكورين وكذا حضرات علماء الثغر الجواب عن هذه الحادثة بما يرفع إشكالها ويكون فصلا فيها حيث كانت كثيرة الوقوع.

فنقول: إنه فيما سبق بتاريخ ١٩ ربيع الآخر سنة ٧٦ أجيب عن سؤال رفع في هذا المبحث سبق في كتاب الطلاق من هذه الفتاوى بهذا التاريخ حاصله في رجل عامي طلق زوجته بلفظ الحرام، أو خالصة فاستفتى شافعيا فأفتاه بأنه رجعي وراجعها مقلد الإمام الشافعي، ولم يوجد مفسد للنكاح السابق في مذهب الإمام الشافعي، ثم تشاجر معها وطلقها ثلاثا، فهل والحال هذه حيث استفتى في الحرام الأول ممن يرى صحة الرجعة لا يحل له الرجوع عن تقليده واستفتائه لأنه صار مذهباً له في هذه الحادثة حيث توفرت شرائط التقليد من صحة النكاح الأول على مذهب مفتيه الذي قلده وبناء على ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أو كيف الحال بقوله الحمد لله. نعم لا يحل له الرجوع عن التقليد فيما قلد فيه حيث توفرت شرائطه ويقع عليه الطلاق الثلاث لصحة الرجعة في مذهب مفتيه ومن قلده في تلك الحادثة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهذا على فرض كون الطلاق الأول مشهورا بين الناس وعاشرها مدّة تنقضي فيها العدّة بعد الاستفتاء والمراجعة مقلداً للإمام الشافعي وأما إذا وقع الطلاق الثلاث في العدّة فلا كلام في وقوعه، ولو لم تسبقه الرجعة وأما ما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر من باب العدّة فغير ظاهر وليس فيما استند إليه نص على ما استظهره، إذ الفرق بين ما استند إليه وبين ما استظهر حكمه إن ما استظهر حكمة فيه استفتاء من شافعي يرى صحة الوجهة وتقليد للشافعي

وعمل بقوله والتقليد سائغ وملزم بموجب مذهب المقلد بعد العمل بمذهبه فيما قلد فيه وليس له الرجوع عنه في تلك الحادثة بعد ذلك، إذ هو تلفيق والتلفيق لا يجوز خلافا لابن الهمام ومن وافقه وبناء على صحة التقليد وعدم صحة الرجوع عنه فالطلاق الثاني، ولو بعد مدّة تنقضي فيها العدّة من الأول مع شهرته وقع حال قيام النكاح لا في شبهة كالمسئلة المستظهر فيها وأما أستند إليه فلا استفتاء فيه ولا تقليد غاية الأمر أن الطلاق الثلاث صدر في حال قيام وطء الشبهة بعد انقضاء عدة الطلاق فلم يعتبر وطء الشبهة بعد انقضاء العدّة فلا يلحق الطلاق فافترقا والدليل على ما قلناه ما صرح به العلائي من قوله إن الرجوع عن التقليد بعد العمل به باطل اتفاقاً وهو المختار في المذهب وذكر الشيخ ابن عابدين نفسه إن المستفتي إذا عمل بقول المفتي في حادثة فأفتاه آخر بخلاف قول الأول ليس له نقض عمله السابق في تلك الحادثة نعم له العمل به في حادثة أخرى ونقل عن البزازية في اليمين المضافة أن الشخص لو أفتاه مفت بالحل، ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما بالفتوى الأولى فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى ونقل أيضاً إن قول المفتي في حق الجاهل بمنزله رأيه واجتهاده فيلزم الجاهل اتباع قول المفتي، كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده بأن القضاء ملزم سواء وافق رأي الزوج، أو خالفه كذا مع الإفتاء لو الزوج جاهلا، والله سبحانه وتعالى أعلم الفقير محمد العباسي المهدي الحفني الحنفي عفي عنه.

إذا علمت ذلك فالقول الفصل في هذه الحادثة ونظائرها أن الزوج لو طلق بلفظ الحرام وكان عامياً فاستفتى شافعيا فأفتاه بكونه رجعيا وراجعها له وكان الطلاق مشهورا وعاشرها مدّة انقضت فيها العدّة، ثم أوقع عليه طلاقا ثلاثا يقع عليه الثلاث ويتعين عليه العمل بهذه الفتوى لصحة التقليد وعدم صحة الرجوع عنه بعد العمل به في هذه الحادثة دون حادثة أخرى في حق امرأة أخرى، كما تقدم لما علمته وكذا لو كان المطلق مجتهدا يرى صحة الرجعة فأمضى رأيه في ذلك وعزم على صحتها لزمه العمل به ولا يصح له الرجوع عن ذلك، وإن تبدل رأي المجتهد وأفتى المقلد بعدم صحة الرجعة بعد ذلك، كما هو معلوم من كلام الفقهاء، فلو استفتى شخص عن مثل هذه الحادثة يلزم أن يكون الجواب فيها بوقوع الثلاث لصحة التقليد، أو الاجتهاد ولزوم العمل بهما ديانة بعد الحصول نعم لو رفع الأمر للقاضي الحنفي الذي يرى عدم

صحة الرجعة وتحقق لديه شهره الطلاق وانقضاء العدّة قبل الثلاث مع المعاشرة ولزم الحال للقضاء فيها فإنه يقضي برأيه لا برأي الخصم المخالف، كما أن القاضي لو رفع إليه حكم المحكم وكان مخالفا لرأي القاضي، وإن كان صحيحاً في رأي المحكم فإنه ينقض حكم المحكم ويحكم برأي نفسه بخلاف حكم القاضي في المجتهدات فلا ينقضه قاطن آخر، وإن كان خلاف رأيه، كما ذكروه في الفرق بين حكم المحكم وحكم القاضي فمن غير حكم أصلا بالأولى أن يخالفه القاضي ويحكم برأي نفسه.

قال في رد المحتار من كتاب الوقف تنبيه قال في الإسعاف، ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه، أو مقلدا فسأل فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه، وإن تبدل رأي المجتهد وأفتى المقلد بعد ذلك اللزوم بعد ذلك اهـ فهذا مما يزاد على ما يلزم به الوقف لكن قال في النهر بعد نقله له الظاهر ضعفه اهـ. أي: لمخالفته لقول المتون يزول بقضاء القاضي وأيضاً،فإن العبرة لرأي الحاكم فإذا رفع إليه حكم يحكم فيه برأيه لا برأي الخصم والظاهر أن ما في الإسعاف صحيح بالنسبة إلى الديانة لأن المجتهد إذا تغير رأيه لا ينقض ما أمضاه أولا كذا المقلد في حادثة ليس له الرجوع فيها بتقليد مجتهدا آخر أما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد، أو المقلد إلى حاكم آخر فإنه يحكم برأي نفسه، كما قلنا ولذا قال ولا يصح الرجوع فيه، ولم يقل ولا يصح الحكم بخلافه فاغتنم هذا التحرير اهـ.

وما ذكره حضرة قاضي الثغر في مذاكرته قاصداً به الاستدلال على أنه أفتى عامي بصحة الرجعة بعد الطلاق بلفظ الحرام لا يكون للقاضي نقضه في قوله تصريح المحشي نفسه في باب القضاء من التنقيح بأن فتوى الفقيه للجاهل بمنزله حكم القاضي المولى، أو حكم المحكم، ثم قال وليس للقاضي أن يبطل حكم قاضي آخر في المجتهدات إلى آخره فليس فيما ذكر تصريح بأن القاضي لا ينقض فتوى المفتي المخالفة لرأي القاضي المذكور وأنه يمضيها ويخالف رأي نفسه بمجرد قولهم إن فتوى الفقيه للجاهل بمنزله حكم القاضي المولى، أو حكم المحكم بل ذلك معناه إن الفتوى بمنزله ما ذكر في إيجاب العمل بها في حق المستفتي نفسه بدليل قولهم في عبارة أخرى أن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده وتصريحهم فيها بأن الرأي يتبع رأي القاضي إذا قضي له، أو عليه بخلاف راية، كما يأتي وقوله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاضي آخر في المجتهدات لا يفيد المطلوب لأن هذه العبارة

سيقت في بيان الفرق بين حكم القاضي المولى وحكم المحكم والذي يدلك على ما قلناه الذي من جملته أن المراد لزوم العمل بفتوى المفتي في حق المستفتي نفسه من حيث الديانة لا من حيث إن القاضي لا يقضي بخلافها، وإن خالفت رأيه يفهم من ألفاظ تلك العبارة إذا سيقت إليك ونصها وذكر شمس الأئمة الحلواني أن حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا قال إلا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كي لا يتجاسر الجهال إلى مثل هذا.

وقد روي عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وذلك أنه روي عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها،فإن تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة لتزوجها فاستفتى فقيها مثل الأول فأفتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فإنه يفارق الثانية ويمسك الأولى لأن فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى، أو حكم المحكم إلا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم أن حكم المحكم في المجتهدات إذا رفع إلى القاضي أن كان موافقا لرأيه أمضاه، وإن كان مخالفاً أبطله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات اهـ فقوله فيها وسعه أن يمسكها دليل على كون ذلك الحكم ديانة وقوله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر مسوق للفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم وكذا ما ساقه حضرة القاضي في الاستدلال من قوله فذكر في رد المحتار في آخر فصل الحبس أن المقتضى له، أو عليه أما أن يكون له رأي أولا، فإن كان له رأي وقضى له القاضي على خلاف رأيه فإنه يتبع رأي القاضي عند محمد. وقيل: انه قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف لا، وإن رفع إلى قاض آخر لا ينقضه، وإن كان خلاف رأيه وهذا إذا قضى له، فإن قضى عليه والزوج لا يراه يتبع رأي القاضي إجماعاً وهذا كله إذا كان الزوج له رأي واجتهاد، فلو عامياً اتبع القاضي سواء قضى له، أو عليه هذا إذا قضى أما إذا أفتى له فهو على الاختلاف السابق لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اهـ بحر، ثم قال والمراد بالعامي غير المجتهد، ولو عالماً والأرجح الأخذ بقول محمد اهـ وفي هذه الحادثة الزوج عامي وقد أفتى له الفقيه برجوع الحرام بالقول فعل قول محمد المرجح ليس للقاضي نقضه فتكون زوجة، أو يلحقها الثلاث لا ينتج أيضا أن القاضي لا ينقض فتوى المفتي المخالفة لرأيه، إذ غاية ما في هذه العبارة فتوى المفتي للجاهل بمنزلة رأي المجتهد وقد صرح في هذه العبارة

أن القاضي لو حكم على ذي الرأي، أو له بخلاف رأيه فإنه يتبع رأي القاضي فهو صريح في ضدّ المستنتج وأما فتوى حضرة مفتي الثغر المرسلة لهذا الطرف في هذه الحادثة التي حاصل جوابها عدم صحة الرجعة على مذهبنا بعد الطلاق بلفظ الحرام وعدم وقوع الثلاث بعد انقضاء العدّة حيث كان الطلاق مشهوراً فهذا صحيح في نفسه بقطع النظر عن التقليد والاستفتاء ممن يرى صحة الرجعة، أو بالنسبة لقضاء القاضي الحنفي بعد تحقق انقضاء العدّة مع شهرة الطلاق الأول وأما بالنظر للتقليد وصحته المقطوع بها والاستفتاء ممن يرى صحة الرجعة ولزوم العمل به وعدم صحة الرجوع عنه بعد العمل به بدون قضاء قاض بخلاف ما قلده وعدم جواز التلفيق المصرح بجميع ذلك في عبارات كتب المذهب فلا يسلم وما ذكره في فتواه من العبارات التي نقلها استدلالا على مقصوده فبعضه لا يدل عليه لمخالفته الموضوع مثل عبارة تنقيح الحامدية في أول الطلاق التي ساقها، إذ الموضوع فيها إنه راجع قبل وقوع الطلاق رأسا، ثم وقع الطلاق ولا قائل صحة الرجعة حينئذ في مذهب من المذاهب فلم يكن هناك تقليد لمن يرى الصحة ولا استفتاء وكذا عبارة الخير الرملي عن القنية التي هي من ضن جواب تنقيح الحامدية، كما يعلم ذلك من تأمل وراجع عبارة التنقيح والخيرية وكذا عبارة جواهر الفتاوى والخانية وبعضه بحث واستظهار مثل ما نقله عن رد المحتار الذي علمت رده وكذا ما نقله عن إجابة السائل لصاحب النهر رد المعارضة بعض العلماء بأنه حين راجع كان مقلدا للشافعي والمقلد ليس له أن يرجع عما قلد فيه حيث قال ورأيت صاحب النهر في إجابة السائل ذكر أن هذا مذهب أصولي وأهل الفروع لا يلتزمون، فحيث وجد المقلد قولا راجحاً يطمئن إليه له تقليده والرجوع عن الأول، ولو عمل به اهـ فهو استظهار وبحث أيضاً وقد راجعت عبارة صاحب النهر في إجابة السائل فوجدت نصها على ما وقفت عليه في النسخة التي اطلعت عليها في المسألة الثالثة من ترجمة مسائل الأوقاف عشرون مسئلة قضي بجواز وقف المشاع ارتفع الخلاف لكن في موجبات الأحكام للعلامة قاسم بعد نقله،فإن قلت قالوا في الأصول إن المقلد إذا عمل بقول مجتهد في مسئلة ليس له أن يعمل بقول غيره فيها بالاتفاق اهـ حاصله أن قولهم لو قضى به قاضي صح مقيد بما إذا لم يقض ببطلانه سابقاً في نظيره وعندي إن هذا مذهب أصولي وأهل الفروع لا يلتزمونه، وأن الحكم حيث اعتمد المقلد فيه قولاً مرجحاً صح مطلقاً لأنهم مجمعون أن الحنفي لو صار

شافعياً وعكسه صح وهذا من قياس المباحث اهـ فرض كون ذلك منتجا في المقصود فهو صريح في كونه بحثا فلا يعارض المنقول، والله سبحانه وتعالى أعلم [١].

سئل: في رجل تزوج امرأة وهو مريض واختلى بها في حال مرضه، ثم سافر لجهة الصعيد بقصد تغيير الهواء، ثم حضر، ثم سافر إلى إسكندرية وأقام فيها أياماً وبعد وصوله إسكندرية طلق زوجته المذكورة طلاقاً ثلاثاً وأشهد على طلاقها بينة من المسلمين وأرسل لها سند الطلاق ودفع لها مؤخر صداقها وحقوقها، ثم حضر مصر ونزل في منزل عمه وأقام فيه مدّة أيام، ثم انتقل إلى منزله فاشتد به المرض فمات عن قاصرين وأقام وصيا عليهما، والآن تطلب المرأة المذكورة الدخول في تركته وتزعم أنه فار بطلاقها عن الميراث مع أنه بعد طلاقها هو في إسكندرية كان مقيماً في منزل انتقل منه إلى منزل آخر أنه إلا معتادا ونزل إلى السوق لشئون نفسه ورجع إلى منزله، ثم حضر مصر وجلس في منزل عمه وأقام فيه أياماً، ثم توجه لمنزله، فهل مع هذا لا يعد فاراً شرعاً ولا يكون لها أخذ شيء من تركته خصوصا وأنه لم يطأها عند الخلوة بها.

أجاب: إذا كان الطلاق الثلاث بعد الخلوة قبل الوطء، ثم مات لا ترثه المطلقة المذكورة، ولو كان ذلك في مرض الموت بناء على أن الخلوة، ولو صحيحة لا تكون كالوطء في حق الإرث وهو المشهور في كتب المذهب فعليه المعول، وإن كان هناك قول آخر يكون الخلوة كالوطء في ذلك وأما لو فرض كون الطلاق المذكور بعد الوطء، ولم يكن الغالب من حال الزوج المذكور الهلاك وقت الطلاق حيث كان يخرج من منزله خروجا معتادا له قبل هذه الحالة وقد خرج إلى السوق إلى شؤن نفسه بعد الطلاق، كما هو مذكور لا يعد بهذه الحالة مريضا فإذا اشتد عليه المرض بعد ذلك وبعد سفره إلى بلده حتى مات لا يكون فاراً بهذا الطلاق ولا ترثه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخوين شقيقين فتنازع أحد الأخوين مع أخيه فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يأخذ من متروكات أخته شيئاً ولا يدخل جهة شيء متروكاتها لا ما يثقل الميزان ولا ما يخففه فبيعت تركة المتوفاة المذكورة واشترى الحالف المذكور بعضها وما بقي له من نصيبه بعد خصم ما اشتراه أخذه دراهم، فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق الثلاث سيما مع إطلاقه الحلف، ولم يقيده.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٣ - ٥٢٨).

أجاب: نعم يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه حيث تحقق الأخذ من التركة المحلوف على نفيه ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها ومنعته من الدخول عليها لعلمها بأنه طلقها فأقر الزوج المذكور بأنه طلقها ثلاثا ومضى على ذلك مدّة سنين من وقت إقراره المذكور وهو غير معاشر لها، ولم يدخل المكان الذي هي فيه، ثم ماتت عن ورثة فأراد الزوج المذكور مشاركتهم في تركتها منكراً إقراره بالطلاق المذكور إذا ثبت بالوجه الشرعي أنه أقر بطلاقها على الوجه المذكور يحكم منعه من ميراثها.

أجاب: نعم إذا ثبت بالوجه الشرعي إقراره بالطلاق الثلاث على الوجه المسطور وكان ذلك عن طوع يعامل بإقراره ولا يرث منها والحال ما ذكر ما لم تكن رجعت إليه بنكاح صحيح بعد التحليل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقتين الأولى قال لها أنت طلق وراجعها وهي في عدته والثانية قال لها روحي خالصة من ذمتي يا فلانة، ولم يسبق منه طلاق لها غير ذلك، فهل تحل له بالعقد عليها بمهر جديد بإذنها ورضاها وتبقى معه بطلقة يملكها عليها.

أجاب: إذا لم يقع من الزوج المذكور إلا الطلقتان المذكورتان على هذا الوجه المذكور بهذا السؤال يكون للزوج العقد عليها بمهر جديد بإذنها ورضاها وتبقى معه بطلقة واحدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وهي في المركب فقال لها: علي الطلاق أن كسحتي في هذه الليلة تكوني على ذمة نفسك فأخرجها من المركب، ولم تكسح في الليلة المحلوف عليها بل ذهبت فيها إلى منزل الزوج المذكور، فهل لا يقع عليه بحلفه على الوجه المذكور شيء وتكون زوجته باقية على عصمته حيث بر في يمينه، ولم يحنث فيه.

أجاب: إذا كان تعليق الزوج الطلاق على كسح زوجته في المركب مقيداً بالليلة التي عينها بإشارته، ولم يوجد المعلق عليه لا يقع الطلاق، وإلا وقع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرضَ مرض لموت وطلق زوجته ثلاثا في ذلك المرض بدون طلب منها للطلاق، ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها من الطلاق المذكور، فهل

والحال هذه يكون الزوج المذكور فارا من ميراث زوجته بطلاقه لها في الحالة المذكورة بعد موته ما يخصها بالفريضة الشرعية وليس للورثة منعها من الميراث بالطلاق المذكور.

أجاب: نعم ترث منه إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال من كون الطلاق في مرض الموت بغير سؤالها ومات في عدتها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أساء العشرة مع زوجته فقيل له طلقها فقال تروح تتزوج فقيل له كيف تتزوج وهي على ذمتك فقال إنها ليست على ذمتي فقال له الحاضرون حينئذ قد طلقت منك، فهل في هذه الحالة يقع عليه الطلاق،فإن قيل بالوقوع ومضى بعد ذلك مدّة طويلة انقضت فيها العدّة مع عدم المعاشرة لها تبين منه، ولو كان الواقع بذلك طلاقاً رجعياً لانقضاء العدّة بالحيض حيث مضى نحو سنة بلا مراجعة.

أجاب: ألفاظ الطلاق إما صريحة، أو كناية وكنايته ما احتمله وغيره وهي أقسام منها ما يحتمل جوابا ورداً ولا يقع الطلاق به إلا مع النية كاخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج ولا سبيل عليك ولا نكاح بيني وبينك ولا ملاك لي عليك ولست لي بامرأة ولست لك بزوج والوقوع في الأخير هو قول الإمام مع النية خلافا للصاحبين والواقع بهما طلاق بائن على ما في الدرر، ورجعي على ما في النهر، وعليه اقتصر في حواشي الدر لكن في حاشية عبد الحليم على الدرر صوّب ما في الدرر من كون الواقع بهما طلاقا بائنا وذكر أن القول بكونه رجعيا خبط عشواء وقوله، أو لا تروخ تتزوج مسا ولقوله ابتغي الأزواج فيكون الواقع به مع النية بائنا وقوله إنها ليست على ذمتي مسا ولقول لست لي بامرأة فيقع به على فرض الاقتصار عليه مع النية طلاق بائن على ما في الدرر ورجعي على ما في البحر والنهر وحيث لم تعاشر الزوجة المذكورة زوجها بعد وقوع الطلاق المذكور حتى انقضت العدّة في تلك المدّة بانت منه بينونة صغري حيث نوى الطلاق، وإن لم يسبق بثنتين وليس له مراجعتها بعد ذلك والحال هذه إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خالع زوجته وراجعها بعقد جديد، ثم بعد مدّة تشاجرت مع جارتها فقال لها إن رديتي عليها تكوني طالقاً قاصداً بعدم الرد عليها وقت الحلف فقط فسكتت، ولم ترد عليها في الحال، ثم بعد مدّة من الشهور تشاجرت معها، فهل والحال

هذه يقع عليه الطلاق الصادر منه قبل ذلك، أو لا يقع.

أجاب: حيث كانت زوجته تتشاجر حين قال لها الزوج إن رديتي عليها. أي: الجارة فأنت طالق يكون بذلك قاصداً منع زوجته عن إجابتها فيما تقوله في هذه الحالة بيمينه المذكورة فيتقيد الحلف بها ويكون يمينا فورياً عند الإمام الأعظم ويمين الفور مؤبدة لفظا مؤقتة معني تتقيد بالحال أما أن تكون بناء على أمر حالي، كما لو حلف بقوله إن خرجت مثلا فأنت طالق لمريدة الخروج، أو أن ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الضرب فيشترط للحنث فعل ذلك فور الآن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الأيمان عليه، أو أن تقع اليمين جوابا بالكلام يتعلق بالحال، كما في أن تغديت بعد قول الطالب تعال تغد معي فيشترط للحنث تغديه معه الغداء المدعو إليه، كما صرحوا به فبوجود المحلوف عليه بعد ذلك الوقت لا يحنث به حيث انقطع الفور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليحضرن من الدراهم لزوجته في يوم الأحد مبلغاً معلوماً في ذلك اليوم تعسر عليه إحضار الدراهم لها لكونه لم يقبض ماله في الوظيفة، ولم يتيسر له قبض الدراهم ولا تحصيلها بوجه من الوجوه حتى مضى اليوم المذكور، فهل يكون ذلك عذراً في عدم وقوع الطلاق المذكور، أو لا يكون عذراً ويقع عليه الطلاق.

أجاب: لا يكون ما ذكر عذرا في عدم وقوع الطلاق الثلاث المذكور بل يحكم على الزوج بوقوعه خلافا لما بحثه صاحب البحر من عدم الوقوع في مثل ذلك وقد حقق هذه المسئلة في الدر المختار من باب التعليق، وعول على الوقوع لأنه مستفاد من عبارات الفقهاء بل ذكر عن الخير الرملي أنه نقل عن فتاوى صاحب البحر أنه أفتى بالحنث في مثل ذلك مستند إلى إمكان البر حقيقة وعادة مع الإعسار بهبة، أو تصدق، أو ارث اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات ووجد مكتوبا بدفتره بعد موته أنه طلق زوجته، فهل إذا امتنعت الورثة من إعطاء الزوجة نصيبها من التركة بسبب ذلك لا يجابون لذلك ويكون للزوجة شرعاً أخذ نصيبها من التركة بطريق الإرث الشرعي وأخذ مؤخر صداقها ومجرد ما وجد مكتوباً بالدفتر من الطلاق لا يكون مانعاً للزوجة من الميراث ولا من

مؤخر الصداق ولا يسري عليها حيث كانت منكرة.

أجاب: نعم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة بنتين لها منه، ثم بعد مدّة صارت الزوجة المذكورة معسرة لا تقدر على نفقة البنتين المذكورتين، فهل يجبر أبوهما المذكور على الإنفاق عليهما ما دامت الأم معسره ويكون له الرجوع عليها إذا أيسرت.

أجاب: نعم يجبر الأب على الإنفاق على بنتيه المذكورتين والحال ما ذكر وله الرجوع بذلك على أمهما عند اليسار قال في الدر، ولو خالعته على نفقة ولده شهراً مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها، وعليه الاعتماد فتح اهـ لأن بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد بدين له عليها، كما إذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه وأفاد هذا أن الأب يرجع عليها بعد يسارها أفاده في رد المحتار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يقال له حمودة عبد الحميد الصحن حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنه لا يشرب الخمر، ثم بعد مضي مدّة تشاجرت معه إحداهما وخرجت من بيته وادعت أنه شرب الخمر ومنعت نفسها منه من غير أن تثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي، فهل والحال هذه تجبر على تسليم نفسها له حتى تثبت ذلك عليه أفيدوا الجواب.

أجاب مفتي إسكندرية إذا كان الأمر ما ذكر، ولم يثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي فإنه لا يقع عليه الطلاق وليس لها منعها نفسها منه، وعليه تسليمها وتجبر على ذلك، والله تعالى أعلم.

أجاب: عن ذلك ما **أجاب** به حضرة مفتي الثغر فهو صحيح إلا أنه بالنسبة للقضاء وكذا للديانة أن لم يوجد شرط وقوع الطلاق في الواقع ونفس الأمر أما إذا وجد الشرط في الواقع ونفس الأمر وعلم ذلك للزوجة إلا أنها تعجز عن إثباته فلا يحل لها ديانة أن تمكنه من نفسها بل يجب عليها دفعه عنها بأي حيلة كانت، وإن كان القاضي يأمرها بطاعته وتمكين نفسها منه ويجبرها على ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته في مرض موته طلاقا ثلاثا، ولم تطلب هي الطلاق بل طلقها هو من نفسه لأجل حرمانها من الميراث ومات وهي في العدّة، فهل والحال هذه

لا تحرم من الميراث معاملة له بنقيض مقصوده.

أجاب: نعم لا تحرم من الميراث والحال ما ذكر السؤال ما لم يثبت إن الطلاق كان في صحته، أو أن عدتها انقضت قبل الموت، أو كان الطلاق المذكور بسؤالها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته البالغة العاقلة المالكة أمر نفسها في نظير براءة صدرت منها بواسطة تلقينه إياها ألفاظها بقوله لها قولي أبرأتك من باقي مقدم صداقي الذي قدره كذا ومن مؤخرة الذي قدره كذا ومن نفقة العدّة فقالت، كما قال لها وهي تعلم أن تلك الألفاظ دالة على البراءة حال التلقين وحال تلفظها بها وطلب منها ما عليها من الحلي الذي هو من مقدم الصداق فدفعته له وطلب منها أيضا أن تبرئه من نفقة الحمل على فرض وجوده فأنكرت الحمل وجحدته والحال أنها لم تكن ظاهرة الحمل وصيغة الطلاق الصادرة منه بعد ما ذكر أنت طالق على ذلك، فهل تكون هذه البراءة صحيحة، وإذا طلبت ما أبرأته منه وما أعطته له من الحلي المذكور لا تجاب لما طلبت، أو تكون غير صحيحة وتجاب لما ذكر، وإذا ظهر بها حمل بعد وطلبت نفقته، فهل لها ذلك أولا، وإذا كانت البراءة غير صحيحة، فهل يقع الطلاق أم لا اكشفوا لنا الغطاء عن الأحكام الشرعية فيما ذكر ولكم الثواب.

أجاب: البراءة من باقي مقدم الصداق ومؤخرة مطلقا سواء جعلت عوضا في الطلاق أولا والبراءة عن نفقة العدّة إن جعلت عوضا في الطلاق وتصح أيضا، وإلا فلا والطلاق الواقع بائن لكونه على مال حيث وقع فور الإبراء وما دفعته لزوجها من الحلي إن جعل من العوض في الطلاق، أو كان دفعه على سبيل التمليك المطلق مع قيام الزوجية فلا رجوع لها عليه به، وإلا فلها أخذه ولها مطالبته بنفقة الولد بعد انفصاله حيث لم يحصل تحملها بها بل أنكرت وجود الحمل، ثم ظهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عازب خطب بنت رجل آخر وأراد التزوج بها فامتنع أبوها من تزويجها له حتى يحلف له بالطلاق أنه تزوج بنته ودخل بها وتزوج عليها، أو رد زوجته القديمة فتكون بنته طالقاً منه ثلاثاً فحلف له بحضرة الشهود قائلا إن تزوجت بفلانه بنت فلان الفلاني يعني بذلك زوجته التي يريد العقد عليها الآن وتزوجت عليها بأخرى يعني امرأة خلافها، أو رددت زوجتي القديمة فتكون فلانة الفلانية بنت فلان

الفلاني يعني بذلك زوجته الجديدة طالقا ثلاثا، ثم عقد له عليها بذلك ودخل بها وأقامت معه مدّة قدر شهر، أو شهرين، ثم رد زوجته المحلوف منها أم كيف.

أجاب: نعم يقع عليه طلاق ثلاث من زوجته الجديدة المحلوف عليها إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لإضافته الطلاق إلى سبب الملك وهو التزوج مع وجود شرطه المعلق عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً في مرض مزمن معه تزيد عن ثلاث سنين وهو يتزوج ويطلق في هذا المرض نحو الست زوجات ويقضي حوائجه بعد طلقتها نحو ثلاثين يوما من بيع وشراء وغيرهما خارج منزله وهو يذهب ويجيء ماشيا وليس من غالب حاله الهلاك من هذا المرض، ثم طرأ عليه مرض آخر مات بسببه قبل وفاء عدتها، فهل لا يعد فاراً من أرثها.

أجاب: الطلاق المذكور إذا ثبت بالبينة العادلة كونه صدر في المرض المزمن قبل تغير حال المريض وكان المطلق يقضي حوائجه بعده خارج منزله بنفسه وليس من غالب حاله الهلاك لا يكون من قبيل طلاق الفار ولا ترث منه، وإلا ورثت حيث لا مانع والقول للزوجة بيمينها عند عدم البينة في كون الطلاق المذكور حدث بعد ازدياد المرض وتغير حاله، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها وهو مريضٌ فطلبت منه الطلاق مرارا بحضرة بعض أقاربها وجماعة من المسلمين فامتنع فألحت عليه وكررت السؤال له بقولها له خلصني طلقني لا أقعد معك والحال أنه لا يملك عليها إلا الطلقة الواحدة التي طلبتها منه بقولها المذكور فأجابها بقوله لها أنت طالق بالثلاث، فهل والحال هذه إذا قضي على هذا الرجل ومات قبل مضي العدّة لا ترث هذه المرأة حيث كان الطلاق المذكور بائنا وبأمرها ورضاها.

أجاب: صرحوا بأن المريض مرض الموت لو أبانها بأمرها لا ترث منه قال في رد المحتار يصدق بما إذا سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا إلى آخر ما ذكره. أي: فلا ميراث لها ومن المعلوم طلب الزوجة الطلقة الواحدة من زوجها إذا كانت مكملة للطلاق الثلاث فطلقها ثلاثا طلب للبائن فيدخل فيما لو سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا فلا ميراث لها هذا إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان ذميا، ثم أسلم وحسن إسلامه وبقيت زوجته الذمية على دين النصرانية وكلاهما من رعايا الحكومة العثمانية وله منها أولاد ثلاثة لم يبلغ كل منهم الحلم بل أكبرهم سنه تسع سنين ودخل في العاشرة وهو ذكر وما يليه سنه سبع سنين ودخل في الثامنة وهي أنثى وما يليهما سنه سنة ونصف وهو ذكر فحكم القاضي بإسلام الذمي المذكور وبإسلام أولاد المذكورين تبعا له وحصل من الولدين المميزين المذكورين إسلام أيضا بالأصالة وهما يعقلان الدين، ثم بعد ذلك افتدت الزوجة المذكورة عصمتها من زوجها المذكور وطلبت منه طلاقها على أن تسقط حقها في حضانة أولادها المذكورين له وفي حلي في ملكها لزوجها المذكور وحصل ذلك منها فأجابها بقوله إن صح إسقاط حقك في الحضانة والحلي ونفذ فأنت طالق، فهل لا يصح إسقاط المذكور فيهما ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك، وهل إذا حصل فراق بينهما بطلاق صحيح، أو بقيت على عصمته لا يكون لها حق في حضانة الابن والبنت الكبيرين المذكورين لانتهاء مدّة حضانة الابن ولكون البنت المذكورة تعقل الدين ويكون لأبيهما المسلم ضمهما إليه بعد الفرقة بينه وبين أمهما حيث لم يوجد من يقدم من النساء المسلمات الحاضنات وتكون الأم الذمية المذكورة أحق بحضانة ولدها الذي عمره سنة ونصف إلى أن يعقل الدين ما لم يوجد مسقط آخر للحضانة ويكون مسلما تبعا لأبيه، كما تقدم وما دام باقيا في حضانتها لا يكون لها الانتقال به من بلد أبيه الذي هو محل العقد على الزوجة المذكورة، ولو إلى بلدها حيث كان البلدين تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر وله ويرجع إلى بلده في يوم واحد.

أجاب: وقع اختلافٌ في أن الحضانة هل هي حق الأم، أو حق الصغير واختلف الترجيح والإفتاء في ذلك وفرعوا على الأول أنها لو أسقطت حقها في الحضانة تصير كميتة، أو متزوجة فينتقل الحق في الحضانة لمن بعدها من النساء الحاضنات كالجدة ومع ذلك فالمسقطة لها الرجوع بعد ذلك ولا يقال أن الساقط لا يعود لأن الحق هنا متجدد بتجدد الأوقات وفرعوا على الثاني أنها لا تقدر على إبطال حق الصغير وأنها لو اختلعت على أن تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط وقد وفق في رد المحتار بين القولين فجعل الخلاف لفظيا أخذا من عبارات بعض الفقهاء فحمل قول من قال أنها حق الحاضنة فلا تجبر على ما إذا لم تتعين لها واقتصر على إنها حقها لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها ومن قال إنها من قال إنها حق

المحضون فتجبر على ما إذا تعينت لها واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها فعلى القول بأن الحضانة حق الصغير، وكذا على التوفيق الذي ذكره في رد المحتار لا يصح الإسقاط المذكور حيث لم يوجد للمحضون في هذه الحادثة غير الأم وكانت متعينة للحضانة وعلى القول بأن الحضانة حق الحاضنة وكون الخلاف حقيقا يصح الإسقاط، وإن كان للحاضنة الرجوع بعد ذلك لتجدد الحق بتجدد الأزمان لكن الإسقاط في الأعيان كالحلي المذكور لا يصح وحيث كان الطلاق المذكور معلقا على صحة ونفاذ إسقاط الحضانة والحلي معا، كما هو المستفاد من هذا السؤال لا يقع إذا لو صح إحداهما دون الآخر لم يوجد الشرط المعلق عليه الطلاق وصرح علماؤنا بأن الأم أحق بحضانة ولدها الفرقة وبعدها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها، ولم يكن بها مانع، ولو كتابية، أو مجوسية ما لم يعقل دينا وبأن مدّة الحضانة في الغلام مقدرة بسبع سنين وفي الأنثى بتسع سنين على المفتى به وحينئذ فلا حق للذمية المذكورة في حضانة الغلام الذي بلغ تسع سنين لانتهاء مدّة حضانته ولا في حضانة الأنثى التي بلغت سبع سنين ودخلت في الثامنة لكونها تعقل الدين ولأبيهما المذكور ضمهما إليه جبرا والحال ما ذكر ولها أن تحضن الابن الصغير الذي بلغ سنة ونصفا إلى أن يعقل الدين ما لم يوجد مانع من حضانتها ومع ذلك فليس لها، ولو على فرض الفرقة بينهما الانتقال به من بلد أبيه المذكور الذي هو محل العقد إلى بلدتها المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال وهو مسلم تبعا لأبيه إذا الولد قبل البلوغ يتبع خير الأبوين دينا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة في بيت أبيها غضبانة منه فجاءها زوجها في بيت أبيها وطلب أن تذهب معه إلى بيته فامتنعت لكون أبيها لم يكن حاضرا مع الزوج المذكور وقالت لا أذهب معك حتى يحضر أبي فقال عليَّ الطلاق بالثلاث لتمضين غصبا عنك فاحتملها جماعة وذهبوا بها إلى بيت الزوج قهرا عنها فلما رآها مغصوبة على الذهاب بها إلى منزله قال لها روحي طالقاً بالثلاث قبل أن تدخل بيته، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه.

أجاب: نعم يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل علق الطلاق الثلاث على فعل شيء وقبل الفعل خالع زوجته تخلصا من الوقوع في الطلاق الثلاث وفعل المحلوف عليه عقب مخالعته قبل انقضاء

العدّة وبعد ذلك عقد عليها، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ويفرق بينهما أم كيف الحال.

أجاب: نعم يقع على الزوج المذكور الطلاق الثلاث المعلق حيث وجد المعلق عليه في عدة الخلع عندنا ويفرق بينهما ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رشيدة مكلفة بالغة صحيحة طلبت من زوجها المريض أن يطلقها فأجابها لذلك وخالعها على مؤخر صداقها المعلوم فبعد مدّة قليلة مات الزوج وهي في عدته، فهل إذا طلبت الميراث منه لا تجاب لذلك.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الخلع الذي حصل من المريض مرض الموت مع زوجته المذكورة برضاها وطلبها وكان صحيحا موجب للبينونة لا ترث منه، وإلا فلها الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٧ صفر سنه ٨٩ مضمونها هذه الإفادة وردت للأحكام من حضرة مدير عموم دنقلا بأن إبراهيم أفندي محمد من كتبة المديرية عرض بأن له زوجة بعصمته وحقوقه بطرفها وبطرف إخوتها وصار العقد عليها إلى زوج آخر وأنه بإجراء التحقيقات اتضح أن المدّعي كان وقع منه طلاق وراجع زوجته قبل وفاء العدّة وحصل منه التعريف لها ولا ولياتها ومع علمهم زوجوها لخلافه ولما تحولت تلك المادة على قاضي المديرية أفاد بعدم استيفاء الإعلام الصادر من المحكمة بطلاق تلك المرأة من الزوج الأول ورغب رؤية ذلك بطرف حضرتكم فاقتضى شرحه والأوراق المشتملة على تلك المادة مبعوثة الأمل بعد المعلومية بما تضمنته الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في تلك الحادية.

أجاب: بمطالعة أوراق هذه القضية التي هي الإعلام والفتوى وصورة المذاكرة بناء على إفادة المجلس المؤرخة ٢٧ صفر ٨٩ تبين من الإعلام أن الطلاق البائن الذي أوقعه الزوج كان معلقا معنىً على صحة البراءة من الصداق ومن نفقة العدّة اللذين ابرأه منهما وكيل الزوجة بعد طلب الطلاق البائن على البراءة من ذلك وبناء على منطوق ما في هذا الأعلام لا يقع على الزوج المذكور بذلك طلاق إن كان مضمونه هو الواقع بناء على ما مال إليه العلامة ابن عابدين في حاشية المحتار من باب الخلع حيث

كان التعليق، ولو معنى على صحة البراءة من الصداق ونفقة العدّة التي لا يصح الإبراء عنها العدم وجوبها حين ذاك، وإن كان واقعا بناء على ما أفتى به جار الله بن ظهيرة واستصوبه البيري في شرح الأشباه، كما نقله العلامة ابن عابدين أيضا في المحلى المذكور وتبين من صورة جواب الزوج المذكور ضمن المذاكرة إقراره بأن أخا زوجته حضر وعرف أنه وكيل عنها واختلع له من الصداق ما عدا الجارية وبناء على ذلك بحضور الشهود ذكر أنه متى ما صحت البراءة فهي طالق فبناء على إقراره المذكور يكون الطلاق الواقع منه معلقا على صحة براءة الوكيل له من صداق الزوجة فقط بدون تعرض إلى النفقة، كما أفهمه ما ذكره الزوج في جوابه المتقدم ذكره وما ذكره بعد في هذا الجواب من كون الطلاق الواقع كان على هذا الوجه فيفيد أنه طلب منه جعل الصداق عوضا عن الطلاق وأنه في فوره أوقعه إجابة لطلب الوكيل بلفظ التعليق على صحة الإبراء فيكون طلاقا بعوض في المعنى، وإن كانت الصيغة صيغة تعليق على صحة الإبراء فيقع بائنا الوجود العوض وصحة البراءة من الصداق التعلق عليها إذا كان الأخ المذكور وكيلا عن أخته في الإبراء المذكور المجعول عوضا عن الطلاق ومن المعلوم أن إقرار الزوج بما يوجب الطلاق حجة عليه فيؤاخذ بموجبه قضاء، ولو خالف الأعلام إن كان هذا الجواب صادراً عنه هذا ما ظهر لي في هذه الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وكان ذلك بحضرة عمدة ناحيتهم وجمهور من المسلمين فأبرأته من مؤخر صداقها وقدره كذا على أن يطلقها في نظير ذلك فأجابها على الفور طائعا مختارا من غيره أن يشتغل بما ينافي المجلس بقوله أنت طالق على ذلك، ثم تفرقا ولما انقضت عدتها أرادت أن تتزوج بغيره فعارضها مدعيا حصول الإكراه من عمدة الناحية في الطلاق المذكور، فهل حيث كانت معارضته مجرده عن الإثبات الشرعي لا عبرة بالمعارضة المذكورة ويسوغ لها أن تتزوج بمن شاءت بشرطه الشرعي ويمنع الزوج المذكور من معارضتها وما الحكم أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم العبرة بمعارضة الزوج المذكور بدعواه الإكراه على الطلاق المرقوم والحال هذه ويقع عليه الطلاق، ولو مع الإكراه عليه ولها أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها المريض مرض الموت واختلعت منه وهي

صحيحة على نفقة عدتها ودفع لها مؤخر صداقها، ثم بعد ذلك بنحو ثلاثين يوما مات الزوج من مرضه المذكور، فهل يكون الخلع صحيحاً نافذاً ولا ميراث لها فيما تركه حيث كان الخلع برضاها.

أجاب: نعم لا ميراث لها حيث اختلعت منه على نفقة عدتها لرضاها بالبينونة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج وهو في معيشة أبيه وعياله تشاجر مع والده فطرده من بيته وبقيت زوجته في بيت أبيه، ثم بعد مدّة لما أراد بعض الناس صلحه وإرجاعه إلى منزل أبيه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يعاشر والده إلا إذا صار معلما في العصبة وطلب زوجته إلى السكنى معه خارجاً عن والده فامتنعت ونشزت ودام على استقلاله يأكل من كسب نفسه خارج منزل أبيه، ولم يعاشره إلى الآن، فهل حيث لم يعاشر والده بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق حيث كان خارجاً عن مسكن أبيه بأمتعته الخاصة به جميعها من قبل اليمين ولا يعد بقاء زوجته في مسكن أبيه وامتناعها من الانتقال معه معاشرة منه والحال ما ذكر لا سيما والعرف لا يقضي بأن ما ذكر معاشرة حيث كان خارجا عن والده بأمتعته في المأكل والمشرب والمسكن إلى الآن.

أجاب: نعم لا يقع على الابن المذكور الطلاق المزبور إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة سافر وأطال الغيبة عنها نحو شهرين، ولم يترك لها ما تقتاته، ولم يوكل أحدا يقضي لها ما تحتاجه وتكرر منه ذلك فبعد رجوعه مرة من المرات تضررت من فعله وتشاجرت معه وقالت له لا أرضى بالمقام معك على هذه الحال فذهب لبيت أبيها فاحضر الزوج جماعة من المسلمين ليصلحوها له فحلف لها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا يسافر مثل عادته التي تضررت منها إلا بإذن أبيه فبعد ليلة سافر مثل عادته بغير إذن أبيه وغاب غيبته المعتادة، ثم حضر، فهل والحال هذه يلزمه الطلاق الثلاث من يوم سفره حيث تحقق ما ذكر بعد حضوره بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم إذا تحقق وجود ما علق عليه الطلاق الثلاث المذكور بحضور الزوج بحكم عليه بوقوعه من حين وجود الشرط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر في المرض الذي مات فيه بأنه طلق زوجته ثلاثا قبل ذلك

المرض بمدّة، ولم تصدقه الزوجة في ذلك الإقرار والحال أنها معاشرة له معاشرة الأزواج، فهل والحال هذه لا يعتبر إقراره لكونه في مرض الموت، ولم تصدقه الزوجة المذكورة، وإذا لم يعتبر إقراره، ولم تكن بينة، فهل ترث الزوجة حقها لكون عدتها لم تنقض إلا بعد موته؟

أجاب: إذا أقر في مرض موته أنه كان طلقها ثلاثا في صحته وكذبته، ولم تنقض عدتها من حين إقراره قبل موته ورثت منه لكونه فارا بالطلاق إذا لم تقم بينة على صدور الطلاق المذكور في صحته، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها وعلى نفقة عدتها، ثم عقد عليها وعاشرها مدّة، ثم طلقها طلقة رجعية وراجعها وأراد أن يعاشرها فأبت عن معاشرتها له فتركها وطلقها طلقة أخرى مكملة للثلاث، ثم ماتت المرأة في العدّة وتركت ما يورث عنها شرعاً عن والديها وعن الرجل المذكور، فهل والحال هذه إذا ثبت الطلاق الثالث من الرجل المذكور يقسم ما تركته الزوجة المذكورة بين والديها بالفريضة الشرعية ويمنع الرجل المذكور من ذلك ولا يكون له حق فيما تركته المتوفاة المذكورة.

أجاب: إذا ثبت على الزوج المذكور وقوع الطلقات الثلاث المذكورات على زوجته المذكورة بالوجه الشرعي لا يرث منها وتقسم تركتها بين والديها بالفريضة الشرعية حيث لا وارث لها سواهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وراجعها، ثم تشاجر معها فحلف بقوله علي الطلاق إن عشت لازم أتزوج، ثم استمر مسترسلا عليها، ثم تشاجر معها ثانيا فحلف بقوله عليه الطلاق أنها لا تبيت معه في القاعة في تلك الليلة فاستمرت ماكثة معه في القاعة من غير خروج حتى نام هو وتركها فسئل منها عن تمام الليلة فقالت مكنت من غير نوم حتى بقي من الليل سدسه فخرجت ونمت خارج القاعة، فهل والحال هذه يحنث بمكثها في القاعة إلى أن بقي سدس الليل أم لا، وإذا قلتم يحنث ما حكم استرساله على زوجته قبل أن يتزوج، وهل التزوج فورا أفيدوا الجواب.

أجاب: الطلاق الأول واقع بلا شك والطلاق الثاني المعلق بقوله عليه الطلاق إن عشت لازم أتزوج لا يحنث فيه بحياته اليمين بلا نزوج واسترساله على ذلك ما لم يتحقق عجزه عن تزوجه وذلك في آخر جزء من حياته حيث لم ينو الفورية مثلا

والطلاق الثالث الصادر بقوله عليه الطلاق أنها لا تبيت معه في القاعة في تلك الليلة فاستمرت ماكثة معه في القاعة من غير خروج نام هو وتركها في القاعة المحلوف عليها إلى أن بقي سدس الليل وهي فيها، وإن لم تنم فيها واقع على ما في الهندية من الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما من كتاب الأيمان نمرة ٧١ معزيا للبدائع حيث قال، وإذا حلف لا يبيت فلان أولا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل، وإن كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع، أو لم ينم فعلى هذا النقل إذا مكثت الزوجة المحلوف عليها في هذه القاعة أكثر من نصف الليل تتحقق البيتوتة فيها فيقع هذا الطلاق أيضا وتكون معه بطلقة واحدة حيث لم يقع الثاني لعدم نيته الفورية فيه مثلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فذهب إلى بيت أبيها لمصالحتها فأبى أبوها الصلح إلا بعد أن يأتي بشيء معين من الكسوة في يوم معين ويحلف بالطلاق على أنه لم يأت بجميع ذلك في اليوم المعلوم تكون زوجته خالصة فطلب الزوج البراءة من مؤخر المهر فأبرأته الزوجة فقال إن لم آت بجميع ذلك في اليوم الفلاني المعين بينهما تكون خالصة في نظير براءاتها في اليوم المعلوم وأتى بالشيء المعلوم المشروط إلا بعضه.

أجاب: أن كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال يقع على الزوج المذكور طلقة بائنة لا تحل له إلا بعقد جديد إن لم تكن مكملة للحرمة الكبرى، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٧ذي الحجة سنة ٩٣ مضمونها قد وردت إفادة المالية في شأن مادة طلاق زوجة حسن أفندي بهجت المستخدم بالسودان المدعوة فطومة وإرساله ورقة طلاقها المرفوقة مع الأوراق وتطلبه قطع المرتب الجاري صرفه من ماهيته ويرام الاستفتاء من حضرتكم عما يتبع نحو المرتب فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: ورد لهذا الطرف شرح المحافظة أعلاه وما معه من الأوراق بما في ذلك إفادتي المحكمة الكبرى وصورة ما كتب من هذا الطرف سابقا في حادثه أخرى للمحافظة في ٢ ذي القعدة سنة ٩٣ مقيدة في باب العدّة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وإفادة المالية المرغوب فيها إعطاء الإفادة من هذا الطرف الآن عن هذه الحادثة

الحاضرة نظر لما سبقت به أفاده المحافظة من هذا الطرف في الحادثة الأخرى المحكى عنها والحال إن الحكم الشرعي لا يختلف من حيث وقوع الطلاق الثلاث على الزوجة المذكورة من تاريخ صدوره من زوجها على يد الشهود الذي هو ١٨ جمادى الأخر سنة ٩٣ الموضح بورقة الطلاق المحرر بها أسماء وأختام شهود الطلاق المذكور ومباعدتها يكون من هذا التاريخ بلا خلاف غير أن الزوجة المذكورة حيث ذكرت أخيرا في المحكمة أنها ليست مصدقه على الطلاق المذكور ولا على ما هو محرر بالورقة المكتتبة في شأن ذلك وأنها ما زالت باقية على عصمة زوجها المذكور نظراً لاستحصالها لها على استمرار ما هو مرتب فالحاكم الشرعي لا يتأتى له أن يعاملها في هذه الحالة معاملة المطلقات نظر العدم ثبوت ذلك لديه بطريق شرعي في حقها لعدم تصديقها ولا في حق الزوج الغائب لعدم ثبوت ذلك وجه خصم من قبله وأما بالنظر لما في هذه المكاتبات التي منها ورقة الطلاق الثلاث فالطلاق المذكور واقع عليها من تاريخها حيث صدر ذلك من الزوج وهو بالغ عاقل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مرض الموت فطلق زوجته طلاقا بائنا فيه من غير سؤالها له، ثم مات وهي في عدته، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر يكون فارا وترثه منه ويرد قصده عليه والقول قولها في العدّة مع اليمين.

أجاب: الطلاق البائن في مرض موته بلا سؤالها ورضاها لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات الزوج في عدتها، وإلا منع والقول لها بيمينها في العدّة حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهل قلعة المويلح له قضية مع آخر وقال عليه الطلاق لا يتفاصل معه من هذه القضية حتى يصل معه إلى الشريعة، ثم تفاصل معه قبل وصولهما إلى الشريعة، ثم راجع زوجته لدى بينة شرعية مع علم الزوجة بعد مضي قدر شهر بقوله راجعت زوجتي إلى عصمتي حيث لم يثبت منه قبل سوى طلقة رجعية أخرى راجعها منها قبل انقضاء عدتها أيضا على وجه ما ذكر، فهل والحال ما ذكر تجبر الزوجة على ذهابها إلى بيت زوجها وتجب عليها طاعته شرعاً حيث لأمانع من ذلك أم كيف الحال.

أجاب: نعم تصح الرجعة في العدّة حيث تحقق ما ذكر بالسؤال وتكون باقية على

عصمته زوجها وتؤمر بطاعته حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالحرام وحنث فيه وعقد على زوجته عقد مستوفيا شرائط الصحة بإذن الزوجة ورضاها وعاشرها مدّة، ثم تشاجر معها فطلبت منه الطلاق فقال لها حتى تبرئيني فأبت أن تبرئه وكررت طلب الطلاق منه فقال لها أنت مطلقة، ولم يصدر منه سوى ما ذكر، فهل والحال هذه يقع عليه بالحرام طلقة بائنة كفى العقد المذكور فيها ويقع عليه بالثاني طلقة واحدة رجعية يسوغ للزوج مراجعه زوجته منها جبرا عليها حيث كانت في العدّة وتبقى معه بعد ذلك بطلقة واحدة وله جبرها على طاعته ما دام قائما لها بحقوقها الشرعية.

أجاب: يقع عليه بالثاني وهو قوله: أنت مطلقة طلقة واحدة رجعيه يسوغ له مراجعتها منها ما دامت في العدّة جبرا عليها حيث لم يكن في مقابلة مال، ولم يكن مكملا للثلاث وتبقى معه ذلك بطلقة واحدة وعليها طاعته والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر من بلدته إلى بلدة أخرى بينهما فوق مسافة القصر وحال إقامته في البلدة التي سافر إليها أقر طائعا مختارا في صحته وسلامته ونفاذ تصرفاته شرعاً بحضرة جملة شهود عدول أنه طلق زوجته ثلاثا، ثم في أثناء رجوع المطلق إلى بلده مات قبل وصوله إليها عن ورثته الشرعيين، فهل إذا ادعى أحد الورثة الذي هو ابن الميت من غير المطلقة المذكورة أن أباه أقر طائعاً مختاراً في صحته وسلامته ونفاذ تصرفاته أنه طلقها ثلاثا وأثبت ذلك لدى القاضي بالبينة العادلة المزكاة قرار علنا يحكم بطلاقها المذكور وتحرم من الميراث بذلك.

أجاب: نعم إذا ثبت إقرار المورث المذكور حال صحته ونفاذ تصرفاته بأنه طلق زوجته المذكورة ثلاثا حال غيبته عن بلده بالطريق الشرعي يحكم بطلاقها ولا ترث منه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة سألت زوج ابنتها أن يخالع ابنتها على ما في ذمته من مؤخر صداقها وعلى نفقة عدتها وأجرة رضاع وحضانة ابنتها المرزوقة لها منه وأجابها الزوج لذلك وهذا جمعية بدون علم الزوجة ولا حضورها في المجلس ولا وقع توكيل منها لأمها بذلك ولما بلغ الزوجة بعدها ما حصل لم ترض به، ولم تقر عليه، ولم تقبل ما

أجرته أمها في ذلك، فهل والحال هذه يقع الخلع أم لا، وإن كان يقع، فهل يلزم الزوج مؤخر الصداق ونفقة العدّة وأجرة رضاع وحضانة ابنته أم كيف.

أجاب: إذا صدر الخلع من أجنبي كالأم مع الزوج بدون إذن الزوجة البالغة الرشيدة، ولم تجزه بعد حصوله، ولم تضمن الأم البدل لا يلزم الزوجة البدل قولا واحداً فلها مطالبة الزوج بمهرها وبالنفقة والحال هذه وفي وقوع الطلاق خلاف قال في الذخيرة ولا تطلق وقال غيره ينبغي أن تطلق لأنه معلق بالقبول وقد وجد اهـ. أي: بقبول المخالع وفي البزازية لم يضمن توقف على قبولها في حق المال قال وهذا دليل على أن الطلاق واقع. وقيل: لا يقع إلا بإجازتها اهـ، كما في رد المحتار من الخلع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مرض الموت وله زوجة في نكاحه فأقر حال مرضه المذكور قبل موته بساعة أنه كان طلقها قبل هذا التاريخ بثمانية أشهر مع كونه كان معاشراً لها معاشرة الأزواج إلى حين إقراره المذكور فكذبته في إقراره المذكور ومات بعده بساعة عنها وعن ورثه غيرها، فهل ترث منه ما لم يقم الورثة بينة على طلاقه الذي أقر أنه صدر منه في حال صحته، ولم يثبت ما يفيد الرجعة ويعد الإقرار الصادر في مرض الموت على هذا الوجه فراراً بطلاقها من ميراثه مع تكذيبها له قبل موته وبعده.

أجاب: نعم يكون إقراره في مرض موته بطلاقها في صحته فرارا منه بطلاقها على فرض كونه بائناً إذا كذبته في ذلك فترث منه ما لم يثبت بوجه شرعي أنه كان أبانها في صحته، أو طلقها رجعيا وانقضت عدتها موته بدون رجعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ثلاث طلقات متفرقات وثبت ذلك عليه شرعاً بالبينة العادلة لدى أحد قضاه النواحي بالأرياف وحكم القاضي المذكور بوقوع الطلاق المذكور وحرر بذلك إعلاماً شرعياً وسلمه للمطلقة المذكورة، فهل إذا تزوجت المرأة المذكورة بزوج آخر بعد انقضاء عدتها، ولم يدخل هذا الزوج بها، ولم يحصل إصابة لها وطلقها قبل الدخول والإصابة لا تحل للزوج الأول بمجرد العقد، وإذا عادت لنكاح الزوج الأول بهذه الحالة يكون نكاحه لها غير صحيح وللحاكم الشرعي أن يفرق بينهما، أو ما ذكر يكون الحكم الشرعي أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

أجاب: نعم لا تحل المرأة المذكورة لمن طلقها ثلاثا بمجرد تزوجها بغيره بعد

انقضاء عدتها من الأول بدون أن يطأها الزوج الثاني بنكاح صحيح، فلو طلقها الثاني قبل الوطء وعقد عليها الأول لا يصح النكاح وعلى القاضي بعد تحقق ذلك لديه بطريق شرعي أن يفرق بينهما لعدم الاكتفاء في التحليل بذلك حتى لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه لمخالفته السنة المشهورة وهي حديث العسيلة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف لآخر بالطلاق الثلاث أنه يجيء له بكرة. أي: في غد ويقابله في مكانه فلما كان الغد مكث المحلوف له ينتظره حتى دخل وقت الظهر وهو لا يجيء، ثم ذهب المحلوف له إلى شغله في بلدة أخرى حتى مضى النهار وجاء بعد المغرب فقابله الحالف وقال له: أنا جئت قبل العصر، ولم أجدك في بيتك واستمر إلى غروب الشمس فسأله عن تأخيره لعذر أم لا فقال لغير عذر أنا رجل بياع صرت أبيع في سبي حتى جئت مع العصر له حنثت في يمينك وكان الطلاق المذكور من زوجته، فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق المذكور من كلتا زوجتيه وللقاضي أن يفرق بينه وبينهما ولا تحل له واحدة منهما حتى تنكح زوجا غيره.

أجاب: لا يظهر في مثل هذه الحادثة وقوع الطلاق على الحالف حيث كان حلفه على المجيء والمقابلة في يوم مخصوص للمحلوف له يعني في مكانه وقد جاء له الحالف في ذلك اليوم قبل العصر، أو بعده في بيته المراد المجيء فيه فلم يجده لذهاب المحلوف له لشغله في بلده أخرى حتى مضى النهار وقد انتظره الحالف حتى غربت الشمس لإتيانه بما في وسعه يؤيده ما بهامش الأنقرويه من الجزء الأول من الأيمان في الثالث في حنث الحالف بالمباشرة والتوكيل واليمين المؤقتة نمرة ١٣٧ ليأتينه غدا ويرينه وجهه فأتاه فلم يجده لا يحنث وبه أفتى ابن نجيم بزازية في الثامن عشر من الأيمان وبمراجعه البزازيه وفتاوى ابن نجيم وجد كذلك وذلك نخرج على ما ذكره في الإيمان من أن شرط بقاء اليمين في المؤقتة إمكان تصور البر إلى آخر جزء من هذا الوقت حتى لو زال في آخر منه إلى خروج الوقت فلم يفعل لا حنث، كما صرحوا به في مسئلة شرب ماء هذا الكوز اليوم وكان فيه ماء فصب، ولو من قبل الحالف قبل الغروب فلم يشرب لا حنث لعدم إمكان تصور البر في آخر الوقت فانحلت اليمين.

وفي مرقاة الأصول اعلم إن الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين مؤقتة بطلت في آخر الوقت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الإنسان لا

يكلف إلا بما في وسعه قال نجم الدين العلامة في الأسرار الفتوى على قولهما اهـ ومثله في الخيرية من آخر الأيمان وهنا حيث جاء الحالف للمحلوف في اليوم المذكور قبل الغروب فلم يجده لذهابه لبلدة أخرى واستمرار حتى غربت الشمس انحلت اليمين ولا ينافي ذلك ما في صلب الأنقروية من المحل المذكور ليجيئن فلانا فأتاه، ولم يأذن له لا يحنث، وإن أتاه، ولم يستأذن، أو لم يجده في بيته حنث في أخر الفصل السابع عشر من أيمان البزازية أهـ.

أما في الوجه الأول: فظاهر، إذ لا حنث فيه أيضاً ووجهه أن الحالف أتى بما في وسعه وهو الإتيان وعدم الوصول جاء من قبل المحلوف له بعدم إذنه له. أي: بعد استئذانه.

وأما في الوجه الثاني والثالث: فلأنه، وإن أتى إلا أنه لم يصل بتقصيره حيث لم يستأذن في الثاني واليمين غير مؤقتة وتصور البر ممكن عقب الحلف فتنعقد ويحنث بعدم وجود شرط البر يعني في آخر جزء من حياة إحداهما، كما هو شأن المطلقة وفي الثالث كذلك تصور البر ممكن عقب الحلف فينعقد ويحنث بعدم فعل المحلوف عليه بعد ذلك. أي: بالإتيان والوصول، ولم يحصل لعدم وجوده في المكان المحلوف عليه بعد تحقق الوجود فيه عقب الحلف فيكفي في الحنث في اليمين المطلقة يعني في آخر جزء من حياة أحدهما فلا ينافي حكم الفرع المنقول بالهامش المستشهد به في حادثة السؤال الذي موضوعه التقييد بالوقت وكذا لا يخالف ما ذكر ما نقله في رد المحتار في باب اليمين والخروج في آخر نمرة ثمانين ضمن قوله إلا في الإتيان بالعز وللذخيرة عن المنتقي ونصه، ولو قال إن لم آتك غدا في موضع كذا فأتاه فلم يجده فقد بر بخلاف إن لم أوافك لأنه على أن يجتمعا اهـ.

أما الأول فظاهر لعدم الحنث فيه لكونه مؤقتا وقد أتى فلم يجده ففات إمكان تصور البر إلى آخر الوقت فتنحل اليمين مع فعل ما في وسعه فلا حنث وأما فلأن معناه أن الموافاة تخالف مجرد الإتيان، إذ لا بدّ فيها من الاجتماع لا مجرد الإتيان، ولو مع دخول الدار بخلاف الإتيان فهو يتحقق بالوصول إليه ودخول داره، وإن لم يجتمعا، ثم يفصل في الموافاة باعتبار مفهومها المذكور بين اليمين المطلقة والمقيدة على ما عرف وتقرر هذا ما ظهر لي في الجمع بين هذه الفروع ومع ذلك فالفرع الذي أفتى به ابن نجيم المذكور، أولاً هو الموافق لحادثة السؤال فيعمل بموجبه فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر في ٢٩ ج سنة ٩٧ حاصلها مديرية أسنا أرسلت مكاتبة للضبطية في ٦ ج سنة ٩٧ في شأن تشكي على عبد الله من ناحية كومير من زواج عائشة بنت ضافر زوجة أخيه الغائب بالشخص المدعو إبراهيم محمد جو وأنه لما تحرر لحضرة قاضي أفندي محكمة المديرية للنظر في ذلك عرف أنه بسؤال على عبد الله المذكور إن كان تداعيه بطريق الوكالة عن أخيه الغائب، أو بغير وكالة عنه استفيد منه عدم وجود مسوغ شرعي لدعواه لا بطريق الوكالة ولا بغيرها وأنه بالاستفهام من إبراهيم محمد جو.

أجاب: بالاعتراف بتزوجها بناء على ورقة في يده مختومة من بعض عمد ومشايخ بلدتهما مضمونا إن غاب عنها مدّة خمس سنوات تكون طالقة بالثلاث وقد غاب عنها ثماني عشرة سنة وقد تزوجت بناء على ذلك مع التمسك بفتوى في يده من الشيخ حسين عبد اللطيف بأنه يحل لها أن تتزوج ديانة وعلى أن تلك الورقة والفتوى لا يعتمد عليهما في القضاء لا يتعرض أيضاً للديانة ولا يكون أخو الزوج خصما إلا بمسوغ شرعي والذي يطلب في هذه المادة حضور الزوج، أو إثبات توكيله لأخيه حتى يسوغ له التداعي وبالرد على حضرة القاضي بطلب الإفادة الصريحة عما يصير أجراؤه في أمر إبقاء الزوجة المذكورة مع من تزوج بها من عدمه أفاد برغبة الاستفتاء عن ذلك وعلى هذا فالمديرية تروم الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم فلزم تحريره والأوراق والفتوى مرسلة الأمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: ليس لأخي الزوج المذكور التعرض لزوجة أخيه التي تزوجت بآخر بعد وقوع طلاقه الثلاث عليها العلق على غيبته عنها خمس سنين وقد غاب عنها ثماني عشرة سنة وانقضاء عدتها منه المحرر به لها شهادة ممن حضر التعليق وعلم حصول الشرط بدون وكالة وولاية شرعية عن أخيه الغائب، ولا يفرق القاضي بينها وبين من تزوجها بعد ذلك المصدق لها فيما ذكر بمنازعة أخيه، إذ لا يقضي لغائب ولا عليه بدون خصم شرعي عنه مع جواز تزوجها ديانة بغير الأول في مثل هذه الحالة وشهادة الشهود بمثل ذلك كافية في سكوت الحاكم عن التعرض لها لا في إثبات الطلاق على الغائب، كما صرح به علماؤنا، فلو حضر وأنكر الطلاق،فإن شهدت به العدول يمنع عن المعارضة ويحكم عليه بوقوعه، وإلا فرق بينها وبين من تزوجها ثانيا حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف شخص يدعى مصطفى الجمال من أهالي دمياط عن مادة سطرها بتذكرة يطلب فيها إفادة الحكم الشرعي ومخابرة قاضي دمياط لعمله بها مضمونها أن لـه أختا قاصرة متزوجة بـرجل فخـرجت مـن بيته لعـدم أطاقـتها الـوطء فطلـب مـنه زوجها بواسطة من حضر مخالفتها على خمسة وعشرين فأجرى الخلع بينهما على ذلك بتلقين فقيه مع جهله بالحكم بدون إضافة البدل إلى مال نفسه وبدون ضمانه مع عـدم إضـافته أيـضا إلـى مـال الـزوجة، أو مهـرها ويـريد الـزوج إلـزامه بالـبدل، أو بعـضه بواسطة القاضي صلحا وقد أفيد من العلماء بعدم إلزامه بشيء وعدم وقوع الطلاق أيضا والحال هذه.

أجاب: مخاطباً لحضرة هذا القاضي بما نصه تقدمت هذه من مصطفى الجمال من أهالي دمياط إطلاع حضرتكم على ما فيها كـاف عـن الإعـادة وحيث أن هـذه المـادة معلومة بطرف حضرتكم فيقتضي النظر فيها وإجراء ما يوافق الشرع الشريف بحسب ما يتحقق لـدي حضرتكم فإذا لـم تحصل إضافة من الأخ في بدل الخلع لمال نفسه ولا ضـمان. أي: التـزام فكمـا لا يخفـي حـضرتكم أنـه لا يلـزم الأخ شـيء مـع حـصول الاختلاف في وقـوع الطـلاق وعدمه وتـصحيح الوقـوع وحيث إن هـذا ممـا ينظر فيه ويفصل بطرف حضرتكم لزم شرحه لإجراء ما يقتضي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته ووقت المشاجرة قال لها أنت خالصة بالثلاث، ولـم يـسبق لهـا طـلاق قـبل ذلـك، ولـم تخـرج مـن العـدّة، فهـل والحـال هـذه تـصح لـه مراجعتها أم يقع الطلاق بائناً وتحل له بعقد ومهر جديدين أم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

أجاب: لا تصح له مراجعتها وليس له العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره بعقد صحيح ويدخل بها، ثم يطلقها بعد العدّة من الأول والثاني إذا وقع عليه الطلاق الثلاث بقوله المذكور على الوجه المسطور حيث لا مانع، والله أعلم.

سئل: في امرأة تزوجت رجلاً وبنى بها وافتض بكارتها وأقامت معه مدّة تزيد عن سبع سنين وهو يجامعها، ولـم تتفوّه في تلك المدّة بعيب فيه ولا عنة إلى أن حصلت مشاجرة بين أهلهما ففي أثناء المشاجرة أدعت العنة وأنه لـم يصل إليها تـريد بـذلك مفارقته فكذبها في دعواها المذكورة وادعى الوطء والوصول إليها في تلك المدّة وهي

ثيب، فهل يكون القول قوله بيمينه في إنكاره دعواها عدم الوصول إليها ولا يؤجل سنة ابتداء إذا حلف اليمين الشرعية على نفي دعواها وحصول وطئه إياها ووصوله إليها حيث إنها يثبت وتمنع من طلبها التأجيل والتفريق.

أجاب: نعم يكون القول قوله بيمينه في الوصول إليها حيث كانت ثيباً فإذا حلف اليمين الشرعية منعت من طلبها، وإن نكل عن اليمين أجل سنة بطلبها،فإن وصل إليها فيها سقط حقها، وإلا فرق بينهما بطلبها أيضاً أن امتنع عن طلاقها بنفسه ويجري التفصيل المار من قبول قوله بيمينه ادعى الوصول فيها وهي ثيب وثبوت عدم الوصول إن نكل، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي محكمة سواكن مؤرخة ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ مشمولة بختمه صورتها بعد المخاطبة ماذا يصنع القاضي في زوجة المفقود إذا طلبت منه التطليق من المفقود لحصول الضرر عليها وكذا من غاب عنها زوجها، ولم يترك نفقة وتضرب بعدم وصول النفقة إليها بسبب غيبته هل يحكم بينهما بالتفريق لرفع الضرر عنها أم لا.

أجاب: ليس للقاضي الحنفي أن يجيب زوجة المفقود في طلبها منه التطليق من المفقود لحصول الضرر عليها وليس لها التزوج بغيره ما لم يحكم بموته بطريقه الشرعي، أو يثبت موته بشهادة البينة الشرعية وتنقضي عدتها منه، كما أنه ليس له أن يفرق بين الزوجين بمجرد غيبة الزوج وترك زوجته بدون نفقة وتضررها من عدم وصول نفقته إليها عندنا قولاً واحداً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا في صحته قبل موته بمدّة تزيد على خمس سنين بحضور بينة شرعية تشهد بذلك وأخرجها من منزله إلى منزل أبيها ومكثت به إلى أن مات، ثم بعد موته بمدّة سنين أنكرت الطلاق المذكور وادعت إنها باقية على الزوجية ولها الميراث الشرعي في تركة زوجها وترافعت مع الورثة إلى قاضي ولايتهم فطلب القاضي بينة الطلاق المذكور فلما رأت المرأة أنه بشهادة البينة بالطلاق المذكور يحكم القاضي بمنعها من الميراث تركت الدعوى وتوجهت إلى قاضي ولاية أخرى وأقامت بينة عنده في وجه مدين على زوجيتها للمتوفى من غير حضور الورثة وحكم القاضي بزوجيتها وثبوت وراثتها مع باقي الورثة عملاً بأصل الزوجية، فهل إذا طلبها باقي

الورثة لدى قاضي ولايتهم المترافع لديه، أو لا وأقاموا عليها بينة بالطلاق المذكور الذي أنكرته، ولم تدع ما يوجب تجديد النكاح بعد الطلاق المذكور بوجه شرعي يحكم عليها بهذا الطلاق ومنعها من الإرث لأن أصل الزوجية التي أقامت عليها البينة عند القاضي الآن تكن منكورة، ولم تدع عقدين، ولم يكن هناك مانع.

أجاب: نعم إذا أقامت الورثة على الطلاق المذكور يحكم على هذه المرأة وتمنع من الميراث معهم والحال ما ذكر لإثباتهم أحداث الموجب لحرمانها منه ولا تنافيها البينة التي أقامتها لدى القاضي الأخر على أنها زوجة المتوفى، إذ العمل بموجبها باستصحاب الحال وهذا حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر فطلب رب الدين من مديونه دينه فشكى إليه عذره فلم يقبل منه فأمره بعدم الانتقال من أمامه حتى يدفع الدين في ذمته فامتنع لعذره الحاصل به فضربه رب الدين ضربات شداداً لاقتداره عليه وأمره إن يعده بوعد فوعده ثمانية أيام فقال له رب الدين احلف لي طلاقا ثلاثاً من زوجتك فلانة فحلف له طلاقا ثلاثا من زوجته أني آتي به عند حلول الميعاد، ثم مضى الوعد، ولم يأته، فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق الثلاث أم كيف.

أجاب: نعم يقع الطلاق الثلاث إن كان الواقع ما هو مسطور لوجود المعلق عليه الطلاق المذكور وهو عدم الإيتاء بما عليه من الدين في الميعاد الذي ذكره مع إمكان تصوره حيث لم يفت المحل، ولم تبطل اليمين وذكر في رد المحتار التعليق إن مفاد كلامهم الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم فعجز لفقره وفقد من يقرضه، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

باب العدّة

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها مدّة سبعه عشر شهراً، ثم أخبرها رجلان بأن زوجها مات في محل كذا وعاينا موته وصدقتهما في أخبارهما، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية على يد نائب قاضي بلدهم يسوغ له أن يحكم بموته ولها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت.

أجاب: إذا ثبت موت الرجل بالبينة العادلة بين يدي القاضي بعد دعوى صحيحة

مـن خـصم علـى خـصم يـسوغ لـزوجته الـتزوج بغيـره بعـد انقـضاء عـدتها مـنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها تسع سنين، ثم أخبرها رجلان بأنه مات في كذا وعاينا موته وصدقتهما في أخبارهما، فهل إذا ثبت ذلك على يد القاضي يحكم بموته ويسوغ لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدّتها من وقت الموت.

أجاب: إذا ثبت موت الزوج بالبينة العادلة بين يدي القاضي يسوغ لزوجته التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حرة طلقها زوجها فتزوجت بآخر بعد مضي اثنين وأربعين يوما من طلاقها، فهل إذا ادعت إنها حاضت ثلاث حيضات في تلك المدّة لا تصدق في ذلك ولا يقبل منها ويكون عقد الزوج الثاني عليها لاغياً.

أجاب: لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يوما على ما به الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها مدّة خمس عشره سنة، ثم حضر لها رجلان من أهل بلدها من مدّة خمس سنين وأخبراها بأنه مات وأنهما عاينا موته، فهل يجوز لها أن تتزوج غيره بعد الثبوت شرعاً.

أجاب: إذا ثبت موت الزوج المذكور بالبينة العادلة بين يدي الحاكم في وجه خصم شرعي يحل لها التزوج بغيره بعد العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة من زوجها ادعت الحمل منه وقرر لها عليه كل يوم كذا فضة، ثم بعد مضي تسعة أشهر أخبره بعض العارفات من النساء أن ادعاءها الحمل كذب منها فطلبها عند نائب بلدهما فأقرت بعدم الحمل، فهل تكون مؤاخذه بما أقرت به من عدم الحمل ولا يلزم مطلقها دفع شيء مما كان قرره لها.

أجاب: إقرار المطلقة بعدم الحمل لا يسقط ما قرر لها من النفقة إذا لم يثبت انقضاء عدتها بإقرارها بثلاث حيض حيث كانت من ذوات الحيض [1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٣/٢١٧)، البحر الرائق (٤/١٦٠)، شرح فتح القدير (٤/١٨٧).

سئل: في امرأة متزوجة بشخص وقد تركها الزوج وفر هاربا من مدّة ثلاث سنوات ولا يعرف له مكان ولا يعلم هل هو حي أم ميت، والآن شاع من بعض الناس إن الزوج توفي، فهل إذا صدقت بوفاته يجوز لها التزوج.

أجاب: إذا كان المخبر بموت الزوج ثقة وصدقته الزوجة يحل لها أن تتزوّج ديانة لا قضاء إلا إذا ثبت موته بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقت من زوجها ومكثت بعد الطلاق أربعة وأربعين يوما وتزوجت بآخر وادعت أنها حاضت في هذه المدّة ثلاث حيض، فهل لا تصدق في هذه المدّة ولا يكون النكاح والحال هذه صحيحاً.

أجاب: لا تصدق المرأة في انقضاء عدّتها بالحيض إلا في مدّة تحتمل ذلك وأقلها ستون يوماً على الصحيح [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها فادعت عند رجل آخر أنه أخبرها رجل، أو رجلان بموته وصدقها الرجل المذكور وتزوجها ومكثت معه مدّة حتى حملت، ثم طلقها ثلاثا فهل يكون عقد الرجل المذكور عليها صحيحا ديانة وحملها منسوب له لزوجها الأول الغائب.

أجاب: في التنوير وشرحه غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولاداً، ثم جاء الزوج الأول فالأولاد للثاني على المذهب الذي رجع إليه الإمام، وعليه الفتوى، كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار، وعليه الفتوى إن احتمله الحال اهـ قال المحشي: أي: بأن تلد لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح من الزوج الثاني، وإلا فمن الأول وهو شامل لما إذا بلغها موته، أو طلاقه فاعتدت وتزوجت بخلافه ولما إذا ادعت ذلك، ثم بان خلافه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مدّة من الشهور فطلق زوجته طلقة وراجعها، ثم طلقها ثانيا طلقة رجعية في مرض موته الذي مات فيه، فهل إذا مات قبل خروجها من العدّة وترك ما يورث عنه شرعاً ترث منه أم لا.

أجاب: المطلقة رجعية ترث من زوجها إذا مات وهي في العدّة، ولو كان الطلاق

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٣/٢١٥)، الدر المختار (٣/٢٢١)، لسان الحكام (١/٣٢١).

في الصحة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها مدّة سنتين، ولم يعلم له مكان، والآن حضر جماعة من الرجال وأخبروها إن زوجها المذكور كان مقيماً في جهة كذا وأنه قد مات وشاهدوا موته ودفنه، فهل إذا صدقتهم المرأة المذكورة ورفعت أمرها إلى القاضي وشهدت الجماعة المذكورة بموته يحكم بذلك ويجوز لها أن تتزوج غيره.

أجاب: إذا حكم القاضي بموت الزوج بشهادة البينة العادلة أثر خصومة شرعية يكون لزوجته التزوج بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة من وقت الموت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي حامل منه ففرض لها القاضي عليه كل يوم مبلغا معلوماً من الدراهم ومات الحمل في بطنها وبقي إلى الآن، فهل يكون لها النفقة المفروضة ما دام الحمل في بطنها حتى تضع وتنقضي عدتها، ولو مضى على ذلك مدّة من السنين، وهل إذا باع لها وكيل زوجها المذكور مكاناً وقبض الوكيل الثمن بعد ثبوت وكالته في البيع وفي قبض الثمن بعد ثبوت وكالته في البيع وفي قبض الثمن بالبينة الشرعية وتحررت حجة شرعية بشراء المكان المذكور من وكيل زوجها المذكور المعروف باسمه ولقبه وغلط كاتب الحجة في اسم أبي الموكل الذي هو زوجها المطلق لها لا يعتبر غلط الكاتب المذكور ولا يكون طعنا شرعياً ويحكم لها بملكية المكان المذكور ولا عبرة بتعلل زوجها المطلق لها بالغلط المذكور.

أجاب: في شرح التنوير، ولو مات. أي: الحمل في بطنها ينبغي قضاء بقاء عدتها إلى أن ينزل، أو تبلغ حد الاياس اهـ قوله حد الاياس يعني فتعتد بالشهر بعده وفيه أنه مناف لقوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً**﴾(الطلاق: من الآية٤) فتأمل حلبي.

قلت: وفي حاشية البحر الشيخ ير الدين لا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده لاشتغال الرحم به كذا في كتب الشافعية وذكر كلا ما في كتبهم، كما في رد المحتار إلى أن قال والذي ينبغي العمل بما قاله الجماعة لموافقته صريح الآية انتهى فعلى الرجل المذكور نفقة عدتها إلى انقضائها شرعاً، وإذا ثبت شراء الزوجة المكان من وكيل زوجها في ذلك ودفع الثمن له لا يكون للزوج الموكل معارضتها بدون وجه شرعي ومجرد غلط الكاتب في اسم الأب مع شهرة الموكل بالاسم واللقب غير مانع

من صحة البيع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة تملك بها نفسها بحضرة بينة شرعية، ثم سافر إلى جهة غاب فيها مدة أشهر انقضت فيها العدة، فهل إذا حضر وادعى أن الطلاق المذكور رجعي لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر ولا تحل له إلا بعقد جديد بإذنها ورضاها، وإذا ادعى أنه راجعها في العدة ولا بينة له على ذلك لا يقبل قوله على فرض أن الطلاق رجعي، وأن المرأة لم تثبت دعواها البائن بالبينة وكذبته في ذلك.

أجاب: إذا ادعى بعد العدة رجعتها فيها وأنكرت ولا بينة له، أو ثبت أن الطلاق بائن لا يسوغ له معاشرتها قبل تجديد العقد عليها بشروطه الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سنة ونصفا قرر لها القاضي عليه خمسين فضة يدفعها لها عن كل يوم في نظير نفقة العدّة فدفع لها الزوج بعض ما قرر عليه مدّة وبعد ذلك امتنع من الدفع مدعيا أنها خرجت من عدّته فأنكرت الزوجة دعواه وأنها باقية في العدة، فهل يكون القول قولها في عدم انقضاء العدّة بيمينها ويؤمر بدفع ما قرر عليه ما دامت في العدّة.

أجاب: القول للزوجة بيمنها في عدم انقضاء العدة وعلى زوجها الإنفاق عليها على قدر حالهما إلى انقضاء عدتها حيث لا مانع ولها المطالبة بما مضى من النفقة المفروضة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة قدمت من بلدها إلى بلد أخرى وأرادت التزوج وأخبرت بأن زوجها الذي كانت معه سابقا كان ابن عمها توفي إلى رحمة الله في بلدهما، ولم تخرج من محلها إلا بعد انقضاء عدّة الوفاء ووافقها على ذلك الذي يريد تزوجها ويعلم أنه ابن عم لها أيضا، فهل يعتمد على إخبارهما ويسوغ لها التزوج لتعذر حضور بينة الوفاة.

أجاب: يجوز لمن صدق المرأة المذكورة أن يتزوجها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ثلاثا بحضرة بينة شرعية من أهل بلدها موجودة بالبلد فبعد مضي مدة سنة وخروجها من العدّة تزوجت غيره، والآن نائب الشرع بالبلد يريد التفريق بينها وبين من تزوجته بسبب غيبة مطلقها، فهل لا يجاب لذلك ولا يسمع دعواه عليها ولا غيره إلا إذا حضر المطلق المذكور.

أجاب: لا خصومة لأحد مع الزوج الثاني وينتظر حضور الغائب ولا يفرق مع غيبته على ما أفاده صاحب البحر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته فادعت بقاء العدة مدة طويلة لتدوم نفقتها عليه وادعى زوجها انقضاء عدتها وأقام بينة شرعية على إقرار بانقضائها بالحيض في مدّة تحتمل ذلك، فهل تقبل بينة الزوج على إقرارها بانقضاء عدتها بالحيض حيث كانت المدّة محتملة لذلك وليس لها مطالبة الزوج بنفقة من وقت إقرارها بالانقضاء.

أجاب: نعم تقبل بينة الزوج على ذلك والحال هذه وليس للمرأة نفقة عدة بعد ثبوت انقضائها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت بين يدي الحاكم الشرعي بأن زوجها مات وبرهنت على ذلك وأقامت بينة شهدت لها بذلك وفسرت في شهادتها بالسماع ممن يوثق به، فهل يحكم القاضي بموته وتقسم تركته ويحل لزوجته أن تتزوج غيره قضاء وديانة حيث كانت الدعوى في وجه خصم شرعي.

أجاب: إذا ثبت موت الزوج بالوجه الشرعي كان للزوجة ما يخصها في تركته وساغ لها التزوج بعد انقضاء عدّة الوفاة، وإذا فسر شاهدا الموت للقاضي أن شهادتهما بالتسامع تقبل إذا قالا أخبرنا به من تثق به على الأصح على ما في الدر من الشهادات لكن نقل محشيه عن اعتماد خلافه تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته رجعياً وانقضت عدّتها بالحيض في خمسة وستين يوما، فهل إذا ادعى الزوج الرجعة بعد العدّة وأضاف الرجعة إلى ما قبل العدّة لا يصدّق في ذلك إلا بالبينة.

أجاب: إذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدّة زوجته أنه راجعها فيها كذبته لا يقبل قوله بدون بينة شرعية على مدعاه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن زوجته مدّة، ثم جاء رجلان وشهدا بموته ضمن خصومة شرعية فتزوجت المرأة بآخر بعد انقضاء عدّتها ودخل بها الزوج الثاني فزعم أهل الأول أنه جاءهم كتاب منه وأنه حي، ولم يصدّق الزوج الثاني ولا الزوجة أيضا خبرهم في ذلك، فهل لا يكون للقاضي التفريق بينهما بناء على هذا الأخبار.

أجاب: إذا مات زوج المرأة وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدّة الوفاة لا يفرق بينهما بمجرد إخبار أهل الزوج أنه جاءهم كتاب من عنده وليس لأهله معارضة الزوجين والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أخبرها جماعة من الرجال بان زوجها مات، فهل إذا صدّقتهم في الأخبار ورفعتهم لدى القاضي وشهدوا لها بالموت في ضمن دعوى صحيحة وحكم القاضي بموته حل لها أن تتزوج غيره قضاء وديانة.

أجاب: إذا أثبتت الزوجة موت زوجها بالوجه الشرعي يكون لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدّة الوفاة من وقت الموت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل إفرنجي اشترى جارية بيضاء مسلمة واستولدها، ثم هلك عنها، فهل لا عدّة عليها، أو عليها عدة الأحرار، أو يكفي استبراؤها بحيضة بعد موته.

أجاب: تعتق أم الولد بموت سيدها وعليها العدّة بثلاث حيض إن لم تكن حاملا، أو آيسة، أو محرمة عليه بأن كانت مزوجة للغير،فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجة ابنه البالغ العاقل الرشيد بائناً في نظير مؤخر صداقها بطريق الوكالة عنه وهو بحال الصحة والسلامة لشهادة البينة الشرعية، فهل إذا حاضت الزوجة المطلقة المذكورة بعد الطلاق ثلاث حيض في مدّة ستين يوماً يسوغ لها أن تتزوج غيره وتصدق في انقضاء عدتها بثلاث حيض في المدّة المذكورة.

أجاب: نعم تصدق في ذلك والحال هذه ويقبل قولها من اليمين، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت بأن زوجها مات، وأن عندها بينة تشهد لها بذلك، فهل إذا أثبتت موته في ضمن دعوى صحيحة بين يدي الحاكم الشرعي يحكم بموته.

أجاب: إذا ثبت موت الزوج بين يدي القاضي بالطريق الشرعي كان لزوجته التزوج بغيره بعد عدة الوفاة وابتداؤها من وقت الموت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا ومكثت بعد الطلاق شهرين، ثم أخبرت بأنها حاضت فيهما ثلاث حيض وتزوجت آخر ودخل بها وطلقها ومكثت بعد الطلاق الثاني شهرين حاضت فيهما ثلاث حيض، فهل إذا أخبرت بذلك وأراد مطلقها الأول أن يعقد عليها بمهر جديد بإذنها ورضاها يكون له ذلك وتصدق الزوجة في ذلك حيث

كانت المدّة تسع ذلك وليس لأحد من الجيران، أو غيرهم معرضة في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: تصدق المرأة المذكورة حيث كانت المدّة محتملة، وأقل مدّة تصدق فيها لكل عدّة بالحيض ستون يوماً على الصحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة حامل منه تركها في بلده وسافر إلى جهة غاب فيها مدّة سنتين، ثم حضر فوجدها قد تزوجت غيرة، فهل يحال بينها وبين من تزوجت به إلى انقضاء عدتها ويأخذها زوجها الأول وتكون باقية على عصمته ويتبين بطلان نكاحها بالثاني حيث ثبت بالبينة الشرعية أنها زوجة، ولم يثبت أنه طلقها وبانت منه قبل غيبته، أو فيها.

أجاب: لا يصح نكاح الزوج الثاني فلا يحل له قربانها حيث كان الأمر ما هو مسطور وتكون باقية على عصمته إلا أنه لا يحل وطؤها للأول إلا بعد انقضاء عدتها من الثاني أن وطئها لكونه نكاحا فاسداً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة حامل منه ومعها أولاد منه ومطلقة منه ثلاثا وهي ساكنة بأولادها منه في حريم من بيت على حدتها بأولادها فقط مشتمل على جميع المنافع اللازمة ومطلقها في حريم آخر على حدة أيضاً وأناس أجانب كذلك في حريم من البيت على حدة، فهل إذا كانت تصنع لأولادها وللمطلق ما يحتاجون من المأكل وغيره نهاراً وكل ينام ليلا في حريمه الخاص به ولا يلزم من ذلك خلوة محرمة شرعاً تنقضي عدتها مع ذلك ولا يكون صنعها ما ذكر لمطلقها وأولادها منه مانعاً من ذلك.

أجاب: تنقضي العدّة والحال هذه حيث كان الطلاق مشهوراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة ودخل بها وحملت منه، ثم بعد ذلك تبين أن العقد وجد في عدة الزوج المطلق لها، فهل والحال هذه يكون الوطء وطء شبهة وتنقضي العدتان بوضع الحمل ولصاحب الشبهة تجديد العقد عليها بعد الوضع بالشروط والأركان.

أجاب: للزوج الثاني تجديد العقد بعد انقضاء عدة الزوج الأول، والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابط خانه في ٢٧ج سنة ٦٧ في امرأة طلقها زوجها وهي حامل منه في غرة سنة ٦٧ وكانت حاملاً من مطلقها في شهرين وفي ٢٣ج سنة ٦٧ صار عقدها

على رجل آخر بدعواها أنها أسقطت فما الحكم.

أجاب: إذا أسقطت المرأة سقطاً ظهر بعض خلقه كيد، أو رجل فهو ولد حكما فتصير به المرأة نفساء وتنقضي به العدّة، كما في التنوير،فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي من الدم حيض إن دام ثلاثة أيام وتقدمه طهر تام أقله خمسة عشر يوماً فإذا ظهر بعض خلق السقط المذكور يصح العقد عليها، وإلا فلا يصح ولا يستبين خلقه إلا بعد مائه وعشرين يوما، كما في الدر المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهو في حال الصحة، ثم بعد شهر من طلاقها مرض مدّة خمسة وخمسين يوماً، ثم مات، فهل تعد بمدّة الطلاق.

أجاب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا حال صحته، ثم مرض ومات وهي في العدّة لا تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ولا ترث منه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على أبي زوجها بين يدي الحاكم الشرعي بأن زوجها مات عنها وعن ابنها منه وعن الأب المذكور وطلبت الميراث مما تركة والأب ينكر دعواها، فهل إذا أقامت البينة في ضمن دعوى صحيحة وشهدت لها بموته يقضى لها بالميراث بعد الحكم بذلك وتعتد من وقت الموت وتتزوج غيره.

أجاب: نعم يقضى للمرأة المذكورة بما يخصها في تركة زوجها بعد تحقق موته بالوجه الشرعي وتعتد عدة الوفاة ولها التزوج بعدها وابتداء العدّة من وقت الوفاة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق وبقيت في انتظاره سبع سنين حتى أضرّ بها الفقر لعدم كسبها، ثم بعد المدّة المذكورة حضر لها من تعتمده وأخبرها بموت زوجها، فهل إذا شهدت لها بينة شرعية بموت زوجها في وجه خصم شرعي لدى القاضي يحكم بموته ولها أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت.

أجاب: إذا شهدت البينة العادلة بموت الزوج بعد دعوى من خصم شرعي على مثله يحكم بموته ويسوغ لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أخبرت رجلا بأن زوجها مات وأنها منقضية العدّة بالأشهر فعقد

عليها اعتماداً على صدقها وعاشرها مدّة وحملت منه، ثم حضر زوجها الغائب وطلقها، فهل تنقضي عدّتها بوضع الحمل وتتداخل عدة وطء الشبهة وعدة الطلاق.

أجاب: ابتداء العدة من وقت الطلاق [١]، فإذا كانت حاملاً وقت الطلاق تنقضي عدتها بوضع الحمل وتتداخل العدتان لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة أوزنا أما لو لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض فإذا انقضت عدتها يكون للزوج الثاني تجديد نكاحها بشروطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت عند قاضٍ موت زوجها في شهر كذا من سنة كذا وأقامت بينة بموته قطعا في هذا التاريخ، فهل يعمل بتلك البينة ويثبت موته، وإن لم تذكر في شهادتها معاينة الموت وبالحكم بموته يسوغ لها التزوج بغيره.

أجاب: إذا شهدت البينة بموت الزوج بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على مثله قبلت وجاز للزوجة التزوج بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة من وقت الموت وصرحوا بقبول الشهادة بالتسامع والشهرة، ولو فسر الشاهدان وقالا أخبرنا به من نثق به على الأصح وعامة المتون على عدم القبول، كما ذكره في رد المحتار من الشهادات واعتمده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق امرأته رجعيا، ثم بعد ثمانين يوماً أقرت بانقضاء عدتها بثلاث حيض، ثم بعد ذلك توفيت، ثم بعد الوفاة **سئل** الزوج هل راجعت زوجتك في تلك المدّة فأجاب بعدم الرجعة فيما مضي، فهل إذا ثبت ذلك لا يكون الزوج وارثاً.

أجاب: لا يرث الزوج زوجته المطلقة رجعياً إذا ماتت بعد انقضاء عدتها شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفي عنها زوجها، ثم بعد ذلك تزوجت برجل آخر فبعد العقد والدخول تبين إن عدة الوفاة لم تنقض، فهل إذا كملت عدة الوفاة يكون للزوج المذكور تجديد العقد عليها بعد كمال عدة الوفاة ولا تستأنف عدة أخرى لأن الماء ماؤه.

أجاب: للرجل المذكور تجديد النكاح بعد انقضاء عدة الوفاة ولا يلزم تكميل عدة أخرى بعد المتاركة من النكاح الفاسد إلا بالنسبة إلى زوج آخر، والله تعالى أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦٥١/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٤٨/١).

سئل: في امرأة بلغت من العمر سن اليأس ثلاثا وستين سنة وزيادة وانقطع حيضها، فهل إذا طلقها زوجها تكون عدتها بالأشهر لا بالحيض.

أجاب: إذا بلغت المرأة سن الإياس يكون انقضاء عدتها بثلاثة أشهر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خالع زوجته وبانت منه ولد منها أولاد للمطلق بيت كبير مشتمل على مساكن كثيرة ومطلقة تريد أن تريد أن تعتد في مسكن منه تام المنافع والمرافق ولا يلزم من ذلك اختلاء الزوج بزوجته، فهل يكون لها السكنى فيه مع أولادها، أو سكن في بيت في حارة ومطلقها مع أولادها وليس لأحد من أقاربها، أو غيرهم معارضتها بغير وجه شرعي.

أجاب: تعتد المطلقة في بيت وجبت فيه العدّة ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بأي فرقة كانت لو حرة مكلفة من بيتها أصلا لا ليلاً ولا نهاراً، وإن ضاق المنزل عليها، أو كان الزوج فاسقاً فخروجه أولى لأن مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به إفادة في التنوير وشرحه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترك زوجته بمصر وسافر إلى إسكندرية ومكث هناك مدّة حتى مات بحضرة بينة شرعية، فهل والحال هذه إذا ثبت موته لدى الحاكم الشرعي وحكم بموته في دعوى شرعية يسوغ لها التزوج بعد انقضاء عدتها منه شرعاً من وقت موته.

أجاب: نعم للمرأة المذكورة أن تتزوج بعد ثبوت موت زوجها ضمن دعوى صحيحة بين يدي القاضي وبعد انقضاء عدتها بالوجه الشرعي حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة ودفع مؤخر صداقها وفرض لها نفقة مقررة لكل يوم قدراً معلوماً من الدراهم، فهل والحال هذه تعتد في البيت الذي طلقت فيه ولا تخرج منه ما دامت في العدّة.

أجاب: لا تخرج معتدة رجعي، أو بائن مكلفة من بيتها الذي طلقت فيه وهو مسكنها الذي تسكن فيه قبل العدّة وهو بيت الزوج لا ليلاً ولا نهاراً حتى تنقضي عدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً وانقضت عدتها منه بثلاث حيض في مدّة

تزيد عن ثمانين يوماً، ثم تزوجت رجلاً آخر على يد القاضي بعد إخبارها بأنها منقضية العدّة، والآن يريد مطلقها بطلان العقد وإفساده والتفريق بينها وبين من تزوجت به متعللا بأنها لم تخرج من عدته فأنكرت دعواه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً وتصدق في انقضاء عدتها في المدّة المذكورة ويكون القول قولها في انقضاء ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون النكاح صحيحا نافذاً ويمنع من معارضتها بدون وجه شرعي.

أجاب: بعد تحقق الطلاق البائن لا يكون للزوج الأول المطالبة بفسخ النكاح الثاني الصادر بعد انقضاء العدّة بثلاث حيض في المدّة المذكورة والقول قول المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في مثل هذه المدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها طلقه بائنة على البراءة وهي حامل، ثم بعد ذلك أسقطت جنينا كامل الخلقة، فهل تنقضي به العدّة ويجوز للغير التزوج بها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم تنقضي العدّة بعد التحقيق بوضع الحمل المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن جارية بيضاء أعتقها سيدها وخرجت من منزله ونزل عليها الحيض فاحتاجت للتزوج، فهل يجوز تزوجها بمجرد حيضها مرة واحدة ويجوز العقد عليها.

أجاب: إذا كانت تلك الجارية التي أعتقها سيدها مستولدة من السيد تجب عليها العدّة بالعتق فلا يحل تزوجها إلا بعد ثلاث حيض بعد العتق كالحرة إذا طلقت لأن لها فراشا كالحرة ما لم تكن محرمه عليه قبل العتق بأن كانت في نكاح الغير، أو في عدّته، وإن لم تكن أم ولد بأن لم يستولدها السيد قبل العتق فلا عدة عليها ففي الهندية عن السراج، وإن مات عن أمة كان يطؤها، أو مدبرة كان يطؤها، أو أعتقها لم يكن عليها شيء أهـ فيحل تزوجها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرق الضابطية بما مضمونه رجل يملك جارية جاءت منه بولد وعاش مدّة سبعة أشهر، ثم مات الولد وصارت عند سيدها المذكور، ثم بعد ذلك أعتقها سيدها وكتب لها ورقة عتاقة وأقامت عند شيخ الياسرجية وتزوجت برجل قبل انقضاء العدّة من سيدها المذكور فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: إذا أعتق السيد أم ولده وجبت عليها العدّة كالحرة إذا طلقت وانقضاء

العـدّة بثلاث حيض إن كانـت ممـن تحيض وبثلاثة أشـهر إن كانـت ممـن لا تحـيض لصغر، أو إياس وبوضع الحمل إن كانت حاملا ولا يصح النكاح للغير ما دامت في العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجـل طلـق زوجته طلقة بائنة وهـي من ذوات الحيض فحاضت بعد طلاقهـا مـرة واحـدة حسب أخبارها وانقطـع عـنها الـدم، ولـم يأتها الـدم مـدّة، فهـل لا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضتين فوق الحيضة السابقة، أو تنتظر بلوغ سن اليأس فتعتد بالأشهر.

أجاب: نعم تعتد بالحيض لا بالأشهر ما لم تبلغ سن اليأس، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي من ذوات الحيض، ثم انقطع دمها قبل بلوغها سن اليأس، فهل والحال هذه لا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض، أو ببلوغها سن اليأس ويجبر الزوج على الإنفاق عليها حتى تحيض، أو تقر بانقضاء عدتها.

أجـاب: إذا كانـت المطلقة من ذوات الحيض فانقـضاء عـدتها بـثلاث حيض في الحرة ما لـم تبلغ سن الإياس، ثـم تعتد بثلاثة أشـهر وتستحق نفقة العدّة ما دامت فيها غير ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي أن زوجها طلقها بعد وضعها حملها منه وأنه جعل لها دراهم معلومة نظير نفقة عدتها وأجرة حضانة ورضاع وتطالبه بما تجمد عليه من ذلك وهو ينكر دعواها ويدعي أنه طلقها قبل وضع الحمل بنحو عشرة أيام وأنه لا يلزمه إلا أجرة رضاع الحمل فقط ولا يلزمه نفقة للعدة لانقضائها بوضع الحمل، فهل يكـون القـول قولها والبينة بينته.

أجاب: إذا أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض،فإن كذبته في الإسناد، أو قالت لا أدري وجبت العدّة من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فكذلك غير أنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة لقبول قولها على نفسها، كما في الخانية وهذا إذا لم تقم بينة على ما ادعاه الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة صغرى ومعها منه ولد في حضانتها وهي في عدته، فهل ليس لها الخروج بولدها من وطنها ومحل عقد نكاحها والسفر بالولد من تلك البلدة إلى بلدة أخرى تزيد على مسافة القصر وليست وطنا لها ولا نكحها فيه

سيما قبل انقضاء عدتها، وإذا فعلت ذلك يكون للزوج منعها من ذلك.

أجاب: ليس لمعتدة الطلاق الخروج من بيت طلقت فيه لغير ضرورة وليس لها السفر مطلقا سواء كان معها ولد أم لا وكذا بعد انقضاء العدّة ليس لها الانتقال بولدها والسفر به إلى البلدة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال وللزوج المطلق منعها من ذلك والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة فحملت منه، ثم بعد حملها توجهت إلى بيت أبيها وولدت هناك، ثم بعد ولادتها استمرت في بيت أبيها سنة كاملة، ثم بعد ذلك تبين أنها أخت زوجها من الرضاع ففرق القاضي بينهما، فهل والحال هذه يجوز لها أن تتزوج رجلا آخر عقب تفريق القاضي بينهما أم لا بدّ من عدة تعتد بها بعد التفريق المذكور.

أجاب: حيث نكحها غير عالم بالمحرمية من الرضاع، ثم ثبت وفرق القاضي بينهما بعد الدخول والولادة منه فعليها عدة وقت التفريق، كما في النكاح الفاسد ولا يجوز لها التزوج بأخر عقب التفريق قبل انقضاء العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩ شوال سنة٢٩ شوال سنة ٩٣ حاصلها المرفوق مع هذا خمسة أوراق واردة بشرح من المالية مذكور فيه أن محمد أفندي منيب معاون ٢ جي أورطة سودان كان مرتباً لزوجته مبلغ مائه وخمسين قرشاً شهرياً ورغب قطعه من أول مايو سنة ٧٦ أفرنكية بالقول أنه طلق زوجته المذكورة من ابتداء شهر محرم سنة ٩٣ وأنه أرسل ورقة طلاقها إلى ابن أخته خليل أفندي الحكيم يقصد تسليمها لمطلقته ولمناسبة ما ظهر من إجابة خليل أفندي المذكور عدم وصوله ورقة الطلاق وكون المرأة المحكى عنها التمست استمرار صرف مرتبها ومخابرة زوجها بالكيفية حتى إذا كان مصراً على طلاقها يرسل لها ورقة الطلاق ويكون قطع المرتب من تاريخ وصول تلك الورقة إليها ولذا أفادت المالية إن هذه المسئلة شرعية، وإن الأصول داعية للاستفتاء فيها عما يقتضيه الحكم الشرعي من حيثية سريان الطلاق على الزوجة في حقوقها إن كان يعتبر من تاريخ إخبار زوجها بطلاقها، أو من تاريخ علمها، وإن كان يلزم بنفقتها إلى حين إرسال ورقة الطلاق التي أخبر بإرسالها، ولم يرسلها، أو غير ذلك بناء عليه نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسئلة.

أجاب: لو أخبر الزوج بطلاق زوجته منذ زمان ماض فالفتوى أنها إن كذبته في

الإسناد، أو قالت لا أدري وجبت العدّة من وقت الإخبار ولها النفقة والسكنى للعدة[١] الإخبار إلى انقضاء عدتها بثلاث حيض إن كانت من أهل الحيض، كما أن لها نفقة الزوجة قبل ذلك، وإن صدقته في الإسناد فكذلك يعني يكون ابتداء عدتها من وقت الإخبار لا من الوقت الذي أسند إليه الطلاق نفياً لتهمة المواضعة. أي: الموافقة على الطلاق وانقضاء العدّة لكن لا نفقة لها ولا كسوة إذا كان الزمان الماضي استغرق العدّة بأن حاضت فيه ثلاث حيض إذا كانت عدتها بالحيض أما إذا بقي منه شيء تجب النفقة والسكنى لما بقي لقبول قولها في حق نفسها من حيث النفقة لا في حق الشرع من حيث العدّة وهذا إذا لم يكن الطلاق الصادر منه على يد بينة تشهد به،فإن ثبت كذلك فالعدّة من وقت صدوره في حقها وحق الشرع لعدم التهمة وأما علمها بالطلاق فليس بشرط في حق العدّة هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسئلة، والله تعالى أعلم[٢].

سئل: بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ١٦ ذي الحجة سنة ٩٣ مضمونها لما إن صار أخطار المالية عمار وردت إفادة حضرتكم بما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة طلاق زوجة محمد أفندي منيب الذي قال أنه طلقها من ابتداء شهر محرم سنة ٩٣ ويرغب قطع المائة وخمسين قرشا المرتبة لها من ماهيته من ابتداء مايو سنة ٧٦ أفرنكية وردت إفادة المالية بطلب الاستفهام هل يكون للزوجة الحق في مرتبها لغاية ٢٩ أغسطس سنة ٧٦ أفرنكية تاريخ إجابة وكيل الزوج وكذا النفقة والسكنى للعدة تكون بواقع ما كان مرتبا لها شهريا من ماهية زوجها أم كيف فنؤمل الإفادة عما يتبع في ذلك.

أجاب: ورد شرح المحافظة يمينه المؤرخ ١٦ ذي الحجة سنة ٩٣ بناء على إفادة المالية ومعها الأوراق المرغوب بتلك الإفادة التصريح من هذا الطرف بما يقتضي أجراؤه في نفقة زوجة محمد أفندي منيب المستخدم بالسودان الذي عرض لحضرة قائم مقام ٢ جي أورطه سودانية بمديرية ألفا شر وورد عرضه للمديرية المذكورة بشرح من حضرة قائم مقام الاورطة ووكيل المديرية الموما إليه ومن ضمن عرضه المحكى عنه يذكر أنه طلق زوجته زينب بنت إبراهيم من ابتداء محرم سنة ٩٣ ويرغب قطع

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٩٢)، الدر المختار (٣/٥٢١).

(٢) انظر/ الدر المختار (٣/٥٢١)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٩٢)، البحر الرائق (٤/١٥٧).

المائة وخمسين قرشا المرتبة لزوجته المذكورة من ابتداء شهر مايو سنه ٧٦ أفرنكية الموافق ٧ ربيع الآخر سنة ٩٣ فهما منه أن عدتها تنقضي بمضي ثلاثة أشهر من ابتداء محرم سنة ٩٣ الذي أخبر في شهر ربيع الآخر سنة ٩٢ بصدور الطلاق فيه، كما يفهم من صورة إفادة مديرية ألفا شر إلى حكمدارية السودان ضمن هذه الأوراق فيفهم من هذا إن إخباره بالطلاق المذكور كان في ربيع الأخر سنة ٩٣ وأنه أسنده إلى غرة محرم سنة ٩٣ وقد أفدنا بالجواب المعطى من هذا الطرف سابقاً في هذه الحادثة المقيد في باب العدّة من هذه الفتاوى بتاريخ ٢ ذي القعدة سنة ٩٣ إن الزوج لو أخبر بطلاق زوجته منذ زمان ماضي بأن أسنده إلى الزمان الذي مضى. أي: أخبر بصدوره منه في الزمان الماضي، ولم تصدقه الزوجة في ذلك الإسناد، أو قالت لا أدري يكون مبدأ عدتها من وقت إخباره الذي هو هنا في شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ على ما يفهم مما سبق في حق الشرع وفي حق نفقتها أيضا حيث لم يكن مبدأ طلاقه إياها الذي في غرة محرم سنة ٩٢ على يد شهود بل علم بإخباره فقط في شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ إلى آخر التفصيلات التي سبقت من هذا الطرف في الجواب الأول مع هذه الأوراق وتستحق عليه نفقة للعدة حينئذ من وقت إخباره الذي هو في شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ إلى حين انقضائها بثلاث حيض إن كانت من أهل الحيض ولا يعلم انقضاؤها بذلك إلا من قولها وهذا خلاف النفقة قبل الطلاق ومن هذا مع ما سبق إيضاحه في الجواب الأول يعلم الحكم الشرعي وحينئذ لا اعتبار بالتاريخ الذي أسند الزوج الطلاق إليه وهو ابتداء محرم سنة ٩٢ ولا بتاريخ جواب وكيله الذي هو عشرة من شعبان الموافق ٢٩ أغسطس المحكى عنه بإفادة المالية وهذا حيث كان الطلاق رجعياً أخذاً من إطلاق ما أسند للزوج المذكور بصورة الإفادة المتقدم ذكرها بناء على القول بعدم سقوط النفقة بالطلاق الرجعي، والله أعلم.

سئل: بإفادة من الرزنامة مؤرخة ٢٩ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها أنه لما كتب من الرزنامة لمحكمة مصر بخصوص زواج زهنيار زوجة يوزباشي عثمان أفندي سري السابق توجهه مع جيش هيكس باشا إلى السودان بمعرفة كل من الشيخ مصطفى إبراهيم والشيخ إبراهيم المصلحي وذكر للمحكمة أنهما إذا كانا من ضمن مأذوني عقود الزواج والتزويج المذكور جائز شرعاً يفاد منها الاعتماد رفت معاش الزوجة المذكورة وردت إفادتها بأنهما ليسا من المأذونين بعقود الأنكحة وإما جواز التزوج

فهذا من قبيل الفتيا المنوطة بسيادتكم ولذا يرام الإفادة بما يتراءى في هذه المسئلة.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي إن المرأة إذا غاب عنها زوجها، ثم أخبرها ثقة، أو جماعة بموته ووقع في قلبها صدق المخبر فلا بأس إن تعتد وتتزوج وهذا في الديانة ما في القضاء فلا يحكم بالموت بدون إثبات شرعي إلا أن الحاكم لو بلغه تزوج المرأة بعد إخبارها بموت زوجها وانقضاء عدتها، ولم يثبت الموت عنده ليس له التفريق حال غيبة الزوج ومن ينوب عنه فإذا كان الواقع في هذه الحادثة إن جماعة من المسلمين ممن كانوا مع زوج هذه المرأة أخبروها بأنه مات وشاهدوا موته وصدقتهم في إخبارهم، كما هو موضوع الفتوى التي وقفنا عليها في هذه الحادثة يحل لها التزوج بآخر ديانة بعد انقضاء عدتها الشرعية وتبقى في عصمة الذي تزوجها ما لم يتبين خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ثبوت النسب

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً وهي من ذوات الحيض فمكثت شهرين وأربعة أيام، ثم ذهبت لفقيه وأخبرته بأنه مضي لها ثلاثة أشهر كاذبة وحاضت فيها ثلاث حيض فعقد لها على رجل فمكثت بعد العقد خمسة أشهر وأربعة عشر يوماً، ثم وضعت مولودا وأقرت هي والرجل الذي عقد عليها إن العقد وقع وهي حامل، فهل يلحق هذا الولد الزوج الأول وما حكم العقد والوطء الواقعين من الزوج الثاني وما الحكم في العدّة.

أجاب: لو تزوجت معتدة بائن فولدت لأقل من سنتين بانت ولأقل من الأقل مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر ولعدم إمكان إثبات النسب، إذ المدّة من العقد أقل من ستة أشهر كذا في الدر وحواشيه والوطء شبهه وتنقضي العدتان بوضع الحمل حيث لا وطء من الثاني بعده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف من زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تكلم فلانة فكلمتها واخفت ذلك عن زوجها، ولم تعلمه بذلك واستمرت معه مدّة حتى حملت وولدت منه بنتا، ثم أخبر أنها كلمت المحلوف عليها فطلبها عند الحاكم الشرعي واستفسر منها لديه فأنكرت تكليمها لها فيما مضى واعترفت به الآن فحضرت بينة شرعية وشهدت لدي القاضي المذكور من جيرانها بأنها كانت تكلمها مراراً قبل الحلف وبعده، فهل

يلزم الزوج الإنفاق على هذه البنت وعلى أمها ولها عليه أجرة الحضانة، أو لا يلزم لها شيء والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت تعليق الطلاق الثلاث على تكليم فلانة وأنها كلمتها بعد التعليق وقع الطلاق الثلاث وحكم وطء معتدة الثلاث عدم الحدان ظن الحل وثبوت النسب إن ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق لا لتمامهما ولا لأكثر إلا بدعوة وطئ الرجل المذكور مطلقته ثلاثا وكانت الولادة لسنتين فأكثر من وقوع الطلاق لا يثبت نسب ولدها منه بدون دعوة، وإن ولدتها الأقل منهما ثبت النسب وتلزمه نفقه البنت وأجرة حضانتها في صورة ثبوت النسب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وعنده جارية قنة لم يسبق عليها استيلاد منه ادعت بعد موته أنها حامل من سيدها وأنكر ورثته دعواها، فهل لا يثبت نسب حملها من الميت حيث لم يثبت عليه أنه قال قبل وفاته هذه حامل مني، أو حمل هذه مني ولا يلحق نسب حملها بالمتوفى بمجرد دعواها المذكورة مع إنكار الورثة لذلك.

أجاب: لا تصير الأمة المذكورة أم ولد ولا يثبت نسب حملها من مولاها المتوفى بمجرد دعواها حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة آيسة ذات زوج معروف غائب وضعت يدها على لقيط في غيبة زوجها فحضر زوجها من غيبته فادعت إن هذا ولدها قد ولدته منه فلم يصدقها الزوج على ذلك وأشهد على نفسه إن هذا الولد ليس ابنه، ولم يكن لها بينة على مدعاها، ولم تشهد لها قابلة بذلك وطلقها الزوج، ثم أشهدت على نفسها قبل وفاتها بمدّة هذا الولد لم يكن ابنها، ثم ماتت، فهل لا يثبت نسب هذا الولد منها ولا يقضى له بشيء من ميراثها بدعواه المذكور ولا يكون إقرارها بأن اللقيط ابنها والحال هذه معتبرا.

أجاب: في التنوير وشرحه ورد المحتار لو ادعته. أي: اللقيط امرأة واحدة ذات زوج،فإن صدقها زوجها، أو شهدت لها القابلة، أو قامت بينة، ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها، وإلا لا، لما فيه من تحمل النسب على الغير. أي: الزوج لأنه يلزم من ثبوته منها ثبوته منه لأن الولد للفراش، وإن لم يكن لها زوج. أي: ولا في عدته فلا بد من شهادة رجلين وذكر في الخانية الفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل بلا بينة وهو أن في قبول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا

يقبل قولها بلا بينة اهـ ولذا قبل قولها بتصديق الزوج وشهادة القابلة لأنه يثبت نسبه من الزوج فيندفع عنه العار أي عاره بكونه لا أب فإنه مظنة كونه ابن زنا أهـ وفي الدرر والهداية من دعوى النسب الاقتصار على قبول قولها خالية من زوج وعدته بلا توقف على شيء كدعوى الرجل وفي العناية أنه أحد قولين وأنه المختار، فحيث لم يصدقها زوجها، ولم تشهد لها القابلة، ولم تقم بينة على الولادة لا تصح دعوتها فلا يثبت نسب الولد منها، كما أنه لم يثبت من الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق أن لا يجامع زوجته سنة كاملة، ثم في أثناء تلك السنة المحلوف على الوطء فيها صار يتلذذ ذلك الرجل بذكره على باب القبل من غير إدخال الحشفة إلى أن يحصل الإنزال وبسبب ذلك تبين حملها قبل مضي تلك السنة، فهل ينسب إليه الحمل.

أجاب: إذا ولدت المنكوحة ولداً حال قيام النكاح ثبت نسبه من الزوج حيث لا مانع، وإن ولدته بعد البينونة بالإيلاء ونحوه لأقل من سنتين من وقت البينونة وهي مدخول بها، ولم تقر بمضي عدتها يثبت نسبه أيضاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية ملك لرجل ظهر بها حمل فأقرت بأنه من فلان الأجنبي الذي هو غير مالك فكذبها في إقرارها، ولم يصدقها فيه وجحده ونفاه بالكلية، فهل إذا لم يصدقها في إقرارها لا يلحق الولد به ولا يثبت نسبه منه ولا توارث بينهما.

أجاب: نعم لا يثبت النسب والحال هذه حيث لم يكن الأجنبي المذكور زوجاً للأمة، والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية ملك لامرأة متزوجة برجل فاجتمع بالجارية فماتت بابن منه، ثم مات الزوج المذكور فأخذوا الجارية جبراً على سيدتها متعللين بأنها صارت معتقة بالابن المذكور وأنه ابن الميت، فهل لا يجابون لذلك حيث كان هناك بينة تشهد بأن الجارية المذكورة ملك لتلك المرأة ويكون لها نزعها من يد الورثة ويتبعها ابنها في الرق ولاحق له في الميراث.

أجاب: إذا كان الملك في الأمة المذكورة ثابتاً للزوجة لا تكون أم ولد للزوج فلمالكتها التصرف فيها وفي ولدها حيث لم يتحقق انتقال الملك فيها للزوج بالوجه الشرعي ولا يثبت نسب الولد إلا إذا ادعى إن مالكتها أحلتها وصدقته في الإحلال بأن

قالت أحللتها له وصدقته في النسب أيضا فحينئذ يثبت النسب وكذا الحكم ولد جارية الأبوين، أو الأجنبي والجارية وابنها ملك لسيدها إلا في ولد جارية الأبوين لو ثبت نسبه من الابن يعتق على مولاها للقرابة، كما يستفاد من الدر ورد المحتار من الاستيلاد، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور وإناث ادعى على واحد منهم بسرقة فبلغ الأب ذلك فاغتاظ منه وقال لم يكن هذا الولد ابني، ثم بعد مدّة مات عنه وعن بقية الورثة فأراد الابن المذكور أخذ نصيبه من تركة أبيه فمنعه بقية الورثة متعللين بأن الأب نفاه بقوله المذكور، فهل لا يعد ذلك نفياً شرعياً ويكون للابن المذكور أخذ نصيبه في جميع ما تركة الأب بالفريضة الشرعية وماذا يكون الحكم.

أجاب: للابن المذكور أخذ ما يخصه في تركة أبيه بعد ثبوت نسبه بالوجه الشرعي ولا يمنع من ذلك ما قاله والده حال حياته على الوجه المذكور، إذ لا ينتفي نسب ولده من زوجته بمجرد النفي باللعان إن لم يسبق منه إقرار به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وعن أم ولد له معدة لفراشه ظهر بها حمل بعد أحد عشر شهراً وهي مقاربة للوضع فسئلت من أين هذا الحمل فقالت من سيدي فلان تصدق في ذلك حيث كانت معدّة لفراشه حتى مات ولا يكون للورثة نفيه.

أجاب: إذا مات عن أم ولده، أو اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه كذا في الدر المختار ومنه يعلم الجواب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة في سابع عشري شعبان سنة ثمان وستين ودخل بها في التاريخ المذكور وأقام معها حتى طلقها في خامس عشر ذي الحجة ختام السنة المذكورة، ثم ولدت في خامس عشر صفر سنه تسع وستين، فهل لا يثبت نسب الولد المذكور من هذا الرجل والحال هذه حيث ولدته المرأة المذكورة لأقل من ستة أشهر من وقت العقد والدخول، كما هو مسطور ولا يحكم على الرجل المذكور بأجرة حضانة ورضاع للولد المذكور والحال هذه.

أجاب: نعم لا يثبت نسب الولد المذكور إن كان الأمر ما هو مزبور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن امرأة وخال وترك داراً ميراثاً عنه فأراد الخال قسمة الدار

بينه وبينها فادعت أنها حامل فامتنع الخال من القسمة إلى ظهور الحمل فقبل الوضع سافرت من بلدتها فعند تمام مدّة الوضع جاءت تدّعي أنها ولدت ولدا ومات عند نزوله، فهل لا يقبل قولها بل لا بدّ من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو يكفي إخبار امرأة، وإذا ثبت ذلك لا بدّ من نزول أكثره حياً ووجود علامة تدل على الحياة، أو يكفي نزول أقله حياً ولا يشترط وجود علامة.

أجاب: إذا وجد من المولد حال ولادته حياة بحركة، أو صوت كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياه مستقره وقد خرج أكثر وهو صدره أن نزل برأسه مستقيما وسرته إن خرج برجليه منكوساً سمي وغسل وكفن وصلي عليه وورث ويورث [١] ولا يقبل قول الأم في ذلك بالنسبة إلى الميراث بل لا بدّ من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عند الإمام [٢].

وقال الصاحبان: يقبل قول النساء فيه، ولو واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة إلا الأم في الميراث إجماعاً لأنه يشهد ذلك الرجال فصار كنفس الولادة وقالت الثلاثة وهو أرجح صرح بأرجحيته في فتح القدير من كتاب الشهادات فالحاصل أنهما يقولان إن شهادة النساء في الميراث مقبولة إلا الأم للتهمة وقولهما الراجح، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر مات عن أمه وعن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعاً، ولم يكن له وارث سواهما ومن جملة ما تركه جارية سوداء مملوكة له فاختلى العم بالجارية وحملت منه بدون إذن الوارث الآخر، فهل إذا اقتسما التركة بالفريضة الشرعية تحسب الجارية بقيمتها على عم المتوفى المذكور من نصيبه فيما يخصه من تركة ابن أخيه ولا يجوز للوارث الآخر بيعها الأجنبي حيث كان العم معترفا ومقراً بأن الحمل منه وتصير بذلك أم ولد.

أجاب: إذا ادعى أحد الشريكين وهو العم المذكور نسب ولد الجارية المشتركة بينه وبين أم المتوفى بطريق الإرث ثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولده وضمن ثلث قيمتها يوم العلوق الذي هو حصة شريكته بالإرث وثلث عقرها، ولو معسر إلا قيمة ولدها لأنه علق حر الأصل وحينئذ لا يكون للشريك الآخر بيعها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (١/٣٠٢)، بداية المبتدي (١/٣١)، نور الإيضاح (١/٩٦).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع (١/٣٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٧).

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن ابني أخت شقيقة أخرى وبنت عم وتركت ما يورث عنها شرعاً فمن يرث ومن لا يرث، وهل إذا ادعى شيخ بلد أنه قريب للمورثة المذكورة، ولم يثبت نسبه بها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدّع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، وإذا لم يثبت نسب أحد للمرأة المذكورة سوى من عين بهذا السؤال تكون تركتها لأختها الشقيقة فرضا ورداً ولا شيء لابني الأخت الأخرى ولا لبنت العم لأنهم من ذوي الأرحام، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وطئ جارية امرأته في حال غيبتها، ثم مات هذا الواطئ وبعد موته جاءت الجارية بولد، فهل والحال هذه لا يثبت نسبه منه فلا يرث منه.

أجاب: إذا وطئ الرجل جارية امرأته فجاءت بولد منه فادعاه لا يثبت نسبه منه إلا إذا قال ظننت حلها لي وصدقته امرأته في الإحلال وفي كون منه، كما يعلم ذلك من كتب المذهب قال في التنوير وشرحه للعلائي استولد جارية أحد أبويه، أو جده، أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب إلا أن يصدقه فيهما ملكه يوما عتق عليه، والله تعالى أعلم [١].

سئل: في رجل مات عن أخته شقيقته وعن ابني عم عصبة وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره فطلب ابنا العم من أخت المتوفى ما يخصهما من تركة ابن عمهما عند الحاكم الشرعي، أو أثبتا نسبهما إلى ابن عمهما وحكم لهما الحاكم الشرعي بذلك وأخذا ما يخصهما ما بجهة الإرث عن مورثهما ووضعا أيديهما عليه مدّة ثلاث سنين وهما يتصرفان فيه التصرفات الشرعية، والآن أنكرت المرأة المذكورة نسب الرجلين المذكورين لها ولأخيها المتوفى، فهل والحال هذه إذا أثبت ولدا العم المذكوران نسبهما في وجه المرأة المذكورة بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي وحكم لهما بذلك لا عبرة بإنكار المرأة المذكورة بعد ذلك سيما وأنها أقرت بنسبهما إليها والي أخيها المتوفى المذكور بعد الحكم الشرعي.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٩٥).

أجاب: إذا أثبت ابنا العم المذكور إن نسبهما في وجه تلك المرأة إثباتاً صحيحاً بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكارها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية من آخر بثمن معلوم وقبضها ووضعها في بيت أبيه تحت يد عياله لخدمته أقاربه فبعد مدّة أتت بولد فادعى أخو المشتري بأنه ابنه، فهل يثبت بدعواه المذكورة ويلزمه دفع قيمة الأمة المذكورة بلا تصديق المالك، أو لا يثبت ذلك النسب ولا دفع القيمة إلا بعد تصديق المالك.

أجاب: دعوى الأخ نسب ولد جارية أخيه بلا دعواه إحلال المالك له الجارية بأن يقول أحللتها لك وتصديق المالك إياه في الإحلال والنسب لاغية لا يترتب عليها ثبوت النسب والولد المذكور ملك لسيد أمه ويترتب على المدعي الحد أن يستوفي شرطه، وإن ظن أنها تحل له لأنه لا شبهة في الملك ولا في الفعل لعدم انبساط كل في مال الآخر فدعوى ظنه الحل غير معتبرة، كما أفاده في الدر المختار وحواشيه من الاستيلاد والحدود أما لو أحلها له سيدها فأنه لا حد لوجود الشبهة، وعليه العقر ويثبت النسب إن صدقه في الإحلال والنسب، كما في الأجنبي والأمة ملك لسيدها وكذا الولد إلا أنه يعتق عليه للقرابة، ولو ملك المدعي الجارية يوماً صارت أم ولده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أمة وهو يتسرى بها ويطؤها عشرين فحملت وادعت إن هذا الحمل من سيدها لكونها فراشاً له فأنكر ذلك وجحد نسبه الحمل إليه، ولم يقر بأنه منه، فهل لا يثبت نسبه من السيد إلا إذا ادعاه، أو أقر به ولا عبرة بدعوى الأمة أنه منه.

أجاب: نعم لا يثبت نسبه من سيدها بدون الدعوة، أو الإقرار بكون الحمل منه ما لم تكن الأمة المذكورة أم ولد لسيدها المذكور سابقاً بأن ولدت منه وادعاه قبل ذلك فلا يتوقف ثبوت نسب ولدها الثاني على الدعوة بل يثبت مع السكوت وينتفي بنفيه، والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة طلقها زوجها طلقة رجعية في غرة جمادى الأولى سنه ١٢٨٣، ثم في أواخر شهر شعبان من السنة المذكورة أقرت بانقضاء عدتها بالحيض ثلاث مرات

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٧٩/٤)، الدر المختار (٥٤٩/٣).

فعقد عليها رجل آخر بعد ذلك في آخر شعبان المذكور ودخل بها وأقامت معه خمسة أشهر وخمسة أيام فوضعت ولدا فما الحكم في هذا الولد المذكور هل يكون ولداً للأول، أو للثاني حيث أنكر انتسابه إليه كل من الزوجين:

أما الأول: فلاعترافها بانقضاء عدتها بالحيض في المدّة المحتملة.

وأما الثاني: فلكونها لم يمض عليها من وقت العقد عليها إلى وقت الوضع ستة أشهر.

أجاب: حيث جاءت تلك المرأة بالولادة لأقل من ستة أشهر من وقت العقد على الثاني لا يثبت نسب الولد المذكور من الزوج الثاني لعدم تصور كون العلوق منه بعد العقد وحيث كانت مطلقة من الأول رجعياً وجاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ولأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها بمضي العدّة بالحيض لا تكون هذه الولادة رجعة للزوج لاحتمال كون العلوق قبل الطلاق ويثبت نسب الولد منه لكونها مكذبة شرعاً في إقرارها بانقضاء العدّة لتبين وجود الحمل قبل الإقرار ويكون النكاح الثاني فاسداً لكونه في عدة الغير وعلى الزوج الثاني مهر المثل بالدخول. أي: الوطء في القبل لا يزيد على المسمى لرضاها به ولا نفقة لها على الزوج الثاني قبل الفرقة وبعدها لعدم وجوبها في النكاح الفاسد وعدته، والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية سوداء ملك لامرأة ظهر بها حمل وادعت الجارية أن الحمل من زوج سيدتها وأنكر الزوج دعواها، ولم يقر بذلك ومات بعد ذلك عن ورثة، فهل لا ينفذ إقرار الجارية على زوج سيدتها ولا يكون للولد ميراث مع ورثة زوج سيدتها.

أجاب: نعم لا ينفذ إقرار تلك الجارية ودعواها المذكورة على زوج سيدتها ولا يثبت نسب ولدها من زوج مالكتها بمجرد ذلك فلا ميراث له والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده وزوجته وترك ما يورث عنه شرعاً ومن حملته أمة للخدمة لم يقر بها سيدها قط، ولم تلد منه فيما سبق وبعد موته بستة أشهر ولدت الجارية المذكورة ولدا ذكراً، ثم ادعت أنه من سيدها المتوفى المذكور فكذبها الورثة في دعواها، ولم يوجد من سيدها إقرار بذاك الولد ولا بأنها حبلى منه قبل موته، ولم يكن للجارية المذكورة بينة تثبت دعواها من الوجوه، فهل لا عبرة بدعواها المذكورة

تكون هي وابنها المذكورة ميراثاً عن سيدها المذكور.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواها المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال وتكون هي وابنها ميراثاً عن سيدها المذكور كباقي التركة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها نحو ست سنين بعد ذلك أخبرها جماعة بموته فسألت من العلماء عن ذلك فأفتاها بعض العلماء بجواز نكاحها غيره ديانة وبعد انقضاء عدتها منه تزوجها رجل مصدق أخبار من أخبر بموت الأول بعد انقضاء العدّة ودخل بها الزوج الثاني وعاشرها مدّة تزيد على سنتين، ثم إنها ولدت منه ذكراً وأقر بنسبه وبعد ذلك تبين حياة زوجها الغائب وحضر وطلقها وانقضت عدتها منه، ثم جدد الزوج الثاني العقد عليها، ثم ولدت منه بنتاً وله أولاد من غيرها، ثم مات عن الذكر والبنت المذكورين وعن أولاد من غيرها وترك لهم ما يورث عنه شرعاً فطلب الذكر من إخوته إرثه من أبيه فامتنعوا من ذلك متعللين عليه بفساد نكاح أمه، فهل والحال هذه ينسب الذكر المذكور إلى الواطئ لأمه بالنكاح المذكور على هذا الوجه ويرث منه شرعاً ولا عبرة بتعلل إخوته عليه بذلك.

أجاب: نعم ينسب الولد المذكور لأبيه الواطئ لأمه بالنكاح على هذا الوجه ويرث منه شرعاً ولا عبرة بهذا التعلل والحال هذه ففي الدر المختار غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولاد، ثم جاء الزوج الأول فالأولاد للثاني على المذهب الذي رجع إليه الإمام، وعليه الفتوى، كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية المنار لابن الحنبلي، وعليه الفتوى إن احتمله الحال اهـ واحتمال الحال بأن تلده لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح، كما في رد المحتار، والله تعالى أعلم.

سئل: في أمة ولدت ولد، أو نسبته لسيدها المالك فنفاه، ثم ولدت بنتا فنسبتها له أيضاً فنفاها ونسب أمته إلى الزنا وطردها من منزله فاستمرت بعيدة مدّة تزيد على اثني عشرة سنة حتى مات سيدها عن ورثته فأرادت الأمة إلحاق الولد والبنت بالسيد المذكور ليرثا مع الورثة في التركة والحال إن السيد يحصل منه بعد نفي الولد والبنت المذكورين إقرار بهما لا صراحة ولا دلالة فما يكون الحكم في ذلك.

أجاب: لا ميراث للابن والبنت المذكورين من السيد المذكور لعدم ثبوت نسبهما منه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية حبشية وصار يطؤها بملك اليمين فحملت منه وولدت بنتاً وصارت بذلك أم ولد لإقرار سيدها بنسب بنتها المذكورة منه، ثم توفيت البنت المذكورة فحملت أمها المذكورة من سيدها المذكور وقبل وضعها بثمانية وعشرين يوماً نجز سيدها عتقها، ثم ولدت ولداً ذكراً أقر بنسبه منه أيضاً وبعد وضعها بنحو ستين يوما مات سيدها عن ابنه المذكور وبنتيه وأمه وزوجاته الثلاث وأخواته الأربع الشقيقات فما حكم الله في الولد المذكور والحال هذه.

أجاب: الولد المذكور ابن لهذا الرجل ثابت نسبه منه سواء أقر به، أو سكت لكونه ولد أم الولد الثابت كونها أم ولد له بدعوى سيدها نسب ابنتها المولودة ولا بل لو نفى الأب المذكور هذا الولد الذي جاءت بعد تنجيزه عتقها ألا ينتفي نسبه لتأكد فراشها بالحرية فصار فراشها كفراش المعتدة عن طلاق بائن فلا يتأتى نفيه بحال في مثل هذه الصورة وهو أقوى من فراش الزوجة الحرة لانتفائه باللعان بخلاف المعتدة عن طلاق بائن لانتفاء شرط اللعان وهو قيام الزوجية وكذا ولد أم الولد المعتقة قبل الولادة إذا أتت به لسنتين من يوم الإعتاق، أو مات عنها مولاها، كما أفاده في فتح القدير ونقله في الشرنبلالية وذكره في رد المحتار عنها من باب الاستيلاد زيادة عن الصورتين اللتين ذكرهما في متن التنوير وشرحه أنه لا ينتفي فيهما نسب ولد أم الولد بنفيه وهما قضاء غير حنفي وتطاول الزمان وفي الهندية من ثبوت النسب أم الولد إذا مات عنها مولاها، أو أعتقها يثبت ولدها إلى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية أهـ وحينئذ يكون للزوجات المذكورات الثمن فرضاً وللأم السدس كذلك والباقي يقسم بين هذا الابن وهاتين البنتين تعصيباً للذكر مثل حظ الاثنين ولا شيء للأخوات الأربع والحال هذه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

باب الحضانة

سئل: في رجل طلق زوجته وانقضت عدتها ومعها بنت صغيرة من المطلق المذكور سنها نحو خمس سنين فتزوجت أم البنت المذكورة رجلا ليس محرما للصغيرة وللأم المذكورة أم خاليه من الأزواج، فهل تنتقل الحضانة لأم الأم وتكون مقدمة على الأب.

أجاب: إذا تزوجت الأم غير محرم الصغيرة سقط حقها في الحضانة [1] ، وإذا كان لها أم قادرة على التربية وصالحة للحضانة يكون الحق لها إذا لم تكن ساكنة مع بنتها في منزل الأب [2] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وله ابن صغير بلغ من العمر أربع سنين تزوجت برجل آخر والمرحوم خلف بنتاً من غير أم الولد وعمر البنت عشر سنين وأم البنت تزوجت برجل آخر أيضاً، ولهما جدة أم أبيهما خالية من الأزواج وصالحة للحضانة، فهل يكون الحق في الحضانة لأم الأب حيث كانت خالية من الأزواج وصالحة، ولم يوجد من يقدم عليها.

أجاب: الحق في حضانة الابن المذكور لأم أبيه حيث كانت صالحة لها وكان تزوج الأم بأجنبي من الصغير والحال هذه وتنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين فلا حق لأمها على فرض خلوها من زوج أجنبي ولا لجدتها في حضانتها بعد بلوغها السن المذكور،فإن كان لها عاصب ذو رحم محرم غير فاسق ضمها إليه، وإلا وضعها القاضي عند امرأة أمينة بحسب نظره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها ست سنوات والأم تتركها ضائعة من غير من يتعهد بها ويخشى عليه الضياع والهلاك من ذلك لكونها مشتغلة بالبيع والشراء وإجارة نفسها في الأسواق، فهل يكون لأبيها أخذها ودفعها لأخته الشقيقة حيث لم يوجد من يقدّم عليها.

أجاب: إذا تحقق ضياع الصغيرة المذكورة باشتغال الأم بما ذكر ينتقل حق الحضانة للأخت إذا كانت صالحة لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وخلف منها بنتاً وطلق أمها وأراد أن يأخذ بنته فأبت الأم فأخذ البنت قهرا عن أمها وتعلل عليها الرجل إن أمها تبيع وتشتري، فهل يسوغ له أخذ البنت قهراً عن أمها أم لا.

أجاب: الحضانة للأم فلا ينزع الصغير منها مدّة حضانته إلا إذا تحقق ضياعه

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٤٥٧)، البحر الرائق (٤/١٨٨)، فتح القدير (٤/٣٦٨).

(٢) انظر/ شرح فتح القدير (٤/٣٦٨).

عندها بنحو اشتغال ببيع فإذا لم يتحقق ذلك لا يكون للأب ولا لغيره انتزاعه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق امرأته وله منها بنت عمرها خمس سنوات فبعد انقضاء عدتها تزوجت المرأة أجنبيا عن البنت ولها أم متزوجة أجنبيا عن البنت أيضا، ولم يكن للأب أم ولا أخت ولا نساء صالحات للحضانة من جهة الأب والأم، فهل يكون الأب أولى بالبنت من الأم وأمها.

أجاب: بتزوج الحاضنة أجنبيا من الصغيرة يسقط حقها في الحضانة وحيث لم توجد صالحة للحضانة قادرة عليها يكون للأب أخذ بنته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته من مدّة سنتين وله منها بنت وهي عند أمها، ولم تتزوج أمها أجنبياً عنها، ولم تأخذ منه نفقة البنت والأب متزوج بغير أم البنت، والآن يريد أخذها من أمها، فهل ليس له ذلك.

أجاب: الأحق بحضانة الصغيرة أمها قبل الفرقة وبعدها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام، ولم تتزوج بأجنبي من الصغيرة وعلى الأب نفقة ابنته وأجرة حضانة أمها إذا لم تكن زوجة ولا معتدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقت من زوجها وخرجت من عدته ولمطلقها أولاد صغار منها لم يجاوز الواحد منهم خمس سنين، فهل إذا تزوجت بأجنبي منه وكان للأب أم غير صالحة للحضانة وللمطلقة عمة صالحة لها تقدّم العمة على أم الأب.

أجاب: بتزوج الأم بأجنبي من الصغير يسقط حقها من الحضانة، وإذا لم يكن لها أم صالحة لها وكان للأب أم غير صالحة لها تنتقل للعمة المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها، ولم يوجد من يقدّم عليها من النساء الصالحات لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة قرر لها القاضي فرضا وصارت تأخذه مدّة، ثم تزوجت الأم بأجنبي فانتقلت الحضانة لأمها فصارت تأخذ الفرض أيضا وهي ساكنة مع الأب في جهة واحدة، ثم انتقل الأب إلى جهة أخرى بعيدة تبعاً لخدمته فطلب الجدة أجرة الحضانة فامتنع من دفعها لها إلا إذا كانت تحضر البنت له في كل جمعة مرة، أو مرتين ليراها والحال إن الجدة من المخدرات، فهل لا يلزمها ذلك

وتستحق الأجرة، وإن تذهب بها إليه ويجبر على دفعها لها حيث لم تبلغ البنت تسع سنين.

أجاب: يجبر الأب على دفع ما قرر من أجرة الحضانة ولا تجبر الحاضنة على أن تنقل الصغيرة له ليراها وليس للحاضنة منعه من رؤية ابنته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ولدان أحدهما يبلغ سنه ثماني سنوات والآخر يبلغ سنة ثلاث سنوات ويروم والده أخذ الولد الكبير وعنده له حاضنة بغير أجرة لا سيما أنه فقير الحال، فهل يجاب لذلك.

أجاب: إذا بلغ سن الابن ثماني سنين، كما هو مذكور لأبيه أخذه من الأم الحاضنة له لانتهاء سن الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة مطلقة ومعها منه اثنان بنت وولد فالبنت عمرها عشر سنين والولد عمره سبع سنين ومجعول عليها في نظير نفقتهما كل يوم قرشان، فهل إذا أثبت أن عمر البنت عشر سنين والولد عمره سبع سنين للأب أخذهما جبراً عنها ويسلم له في أخذهما أم كيف الحال.

أجاب: إذا تم سن الغلام سبع سنين وطعن في الثامنة يكون للأب أخذه من أمه، كما أن له أخذ البنت التي بلغ منها عشر سنين، كما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقت من زوجها وله منها ولد بلغ أربع سنين جعل لها على نفسه في نظير حضانة الولد عن كل يوم عشرة فضة، ثم بعد ذلك أخذ منها بغير وجه شرعي والحال أنها خالية من الأزواج، فهل لا يسوغ له ذلك وتكون هي أحق بالحضانة منه إلى تمام السبع سنين حيث استمرت خالية من الأزواج ويؤمر برده لها.

أجاب: الأم أحق بحضانة ولدها المذكور حيث كانت صالحة لها، ولم تكن مشغولة عن حضانته وحفظه بنحو خروج يترتب عليه ضياع الولد، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابنان لم يجاوز كل منهما ثلاث سنوات وفرض عليه لهما أجرة الحضانة والنفقة وصار يدفعها مدّة من الشهور، ثم بعد ذلك أخذ منها أحد الابنين قبل أن يبلغ سن الحضانة والحال أنه موسر، ولم يقم بالأم مانع من الحضانة لكونها خاليه من الأزواج وصالحة لها ويريد أن يكون الولد في حضانة أم الأب، فهل يؤمر برده إلى مطلقته الصالحة للحضانة ولا يكون لأم الأب حق في

الحضانة ما دامت المطلقة صالحة لها ويؤمر أيضاً بدفع ما فرض عليه للنفقة وأجرة الحضانة.

أجاب: الأم أحق بحضانة ولديها المذكورين حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها وعلى الأب نفقتهما وأجرة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ خمس سنين ونصفا والأم تطالبه بأجرة للحضانة والنفقة والحال إن المطلق المذكور ومعسر ظاهر الإعسار، فهل إذا كان له أخت خالية من الأزواج ومتبرعة بالحضانة تقدم على أم الصغير حيث كانت لا تحضنه إلا بأجر ويكون للعمة نزعه منها.

أجاب: إذا أبت الأم أن تربيه مجاناً والأب معسر والعمة تقبل تربيته ولا تمنعه عن الأم قيل للأم إما أن تمسكيه مجاناً، أو تدفعيه للعمة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت تحملت بها حين تزوجت رجلا غيره وصارت البنت حضينة جدتها وهي صغيرة، والآن أم البنت مقيمة بإسكندرية والبنت عند جدتها إلى الآن حتى بلغت البنت تسع سنين وجدتها مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق، ولم تكن حافظة للبنت ووالدها لم يرض بذلك فما الحكم.

أجاب: إذا بلغ سن البنت تسع سنين وطعنت في العاشرة يكون لأبيها أخذها من الحاضنة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وانقضت عدّتها وتزوجت بأجنبي وله منها ولد صغير سنه خمس سنوات ولها أم عاجزة عن الحضانة لكونها مقعدة لا تقدر على الحركة ويضيع الولد عندها وهي محتاجة لمن يقوم عليها ويخدمها وللأب أم قادرة على الحضانة، فهل يكون الحق فيها لأم الأب لا لأم الأم المذكورة.

أجاب: إذا تحقق بالطريق الشرعي عجز الجدة لأم عن حضانة الصغير ينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة قادرة على حضانة الصغير وتربيته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد، والآن بلغ ويريد إقامته عند جدته، فهل إذا أراد والده أن يمنعه من ذلك ليس له المنع.

أجاب: الغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا بأن كان أمرد صبيح الوجه،فإن للأب ضمه لدفع فتنة، أو عار وله تأديبه إذا وقع

منه شيء مخالف للشرع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه ولدان يأكلان الطعام فقرر لها الحاكم الشرعي في نظير مؤنتهما وحضانتها لهما كل يوم قرشين من ذوات الأربعين، فهل إذا اشترى الزوج شيئاً من الكسوة للولدين المذكورين وأراد إن يحسب ثمن ما اشتراه من أصل ما قرره الحاكم في نظير المؤنة والحضانة لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، إذ كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وعقد عليها بمصر وبعد العقد عليها أخذها إلى إسكندرية فرزقت منه بولد وبنت، ثم بعد ذلك طلقها وتركها رأسا فتوجهت إلى الشرع الشريف بذلك الطرف فجعل لها قدراً من الدراهم نظير أجرة الرضاع وأقامت وكيلا عنها في تحصيل القدر المجعول لها من الزوج فبعد مدّة طويلة أرسلت لوكيلها تطلب الدراهم فأجابها الوكيل بأن الزوج لم يدفع شيئاً مما قرر حتى أني أدفع من عندي وصار يمارغها فمن شدة احتياجها ومضايقتها من الوكيل الذي أقامته الزوجة نيابة عنها في تحصيل مالها أخذت أولادها وتوجهت إلى بلدها مخافة من ضياعها وضياع أولادها العدم الإنفاق عليها وعلى أولادها، فهل بانتقالها من بلد الزوج ومجيئها إلى بلدها الذي حصل العقد فيه يسقط عن الزوج أجرة الرضاع.

أجاب: لا تسقط أجرة الإرضاع بانتقال المطلقة بالولد سواء كان بإذن الزوج، أو بدون إذنه ولا نفقه الصغير وأجرة حضانتها، كما أفاده قارئ الهداية في فتاواه وفيها إذا وقع الطلاق وأرادت المسافر بالولدان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان التزوج فيها فلها ذلك وليس للزوج منعها، وإن لم تكن بلدها، أو كانت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها فللأب أن يمنعها أن تسافر بالولد إليها هذا هو الصحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة لها ابن صغير بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة وله أب مفقود وعم شقيق موجود وتزوجت أم الصغير المذكور أجنبيا، فهل تنتهي حضانتها بذلك ويكون للعم أخذه منها وضمه لنفسه، وإذا كان للصغير جدة متزوجة بجده من قبل أمه لا يكون لها منعه من عمه.

أجاب: إذا بلغ سن الابن المذكور سبع سنين وطعن في الثامنة تسقط حضانته ويكون لعمه المذكور ضمه إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ثلاث بنات لم يبلغ سنهن تسع سنوات فانتقلت الأم بالبنات لبلدة أخرى لتخدم رجلا عسكريا، فهل إذا كانت الأم مشغولة بالخدمة وتضيع البنات عندها تسقط حضانتها.

أجاب: إذا اشتغلت الأم بالخدمة عن تربية بناتها وحضانتهن بحيث تضيع البنات المذكورات بذلك ويخشى عليهن تنتقل الحضانة لمن بعدها من النساء الصالحات للحضانة القادرات على القيام بها إن وجدن، وإلا فيضمهن الأب له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ منها خمس سنين وزيادة والحال أن أم الصغيرة عاجزة ببصرها غير قادرة على الحضانة وللمطلق أم متزوجة بوالده، فهل يكون الحق في حضانتها لجدتها أم الأب حيث لم يكن هناك من يقدم عليها من قبل أم الصغيرة.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي عجز الأم عن الحضانة، ولم يكن لها أم صالحة لها ينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة لها قادرة على تربية الصغيرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وخلفت منه بنتين كبيرة وصغيرة فأخذ الكبيرة وترك الصغيرة لأمها وطلقها وجعل للبنت الصغيرة كل يوم قرشاً واحداً فتزوجت الأم أجنبيا من البنت ولها أم، فهل حضانة البنت المذكورة لجدتها أم لأمها.

أجاب: حيث كانت الأم متزوجة أجنبيا من الصغيرة تنتقل الحضانة لأمها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كسكناها في بيت الراب الأجنبي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن من مطلقته بلغ سنه أربع سنين، ثم تزوجت الأم رجلا أجنبيا وللصغير جدة من قبل الأم متزوجة بجدّ الصغير صالحة للحضانة، فهل تنتقل الحضانة لأم الأم حيث كانت صالحة للحضانة وتقدم على أم الأب.

أجاب: بتزوج الأم أجنبياً من الصغير يسقط حقها من الحضانة وتنتقل لأم الأم حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقت من زوجها ولها منه ولد صغير فتزوجت الأم وانتقل الحق في حضانة الصغير لأمها فصار في تربيتها إلى أن صار سنه ثمان سنين، فهل يكون لأبيه

أخذه منها وضمه إلى نفسه.

أجاب: تنتهي حضانة الصغير بمجاوزة سنه سبع سنين، فحيث جاوز سنه سبع سنين، كما هو مسطور كان للأب أخذه وضمه إليه رضيت الحاضنة، أو لا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب زوجها وهي حامل فبعد مضي مدّة الحمل وضعت ولدا فربته إلى أن بلغ سنه ست سنوات وهي مقيمة في بيت والدها فأراد العم أخذه معها وهي على ذمة زوجها الغائب، فهل لا يجاب العم لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب العم لذلك والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على ابنيها القاصرين من قبل الحاكم الشرعي سن الولد خمس سنوات وسن البنت ست سنوات، ثم تزوجت الأم المذكورة برجل أجنبي وتركتهما عند جدتهما أم الأم الخالية من الأزواج، فهل إذا كان لهما أخ لأب ويريد نزعهما من الجدة طامعا في ما لهما لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعهما حيث لم يكن وصيا عليهما.

أجاب: على الأم الوصي حفظ مال ولديها القاصرين وحق الحضانة لأمها جدة القاصرين إذا كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام بها والحال هذه فيمنع الأخ المذكور من معارضتهما بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في محضون ذكر بلغ من العمر سبع سنين ودخل في الثامنة قد مات والده وله أم وأخ، فهل للأخ أخذه والحال هذه أم كيف الحال.

أجاب: الحاضنة أحق بالصغير حتى يستغني وقدر بسبع وبه يفتى فإذا بلغ سن الصغير المذكور سبع سنين يكون للأخ ضمه إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد سنه نحو ست سنين، ثم بعد انقضاء عدتها طلبت الزوجة أجرة حضانة ولدها من أبيه، فهل إذا كان للأب أم متبرعة بالحضانة وهو معسر تقدم أم الأب إذا لم ترض الأم بحضانته بدون مقابل، أو للأم جبر الأب على دفع أجرة حضانة ولده في هذه الحالة.

أجاب: إذا كان الأب معسرا وأرادت الجدّة المتبرعة بالحضانة أن تربي الولد وتحضنه مجاناً ولا تمنعه عن أمه والأم تأبى ذلك وتطلب الأجرة فالصحيح أن يقال لها

إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه للمتبرعة ويجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأة تدعي التبرع لأن الحق ثابت للأم شرعاً فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد فإنه قد يفعل تواطؤا وتحيلا لإسقاط ما قرر على الأب فإذا مالت الأم إلى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك الأجرة مع إمساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها يحتاط في أمر الصغير وينظر في أمر التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الأب لإضاعة التقرير هل للمتبرعة قوّة وقدرة على القيام بالحضانة والسهر،فإن تحقق له صلاحية المتبرعة دفعه لها ولا تمنعه عن الأم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت بلغ عمرها خمس سنين ومقرر لها عليه فرض كل يوم كذا تزوجت تلك المطلقة بأجنبي، فهل يسقط حقها بذلك وتنتقل الحضانة لأم الأب الصالحة لها حيث لم يكن للمطلقة أم.

أجاب: بتزوج الأم بأجنبي من الصغيرة يسقط حقها في حضانتها وينتقل الحق فيها لأم الأب الصالحة لها القادرة على تربية الصغيرة حيث لم يكن لها جدّة من قبل أمها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي أن زوجها طلقها والحال إن معها ابنين وبنتا رضيعة فأحد الابنين بلغ سنه تسع سنين والثاني سبع سنين وزيادة وتريد الأم المذكورة أخذ الابنين من والداهما بالجبر عليه لفقر، فهل إذا تحقق بلوغها السن المذكور لا تجاب لذلك ولا تمكن من أخذهما من والدهما ويكون لوالدهما ضمهما لنفسه.

أجاب: إذا بلغ سن الغلامين ما ذكر لا يكون لأمهما حق في حضانتهما ولأبيهما ضمهما إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها إحدى عشرة سنة فطلبها الأب منها فامتنعت من تسليمها له، فهل لا تجاب لذلك وتجبر على تسليمها له بمضي هذه المدّة، وإذا طلبت منه نفقة المدّة الماضية لا تجاب لذلك حيث لم يكن لها نفقة مقررة لا من قبل القاضي ولا بالتراضي.

أجاب: لا حضانة للأم إذا بلغ سن البنت تسع سنين على ما به الفتوى ولا مطالبة على الأب بنفقة ما مضى حيث كان الحال ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها ست سنين وتريد الأم أن تحضنها بأجرة وهي صاحبة صنعة تبيع وتشتري في الأسواق، فهل يكون لوالدها أخذها حيث لم يكن هناك من يقدم عليه من النساء في الحضانة.

أجاب: إذا تحقق ضياع الصغيرة بسبب اشتغال الأم بما ذكر يكون لأبيها أخذها وضمها إليه حيث لم يوجد للصغيرة حاضنة من النساء صالحة للحضانة قادرة على القيام بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولدان منهما بنت بلغ عمرها أكثر من تسع سنين وذكر لم يبلغ عمره سبع سنين ولكنها غير صالحة للحضانة لفجورها الذي يخشى ضياع الولد بسببه وكثره خروجها بهما للأسواق وغيرها بلا ضرورة بمشاهدة كثير من الناس ولهما عمة صالحة للحضانة تقول آخذها مجانا والأم لا تأخذهما إلا بأجر، فهل مع ذلك كله له أخذهما منها ويضم البنت إليه ويعطي الولد لعمته.

أجاب: إذا بلغ سن البنت تسع سنين يكون لأبيها أخذها من الأم وضمها إليه على ما به الفتوى وحق حضانة الغلام غير المميز الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين لأمه إن كانت صالحة للحضانة،فإن خيف ضياعه بسبب فجور الأم ينتقل حق حضانته لغيرها من النساء الصالحات لذلك، وإذا لم يكن من يقدم على العمة المذكورة في الحضانة وكانت صالحة لها قادرة على القيام بها ينتقل حق الحضانة لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد قصر ذكور وإناث وزوجته وعن أخ شقيق فبلغ أحد الذكور سبع سنين وطعن في الثامنة وبلغت إحدى البنات تسع سنين وطعنت في العاشرة، فهل تسقط حضانة الأم ببلوغ سن الابن والبنت ذلك ويكون لأخي الميت الشقيق أخذهما من الأم وضمهما إليه جبراً عليها.

أجاب: للعم المذكور ضم ولدي أخيه إلى نفسه حيث بلغ سن الغلام سبعا والبنت تسعا، كما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن صغير فصارت أمه حضينته، ثم تزوجت برجل أجنبي وللصغير جدّة من قبل الأم متزوجة بأجنبي أيضاً وله جدّة من قبل الأب خاليه عن الأزواج وجدّه أبو أبيه موجود أيضا فلمن تكون الحضانة.

أجاب: حق حضانة الصغير المذكور لجدته من قبل أبيه والحال ما ذكر حيث

كانت صالحة لها، ولم يوجد من يقدم عليها من النساء، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حاضنة لولدين لها وفرض لها القاضي لكل شهر أربعين قرشا، فهل يسوغ لها أن تنتقل إلى أي بلد ترتاح فيه بولديها وتطلب الفرض من أبيهما حيث كانت البلد المنقولة إليها دون مسافة القصر.

أجاب: ليس للمطلقة بعد عدتها الخروج بالولدين من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت، فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يبصر ولده، ثم يرجع في نهاره لم تمنع سواء كانت وطنها أم لا وقع العقد فيها أم لا أذن لها الأب أم لا وفي الهندية ليس لها أن تنقله من قرية إلى مصر جامع ليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه إلا أن يكون المصر قريباً بحيث يمكن الأب أن يطالع ولده ويرجع إلى منزله قبل الليل [١]، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير ماتت أمه ولها أم، فهل يكون حق حضانة الصغير لجدته أم أمه حيث كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام بها وليس لأبيه معارضتها في ذلك، وإذا أخذه بالقهر عنها يؤمر بتسليمه.

أجاب: حق حضانة الصغير المذكور لأم أمه الصالحة للحضانة القادرة على القيام بها وليس للأب منعها من ذلك وتنتهي الحضانة بمجاوزة سن الغلام سبع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ومعها منه ولدان ذكر أحدهما عمره ثلاث سنوات وشهور والثاني رضيع وقد قدّر لها القاضي على الزوج كل شهر مائة من القروش في مقابلة حضانة الولدين ونفقتهما وحكم الحاكم الشرعي بذلك وصار الزوج يدفع هذا المقدار كل شهر وبعد ذلك توقف في الدفع وكلما يطالب بذلك الفرض يمتنع ويقول أنا آخذ الولد الذي عمره ثلاث سنوات وشهور بالقهر عن أمه، فهل ما قدّره الحاكم الشرعي من الفرض لا ينقص، وهل إذا طلب الزوج الولد الكبير إيجاب لذلك لأن الأم خلية من الزوج ومن كل مسقط للحضانة وأيضاً أم الأم موجودة.

أجاب: حق تربية الصغيرين المذكورين وحضانتهما لأمهما إلى سن التميز المقدر

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٧٠)، الدر المختار (٣/٥٦٩).

بسبع سنين إذا كانت الأم صالحة للحضانة قادرة على القيام بها وعلى الأب أجرة حضانتهما وليس له الامتناع من دفع ما قدره القاضي لائقا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت وخلفت بنتا عمرها سنتان وجدة البنت لأمها موجودة وجدتها لأبيها موجودة، فهل الأحق بالحضانة جدتها لأمها خصوصاً أن فيها قوة للحضانة عن جدتها لأبيها لأنها كبيرة جداً، ولم يكن لها قوّة للحضانة وأغلب أوقاتها تسافر في غير بلد المحضونة.

أجاب: الحق في حضانة الصغيرة المذكورة لجدتها أم أمها حيث كانت صالحة لها قادرة على تربيتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها زوج مات عنها وهي حامل ومدّة الحمل، إذ ذاك شهران سنة ١٢٦١ ووضعت الحمل وانكشف الغطاء عن بنت ومنعت نفسها عن الزواج من أجل ابنتها سنة تامة، ثم إنها عملت بسنة النبي محمد ﷺ وتزوجت وبقيت عند الزوج سنتين، ولم ينازعها أحد من أولياء البنت فيها، والآن من مدّة أربعة أيام وقعت المنازعة منهم وفصلوها عن أمها بالمحكمة الشرعية وجعل الله تعالى الرأفة في قلب الأم المذكورة فخرجت من المحكمة إلى بيت زوجها وطلبت منه المفارقة ففارقها، فهل تعود إليها الحضانة أم لا.

أجاب: بتزوج الأم بأجنبي من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها وبالطلاق البائن، ولو في عدته يعود حقها الزوال المانع ففي الدر من الحضانة وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع وفي حاشية رد المحتار قوله البائنة إما الرجعية فلا بد من انقضاء العدّة فيها ومقتضاه العودة في البائنة قبل انقضاء العدّة مع أنها تعد في بيت الزوج ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن وبنت من مطلقته بلغ سن الابن خمس سنين والبنت بلغ سنها ست سنين، فهل إذا راد الأب أخذهما من الأم لا يجاب لذلك حيث بلغ سنهما ذلك وتكون الحضانة فيهما للأم إلى انقضاء مدّة حضانتهما.

أجاب: لا يجاب الأب لأخذ الصغيرين المذكورين ويتركان عند الحاضنة إلى انتهاء مدّة حضانتهما بمجاوزة سن الغلام سبع سنين والأنثى تسع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته ابن وبنت لم يبلغ كل منهما سن الحضانة، فهل إذا

تزوجت المطلقة بأجنبي ولها أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة أنه تنتقل لها الحضانة وتقدم على أم الأب.

أجاب: أم الأم أحق بحضانة ولد بنتها من أم الأب إذا كانت صالحة قادرة على القيام بها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغت عشر سنين فأراد الأب أخذها من الأم، فهل يجاب لذلك وتسقط حضانة الأم ببلوغ سن البنت ذلك، وإذا طلبت الأم ما صرفته عليها في المدّة الماضية، ولم يكن لها نفقة مقررة لا من القاضي ولا بالتراضي منهما لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم تسقط حضانة الأم ببلوغ سن البنت ما ذكر ولأبيها أخذها ولا تجاب الأم لأخذ ما أنفقته حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن من مطلقته بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، فهل يكون للأب أخذه منها حيث بلغ سنه ذلك وتجبر الأم على تسليمه له.

أجاب: إذا بلغ سن الغلام سبع سنين وطعن في الثامنة يكون لأبيه ضمه إليه جبرا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان لم تبلغا سن الحضانة ولا تحضنهما أمهما إلا بأجرة وهو معسر بها وعنده محرم متبرعة بالحضانة، فهل إذا ثبت إعساره لدى الحاكم الشرعي وهو لا صنعة له يكتسب منها شيئا أصلا بشهادة البينة الشرعية يقال للأم إما أن تحضنيهما أجرة وتدفعيهما لأبيهما يدفعهما لمحرمه المتبرعة له بالحضانة.

أجاب: إذا كان إعسار الأب ظاهراً وامتنعت الأم من تربية الصغيرتين وحضانتهما إلا بأجر كان للمحرم المتبرعة بذلك ضمهما إليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت صغيرة وهو فقير جداً وظاهر إعساره، فهل إذا طلبت أم البنت المذكورة أجرة حضانتها وعنده أمه متبرعة بذلك يكون لأبيها المذكور أخذها من أمها الطالبة لها ودفعها لأمه المتبرعة.

أجاب: إذا كان الأب معسرا ووجد متبرعة صالحة للحضانة فالصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه للمتبرعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير بلغ سنه خمس سنين فتزوجت أمه بأجنبي من الصغير والحال أنه لا قرابة لها من النساء أصلا وللمطلق خالة خالية من الأزواج صالحة للحضانة، فهل بتزوج أم الصغير ينتقل الحق في حضانته لخالة والده إذا كانت صالحة لها حيث لم يكن هناك من يقدم عليها من قبل أم الصغير.

أجاب: بتزوج الأم بأجنبي من الصغير يسقط حقها من حضانته، وإذا كانت خالة الأب صالحة للحضانة قادرة على تربية الصغير، ولم يوجد من يقدم عليها في الحضانة يكون حق حضانة الصغير لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد ذكر صغير لم يبلغ سنه سبع سنين مات أبوه وتزوجت أمه بغير محرم منه وله عمة متزوجة بغير محرم منه أيضا وله ابن عم أب عاصب، فهل حيث سقطت حضانة كل من الأم والعمة بما ذكر، ولم يوجد له حاضنة من النساء ينتقل الحق في حضانته لابن عم أبيه حيث كان مأموناً عليه، أو لا ينتقل إليه.

أجاب: نعم ينتقل الحق في حضانة الصغير المذكور لابن عم أبيه حيث لم يوجد من يقدم عليه فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد صغير مات أبوه وحضنته أمه فلما تزوجت أخذه أخوه من أبيه عنده، فهل إذا طلقت الأم طلاقاً بائناً من الزوج، ولم يبلغ سبع سنين تعود الحضانة لها وتأخذه.

أجاب: يعود حق الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها وله منها بنت بلغ سنها سنتين وزيادة ففرض لها والدها على نفسه لكل يوم قدراً معلوماً من الدراهم وكتب لها وثيقة بذلك، فهل إذا أراد والد الصغيرة أخذها من أمها لا يجاب لذلك شرعاً، وإذا تزوجت أمها وكان لها جدة صالحة للحضانة ينتقل الحق لها دونه.

أجاب: لا يجاب الأب لأخذ الصغيرة المذكورة من أمها الصالحة لحضانتها، وإذا قام بالأم مانع كتزوجها بغير محرم من الصغيرة تنتقل الحضانة لأم الأم حيث كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربية الصغيرة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٢).

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر وله منها ولد رضيع وطلقها واعتدت وأرادت أن تتزوج وتأخذ الرضيع وتسافر به إلى جهة بعيدة لا تعلم لأبيه، فهل ليس لها ذلك وللأب أخذه والحال هذه.

أجاب: ليس للمطلقة بائناً بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد تزوجها فيه [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وزوجة وأخ شقيق، ولم يترك شيئاً يورث عنه ففرض القاضي للصغير على عمه نفقة فصار ينفق عليه مدّة من السنين، فهل إذا بلغ سن الصغير ثمان سنوات وزيادة يكون لعمه أخذه من أمه وضمه لنفسه.

أجاب: الحاضنة أما، أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين على ما به يفتى فإذا بلغ الغلام السن المذكور لا يكون لأمه حق في حضانته وللعم ضمه إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وله منها أولاد بلغوا سن الحضانة ولهم عم أخو أبيهم، فهل يكون له أخذ من بلغ سن الحضانة من أولاد أخيه وضمه إليه، وإذا تزوج العم زوجة أخيه بمصر وأراد نقلها منها إلى بلد بينها وبين مصر نحو أربع ساعات يجاب لذلك حيث كان مأمونا عليها وتشهد الناس بصلاحه وديانته وأمانته ولا عبرة بدعواها أنه غير مأمون عليها بمجرد زعمها وقولها.

أجاب: للزوج المذكور نقل زوجته ما دون مسافة القصر حيث أوفاها معجل المهر وللعم ضم أولاد أخيه إليه حيث انتهت مدّة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه نحو ثلاث سنين فتزوجت بأجنبي من الصغير ولها جدّة أمْ أم مشتغلة بالخدمة عند الناس الأجانب وللأب أم صالحة للحضانة ومتبرعة له بها، فهل تسقط حضانة المطلقة بتزوجها بأجنبي فلأبيه أخذه ودفعه لأمه المذكورة.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها بغير محرم من الصغير وتنتقل لأم الأم، وإن علت إن كانت صالحة للحضانة فإذا أقام بأم الأم مانع كأن تخرج كل وقت وتترك

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٧٠)، الدر المختار (٣/٥٦٩).

الصغير ضائعا فلا حق لها في الحضانة ما دامت كذلك وتنتقل لأم الأب حينئذ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومعها منه ابن بلغ أربع سنين وبنت بلغ سنها سنة فرض على نفسه نفقة لهما ودفع لها نفقة عدة ثلاثة أشهر والحال أنها لم تحض ما دامت ترضع الطفل، فهل يكون لها المطالبة بنفقة العدّة إلى انقضائها بثلاث حيض ويكون لها مطالبته بنفقة الابن والبنت وأجرة الحضانة إلى انتهاء سن الحضانة المعلوم شرعاً ما لم تتزوج.

أجاب: على الزوج بنفقة معتدته إلى انقضاء عدتها شرعاً، كما أن عليه الإنفاق على ابنه وبنته الصغيرين وأجرة الحضانة لها ما دام الحق فيها للأم على رواية ذكر أنها ظاهر الرواية وأنها الأصح، كما في الجوهرة وذكر أيضا أن الأوجه عدم الفرق بين الرجعي والبائن في عدم وجوب الأجرة وفي حاشية الرملي على المنح عن التتارخانية، وعليه الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بلغ سنه ثلاث سنين من زوجة مطلقة قبل موته وعن بنت قاصرة من زوجة أخرى وعن أخت شقيقة له، فهل إذا تزوجت أم الابن الصغير المذكور رجلا أجنبياً عنه، ولم يكن هناك من يحضنه من قبل أمه المذكورة ينتقل الحق في حضانته لعمته إذا كانت خالية من الأزواج وصالحة للحضانة.

أجاب: يسقط حق الأم من حضانة ولدها الصغير بتزوجها بغير محرم منه، وإن كانت عمته صالحة للحضانة قادرة على تربيه الصغير، ولم يوجد من يقدم عليها فيها يكون الحق في حضانته لها [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا ودفع لها حقوقها الشرعية ومعها منه بنت بلغ منها تسع سنين وشرعت في العاشرة، فهل يكون لوالدها أخذها من أمها لانتهاء سن الحضانة إذا تحقق ما ذكر وتجبر الأم على تسليمها لأبيها.

أجاب: إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين يكون لأبيها ضمها إليه وليس للأم حق في حضانتها بعد بلوغها السن المذكور، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٢).

سئل: في رجل مات عن ابن بلغ سنه خمس سنين وعن زوجته عن أبيه فتزوجت أم الصغير أجنبيا منه ولها أم لها صنعة مشتغلة بها ولا يمكنها التفرغ إلى حضانة الصغير ولها أخت عمياء لا تصلح لذلك، فهل لجد الصغير أبي أبيه أخذه وضمه لنفسه ولا حق لكل من جدته وخالته في حضانته.

أجاب: تزوج أم الصغير بغير محرم منه مسقط لحق حضانتها وينتقل الحق فيها لأم الأم إن كانت صالحة لها قادرة على تربيه الصغير، وإلا فلا وعمل الحاضنة لا يسقط حقها منها أن أمكنها الحفظ، كما في الأشباه ولا ينتقل لجد الصغير إلا إذا لم يوجد من يصلح لها من النساء، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت لم يقدر لها نفقة ولا أجرة حضانة بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، والآن يريد الرجل أخذ البنت منها لا يكون المرأة مطالبته بالنفقة وأجرة الحضانة حيث لم يقدر للبنت شيئاً.

أجاب: إذا بلغ سن البنت تسع سنين يكون لأبيها ضمها إلى نفسه وليس لأمها مطالبته بنفقة مضت بدون القضاء، أو الرضا، كما لا مطالبة لها بأجرة الحضانة والحال هذه عن المدّة التي هي بعد انقضاء مدّة الحضانة أما أجرة الحضانة قبل انتهاء مدتها فقد صرح في الدر ورد المحتار بأن اللازم أجرة الإرضاع بلا عقد إجارة فتستحقه بالإرضاع في المدّة مطلقاً كذا في البحر أخذاً من ظاهر كلامهم ورده المقدسي في الرمز شرح نظم الكنز بأن الظاهر اشتراط العقد ومن قال بخلافة فعليه إثباته اهـ وما يقال في الإرضاع يقال في الحضانة، إذ لا يظهر فرق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت بلغت من العمر تسع سنين يريد والدها أخذها، فهل له ذلك حيث بلغت هذه السن.

أجاب: إذا بلغ سن البنت تسع سنين، كما هو ومذكور يكون لأبيها ضمها إلى نفسه وليس لأمها في حضانتها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد صغير مات والده بلغ من العمر سبع سنين ودخل في الثامنة وله مال ورثه من والده وله أخ وأم وعمة، فهل للأخ والحال هذه ضمه إليه مع ماله ولا حق للأم والعمة في ذلك لا سيما وقد نصب القاضي الأخ وصياً على الولد.

أجاب: حيث انتهت مدّة الحضانة بمجاوزة سن الصغير سبع سنين يكون للأخ

العاصب ضمه إليه، وإذا نصب الأخ وصياً من قاضي يملك ذلك كانت الولاية في مال الصغير له، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أمها وعن بنت بلغ سنها خمس سنين، فهل تنتقل الحضانة للجدة أم الأم حيث كانت صالحة لها وتقدم على أم الأب إلى انتهاء مدّة الحضانة.

أجاب: أم الأم الصالحة لحضانة الصغيرة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع أحق بحضانتها من أم الأب إلى أن تبلغ البنت تسع سنين [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها أربع سنين فتزوجت أمها أجنبياً من الصغيرة، فهل إذا كان لأم الصغيرة أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل الحق في حضانة الصغيرة لأم الأم وتقدم على أمه ويكون لها مطالبته بأجرة الحضانة وبنفقة الصغيرة.

أجاب: أم الأم الصالحة لحضانة الصغيرة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع أحق بحضانتها من أم الأب إلى أن تبلغ تسع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد منها ذكور وإناث وبعضهم بلغ سن الحضانة، فهل إذا تزوجت زوجة الميت أجنبيا من الصغير وكان لها أم أيضاً متزوجة بأجنبي وكان للميت أخ عاصب يكون له ضم أولاد أخيه إليه ولا حق لزوجة الميت ولا لأمها في حضانة من لم يبلغ سن الحضانة، وإذا كان للميت ابن من زوجة مطلقة منه قبل موته بلغ سنه ثمان سنين يكون له ضمه أيضاً إليه.

أجاب: إذا كانت الحاضنة متزوجة بغير محرم من الصغير لا يكون لها حق في حضانته وللأخ العاصب ضم أولاد أخيه إليه، كما أن له ضم من انتهت حضانته ببلوغ سنه ثمان سنين، كما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها سبع سنين وأرادت الأم التزوج فأخذ الأب بنته منها قهراً عنها، فهل إذا لم تتزوج الأم تبقى لها حضانة بنتها.

أجاب: الأم أحق بحضانة بنتها حتى يتم لها تسع سنين على ما به الفتوى وحيث

---

(١) انظر/ شرح فتح القدير (٤/٣٦٨).

لـم يقـم بـالأم الحاضـنة مانـع يسـقط حقهـا في الحضـانة لا يكون للأب أخذ الصغيرة منها قبل انتهاء مدّة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنتان صغيرتان إحداهما بلغ سنها أربع سنين والثانية سنتين فرض لهما على نفسه قدراً معلوماً من الدراهم نفقة لكل يوم، والآن يريد نزعهما من أمهما بغير طريق شرعي، فهل إذا لم تتزوج أمهما لا يمكن والدهما من نزعهما منها ويجبر على دفع المفروض لها إلى انتهاء سن الحضانة ما دامت الأم خالية عن الأزواج.

أجاب: ليس للأب أخذ البنتين المذكورتين من أمهما الحاضنة لهما قبل انتهاء مدّة الحضانة حيث لم يقم بها مانع يسقط حقها منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ عمرها ما يزيد على تسع سنين، فهل إذا أراد الأب أخذها يجاب لذلك.

أجاب: إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين يكون لأبيها أخذها وضمها لنفسه ولا حق لأمها في حضانتها على ما به الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ومعه منها أولاد صغار لم يبلغوا أحد التمييز، فهل الحق في الحضانة لأمهم التي لم يقم بها مانع ويجب على الأب المذكور أجرة الحضانة ونفقتهم ونفقه عدة الزوجة، وهل إذا قدّر القاضي أجرة الحضانة قدراً معلوماً ومضى لذلك مدّة يلزمه ما قدّره القاضي، وهل يلزمه كسوتهم، وهل إذا ادعى الإعسار بالنفقة والكسوة وله أب موسر يلزم الكسوة والنفقة.

أجاب: الأم أحق بحضانة الغلام حتى يستغني عن النساء وقدّر بسبع وبحضانة الأنثى حتى تشتهي وقدّر بتسع وبه يفتى فيهما، فحيث لم تبلغ الأولاد هذا السن يكون الحق في حضانتهم لأمهم حيث لا مانع وعلى الأب نفقتهم وكسوتهم، وعليه أجرة الحضانة والإرضاع، ولو معتدة حيث كان الطلاق بائناً في الأصح وفي الشرنبلالية، وعليه الفتوى وفي رد المحتار عن الفتح أن الأوجه عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن، وإن في كلام الهداية إيماء إلى أنه المختار وكذا هو ظاهرا طلاق القدوري المعتدة وفي النهر أنه رواية الحسن عن الإمام وهي الأولى اهـ وفي حاشية الرملي على المنح عن التتارخانية، وعليه الفتوى اهـ، كما أن عليه نفقة العدّة إلى انقضائها شرعاً

وللأم المطالبة بما فرض من الأجرة الماضية، وإذا ثبت إعسار الأب شرعاً لا بمجرد الدعوى، ولم يكن زمناً ففي وجوبها على الجد اختلاف والمتون عل عدم الوجوب بل يؤمر لجد أبو الأب بالإنفاق ليرجع به على الأب إذا أيسر أما لو كان زمناً فهي على الجدّ بالاتفاق فلا يرجع على الأب بما ينفقه على أولاده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة، فهل تكون الحضانة لها شرعاً ما لم تتزوج، وإذا تزوجت وقلتم بسقوط الحضانة بالتزوج، فهل إذا طلقت يعود لها استحقاق الحضانة.

أجاب: يسقط حق الحضانة بنكاح الحاضنة غير محرم الصغير ويعود بالفرقة البائنة [1] والقول لها نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أبهمته لا إن عينته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة وهو في عائله جده أبي أبيه وللميت زوجة مطلقة منه وتزوجت غيره، والآن طلقت من الغير فتغفلت الجد وأخذت الولد من بيت جده من غير إشعار أحد، فهل إذا بلغ هذا السن لا حق لأمه في حضانته ويكون للجد ضمه إليه ويأخذ منها قهراً عنها.

أجاب: لا حق للأم في حضانة ابنها حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت سنها عشر سنين ماتت أمها ولها عم شقيق وجد لأمها والعم المذكور يريد أخذها من جدّها المذكور ضمها إليه، فهل ذلك، وإذا تعلل الجد بأن البنت مريضة لا عبرة بتعلله.

أجاب: للعم المذكور ضم بنت أخيه إلى نفسه حيث بلغ سنها عشر سنين، كما هو مذكور، ولم يكن فاسقاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا ومعها منه بنتان إحداهما بلغ سنها سبع سنين وطعنت في الثامنة والأخرى بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، فهل يكون لأبي البنتين أخذ من بلغ سنها تسعاً وطعنت في العاشرة ولا حق لأمها في حضانتها لانتهائها ببلوغها هذا السن.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٢).

أجاب: ببلوغ سن الأنثى تسع سنين تنتهي حضانة الأم على ما به الفتوى فللأب أخذ بنته من الأم والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم ويتيمة تزوجت أمهما أجنبياً وبلغ الغلام من العمر نحو ثمان سنين، فهل يكون للعم العاصب ضمه إليه جبراً على الأم المذكورة ولا خيار للصغير تكون الحضانة في البنت له أيضاً حيث كانت أمها متزوجة بغير محرم لها، ولم يوجد من يقدّم عليه من المحارم في الحضانة، وإذا أحضرت الأم امرأة لا يعرف لها قرابة بالصغيرة ولا بأمها وادعت تلك المرأة أنها خالة أم الصغيرة وأنها خالية عن الأزواج وطلبت تربية الصغيرة وحضانتها بأجر من مال اليتيمة ورضي العم بتربيتها والنفقة من مال نفسه تبرعا إبقاء لمال الصغيرة يجاب العم إلى ذلك ويقدم في الحضانة والتربية على خالة الأم الطالبة للأجر والنفقة من مال الصغيرة، ولو ثبت نسب الخالة من الصغيرة وأمها.

أجاب: لا حق للأم في حضانة الصغير بعد مجاوزته سبع وللعم ضمه إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه ممن يصلح لذلك ويسقط حق الحاضنة في الحضانة بتزوجها بأجنبي من الصغير ولا خيار للصغير عندنا ولا حق للمرأة المذكورة في حضانة الصغيرة إلا إذا أثبتت خؤلتها ولا مانع ويؤخذ من حضانة الدر ورد المحتار أن من لها حق في الحضانة إذا أبت تربية الصغير بلا أجر من ماله وتبرع من هو مؤخر عنها بنفقته وحضانته يجاب لذلك لمصلحة الصغير بإبقاء ماله والعم ممن له حق الحضانة في الجملة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد عمره سنين فحضنته الأم بأجرة مقررة بين يدي الحاكم الشرعي فتزوجت أجنبياً من الصغير فبمجرد العقد أخذ الولد أبوه منها وضمه إليه فطلقت قبل الدخول بها، فهل يكون لها ضم الولد إليها ثانيا وأخذ الأجرة حتى يكتفي الصغير حيث زال المانع.

أجاب: بتزوج الأم بأجنبي من الصغير يسقط حقها من حضانته وبالفرقة يعود حقها فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وزوجته وبنت منها صغيرة فمكثت البنت عند أمها، فهل إذا بلغ سن البنت عشر سنين فأكثر يكون لأخيها العاصب أخذها من أمها ويضمها إلى نفسه وتؤمر الأم بتسليمها لأخيها المذكور، وإذا امتنعت من تسليمها لأخيها متعللة

بأنها ربتها وصرفت عليها من مالها لا عبرة بتعللها وتكون متبرعة بذلك حيث لم تكن وصياً عليها وله أخذها.

أجـاب: تنتهي حضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما به الفتوى ولـلأخ العاصب ضمها إلى نفسه والحال هـذه ولـيس لأمهـا الامتناع عـن تـسليمها بتعللها المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وابن منها وعن أبويها فأخذت أم الزوجة الابن وصار في حضانتها مدّة حتى بلغ ثماني سنين، فهل يكون لأبيه أخذه منها وضمه إليه، وإذا أرادت أن تحاسبه على أجرة الحضانة والنفقة المدّة الماضية وتأخذها منه لا يكون لها ذلك حيث لم يفرض لها عليه شيء من ذلك لا بتراض ولا بفرض قاض.

أجاب: للأب ضم ابنه حيث بلغ سنه ثمان سنين، كما هو مذكور وليس للجدة مطالبة الأب بأجرة حضانتها أخذاً مما قيل في أجرة الإرضاع على خلاف ما استظهره صاحب البحر فيها ولا بنفقة ما مضى والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد استمر في حضانة أمه سبع سنين وهي مطلقة، ثم بعد ذلك أراد أن يستفتي على إخراجه من يدها فأخذته وهربت في محل أبعد من مسافة القصر ومكثت به مدّة سبع سنين أيضاً والحال أنه لا يعرف لها مكاناً، ثـم بعد ذلك عرف محلها، فهل له نزع ولده منها.

أجاب: لا حق للأم في حضانة الغلام المذكور حيث الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة وبنت سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة وبنت أخرى سنها ثلاث سنين، فهل تنتهي حضانة الابن والبنت الأولين ببلوغها هذا السن فلا بينهما ضمهما إليه وأخذهما من أمهما ويفرض لها نفقة العدّة وليس لها أن تسافر بالبنت الصغيرة من مصر إلى دمياط إلا بإذن المطلق حيث لم يكن نكحها فيها.

أجاب: تنتهي الحضانة ببلوغ الغلام سبع سنين والأنثى تسعاً على ما به الفتوى وليس للمطلقة بائناً بعد عدتها الخروج بالولد من بلد إلى بلد أخرى بينهما تفاوت إلا إذا انتقلت إلى وطنها وقد نكحها فيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق امرأته وله منها بنت عمرها سبع سنين ونصف فتزوجت رجلا

أجنبياً من البنت وللزوجة أم لها حق الحضانة ولكن في عقلها خلل يضر بالبنت ضرراً بيناً كالضرب والكي بالنار وليس موجوداً من يستحق الحضانة من طرف الأم والأب سواها، فهل والحال هذه للأب أخذ البنت من الجدة، وإذا أخذها وأراد تزويجها من ابن عم لها عمره ثمان سنين ودفعها إلى أبي الزوج حيث كان الزوج صغيراً تسقط الحضانة بذلك.

أجاب: إذا كانت الجدة أم الأم غير صالحة للحضانة، ولم توجد امرأة صالحة تقدّم على الأب يكون للأب أخذ ابنته المذكورة، كما أن له تزويجها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان بلغ سن واحدة منهما اثنتي عشرة سنة والثانية عشر سنين وزيادة فمنعته الأم من أخذها متعللة بأن الحق لها في الحضانة ببلوغهما السن المذكور يكون لوالدهما أخذهما منها ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: نعم يكون للأب أخذ بنتيه المذكورتين وضمهما إلى نفسه حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه خمس سنين، فهل إذا كانت أمه تخرج في أغلب الأوقات وتشتغل بصناعة العجين والخبيز للناس بالأجرة وتترك الولد ضائعاً تنتقل حضانته لجدته أم أبيه.

أجاب: إذا كانت الأم غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً لا يكون لها حق في حضانته ما دامت كذلك وحيث كانت أم الأب صالحة للحضانة قادرة على القيام بتربية الصغير، ولم يوجد من يقدم عليها فيها تنتقل الحضانة لها [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين ودخل في الثامنة، فهل تنتهي الحضانة ببلوغه السن المذكور ويكون لوالده أخذه من مطلقته وضمه لنفسه.

أجاب: للأب أخذ ابنه حيث بلغ سنه سبع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها اثنتي عشرة سنة، فهل للأب

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٥٧).

أخذها من الأم جبر، أو تسقط أجرة حضانتها بعد هذه المدّة.

أجاب: ببلوغ سن الأنثى تسع سنين يسقط حق أمها من حضانتها على ما به الفتوى فلا تستحق الأجرة بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها خمس سنين فتزوجت أمها رجلاً أجنبياً لا حق له في الحضانة وانتقلت حضانتها لأمها، ثم بعد ذلك تزوجت أم الأم رجلاً أجنبياً لا حق له في الحضانة أيضاً وللأب أم خلية من الأزواج صالحة للحضانة، فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لأم الأب ويكون لأبي المحضونة أخذها وإعطاؤها لأمه.

أجاب: بتزوج الحاضنة بأجنبي من الصغير يسقط حقها من الحضانة [1] فإذا سقطت حضانة الأم وأم الأم ينتقل الحق فيها لأم الأب الصالحة لها حيث لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها سنتان وهو معسر ظاهر الإعسار وله أخت خالية من الأزواج صالحة للحضانة متبرعة بها، فهل إذا كانت الأم تطلب أجرة على الحضانة وأعسر بها الأب يقال للأم إما أن تحضنيها بلا أجرة وإما أن تعطيها لوالدها يعطيها للمتبرعة.

أجاب: إذا كان الأب معسراً، أو أبت الأم تربيه الصغيرة مجاناً فالصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكيها بغير أجر وإما أن تدفعيها للأخت وهذا حيث كانت الأخت قادرة على الحضانة صالحة لها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد قصر لم يبلغوا سن الحضانة، ولم يترك شيئاً من حطام الدنيا فتزوجت أمهم أجنبياً ولهم بنت عمة أخوال غير أن بنت العمة متزوجة بأجنبي وتريد أن تأخذ الأولاد من الأم ومن الأخوال، فهل لا تجاب لذلك ولاحق لها في الحضانة وتبقي الأولاد عند أخوالهم.

أجاب: لا حق لبنت العمة ولا للأم حيث كان كل منهما متزوجا بأجنبي من الصغير وصرحوا بثبوت الحق للخال لأبوين، ثم لأم إذا لم يوجد من يتقدم عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٥٢/٤).

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة على عوض وله منها بنت رضيعة تكفلت بها أمها، فهل إذا أرادت الأم المذكورة أن تسافر بها إلى بلدة أخرى فوق مسافة القصر غير البلدة التي نكحها فيها الأب يسوغ للأب المذكور منع بنته من السفر حفظا للبنت لا سيما وهو قادر على من تكلفها وتربيها له.

أجاب: ليس للمطلقة بائناً بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد عقد عليها فيه [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق الحضانة لأولادها من مطلقها ولها أم كل منهما يشتغل بالبيع والشراء في الأسواق ويترك الصغير ضائعاً بلا متعهد يقيه من المهلكات ويخشى عليه، فهل لا يكون لهما حق في الحضانة ما داما كذلك وللأب ضم أولاده إلى أمه الصالحة لذلك.

أجاب: إذا قام بالأم وأمها مانعٌ شرعيٌ من الحضانة تنتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربية الصغير لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت أخ مات والدها وتركها في حضانة والدتها والحال إن والدتها تخرج في السوق تبيع وتشتري، ولم تلتفت لها، فهل إذا كانت البنت تسع سنوات وأراد عمها انتزاعها من والدتها لأجل صيانتها يجاب لذلك.

أجاب: نعم للعم العاصب ضم بنت أخيه حيث بلغ سنها تسع سنين ولا حق لأمها في حضانتها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة فحضنتها الأم مدّة، ثم تزوجت الأم ولها أم مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق ليست مأمونة على تربية الصغيرة ويخشى على البنت الضياع عندها بسبب خروجها إلى البيع والشراء وترك الصغيرة وحدها ضائعة، فهل لا يكون للجدة حق في الحضانة حيث كانت غير صالحة لها ويكون للأب ضم بنته إليه.

أجاب: إذا تزوجت أم الصغيرة غير محرم من الصغيرة سقط حقها من حضانتها وانتقل الحق فيها للأم الصالحة لها،فإن قام بها مانع شرعي انتقل الحق فيها لمن لها

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٧٠)، الدر المختار (٣/٥٦٩).

حق حضانة الصغيرة بعدها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وبنت صغيرة سنها أربع سنوات وأخ وانقضت عدة زوجته وتزوجت، ولم يكن للزوجة المذكورة أم ولا غيرها، فهل لأخي أبي البنت حضانتها.

أجاب: نعم للعم العاصب ضم بنت أخيه الصغيرة إلى نفسه حيث لم يوجد من يقدّم عليه ممن له حق حضانتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من امرأة مطلقة سنها نحو ست سنين وهو معسر وله أم موسرة متبرعة بالنفقة والحضانة تريد أخذها وتربيتها مجاناً وأم البنت تريد إمساكها بأجر، فهل والحال ما ذكر يكون لأم الأب أخذها على الوجه المسطور ويقال لأم البنت إما أن تمسكيها مجاناً، أو تدفعيها لأم الأب حيث كان الأب معسراً.

أجاب: إذا كان الأب معسراً، ولم ترض الأم بإمساك الصغيرة مجانا دفعت لأم الأب حيث كانت صالحة لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته منها بنت بلغ سنها اثنتي عشرة سنة وتزوجت أمها رجلا أجنبياً، فهل ببلوغها السن المذكور يكون لوالدها أخذها من أمها لأجل حفظها وتربيتها ومنعها من الخروج في الأسواق.

أجاب: للأب أخذ بنته من أمها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين وزيادة، فهل يكون لوالدها أخذها ونزعها من أمها لأجل حفظها وتربيتها.

أجاب: إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين كان لأبيها ضمها لنفسه وانتزاعها من أمها على ما به يفتى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنتين قاصرين وبنتين بالغتين وأقام ابن أخيه وصياً على أولاده وعلى مالهم، فهل إذا تزوجت زوجة الميت أجنبياً من القاصرين، ولم يوجد لهما أحد بعدها ممن له حق الحضانة في القاصرين تسقط حضانتها وللوصي الذي هو ابن أخي الميت ضم الولدين إليه والحال هذه ولاحق للبنتين في الحضانة إذا كانتا متزوجتين بأجنبي.

أجـاب: بتـزوج الأم بغيـر محـرم مـن الـصغير يـسقط حقهـا مـن حـضانته [١] وكـذا الأختان ولابن العـم حـق في حضانة الغلام دون الأنثى لا سيما إذا كانت مشتهاة، كما يستفاد من كلامهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل لـه ولـد صغير أبـت الأم أن تحضنه إلا بالأجرة والحـال أن الأب معسر بإطلاع المسلمين وأهل حرفته وهناك حاضنة أخرى متبرعة لم يقم بها مانع، فهل ينزع من الأم حيث كان الأمر، كما ذكر.

أجـاب: إذا كـان الأب معسرا، أو أبـت الأم عـن تـربية الـصغير مجانـا دفـع الـصغير للمتبرعة من أهل الحضانة التي لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن من مطلقة بلغ سنه سنة فأراد الأب أخذه منها بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك حيث كانت خالية من الأزواج وليس للأب معارضة الأم في ذلك إلى انقضاء مدّة الحضانة.

أجـاب: الحضانة لـلأم إلـى تمـام مـدتها حيث كانـت خاليـة عـن الأزواج الأجانـب، ولم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن صغير في حجر أمه الوصي عليه وعلى ماله أراد بعض عصبة الصغير نـزع المال من يد أمه الوصي عليه لكونها تزوجت أجنبياً من الصغير، فهل لا يكون له ذلك ولا يكـون تـزوجها مانعهـا لها من الولاية على ماله بل يبقى ماله تحت يدها وتنفق عليه منه.

أجـاب: تزوج الأم بأجنبي من الصغير مسقط لحق الحضانة ولها ولاية التصرف في المال حيث كانـت وصـايتها عليه ثابتة شرعاً وليس لعصبة اليتيم معارضتها بأخذ المال من يدها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رشيدة أبرأت زوجها من صداقها وطلقها على ذلك وهي حامل وله منها بنت بلغ سنها سنتين، ثم بعد ذلك وضعت ابنا وتزوجت أجنبيا ومضى على ذلك خمس سنين فبعد ذلـك طلبت الـزوج المطلق علـى يـد نائـب قاضـي البلـد وأرادت أن تلزمه بأجرة حضانة الابن والبنت المدّة الماضية، ولم يكن لها أجرة مقرره لا من قبل القاضي ولا بالتراضي، فهل لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته بشيء من ذلك.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٥٢/٤).

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها وأتى منها بولد وبنت صغيرين لم يبلغا سن الحضانة إلى الآن، ثم نقلها بأولادها إلى ثغر إسكندرية وأقام بها مدّة، ثم طلقها وفرض عليه القاضي فدار من الدراهم لأولاده منها، فهل يلزمه دفعه، ولو سافرت من إسكندرية إلى مصر المحروسة بهما محل وطنها ومحل عقد النكاح.

أجاب: ليس للمطلقة بائناً بعد عدتها الخروج بالولد إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد نكحها، ثم أي: عقد عليها في وطنها، ولو قرية في الأصح، فحيث كان وطن الأم المذكورة مصر وعقد النكاح وقع فيها يكون لها الانتقال بولديها من إسكندرية لمصر وعلى الأب دفع ما قرر لنفقتهما وأجرة حضانتهما [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان عمر إحداهما سنتان والأخرى سبع سنين وقدر لهما فرضاً على يد القاضي، ثم أخذهما منها ومنع الفرض لتركها لهما على يد القاضي، ثم أرادت أخذهما منه ثانيا، فهل حيث كانت الأم المذكورة غير متزوجة وصالحة لحضانة بنتيها يكون لها أخذهما من أبيهما إلى انتهاء مدّة الحضانة ويفرض على الأب نفقتهما وأجرة حضانتهما جبراً عليه.

أجاب: الأم أحق بحضانة بنتيها المذكورتين إذا كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام بتربيتهما وعلى أبيهما نفقتهما وأجرة حضانتهما، ولو أسقطت الأم حضانتها يكون لها الرجوع في المستقبل، كما استظهره الرحمتي وأفتى المولى أبو السعود بأن لها الرجوع بعد الإسقاط وحكم الحاكم به، كما وجد بخط بعض العلماء وحق الحضانة يثبت شيئاً فشيئاً فيسقط الكائن لا المستقبل فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط أفاده في رد المحتار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها عشر سنين وأخرى سنها سنتان، فهل يكون له أخذ البنت التي بلغ سنها عشر سنين، وإذا كانت أمها لا تحضن البنت الصغيرة إلا بأجرة والأب معسر بها بشهادة البينة وعنده أمه وأخته كل منهما يحضنها مجاناً من غير أجرة يكون أخذها أيضاً ودفعها للمتبرعة.

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٧٠)، الدر المختار (٣/٥٦٩).

أجاب: إذا بلغ سن البنت عشراً يكون للأب أخذها من الأم وضمها إلى نفسه وليس له أخذ التي سنها سنتان إلا إذا كان معسرا، ولم ترضى الأم بتربيتها مجانا فتدفع لمن بعدها في الحضانة الصالحة المتبرعة بها التي لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن رضيع وابن سنه خمس سنين، وبنت سنها سبع سنين وهي خلية عن الأزواج حاضنة لهم، ولم تطلب أجرة للحضانة ولا نفقة، فهل إذا أراد الأب أخذ الأولاد منها قبل انتهاء مدّة الحضانة بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك.

أجاب: الأم أحق بحضانة أولادها المذكورين إلى انتهاء مدّة الحضانة شرعاً حيث كانت صالحة قادرة عليها وليس للأب أخذهم منها والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقت بائناً وخرجت من عدّة مطلقها وله منها بنت سنها نحو ثلاث سنين وتريد أخذها من عائلة أبيها بغير إذنه والسفر بها إلى غير محل وطنها الذي نكحها فيه وتنتقل بها في البلاد مع الجماعة الزناة وأهل الشبه وقد تكرر منها ذلك من غير مبالاة وقد شوهد منها قبل ذلك ترك البنت الصغيرة من غير متعهد تطؤها الدواب وتشتغل بما ذكر ويخشى على البنت من ذلك الفساد والتلف، فهل إذا كانت تريد أخذها والسفر بها إلى غير وطنها بل تنتقل بها إلى البلاد مع الجماعة المذكورين وكانت غير مأمونة عليها وتشهد عليها البينة بما ذكر لا يكون لها أخذها من أبيها والحال ما ذكر.

أجاب: الأم أحق بحضانة بنتها المذكورة إذا كانت صالحة للحضانة مأمونة على الصغيرة فإذا تحقق أنها غير مأمونة وخشي عليها الضياع عندها لا يكون لها حق في حضانتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد من مطلقته جعل لها على نفسه عن كل يوم ثلاثين فضة يدفعها لها في نظير أجرة الحضانة فدفع لها البعض ومضت مدّة لم يدفع لها شيئاً فيها حتى تجمد بذمته قدر من الدراهم، فهل إذا ثبت ذلك يجبر على دفع ما تجمد بذمته.

أجاب: نعم يجبر الزوج على دفع ما تجمد عليه لزوجته من أجرة حضانتها والحال ما ذكر حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته ولد سنه ثلاث سنين تزوجت أجنبيا ولها أم تبيع

وتشتري في الأسواق وتترك الولد ضائعا وللأب أم متبرعة بالحضانة، فهل إذا لم تكن أم الأم صالحة للحضانة تنتقل لأم الأب لا سيما إذا كان معسراً.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالسؤال تنتقل الحضانة لأم الأب الصالحة لها القادرة عليها حيث كانت أم الأم غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان وابن بنت بلغ سنها اثنتي عشرة سنة وتزوجت زوجاً مكث بها عنده والبنت الأخرى سنها عشر سنين والابن سنه سنتان، فهل يكون للمطلق أخذ ابنته التي بلغ سنها عشر سنين وليس لأمها فيها حق الحضانة وليس لها أخذ البنت المتزوجة من عند زوجها وأبيها ولا تسكنها عندها بزوجها بدون رضا زوج البنت ويكون لها الحق في حضانة الابن فقط ويفرض عليه للصغير قدر يليق بحالة.

أجاب: لا حق للأم في حضانة ابنتها حيث تحقق إن سنها تسع سنين على ما به الفتوى وللأب ضمها إلى نفسه والحال هذه وللزوج إسكان زوجته المطلقة حيث شاء إذا كان قائما بحقوقها الشرعية وليس للأم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي ولها الحق في حضانة الصغير الذي لم تنته مدّة حضانته وعلى الأب أجرة حضانته بقدر أجر المثل حيث لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ثلاث سنين وتزوجت المطلقة أجنبياً من الصغيرة ولها أم مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق وتترك البنت غير متعهد تطؤها الدواب ويخشى على البنت التلف، فهل يكون لأبيها أخذها ولا حق للمطلقة ولا لأمها في الحضانة ما دامت كذلك.

أجاب: بتزوج الأم بغير محرم من الصغير يسقط حقها من حضانتها وينتقل الحق فيها لأم الأم إذا كانت صالحة للحضانة مأمونة على البنت، وإلا انتقل الحق لمن يليها من النساء الصالحات لها،فإن لم توجد امرأة ووجدت وقام بها مانع كان للأب ضم ابنته إليه وتربيتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن سنة أربع سنين وأمه مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق وتاركة له من غير متعهد تدوسه للدواب والعربات في الطرق ويخشى عليه من ذلك التلف، فهل إذا كانت الأم لا تترك البيع والشراء في الأسواق لا

يكون لها حق في حضانته ما دامت كذلك ولأبيه أخذه وحفظة من ذلك.

أجاب: الأم أحق بحضانة ابنها الصغير إذا كانت مأمونة عليه،فإن تحقق كونها غير مأمونة عليه وخيف ضياعه عندها انتقل الحق لمن يليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت صغيرة من زوجته حصل لأمها خبل وصارت لا تقيها من المضار ويخشى على الصغيرة من الضرر وهي معها، ولم يكن هناك من ينتقل الحق له في حضانتها من جهة أمها وانتقلت بها إلى بيت والدها، فهل يكون لوالدها أخذها منها وضمها لنفسه لأجل حفظها وتربيتها.

أجاب: إذا أقام بالأم مانع يمنعها من القيام بحضانة الصغيرة يكون للأب والحال هذه ضمها لتربيتها إذا لم يوجد من يقدم عليه من النساء الصالحات لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك زوجته وولداً ذكراً وبنتاً منها غير مميز كل منهما وللميت أخ شقيق وابن أخ كذلك ويريد أحدهما رفع يد الزوجة المذكورة عن الولد والبنت ليجعل وصيا عليهما والحال إن الأم صالحة للحضانة والوصاية، فهل يمنع كل من الأخ وابن الأخ من ذلك لا سيما وجود العداوة الباطنية وتبقى الحضانة للأم.

أجاب: الأم أحق بحضانة ابنها الصغير حتى يبلغ عمره سبع سنين وبحضانة الأنثى إلى بلوغ سنها تسع سنين على ما به الفتوى وللقاضي إقامة وصي أمين قادر لأجل حفظ مال القصر والتصرف فيه بالمصلحة، ولو أجنبياً، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد بلغ عمره ثمان سنين وطعن في التاسعة وله أم تزوجت أجنبياً وله أخ لأب وجد لأم، فهل إذا بلغ هذا السن يكون لأخيه ضمه إليه دون جده لأمه.

أجاب: إن لم يكن للصبي أب وانقضت مدّة الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب، كما أفاده الخير الرملي فلأخي الولد المذكور العاصب ضمه إليه حيث لم يوجد من العصبة من يقدم عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها ابن وبنت من زوجها المتوفى بلغ سن الذكر أكثر من ثمان سنين وبلغ سن الأنثى نحو اثنتي عشرة وتزوجت أمهما أجنبياً منهما ولهما أخ لأب بالغ يريد ضمهما إليه، فهل له ذلك حيث تزوجت الأم أجنبياً وانقضت مدّة حضانتهما وليس لهما من الأقارب والعصبات من يقدم على أخيهما العاصب، وإذا كان لهما جد أبو أمهما لا يكون له معارضة الأخ في ذلك.

أجاب: نعم للأخ العاصب ضم أخته وأخيه إلى نفسه إذا كان الأمر ما هو مسطور، ولم يكن مفسداً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها خمس سنين، فهل إذا أراد الأب أخذها من الأم قبل مضي سن الحضانة لا يجاب لذلك حيث كانت الأم خالية من الأزواج.

أجاب: الأم أحق بحضانة بنتها قبل الفرقة وبعدها إلى أن يبلغ سنها تسع سنين حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها، ولم يكن لها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت عمرها أربع سنين تزوجت المرأة أجنبياً، ولم يكن لها أم والرجل لم يكن له أم كذلك غير أن له أختا لم يكن مستحق للحضانة سواها، فهل بتزوج الأم تسقط حضانتها وتكون للأخت عمة البنت.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها بغير محرم من الصغير وحيث لم يوجد من يقدم على العمة المذكورة يكون الحق في الحضانة لها إذا كانت صالحة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة ذهب معها لبلدة فيها أختها وله بنت من زوجته بلغت إحدى عشرة سنة فلما استقر هذا الرجل في تلك البلدة طلبت منه أختها زواج البنت لولدها فامتنع فلما امتنع اكره على طلاق زوجته فطلقتها وبعد عدتها تزوجت فأراد حينئذ أن يأخذ بنته فمنعوها منه، فهل يقضى له بأخذ تلك البنت من أمها ولا يجابون لطلب النفقة في مدّة منعها عنه خصوص، أو لم يقدرها عليه حاكم شرعي.

أجاب: لا حق للأم في حضانة البنت والحال هذه ولا تجب نفقة مدّة مضت بدون القضاء، أو الرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد رضيع ففرض لها القاضي نفقة العدّة أربعة قروش وفرض لها أجرة الحضانة بعد العدّة قرشين وصارت تأخذ هذا القدر وتترك الولد وتخرج من البيت، فهل للزوج منعها من الخروج، وإذا لم تترك الخروج له أخذ ولده منها.

أجاب: إذا كانت الأم غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا يكون لأبيه أخذه عند تحقق ذلك بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنتان إحداهما سنها إحدى عشرة سنة والثانية سنها خمس سنين من امرأة مطلقة منه منذ أربع سنين جاعل لبنتيه المذكورتين نظير نفقتهما في كل يوم أربعين نصفا فضة وأنه الآن معسر وليس له قدرة على دفع مبلغ النفقة وله أم خالية من الأزواج متبرعة بالحضانة بدون نفقة، فهل والحال هذه له أخذ بنتيه ليسلمهما لوالدته لتحضنهما.

أجاب: تنتهي حضانة الأنثى إذا بلغت حد الشهوة وقدر بتسع سنين، فحيث بلغت البنت السن المذكور فلا حق لأمها في حضانتها على ما عليه الفتوى وحيث كان الأب ظاهر الإعسار وتبرعت جدة الصغيرة بتربيتها وكانت صالحة للقيام بحضانتها تدفع الصغيرة لها إذا لم ترضى الأم بتربيتها إلا بأجر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن ذهبت به أمه إلى بيت أبيها، ولم تفرض له على أبيه نفقة لا بالتراضي ولا بفرض قاض ومكثت في بيت أبيها مدّة انتهت فيها حضانته بسبع سنين وزيادة، فهل إذا تحقق ما ذكر يكون للأب أخذه وضمه إليه بالوجه الشرعي ولا مطالبة لها عليه بشيء والحال هذه.

أجاب: لا مطالبة للأم بنفقة ما مضى حيث كان الحال ما هو مسطور وللأب ضم ابنه إلى نفسه إذا تحقق شرعاً سنه سبع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها إحدى عشرة سنة، فهل يكون للأب نزعها من الأم وضمها إليه، وإذا أرادت أن تأخذ منه دراهم في نظير نفقتها في المدّة الماضية، ولم يكن لها شيء مقرر لا من قبل القاضي ولا بتراضيهما لا تجاب لذلك.

أجاب: لا تجب نفقة مدّة مضت بدون القضاء، أو الرضا فليس لأم البنت مطالبة أبيها بنفقة ما مضى والحال هذه ولا حق للأم في حضانة البنت حيث كان سنها ما ذكر وللأب ضمها إلى نفسه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة وخرجت من عدته وله منها ولد عمره ثلاث سنوات، أو أقل ففرض عليه القاضي أجرة الحضانة كل شهر خمسة وعشرين قرشا ومضى على ذلك مدّة أربعة أشهر فطالبته أم الولد بالأجرة المذكورة فامتنع من دفعها ومن دفع نفقة للولد وهو موسر وقال لا حق لها في الحضانة والحال أنها خالية من الزوج، فهل يجبر أبو الولد المذكور على دفع أجرة الحضانة وعلى دفع نفقة الولد.

أجاب: الأم أحق بحضانة ولدها المذكور إذا لم يقم بها مانع ولها طلب ما فرض

من الأجرة والحال هذه ويؤمر بالإنفاق على ولده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه ولد فرتب لها نفقة العدّة وأجرة رضاع الولد قرشا في كل يوم وصار يعطيها ذلك مدّة سنتين ونصف وانقضت عدتها فصار يعطيها كل يوم ثلاثين فضة، والآن صار الوالد مديوناً فقير الحال بين الإعسار ووجد متبرعة بالحضانة وهي عمة الولد، فهل له أن يأخذه من أمه ويعطيه لعمته المتبرعة بالحضانة حيث أبت الأم أن تربيه مجانا.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي إعسار الأب وكان للولد عمة تحضنه مجانا وليست متزوجة بأجنبي من الصغير وأبت الأم إمساكه إلا بأجر قيل للأم إما أن تمسكيه مجانا، أو تدفعيه للعمة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائناً في نظير حقوق النكاح ونفقة العدّة وله منها ابن سنه نحو ثلاث سنين تاركة له في الطريق تدوسه الدواب وغيرها ومشتغلة بخدمة أختها وزوجها وساكنة معهما ويخشى على الصغير التلف والضياع، فهل يكون لأبيه أخذه وضمه إليه حفظ له ولا يكون لها حق في حضانته ما دامت كذلك وعلى الفرض إذا كانت صالحة لحضانته واستكفت بحضانته في بيت على حدتها من غير خدمة وطلبت أن تأخذ من مطلقها شهر خمسة وعشرين قرشا أجرة الحضانة والمطلق يمتنع من ذلك ويريد أن يجعل لها قدراً أقل من ذلك بقدر حاله يجاب المطلق لذلك ولا يفرض عليه قاضي بلده قدراً يجحف بحاله بل يفرض عليه أجرة حضانته المثل بقدر الحال.

أجاب: الأم أحق بحضانة ولدها الصغير، ولو بعد الفرقة إلا أن تكون غير مأمونة بأن تخرج وتترك الولد ضائعا فإذا لم تكن أم الصغير المذكور مأمونة يكون لأبيه ضمه إلى نفسه حيث لم يوجد من تتقدم عليه من النساء الصالحات للحضانة، وإن لم يتحقق المانع في حق الأم كانت الحضانة لها وعلى الأب أجرة المثل في الحضانة ونفقة الصغير [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في طفلة رضيعة تزوجت والدتها غير أبيها وللطفلة أم أب فمن المقدمة في الحضانة منهما.

أجاب: إذا تزوجت الأم بغير محرم من الصغيرة سقط حقها من حضانتها وانتقل

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٥/٢١٠)، شرح فتح القدير (٤/٣٦٨).

الحق فيها لأم الأم حيث كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربية الصغيرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة ووضعها عند أخيها من أبيها فأرادت أم البنت أن تنظرها هي وخالة البنت التي كانت حاضنة لها قبل بلوغ سن الحضانة بسبب تزوج أم البنت في كل جمعة مرة، أو في كل شهر، فهل تجابان لذلك وليس لأخي البنت المذكور منعهما من ذلك.

أجاب: لا تمنع الأم والخالة من رؤية البنت المذكورة وليس للأخ منعهما من ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خالع زوجته على دين لها وعلى مؤخر صداقها ونفقة عدتها ولها منه ولدان أحدهما عمره خمس سنوات والآخر سنتان والرجل المذكور معسر وله أم متبرعة بالحضانة مأمونة صالحة، وأمهما طالبة لهما بالأجرة، فهل إذا كان الأب معسراً يكون لأم الأب حضانتهما حيث كانت متبرعة والحال هذه.

أجاب: إذا كان الأب معسرا يقال للأم إما أن تربي الصغير مجانا، أو تدفعيه لأم الأب المذكورة على ما هو الصحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ولها منه بنت رضيعة لم تبلغ سنتين جاعل على نفسه كل يوم قدراً معلوماً يدفعه في نظير حضانة البنت لأمها فأم الرضيعة تزوجت أجنبياً من الرضيعة وللزوجة عاجزة كبيرة خالية من اللبن ولا تصلح لحضانة الرضيعة وللزوج أم صالحة للحضانة وأبو الرضيعة مقتدر على إحضار مرضعة لها، فهل بمجرد زواج أمها بالأجنبي وعدم صلاح أم الزوجة للحضانة والرضاعة واقتدار أبي الرضيعة ووجود أمه الصالحة للحضانة تسقط حضانة أم الرضيعة وأم أمها الغير الصالحة للحضانة وتنتقل الحضانة لأم أبي الرضيعة وله أخذها حيث إنه مقتدر على إحضار مرضعة لابنته أم لا لا سيما والجدة أم ساكنة مع الأم في منزل الزوج الأجنبي.

أجاب: بتزوج أم الصغيرة بغير محرم من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها فإذا لم تكن أمًّا صالحة للحضانة بأن كانت عاجزة عن القيام بتربية الصغيرة ينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة على تربية الصغيرة وفي شرح الدر لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب يعني زوج الأم فللأب أخذه اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه خمس وتزوجت المطلقة أجنبياً من الصغير ولها أم متزوجة بغير جد الصغير، فهل يكون لأبيه أخذه من مطلقته وضمه إليه حيث لم يوجد من تنتقل الحضانة إليه ولا حق لها ولا لأمها في حضانته.

أجاب: نعم للأب ضم ابنه إلى نفسه حيث سقطت حضانة أمه وجدته، ولم توجد حاضنة مقدّمة عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير وبنت رضيعة وهو فقير معسر ظاهر الإعسار وله أم متزوجة بجدهما صالحة للحضانة، فهل إذا كانت أمهما لا تحضنهما إلا بأجرة والجدة متبرعة تقدم على أمهما في حضانتهما وما الحكم.

أجاب: إذا كان الأب ظاهر الإعسار، ولم ترضى الأم بتربية الصغيرين مجاناً دفعا للجدة المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت رضيعة وعن ابن سنه أربع سنين ولها أم خلية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها، فهل يكون الحق في الحضانة لأم الأم وتقدم هي على أم الأب في الحضانة.

أجاب: حق حضانة الصغيرين المذكورين للجدة أم الأم حيث كانت صالحة لها لا لأم الأب لكونها مؤخرة عنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وزوجتين وجعل اكبر أولاده وصيا على إخوته القصر، فهل إذا كان لأحد القصر أم وانتهت الحضانة بمضي سبع سنين فأكثر يكون للأخ الوصي المذكور أخذ أخيه وضمه إليه، وإذا تصرفت الأم في نصيب ابنها القاصر بدون وجه شرعي لا ينفذ تصرفها.

أجاب: الحاضنة أمًّا، أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع سنين وبه يفتى لأنه الغالب والولاية في مال الصغير إلى الأب، ثم وصيه وصي وصيه فإذا بلغ سن الصغير المذكور سبع سنين لا يكون لأمه حق في حضانته وليس لها التصرف في ماله مع وجود وصيه بدون ولاية شرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وله منها بنت رضيعة وابن بلغ سنه ثلاث سنين وعن أولاد أخيه فتزوجت الزوجة أجنبياً ولها أم خاليه عن الأزواج وصالحة للحضانة، فهل تنتقل الحضانة لأم الأم وليس لأولاد العم أخذها من جدتهما وهي أم الأم حيث

كانت صالحة للحضانة.

أجاب: الحق في حضانة الصغيرين للجدة أم الأم حيث كانت صالحة لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي مات عن أمه الذمية وله أخ شقيق مسلم وابن صغير مسلم من أم ولده المسلمة فأرادت جدة الصغير أخذ الولد من أمه المسلمة زاعمة إن حق حضانته وتربيته لها، فهل حيث كانت أم الصغير المسلمة صالحة للحضانة لا يكون لجدته الذمية حق في حضانته والحق فيها لأم الصغير المذكور شرعاً.

أجاب: الحق في حضانة الصغير المذكور لأمه إلى أن يبلغ سنه سبع سنين فإذا بلغ سنه سبعا يكون لعمه المذكور ضمه إلى نفسه ولاحق لجدته الذمية في حضانته والحال هذه وتمنع شرعاً من معارضة الأم في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه خمس سنين وزيادة، ثم تزوجت أجنبيا من الصغير ولها أم مشتغلة بالخدمة، فهل إذا تحقق ما ذكر، ولم يكن هناك من ينتقل الحق له في حضانته من قبل أمه يكون لأبيه أخذه من أمه وضمه لنفسه ما دامت الأم كذلك.

أجاب: إذا تزوجت أم الصغير بغير محرم منه سقط حقها من حضانته وينتقل الحق فيها لأم الأم إن كانت صالحة لذلك، وإلا كان للأب ضمه إذا لم يوجد من النساء الصالحات للحضانة من يقدم عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان، ثم تزوجت أجنبياً وللصغيرتين جدة من قبل الأم تريد أن تحضنهما بأجرة والحال إن الزوج فقير معسر ظاهر الإعسار وله أخت خالية عن الأزواج متبرعة له بأجرة الحضانة صالحة لها، فهل يقال لأم الأم إما أن تحضيهما بلا أجرة وإما أن تدفعيهما لعمتهما المتبرعة بأجرة الحضانة.

أجاب: نعم إذا كان الأب معسرا يقال للجدة إما أن تمسكيهما مجاناً، أو تدفعيهما للعمة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن صغير منها فتزوجت أجنبيا من الصغير ولها أخت صالحة لحضانة الصغير وطالبة لحضانته، فهل ينتقل لها الحق في حضانته، وإذا كان له عم وأراد أخذه قبل تمام مضي مدّة الحضانة لا يجاب لأخذه.

أجاب: حق حضانة الصغير المذكور لخالته إذا كانت صالحة لها، ولم يوجد من يتقدم عليها ممن له حق الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوفِّي عن بنتين وأبيه، ولم يترك شيئاً وللبنتين جدة من قبل الأم غير صالحة للحضانة بسبب كونها تخرج إلى السوق للبيع والشراء وجدّهما فقير لا يملك شيئاً، فهل إذا طلبت منه أجرة للحضانة وكان فقير إلا يلزمه ذلك خصوصا وهي معدة للبيع والشراء في الأسواق ويكون له أخذهما خوفا عليهما من الضياع.

أجاب: الحق في حضانة الصغيرتين المذكورتين لجدتهما أم أمهما إن كانت صالحة لها، وإن تحقق عدم صلاحيتها لها، ولم يوجد من يستحق الحضانة ممن له حق الحضانة بعدها من النساء يكون لجدهما المذكور ضمهما إلى نفسه وهذا إن لم يبلغ سنهما تسع سنين، وإلا بأن بلغتا هذا السن يكون له أخذهما مطلقا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد سنه أربع سنين فتزوجت مطلقته أجنبيا من الصغير ولها أم لا تحضن الصغير إلا بأجرة ونفقة وهو معسر بهما وعنده متبرعة بهما هي أخته شقيقته، فهل إذا ثبت إعساره بشهادة البينة الشرعية لدى القاضي يقال لها إما إن تحضنيه بلا أجرة ونفقة، أو تدفعه لأخته المتبرعة له لذلك.

أجاب: نعم إذا كان الأب معسراً، يقال للجدة إما أن تمسكي الصغير مجانا بلا أجر، أو تدفعيه للعمة الصالحة للحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بالغ عاقل ذي كسب مع والده في معيشة واحدة وهو في غاية الضرر من والده بسبب الإيذاء الحاصل له من والده حتى أنه أقل منزلة من الخادم المملوك، فهل إذا أراد هذا الولد الانفراد عن والده يقضى له بذلك.

أجاب: نعم له الانفراد إذا كان مأمونا على نفسه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها ذكور وإناث وعن أخ شقيق هو وصي عليهم من قبل أبيهم، ولم يترك لهم شيئاً يقتاتون به فأراد العم أخذ أولاد أخيه فمنعته الأم والحال أنها فقيرة الحال، فهل يكون له أخذ من انتهى من حضانته ببلوغ الأنثى تسع سنين وطعنها في العاشرة وبلوغ الذكر سبع سنين وزيادة ويكون له أخذ من لم تنته حضانته إذا كانت مشتغلة بالخدمة خارجا كل وقت وتتركه ضائعاً، ولم يكن هناك من ينتقل الحق له في الحضانة من قبل الأم والأب.

أجاب: نعم للعم المذكور ضم أولاد أخيه إلى نفسه إذا كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن خمس سنين، فهل إذا كانت أمه تخرج في الأسواق وتخدم الناس ويخشى ضياع المحضون بسبب الخروج في الأسواق وكان لأبي الصبي أخت شقيقة خلية من الأزواج متبرعة بالحضانة يسوغ لأبي الصبي أخذه وتسليمه لها.

أجاب: إذا كانت أم الصغير غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعاً ينتقل الحق في حضانة الصغير لمن بعدها من النساء الصالحات للحضانة القادرات على القيام بأمر الحضانة [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه عشر سنين، فهل يكون لأبيه ضمه إليه وأخذه من الأم إذا تحقق بالبينة الشرعية بلوغه هذا السن لدى الحاكم الشرعي.

أجاب: نعم لأبي الولد المذكور ضمه إلى نفسه إذا بلغ السن المذكور، وإذا وقع اختلاف في انتهاء مدة حضانة الغلام المقدّرة على المفتى به بسبع سنين قالوا ينظره القاضي، فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، وإلا أبقي مع أمه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من مصر ودخل بها، ثم بعد ذلك طلقها وله منها ابن بلغ أربعة أشهر فقرر عليه القاضي لها كل يوم كذا من الدراهم أجرة الرضاع والحضانة إلى أن بلغ الابن أربع سنين فحضر الأب وسرق ابنه من مطلقته وتوجه به إلى بلاد الريف بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويجبر على تسليم الابن لها حيث بلغ سنه أربع سنين فقط سيما وهي خالية عن الأزواج، وإذا تجمد عليه لها قدر من الدراهم من أجرة الحضانة يجبر على دفعه لها.

أجاب: الحق في حضانة الصغير المذكور لأمه قبل الفرقة وبعدها حيث لم يبلغ سنه سبع سنين وكانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع فليس لأبيه أخذه منها والحال هذه ويؤمر الزوج بدفع ما تقرر بذمته من أجرة الحضانة لأمه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها ابنان من زوجها الميت إحداهما بلغ سن سنتين ونصفا والآخر

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٠).

بلغ سنه أربع سنين، ثم تزوجت الأم رجلاً أجنبياً وللابنين عم أراد أخذهما وضمهما في عياله والحال أن للصغيرين جدة من قبل الأم خالية عن الأزواج وصالحة للحضانة، فهل تنتقل الحضانة للجدة أم الأم وليس للعم أخذهما من الجدة قبل انقضاء مدة الحضانة بدون مسوغ شرعي.

أجاب: بتزوج الأم بغير محرم من الصغيرين المذكورين ينتقل الحق في حضانتهما لأمها حيث كانت صالحة للحضانة قادرة على تربيه الصغيرين والقيام بشؤنهما وليس للعم معارضتها في ذلك بدون شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها أولاد انتهت مدة حضانتهم، فهل إذا ادعت أم الأولاد أن الحضانة لم تنته وتريد أن تبقيهم معها يرفع الأمر إلى قاضي الناحية ويناط الحكم بنظره فإذا أكل من الأولاد وشرب واستنجى ولبس وحده يقضى للأب بأخذهم على الوجه المذكور.

أجاب: الحاضنة أحق بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبالبنت حتى تشتهي وقدّر بتسع وبه يفتى، فإن بلغ الأولاد هذا السن فللأب ضمهم إليه، وإلا فلا، ولو اختلفا في الغلام يفعل به، كما ذكر من نظر القاضي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة وأولاد صغار منها تراضى معها على أن يدفع لها كل يوم نظير نفقتها ونفقتهم قرشين ومضت مدة لم يدفع لها شيئاً منها سوى ما دفعه لها أولا، فهل يؤمر بدفع نفقة المدة الماضية لها ولأولادها حيث ثبت بالبينة الشرعية أنه تراضى معها على ذلك.

أجاب: يؤمر الرجل المذكور بدفع ما تجمد بذمته لزوجته حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله بنت صغيرة سنها خمس سنين فتزوجت المطلقة أجنبيا وأراد أبو الصغيرة أخذها فتحملت أمها بحضانتها ونفقتها وتركها لها أبوها، ثم بعد ذلك طلقها الذي تزوج بها من أجل بنتها، فهل يعود الحق في حضانتها وللقاضي أن يفرض عليه لبنته النفقة وأجرة الحضانة، أو كيف الحال.

أجاب: نعم يعود حق الحضانة بالفرقة البائنة وعلى أبي الصغيرة المذكورة نفقتها وأجرة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت صغيرة من مطلقته سنها سنة ونصف ومفروض عليه للبنت

دراهم معلومة في كل شهر فتزوجت المطلقة أجنبياً من الصغيرة، ولم يكن لها من تنتقل الحضانة لها إلا أخت البنت المحضونة في حجر أبيها، فهل يكون للأب أخذ ابنته منها ودفعها لبنته الكبيرة التي في حجرة القادرة على الحضانة ويسقط المفروض عن الأب بتزوج المطلقة بأجنبي من الصغيرة.

أجاب: بتزوج أم الصغيرة بأجنبي منها تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها للأخت المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع (١) ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت عمرها سنتان فتحملت بها أمها مجاناً غير أجر للحضانة، ثم تزوجت أجنبياً وانتقلت الحضانة لأم أمها الساكنة معها في بيت الزوج الأجنبي والمعيشة واحدة، ولم يمكنها التحول إلى مكان آخر وحدها، والآن أراد الأب أخذ البنت بسبب اجتماع الجميع في بيت واحد، فهل إذا لم يمكن أم الأم التحوّل من بيت زوج ابنتها الأجنبي يكون للأب أخذ بنته لأمه الخالية من الأزواج.

أجاب: ليس لأم الأم السكني بالبنت المذكورة في منزل الراب. أي: زوج الأم الأجنبي، وإذا لم تنتقل من منزله يكون لأم الأب أخذ البنت من أم الأم حيث كانت أم الأب صالحة للحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ست سنوات وزيادة، ثم تزوجت أجنبياً من الصغيرة وانتقلت الحضانة إلى أم الأم، فهل إذا كانت أم الأم المذكورة تخرج في الأسواق وتشتغل بالبيع والشراء وتضيع المحضونة بسبب ذلك تسقط حضانتها وتنتقل الحضانة لأم الأب الصالحة لها.

أجاب: تسقط حضانة الجدة أم الأم بخروجها كل وقت وتركها البنت ضائعة فإذا قام بها ما يوجب سقوط حضانتها ينتقل الحق فيها لأم الأب الصالحة لها التي لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد سنه نحو ثلاث سنين فصار في حضانتها فتزوجت أجنبياً عن الولد المذكور ولها أم خالية من الأزواج أهل للحضانة، فهل تكون الحضانة لأم الأم المذكورة وتقدم على الأب فيها.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٢).

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم ينتقل الحق فيها لأم الأم الصالحة لها التي لم يقم بها مانع وتقدم على الأب ما دامت مدة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ثلاث سنين فتزوجت أمها بأجنبي ولأم الصغيرة أم صالحة للحضانة متزوجة بجد الصغيرة قادرة عليها، فهل ينتقل الحق في حضانة الصغيرة فيها لأم الأم وتقدم على أم الأب فيها.

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم ينتقل فيها لأم الأم الصالحة لها التي لم يقم بها مانع وتقدم على أم الأب ما دامت مدة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن منها بلغ سنه عشر سنين وعن أخيه العاصب، فهل إذا أراد الأخ العاصب أخذ ابن أخيه وضمه إليه يجاب لذلك حيث بلغ هذا السن وانتهت حضانة أمه ببلوغه هذا السن.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام بمجاوزة سنه سبع سنين فلا حق لأمه بعد ذلك في الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت أسقطت حق حضانتها ونفقتها له بحضرة بينة شرعية، فهل والحال هذه إذا أثبت الرجل المذكور لدى الحاكم الشرعي أنها أسقطت حقها في الحضانة والنفقة إليه ويعد مدة تريد أن تأخذها وتسافر بها إلى غير بلد أبيها من غير إذنه، فهل لا يسوغ لها ذلك وتمنع من ذلك شرعاً.

أجاب: ليس للحاضنة المذكورة الخروج بالبنت المذكورة من بلد العقد إلى بلد آخر بينهما تفاوت، وإن كان لها الرجوع في الحضانة بعد الإسقاط ومطالبته الأب بالنفقة للمستقبل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن محضون فتريد الأم أخذ أجرة لحضانته وهو معسر وللابن عمة متبرعة بالحضانة، فهل يسوغ لها أخذه وتحضنه المتبرعة.

أجاب: إذا كان الأب معسراً، ولم ترض الأم بتربية الصغير مجاناً دفع للمتبرعة حيث كانت صالحة لذلك ولا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة مطلقة منه طلاقاً بائناً ومعها منه ولد صغير يبلغ سنه خمس سنين وله من قبل أبيه تريد حضانته متبرعة بدون شيء وأبو الصغير معسر وأم الصغير لا تحضنه إلا بأجر، فهل إذا تحقق إعسار الأب يكون له أخذ الصغير من أمه

ودفعه لجدته حيث كانت متبرعة والأم لا تحضنه إلا بأجر.

أجـاب: إذا كـان الأب معـسراً، ولـم تـرض الأم بتـربية الـصغير مجانـاً للمتبـرعة المذكورة حيث كانت صالحة لذلك، ولم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان من مطلقته سن أحدهما تسع سنين والأخر سبع سنين، فهل تنتهي حضانة الغلام بمجاوزة سنه سبع سنين ويكون للأب أخذه من أمه وضمه لنفسه، وهل ليس للأم الانتقال به إلى أخرى بينهما تفاوت حيث لم يكن وطنها، ولم ينكحها فيه.

أجاب: لا حق للأم في حضانة الصغيرين المذكورين حيث بلغا السن المذكور، ولأبيهما ضمهما لنفسه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت قاصرة فرض لها في كل يوم ثلاثين نصفا فضة وبعد ذلك آجرت نفسها للخدمة عند رجل أجنبي وأخذت البنت المذكورة معها بمنزل ذلـك الـرجل وللـرجل المطلـق أخـت شـقيقة متبـرعة بالـحضانة، فهـل تـنتقل الـحضانة للأخت المذكورة حيث كان في الخدمة ضياع البنت.

أجاب: إذا كانت أم الصغيرة غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتتركها ضائعة ينتقل الحق في الحضانة لمن بعدها من النساء الصالحات لذلك، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته من نحو سنتين ومعه منها بنت عمرها ثمان سنين وتـزوجت أم البـنت المذكـورة زوجـا آخـر والبـنت لهـا جـدة مـن أمهـا سـوقية أيـضاً والمذكـورة تتعاطى البيع والـشراء في الأسـواق، فهـل بـذلك تـسقط حـضانتهما ولأبي البنت أخذها منهما.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها بغير محرم من الصغيرة المذكورة وينتقل الحق فيها للجدة أم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة على تربيتها،فإن خيف على الصغيرة الضياع بأن تخرج الجدة كل وقت وتتركها ضائعة ينتقل الحق لمن بعدها من النساء الصالحات لذلك،فإن لم توجد امرأة ممن لها حق الحضانة بعد الجدة المذكورة يكون للأب أخذ بنته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابن بلغ سنه سبع سنين وعن بنت بلغ سنها عشر سنين وعن عمه العاصب لهما، ثم تزوجت الأم رجلا أجنبياً، فهل يكون لعم الأب العاصب أخذهما وضمهما في عياله سيما وهو صالح لتربيتهما ولحفظ المال.

أجاب: لا ولاية لعم الأب المذكور في مال القاصرين وله ضمهما إلى نفسه حيث كان الأمر ما هو مسطور، ولم يكن فاسقاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، فهل يكون لأبيها أخذها وضمها إليه ولا حق لمطلقته ولا لأمها في حضانتها بعد ذلك.

أجاب: تنتهي حضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين فلا حق لأم البنت المذكورة ولا لجدتها في حضانتها حيث كان سنها ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، ثم تزوجت غيره وله منها بنت قد بلغت تسع سنين ولزوجته المذكورة أم حاضنة لتلك البنت، فهل إذا كانت البنت قد بلغت السن المذكورة وأراد أبوها أخذها جبراً عن جدتها يمكن من ذلك، أو لا.

أجاب: نعم للأب ضم بنته إليه حيث بلغ عمرها تسع سنين ولا حق لجدتها في حضانتها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، فهل تنتهي حضانة الصغير بمضي سبع سنين ويكون للأب بعد ذلك أخذه وحفظة وضمه إليه.

أجاب: نعم تنتهي حضانة الصغير المذكور ببلوغه سبع سنين على ما عليه الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن رضيع جعل لها أبوه أجرة حضانتها كل شهر خمسة وعشرين قرشاً بالتراضي بينهما ووكل رجلاً في دفعها لأم الصغير إلى أن بلغ سن الصغير سنتين وبعد السنتين امتنع من الدفع يريد أن يأخذ الصغير من أمه، فهل إذا لم تتزوج الأم لا يسقط حقها من الحضانة ويجبر الأب على دفع أجرة الحضانة، أو بوكيله وليس له نزعه منها بدون وجه شرعي.

أجاب: الأم أحق بحضانة ابنها الصغير إلى أن يستغني وقدر بسبع سنين وعلى الأب الإنفاق على ابنه الصغير وأجرة حضانته حيث لا مال للصغير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان بلغ سن إحداهما ثمان سنين والثانية خمس سنين، فهل إذا أراد أن يأخذ من بلغ سنها ثمان سنين لا يجاب لذلك ويكون له نزعها من أمها قبل انتهاء سن الحضانة.

أجاب: نعم: لا يجاب لذلك والأم أحق بالحضانة إلى أن يبلغ سن الأنثى تسع سنين على ما به الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة خرجت الآن عن طاعته ومعها منه صبي بلغ عمره سبع سنين وزيادة، ولم تمكن والده من رؤيته لأجل أن يعلمه ويحسن تربيته، فهل للأب أخذه بلا تخيير للولدين بين أمه وأبيه.

أجاب: تنتهي حضانة الذكر باستغنائه وقدر بسبع سنين على ما به يفتى فإذا بلغ سن الصغير المذكور سبع سنين يكون لأبيه أخذه وضمه إلى نفسه، كما يكون له ردها إلى طاعته إن خرجت بغير حق ولا يخير الصغير عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا ومعها منه ابن وبنت لم يبلغا سن الحضانة، فهل إذا أراد والدهما أن يأخذهما من أمهما قبل مضي حضانتهما لا يجاب لذلك، وإذا أراد أن ينقلها من بلدها مع ابنيه فوق مسافة القصر لا يجاب لذلك وما قدر مدة الحضانة.

أجاب: الحاضنة أما لو غيرها أحق به. أي: الغلام حتى يستغني وقدّر بسبع وبه يفتى والأم والجدة أحق بها. أي: بالصغيرة حتى تشتهي وقدر بتسع سنين وبه يفتي فليس للأب أخذ ولديه الصغيرين من أمهما قبل انتهاء مدة الحضانة، كما أنه ليس له جبر مطلقته المذكورة على الانتقال مسافة القصر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها دون تسع سنين، فهل إذا كانت الأم مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق وتتركها ضائعة يخشى عليه من المشي في الطرق يكون لأم الأب أخذها منها حيث كانت خاليه من الأزواج وصالحة للحضانة.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغيرة حتى تشتهي وقدر بتسع سنين وبه يفتى ما لم يقم مانع ككونها غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا،فإن تحقق قيام مانع شرعي بها سقطت حضانتها وينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة لها قادرة عليها، ولم يوجد من يقدم عليها من النساء، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان إحداهما سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة وضمها الأب لنفسه ومن تبلغ سن الحضانة أبقاها عند أمها وجعل لها دراهم معلومة القدر يدفعها لأمها كل يوم، ثم بعد ذلك أرادت المطلقة أن تأخذ البنت التي بلغ سنها عشر سنين من أبيها وتضمها لنفسها وتجعل عليه دراهم مثل أختها الصغرى والأب لا يرضى، فهل لا تجاب لذلك ويكون للأب ضمها وإبقاؤها عنده ولا يجبر

على ما أرادته المطلقة.

أجاب: لا تجاب الأم لأخذ البنت المذكورة من أبيها لانتهاء مدة الحضانة ببلوغها تسع سنين على ما به الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها أولاد منه لا يجوز لها أن تسافر بالأولاد لبلد غير أبيهم زيادة عن مسافة القصر، وإذا قلتم بعدم الجواز، فهل تؤخذ الأولاد منها.

أجاب: ليس للمطلقة المذكورة بالخروج بالأولاد من بلدة وقع العقد بها إلى أخرى والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ مدة الحضانة فأرادت الأم أن تحضنها بأجر، والحال أن الأب معسر ظاهر الإعسار ومعه بينة تشهد بإعساره وله أم خالية عن الأزواج صالحة للحضانة متبرعة له بأجرة الحضانة، فهل يقال لأم الصغيرة إما أن تحضنيها بلا أجر، أو تعطيها للأم المتبرعة بها حيث كان الأب معسرا ظاهر الإعسار.

أجاب: إذا كان الأب ظاهر الإعسار، ولم ترضَ الأم بتربية الصغيرة مجانا تدفع الصغيرة للمتبرعة بالحضانة حيث كانت صالحة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته ثلاثة ذكور أحدهم بلغ سنه سبع سنوات أراد الرجل المذكور أخذ الولد من أمه فامتنعت من تسليمه، فهل إذا كان الولد المذكور ابن سبع سنوات فأكثر له أخذه ويقدر لأخوية نفقة بقدر حال والدهما.

أجاب: تنتهي حضانة الذكر باستغنائه عن الحضانة وقدر بسبع سنين، وعليه الفتوى فإذا كان سن الصغير المذكور سبع سنين فلا حق لأمه في حضانته وللأب أخذه، وعليه نفقة ولدية الصغيرين وأجرة حضانتهما لأمهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة فتزوجت المطلقة أجنبيا منها ولها أم شريرة وفاجرة فجوراً تضيع معه الصغيرة وتترك الصغيرة في غالب الأوقات ضائعة تطؤها الدواب في الطرق وغيرها وباقي الأوقات تلازم الإقامة بالبنت المذكورة زوج بنتها الأجنبي، فهل لا يكون لها حق في الحضانة ما دامت كذلك ويكون لأبيها أخذها وضمها إليه إنقاذاً لمهجتها من الضياع والهلاك.

أجاب: لا حضانة للجدة المذكورة إذا كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد من مطلقته فرض عليه القاضي له أجرة حضانة كل يوم خمسين فضة بعد المنازعة بينهما في شأن ذلك وتريد أن تأخذ منه زيادة على المفروض، وأن تسافر بالطفل إلى بلد فوق مسافة السفر غير بلدها التي نكحها فيه بدون إذنه ورضاه، فهل لا تجاب لذلك وتمنع من السفر بالولد إلى غير وطنها التي نكحها فيه.

أجاب: ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد لا إلى وطنها وقد نكحها ثمة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة مات أبوها وانتقلت بها أمها من بلد أبي القاصرة إلى بلد أمها لثبوت حق الحضانة لها، والآن بلغت البنت حد الاشتهاء وجاوز سنها تسع سنين فأراد أخوها لأبيها وهو الوصي عليها من قبل أبيها أخذها من أمها وضمها إلى نفسه لأجل صيانتها ودفع العار عن نفسه وادعت الأم بلوغ البنت بالحيض وتغري البنت على الاعتراف بالبلوغ، فهل حيث كان الأخ المذكور مأمونا ويخاف على أخته بمكثها عند والدتها في غير بلد الأخ لعدم إلا من عليها بسبب عدم رأيها يكون للأخ أخذها وضمها إلى نفسه، ولو بعد بلوغها حيث لم تكن مأمونة على نفسها والأخ صالح مأمون دين.

أجاب: إذا بلغت الأنثى مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه، وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها والجد بمنزلة الأب، وإن لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ، أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسداً، وإن كان مفسد إلا، كما في التنوير فللأخ المذكور ضم أخته إلى نفسه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، فهل إذا ثبت ذلك تسقط حضانة الأم ويكون للأب أخذها من الأم جبراً عليها.

أجاب: إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين تنتهي حضانة الأم على المفتى به ويضمها أبوها إلى نفسه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان صغيرتان لا يصلحان للزواج ولا يستأنس بهما لصغرهما لأن سن إحداهما ثلاث سنين والأخرى خمس سنين، فهل إذا زوجهما الأب يريد بذلك إسقاط حضانة الأم وأخذهما منها لا يجاب لذلك ويلزمه دفع نفقتهما وأجرة الحضانة إلى انقضاء مدتها الشرعية أم لا.

أجاب: لا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرة فعلى الأب النفقة وأجرة الحضانة، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل تزوج امرأة في بلدة غير بلدتها كانت مقيمة بها وله منها ولد وبنت عمومها أقل من مدة الحضانة فطلقها في تلك البلدة الني عقد عليها فيها وأرادت السفر بالأولاد إلى بلدها الأصلية التي فيها أهلها وهي فوق مسافة القصر، فهل له منعها من السفر بالأولاد، أو حجزها منها إذا أبت عدم المكث في بلد أبيهما سيما، وأن له أما مقيمة عند أبيهما.

أجاب: ليس للمطلقة بائناً بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد نكحها ثمة. أي: عقد عليها في وطنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنتان من زوجة أراد تزويجهما والحال أن البنتين واحدة منهما بنت سبع سنين والأخرى بنت خمس وطعنت في السادسة، وأراد إضرارها وقطع حضانتها، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: لا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرتين المذكورتين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان متزوجاً بامرأة، ثم طلقها ومعها منه بنت صغيرة فرض لها أجرة رضاع حتى بلغت نحو أربع سنين، أو أكثر، ثم تزوجت تلك الأم ببلدة بعيدة تزيد على مسافة القصر وأخذت البنت معها من غير إذن أبيها، فهل إذا أن له أم خالية عن الأزواج وتبرعت بحضانة البنت يكون لها أخذها من أمها حيث تزوجت وهربت بها سيما من غير إذنه.

أجاب: بتزوج الأم بغير محرم من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها وينتقل الحق فيها لأم الأب الصالحة لذلك حيث لم يكن لأم الصغيرة أم صالحة للحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت وولد البنت عمرها عشر سنين والولد عمره ثمان سنين ولهما أم وأبوهما توفي، فهل إذا بلغا هذا السن يكون لأخيهما من أبيهما أخذهما والحال هذه.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/٢٢٢).

أجاب: نعم يكون للأخ المذكور ضم أخته وأخيه إلى نفسه حيث بلغ سنهما ما ذكر لانتهاء حضانة الأم ببلوغ سن الغلام سبع سنين وبلوغ سن الأنثى تسع سنين على ما عليه الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته ولد عمره ثلاث سنين حضنته أمه بأجر إلى أن تزوجت أجنبياً فمنع الأجر، ثم أراد أخذه لأمه والحال أن أم الرجل المذكور تخدم برسم أنها كيخيه بجماعة، فهل إذا لم تكن صالحة لحضانة الولد ولأم المحضون عمة تكون هي أحق منها.

أجاب: بتزوج أم الصغير بغير محرم منه ينتقل الحق في حضانته لأم الأب عند عدم أم الأم إذا كانت قادرة على القيام بتربيته صالحة للحضانة، وإلا تكن كذلك ينتقل الحق فيها لمن لها حق الحضانة بعدها من النساء الصالحات لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في ثغر إسكندرية وطلقها في القناطر الخيرية وخلف منها بنتا وقد فرض لها فرضاً شرعياً قدراً معلوماً وبلد المطلقة شبين الكوم وتريد فراق البنت من أبيها وترحل إلى بلدها وأبوها لم يرض بفراق بنته ومع ذلك يدفع لها الفرض المجعول عليه، فهل يجوز فراق بنته منه وتأخذها أمها وتروح بلدها.

أجاب: لا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة فليس للمطلقة المذكورة الانتقال ببنتها إلى البلدة المذكورة بدون رضا الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته من مدّة سنتين وله منها ابن صغير سنه ست سنوات، فهل إذا كانت الأم تتركه ضائعاً فيخشى ليه الضياع والهلاك لكونها مشتغلة بخدمة الناس في البيوت وتتركه من غير من يتعهده لا يكون لها حق في حضانته ويكون لأبي الابن أخذه منها ودفعه لأخته الشقيقة حيث كانت خالية من الأزواج وصالحة للحضانة.

أجاب: الأحق بحضانة الصغير أمه إذا لم يقم بها مانع، ولم يخش على الصغير الضياع عندها، وإلا انتقل الحق في حضانته لعمته إذا كانت صالحة لها، ولم يوجد من يقدم عليها من النساء الصالحات لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت صغيرة وأم الصغيرة مشتغلة ببيع الفطير في الأسواق وليست متفرغة للحضانة ويخشى على الصغيرة الضياع عند أمها باشتغالها بالبيع وتركها كل وقت ضائعة، فهل يكون للأب أخذ ابنته حيث كانت الأم بهذه

الأوصاف، ولم توجد امرأة صالحة للحضانة ممن يستحقها شرعاً.

أجاب: نعم يكون للأب أخذ ابنته الصغيرة من أمها إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنت فحضنتهما الأم من غير فرض شيء لهما على الأب واستمرت على ذلك إلى انتهاء مدة الحضانة، فهل إذا أراد الأب أخذهما وضمهما إليه بعد انتهاء مدة الحضانة يجاب لذلك، وإذا طلبت الأم نفقة لهما في مدّة الحضانة، ولم تفرض عليه لا بالتراضي ولا بفرض القاضي لا تجاب لذلك وتكون متبرعة بما صرفته.

أجاب: للأب أخذ ولديه المذكورين حيث انتهت مدّة حضانتهما وليس للأم مطالبته بشيء من النفقة لتلك المدّة إن كان الأمر ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان متزوجا بامرأة خلف منها بنتاً فطلقت المرأة من زوجها وتزوجت غيره وتركت البنت عند أبيها مدة ثلاث سنين ونصف فطلقت من الزوج الثاني وحصل لها مرض بالمبارك فتوجهت إلى بلدها عند أمها لكون أمها عاجزة فالآن حضرت أم البنت في البلد وطلبت البنت من أبيها والحال أن البنت عقد عليها أبوها لإنسان قد تزوج بها، فهل لأمها أخذها من زوجها.

أجاب: يسقط الحق من حضانة الصغيرة بتزوج أمها بغير محرم منها ويعود حق الأم فيها بالفرقة حيث لا مانع وبتزوج المحضونة لا يسقط الحق من حضانتها ما بقيت مدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي حامل وفرض لها نفقة زائدة برجائه الصلح وبعد ذلك وضعت حملها فجعل لها كل يوم قرشا في نظير الرضاعة والحضانة، فهل إذا لم ترضى وكان هناك من يقبله بأقل من ذلك وطلبت أمه الزيادة لا يكون لها ذلك شرعاً حيث كان القرش المذكور بقدر أجرة المثل وزيادة.

أجاب: للأم أجرة الحضانة بقدر أجر المثل وهي أحق بإرضاع ولدها بعد العدّة إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية، ولو دون أجر المثل بل الأجنبية المتبرعة أولى وترضعه عند أمه، كما في الدر المختار فليس للأم المذكورة طلب الزيادة على أجرة مثل حضانة ولدها ولا طلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية من أجرة الرضاع والحال

هذه، والله تعالى أعلم [١].

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه ابنان صغيران بلغ سن أحدهما سنتين والآخر رضيع، فهل إذا تزوجت وكان لها أم خالية من الأزواج وصالحة للحضانة وحالة كذلك وأراد الأب أخذهما، أو أحدهما لا يجاب لذلك بل ينتقل الحق في الحضانة لأم الأم المذكورة لا سيما إذا لم يكن عند الأب من يستحق الحضانة من النساء.

أجاب: بتزوج أم الصغيرين المذكورين بغير محرم منهما يسقط حقها من حضانتهما وينتقل الحق فيها لأم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربيتهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها من مطلقها بنت صغيرة بلغ عمرها خمس سنين ونصفا، ولم ترض أمها أن تحضنها إلا بأجر وعنده أخت متبرعة بحضانتها وعنده ابنة عمه كذلك متبرعة بحضانتها شفقة عليها، فهل إذا تزوجت الأم رجلاً أجنبياً تسقط حضانتها ويكون للأب أخذ بنته منها.

أجاب: بتزوج الأم بغير محرم من الصغيرة سقط حقها من حضانتها وينتقل الحق فيها لمن يستحقها بعد الأم من النساء الصالحات لذلك،فإن لم توجد من تصلح، أو وجدت وكانت غير صالحة يكون للأب ضم ابنته إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت سنها ست سنين وابن سنه ستة أشهر، فهل إذا أمها غير محرم من الصغيرين ولها أم غير متزوجة وهي صالحة للحضانة قادرة عليها تنتقل الحضانة لجدتهما وليس لأبيهما حق في الحضانة.

أجاب: نعم بتزوج الأم بغير محرم من الصغيرين المذكورين ينتقل الحق فيهما للجدة أم الأم حيث لم يقم بها مانع من حضانتهما [٢]، والله تعالى أعلم.

في امرأة طلقت من زوجها بائناً وجعل لها مقدار من الدراهم أجرة حضانة لطفله منها وتزوجت أجنبيا من الصغير وانتقلت الحضانة والمفروض لأمها بالوجه الشرعي وصارت تحضنه مدّة وترتب لها عند زوج بنتها مبلغ من ذلك، فهل يؤمر بدفعه لها

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٦٢٠).

(٢) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٢).

والحال هذه.

أجاب: على الأب القيام بأجرة الحضانة للجدّة المذكورة ويؤمر بدفع ما تجمد عليه من المقرر لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت صغيرة بلغت من العمر اثنتي عشرة سنة وهي في حضانة أمها، فهل لأبيها أخذها منها.

أجاب: تنتهي حضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى فللأب المذكور أخذ بنته من أمها حيث كان عمرها، وإن لم تتزوج الأم بأجنبي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها نحو عشر سنين وأخذها من أمها لبلوغها هذا السن، فهل إذا أراد السفر بها إلى جهة مع جملة عياله وأرادت أمها منعه من السفر لا تجاب لذلك.

أجاب: أفتى مولانا خير الدين بأن للأب أن يسافر بولده بعد انقضاء مدّة الحضانة فإذا بلغ سن البنت عشر سنين، كما هو مذكور يكون لأبيها السفر بها وليس لأمها والحال هذه معارضته في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها سبع سنين وفرض لها قدراً معلوماً من النفقة لكل يوم يدفعه لها، فهل إذا كانت أم الصغير مشتغلة بالبيع والشراء بموجب بينة تشهد على أنها تبيع في الأسواق ومن عادتها ذلك وللمطلق أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل الحق لها ما دامت أم الصغيرة كذلك.

أجاب: يسقط حق الأم من حضانة الصغيرة المذكورة بخروجها لكل وقت تركها البنت ضائعة، إذ هي ليست مأمونة عليها وينتقل الحق في حضانتها لأم الأب الصالحة للحضانة إلى لم يقم بها مانع، ولم يوجد من يقدم عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه ثلاث سنين فتزوجت أم الصغير بأجنبي ليس له حق في الحضانة، ولم يكن لها أم تنتقل الحضانة إليها ولأبي الصغير أم صالحة للحضانة خلية من الأزواج قادرة على الحضانة، فهل والحال هذه يكون لأبي الصغير أخذه وتسليمه لأمه الصالحة للحضانة.

أجاب: بتزوج أم الصغير المذكور بأجنبي منه يسقط حقها من حضانته وينتقل

الحق فيها لأم الأب الصالحة لذلك حيث لم يقم بها مانع، ولم يوجد من يقدّم عليها من النساء، والله تعالى أعلم [١].

سئل: في صغيرة ماتت أمها وسنها الآن نحو خمس سنين أرادت أم الأم أخذها من أبيها فامتنع، فهل يكون لأم الأم أخذها منه جبرا الانتقال الحضانة لها حيث لم تكن متزوجة بأجنبي وكانت صالحة للحضانة.

أجاب: الحق في حضانة الصغيرة المذكورة والحال هذه لأم أمها الصالحة للحضانة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع فلها أخذها من أبيها وضمها إليها حتى تنتهي مدّة حضانتها شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها خمس سنين فتزوجت مطلقته بأجنبي من الصغيرة ولها أم لا تحضن الصغيرة إلا بأجرة وهو معسر بها وعنده متبرعة بها وهي أمه، فهل إذا ثبت إعساره بشهادة البينة الشرعية يقال لها إما أن تحضنيها بلا أجرة، أو تدفعيها إلى أبيها يدفعها المحرمة المتبرعة له بذلك.

أجاب: إذا كان الأب ظاهر الإعسار، ولم ترض الجدة أم الأم بتربية الصغيرة مجانا دفعت الصغيرة لأم الأب المتبرعة بالحضانة حيث كانت صالحة لذلك، ولم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان من امرأتين مطلقتين بلغ أحدهما سبع سنين وطعن في الثامنة والآخر عمره ثمان سنين وطعن في التاسعة، فهل يكون له أخذهما شرعاً.

أجاب: تنتهي حضانة الصغير ببلوغ سنه سبع سنين على ما عليه الفتوى فللأب المذكور ضم ابنيه المذكورين إليه إذا بلغا هذا السن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن، فهل إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وعند متبرعة بالحضانة والأم لا تحضن إلا بأجرة يقال للأم إما أن تحضنيه بلا أجرة وإما إن تدفعيه لأبيه يدفعه للمتبرعة بالحضانة الصالحة لها.

أجاب: إذا كان الأب معسراً، ولم ترضَ الأم بتربية الصغير مجاناً دفع للمتبرعة إذا كانت صالحة لذلك وهي ممن يستحقها بعد الأم [٢] ، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٥٢/٤).

(٢) انظر/ الدر المختار (٦٢٠/٣).

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت وابنان بلغ سن أحدهما ثمان سنوات والثاني أربع سنين والبنت تسع سنين، فهل تنتهي حضانة البنت والابن ببلوغ السن المذكور ويكون للأب أخذهما وضمهما لنفسه.

أجاب: إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين والغلام سبع سنين يكون لأبيهما أخذهما من أمهما على ما عليه الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة لم يكن لا أب ولا جد أراد أخوها ضمها لنفسه خوفا عليها من الفساد والتلف هل يكون له ذلك حيث كان الأخ المذكور غير مفسد وتجبر البكر المذكور إذا امتنعت من ضمها إليه والحال هذه.

أجاب: في التنوير بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه، وإن ثيبا لا إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، ثم قال والجد بمنزله الأب فيه، وإن لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ، أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا، وإن مفسد إلا اهـ ومنه يعلم الجواب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ست سنين فأخذها أبوها قهرا عن مطلقته ودفعها لامرأته الأخرى لتحضنها بدل أمها، فهل يكون الحق في حضانة البنت المذكور لأمها إلى بلوغ سن الحضانة وتؤمر الضرة بردها إلى أمها حيث لم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: الأم أحق بحضانة ابنتها حتى تشتهي على ما عليه الفتوى وقدر بتسع سنين، فحيث كانت أم الصغيرة المذكورة قادرة على الحضانة صالحة لها لا يكون للأب أخذها منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت بلغ سنها خمس سنين وللصغيرة جدة من قبل الأم متزوجة بأجنبي من الصغيرة، ولم يكن لها سواها ممن يقدم على الأب من قبل الأم، فهل والحال هذه يكون للأب أخذها وضمها إليه.

أجاب: لا حق للجدة أم الأم في حضانة بنتها الصغيرة حيث كانت الجدة متزوجة بأجنبي من الصغير وللأب أخذ بنته وضمها إليه إذا لم يوجد من النساء الصالحات للحضانة من يقدّم عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة وتزوجت

أمها غيره، فهل إذا أرادت أمها أخذها لا تجاب لذلك ويكون للأب منعها وضمها لنفسه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم يكون للأب بل عليه ضم ابنته المذكورة إلى نفسه والحال ما ذكر وليس للأم أخذها، والله تعالى أعلم.

سئل: في مراهقة نصرانية سنها ثلاث عشرة سنة أسلم أبوها وتركها عند أمها الذمية وبعد بلوغها مسلمة عاقلة مستقلة برأيها تنازع في ضمها أبوها المسلم وأمها النصرانية كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون.

أجاب: صرحوا بأن الأنثى إذا بلغت مبلغ النساء وكانت بكرا يضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي بأن تم عقلها بحيث لا تخدع فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها، وإن كانت ثيبا لا يضمها الأب إلى نفسه إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها (١)، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوفي عن أولاد ذكور وإناث بعضهم عاقل رشيد وبعضهم قاصر دون البلوغ فأقام الحاكم الشرعي والدة القاصرين وصيا عليهم وقسم تركة المتوفى بين الورثة بالفريضة الشرعية وكل من البائعين أخذ نصيبه وما خص القاصرين سلم إلى والدتهم، ثم بعد ذلك أخذت أولادها القصر وما خصهم من الإرث وتوجهت بهم فوق مسافة القصر عن محل إخوتهم البالغين وصارت تنفق عليهم من مالهم حتى لم يبق عندهم شيء وأهملت شأنهم في التربية، ولم تعلم أحداً منهم صنعة وصاروا يسألون الناس في الأسواق وتحقق ضياعهم لعدم وجود مال لهم وبعض إخوتهم البالغين قدرة على تربيتهم والنفقة عليهم، فهل إذا طلب هؤلاء القصر الذين انتهت مدة حضانتهم المتعرضين لسؤال الناس بالأسواق ليربيهم ويعلمهم تبرعاً من عنده وحفظا لإخوته من الضياع يسوغ ذلك، وإذا تعرضت له والدتهم التي أنفقت مالهم وأضاعتهم لا يلتفت إلى قولها حفظاً لهؤلاء الأيتام القاصرين من الضياع.

أجاب: إذا بلغ سن الغلام سبع سنين يكون لأخوته البالغين ضمه إلى نفسهم لسقوط حق حضانة الأم، كما يكون لهم ضم الأنثى إذا بلغ سنها تسع سنين لذلك على ما عليه الفتوى، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٨)، الدر المختار (٣/٥٦٨).

سئل: في رجل مات عن إخوة أشقاء وعن إخوة لأب وعن زوجته وعن أولاد قصر في حضانة أمهم، فهل إذا تزوجت أم الأولاد أجنبياً ليس له حق في الحضانة تسقط حضانتها ويكون للعم الشقيق أخذ الأولاد وضمهم إليه شرعاً.

أجاب: يسقط الحق في حضانة الصغير بتزوج الحاضنة بأجنبي منه [1] وللعم الشقيق ضمهم إليه إذا لم يوجد من يقدّم عليه من العصبات، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها الآن عشر سنين وتزوجت أمها من آخر ولأم البنت أم أخذت البنت في حضانتها ولأبي البنت المذكورة أم، فهل له أخذ البنت تحضنها أمه.

أجاب: تنتهي حضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى، فحيث بلغ سن البنت المذكورة عشر سنين، كما هو مذكور فلا حق للحاضنة في حضانتها ويكون للأب ضمها إلى نفسه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ شقيق قاصر في حضانة أمه بلغ سنه ثمان سنين أراد ذلك الأخ أخذه من أمه، فهل له ذلك حيث لم تكن وصيا عليه، وإذا باع أرضا خربة يملكها لامرأتين بثمن حال له طلبه من المشتريتين إذا كان البيع صحيحاً.

أجاب: للبائع المطالبة بثمن ما باعه حيث لا مانع وتنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين على ما عليه الفتوى فللأخ المذكور أخذ أخيه من أمه إذا كان سنه ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة رشيدة ثيب، فهل والحال هذه تخير بين أبويها فإذا اختارت أمها تجاب لذلك سيما وهي عاقلة مأمونة على نفسها.

أجاب: إذا بلغت الأنثى المذكورة ودخلت في السن واجتمع لها رأي تسكن حيث أحبت وليس لأبيها ضمها إلى نفسه حيث لم يخش عليها وكانت مأمونة على نفسها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل، ثم بعد الطلاق وضعت ذكرا فأراد والده الموسر أن يأخذه عنده ليرضعه فامتنعت المطلقة المذكورة من ذلك وطلبت أن ترضعه بأجرة مثلها، فهل تجاب لذلك وتكون أحق بحضانة الغلام المذكور حيث

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٢).

كانت صالحة لها حتى تنتهي مدة الحضانة ويلزم القاضي الزوج بأجرة رضاعة وحضانته حيث كان الطلاق ثلاثا وانقضت عدّتها.

أجاب: الأم الصالحة للحضانة أحق بحضانة الغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع سنين وبه يفتى وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته فعلى الأب المذكور الحضانة وإرضاع ولده وهي أحق بإرضاعه ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية، ولو دون أجر المثل في إرضاعه بل الأجنبية أولى ويستأجر الأب من ترضعه عند الأم إما أجرة الحضانة فللأم، كما يعلم من كتب المذهب، والله تعالى أعلم [١].

سئل: في امرأة مطلقة انقضت عدتها وهي حاضنة لولدها سنه ثلاث سنين، فهل إذا تزوجت بمن لا حق له في الحضانة تنتقل حضانة الولد لجدّته أم أمه المتزوجة بجدّه حيث كان الأب لا أم له ولا جدّة.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها بأجنبي [٢] من الصغير وينتقل الحق في حضانته لأم الأم، ولو مع وجود أم الأب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كتزوجها بأجنبي منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقت من زوجها طلاقاً بائناً ولها بنت منه، ثم تزوجت رجلا غير محرم للصغيرة وأمها كذلك متزوجة بغير محرم وأختها كذلك وللصغيرة أخت خالية من الأزواج، فهل تنتقل الحضانة لها لكونها خاليه ومن قبلها ليس كذلك أو لا تنتقل لها وتبقي بيد أمها.

أجاب: يسقط الحق من الحضانة بتزوج الحاضنة بأجنبي من الصغيرة، وإذا كانت الأخت المذكورة صالحة للحضانة قادرة على القيام بتربية الصغيرة، ولم يوجد من له حق التقدم عليها خاليا من الموانع يكون حق حضانة الصغيرة المذكورة لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أخ فحضنت الصغيرة أمها مدّة، ثم تزوجت وانتقل الحق في حضانتها لأم الأم الصالحة لها، والآن بلغت

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٦٢٠).

(٢) انظر/ الدر المختار (٣/٥٦٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٧٠).

الصغيرة سبع سنين ويريد عمها أخذها ونزعها من جدّتها أم أمها، فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له أخذها من جدتها قبل انتهاء سن الحضانة حيث كانت الجدة صالحة لها لم يقم بها مانع.

أجاب: نعم لا يجاب العم لانتزاع الصغيرة المذكورة من جدّتها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنتان من مطلقته إحداهما بلغ سنها ثلاث سنين والأخرى ست سنين فأرادت الأم أن تطالبه بأجرة حضانتهما فامتنع من ذلك وهو موسر ويريد أن يأخذ البنت الكبيرة منهما، فهل لا يجاب لذلك ويجبر على دفع أجرة حضانتهما إلى بلوغهما مدّة انتهاء الحضانة شرعاً حيث كانت الأم صالحة للحضانة، ولم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: الأم أحق بحضانة الأنثى حتى تنتهي وقدر بتسع سنين، وعليه الفتوى فإذا كانت الأم المذكورة صالحة للحضانة لا يكون للأب أخذ بنتيه المذكورتين منها إذا كان الأمر ما هو مذكور، وعليه نفقتهما وأجرة حضانتهما والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها تسع سنين، ثم تزوجت الأم أجنبيا من الصغيرة فأخذ الأب البنت منها وحجر عليها في بيته، فهل والحال هذه تسقط حضانة الأم ببلوغ سن البنت ذلك وليس لأحد جبر الأب على أخذ البنت لأمها في بيت زوجها الأجنبي من الصغيرة بدون مسوغ شرعي.

أجاب: تسقط حضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى وليس للأب بعد انقضاء حضانة الصغيرة منع أمها من رؤيتها وليس للأم ضمها إليها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: بما نصه:

مــا قــول مــولانا الرشـيد إلـى الهـدى	مهــدي الأنــام بمــنهج الــنعمان
فـيمن لـزوجته بـان وقـد مـضت	إقـــراؤهـا لكـــن لـــه بنـــتان
صــغراهمـا بلغـــت ســنينا تــسعة	كبــراهمـا عــشرا كــذا ســنتان
والأم تبغــي حــضن تــين وبعلهــا	قــد قــال لابنــتاي تــشتهيان
هــل تحـرم الأم الحـضانة مـنهما	وأبــوهمـا أولــى بــذا الإحــسان

لا ســيما أن الــزمـان فــساده / وبغـــاؤه بحـــران يلتقـــيان
نـرجـو الجـواب لنهـتدي ببـيانه / لا زلـتـم إنـسان عـين زمـان
ثـم الـصـلاة علـى النبـي وآلـه / مـا زال بالمهـدي هـدي الـثقلان

أجاب:

الحمـــد لله العظـــيم الـــشان / مـــن شـــرف الإنـــسان بالعـــرفان
أهديتـــنا عقـــدا بـــديعا نظمـــه / أزرى عقـــود الـــدر والمـــرجان
يممتـــنا تبغـــي الرشـــاد لتهـــتدي / فخـــذ الهـــدي للحـــق بالتبـــيان
إن الـــصبية تـــشتهي إن أكملـــت / تـــساو هـــذا القـــول ذو الـــرجحان
والتـسع مـدة حـضنها فـإذا انقـضت / فولـــيها أولـــى مـــن النـــسوان
قـــد قالـــه الحبـــر الإمـــام محمـــد / وعلـــيه فـــتوانا بـــذي الأزمـــان
فـــيكون لـــلأب أخـــذ بنتـــي صـــلبه / وتـــبوء تلـــك الأم بالحـــرمان
هـــذا جـــواب قـــد أبـــان عـــن الهـــدى / فاظفـــر بـــه وأشـــكر لـــذي الإحـــسان
أفتـــى بـــه العـــبد الفقيـــر محمـــد / المهـــدي هـــو الحفنـــي والنعمانـــي
ثـــم الـــصلاة علـــى الرسـول المـصطفى / مـــن صـــفوة الأخـــيار مـــن عـــدنان

والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ومعها منه ابن صغير بلغ سنه سبع سنين أراد الأب أخذه وضمه لنفسه فمنعته الأم من أخذه متعللة بعدم انتهاء سن الحضانة، فهل إذا أقام الأب بينة تشهد بأن سنه بلغ سبع سنين ودخل في الثامنة تقبل شهادتها ويكون له أخذه منها وضمه لنفسه ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: إذا اختلف الأب والأم في سن الغلام،فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غضبت من زوجها في بيت أبيها ومعها منه ولد وبنت سنهما أقل من خمس سنين، فهل تكون حضانتهما لأمهما والحال هذه، وإذا أراد الزوج أخذهما منها لا يجاب لذلك.

أجـاب: الأم أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها ونشوز الزوجة لا يسقط حق الحضانة وتؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية، والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض له من مطلقته بنت بلغ سنها خمس سنين فرض لها أجرة لكل يوم ثلاثون نصف فضة والحال أنه معسر غاية الإعسار، فهل إذا كان فقيرا جدّاً لا يقدر على أداء المفروض وكانت له خالة خالية من الأزواج متبرعة بالحضانة وبالإنفاق عليها مالها ينتقل الحق في الحضانة لها إذا كانت الأم لا تحضنها إلا بأجر إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان الأب معسرا، ولم ترض الأم بتربية الصغيرة مجانا دفعت للمتبرعة بالحضانة حيث كانت صالحة لها [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها أربع سنين فأراد الآن الأب أن يأخذ البنت عنده في بيته نهاراً، أو يدفع المفروض لأمها وترجع في المبيت عند أمها ويمنعها عن أمها عنادا، ولم ترض الأم بذلك وهي خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها فما الحكم في ذلك.

أجاب: الأم أحق بحضانة بنتها المذكورة وليس للأب أخذها من الأم حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلمك.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر، ثم طلقها وله بنت صغيرة تحضنها والأب يعطيها أجرة حضانتها، والآن تريد أن تسافر بها إلى قرى الصعيد فوق مسافة القصر، فهل والحال هذه لا تمكن المرأة من أخذ البنت معها إذا لم يرضى الأب المذكور ويكون له أخذها منها إن لم تمنع من السفر.

أجاب: نعم لا تمكن المرأة المذكورة من السفر ببنتها والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها من مطلقها ولد عمره أربع سنوات ومفروض على المطلق المذكور في كل يوم عشرون فضه أجرة للحضانة، فهل إذا أراد الزوج أخذ الولد ومنع أجرة الحضانة ليس له ذلك حيث كانت تلك المرأة صالحة للحضانة غير عاجزة عن تربية الولد.

أجاب: الأم أحق بحضانة ابنها الصغير وليس لأبيه إبطال حقها منها بدون وجه

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٥٤٧).

شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في بلدها وهي مصر، ثم انتقل بها إلى قرية قراها وطلقها طلاقا بائنا وله منها ولد يحتاج إلى الحضانة، فهل للمرأة أن تأخذ الولد وتنتقل به بعد انقضاء عدتها إلى وطنها الذي نكحها فيه، وعليه أجرة الحضانة.

أجاب: نعم يكون لها الانتقال بالولد إلى ما ذكر والحال هذه حيث لم يقم بها مانع من الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقت من زوجها وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وزيادة، فهل تنتهي حضانتها بمضي سبع سنين وللأب أخذه بعد ذلك وضمه إليه شرعاً وتجبر على تسليمه.

أجاب: تنتهي حضانة الولد المذكور ببلوغ سنه سبع سنين على المفتى به فإذا تحقق بلوغه هذا السن يكون لأبيه ضمه إليه جبراً، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وقصر وللقصر أخ وصي شرعي عليهم من قبل الأب ومن حملة الورثة بنت بلغت من العمر نحو اثنتي عشرة سنة، فهل إذا أراد الأخ الوصي أخذها من أمها وضمها لنفسه ويطعمها من ماله تبرعاً منه لأجل توفير نصيبها يجاب لذلك شرعاً ولا يكون لأمها مطالبته بنفقتها.

أجاب: نعم يجاب الأخ العاصب المذكور لذلك والحال هذه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتين من غيرها قاصرتين، ولم تبلغا سن الحضانة، فهل إذا كانت أم القاصرتين المطلقة من زوجها قبل الموت خالية من الأزواج وصالحة لحضانتهما، ولم يقم بها مانع شرعي يكون الحق في حضانتهما وليس لأخت الزوج المتزوجة بأجنبي من الصغيرتين حق في حضانتهما مع وجود أمهما والحال هذه.

أجاب: الأم أحق بحضانة بنتيها المذكورتين حيث كانت صالحة لذلك ولا حق للعمة في حضانتهما والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من الضابط خانه بما صورته رجل طلق زوجته ولد منها بنتان إحداهما عمرها عشر سنوات والثانية عمرها اثنتا عشرة سنه فتزوجت غيره فأخذهما

والدهما ووضعهما عند أخت له فصارت تلك الأخت تصرف عليهما مدة طويلة، ثم بعد ذلك توفي والداهما فأرادت والدتهما بعد موته أخذهما من عمتها، فهل ليس لها ذلك وما الحكم.

أجاب: الرأي للقاضي في ذلك فيضع البنتين المذكورتين عند من شاء من النساء الأمينات المسلمات القادرات على الحفظ فإذا كانت الأم، أو العمة بهذه الأوصاف يكون للقاضي وضعهما عندها حيث لا عاصب لهما محرما غير فاسق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وله منها ابن سنه ثمان سنين وطعن في التاسعة وللصغير أخ لأم وأخ عاصب، فهل يكون للأخ العاصب ضمه إليه وأخذه منها ولا حق لها في حضانته لا سيما وقد تزوجت بعد موت أبيه بأجنبي من الصغير.

أجاب: لا حق للأم والحال هذه في حضانة ولدها ولأخيه العاصب ضمه إلى نفسه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ضاررها زوجها فالتزم أبوها بما لها من الحقوق الشرعية من مؤخر ونفقة عدة، وأن يطلقها فرضي الزوج بذلك وطلقها، فهل إذا طلقها زوجها وله منها بنت رضيعة يكون لأم البنت مطالبه المطلق بأجرة الحضانة إلى انتهاء سنها شرعاً حيث كانت خاليه من الأزواج، ولم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: الأم أحق بحضانة بنتها الصغيرة إذا كانت الأم صالحة لها وعلى الأب نفقة ابنته وأجرة الحضانة حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ظاهر الإعسار له ابن رضيع من مطلقته طلبت أجرة الإرضاع والحضانة وامتنعت من تربيته بغير أجر وللصغير أخت من أبيه قالت أنا أرضعه وأربيه بغير أجر، فهل حيث لم ترض أم الصغير بتربيته بغير أجر يكون للأب أخذه منها ودفعه للمتبرعة حيث كان إعساره ظاهرا بينا.

أجاب: إذا كان الأب معسراً وأبت الأم عن تربيه الصغير مجانا دفع للمتبرعة إذا كانت صالحة لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرة سنها ست سنين كانت في حضانة أمها، ثم تزوجت أمها أجنبيا عنها ولها أختان لأب متزوجتان بأجنبي عنها أيضاً ولها أخ من الأب عاصب لها، ولم يوجد لها أقارب غير من ذكر، فهل يسقط حق النسوة المذكورات من حضانتها بتزوج

كل منهن بأجنبي ويكون لأخيها العاصب المذكورة ضمها إلى نفسه وحضانتها.

أجاب: يسقط حق الحاضنة بتزوجها بغير محرم من الصغيرة وحيث لم يكن للبنت المذكورة حاضنة من النساء الصالحات للحضانة يكون لأخيها العاصب المذكور ضمها إلى نفسه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من أبيها ودخل بها وأتى منها ببنت رضيعة عمرها سنة، فهل إذا طلقها زوجها يكون الحق في حضانة بنتها لها إلى تسع سنين وليس للأب أخذها قبل ذلك حيث لم يقم بها مانع شرعي وعلي الأب الإنفاق على ابنته وأجرة الرضاع ما دامت في حضانة الأم.

أجاب: نعم إذا كانت أم الصغيرة المذكورة صالحة للحضانة لا يكون لأبيها أخذها منها والحال هذه وعلى الأب الإنفاق على بنته الصغيرة، وعليه أيضاً أجرة حضانتها وإرضاعها بعد خروجها من عدته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه ابن بلغ سنه سبع سنين وزيادة وبنت بلغ سنها ست سنين فادعت بأنها حاملٌ ففرض عليه القاضي نفقة لعدتها ولأولادها معلومة القدر لكل يوم فصار يدفع لها ما فرض عليه مدة اثنين وعشرين شهراً، أو لم تضع وتبين أن لا حمل بها، وأقرت بأنها حاضت ثلاث حيض بحضرة بينة شرعية، فهل إذا أثبت ما ذكر تؤاخذ بإقرارها بانقضاء عدتها ولا مطالبة لها عليه بعد ذلك بنفقة عدتها ويكون له أخذ ابنه بانتهاء حضانته ببلوغ سنه سبع سنين وطعنه في الثامنة.

أجاب: إذا ثبت إقرار المعتدة المذكورة بانقضاء عدتها لا يكون لها المطالبة بنفقة العدّة بعد ذلك والحق في حضانة الصغير لأمه حيث كانت صالحة للحضانة حتى يبلغ عمره سبع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت في حضانة أمها فتزوجت أمها برجل أجنبي من الصغيرة وللبنت جدة من قبل أمها وجدّة من قبل أبيها، فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لجدتها أم الأم حيث كانت صالحة لها وقادرة عليها وليس لجدتها من قبل الأب حق في الحضانة ما دامت أم الأم موجودة.

أجاب: إذا تزوجت أم الصغيرة بغير محرم منها سقط حق الأم من الحضانة وانتقل الحق فيها للجدة أم الأم حيث كانت صالحة لذلك وتقدم على أم الأب والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة وتريد أخذ أجرة منه على إرضاعها وحضانتها وهو معسر جدا ظاهر الإعسار وله أم متبرعة بالحضانة والرضاع خالية من الأزواج، فهل يمكن من أخذها من أمها ودفعها للمتبرعة حيث كان معسرا.

أجاب: الأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدّة إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية، ولو دون أجر المثل الأجنبية المتبرعة أحق منها في الإرضاع، وإذا كان الأب معسرا، ولم ترض الأم بتربية الصغيرة مجانا دفعت للمتبرعة المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة من أهلها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت صغيرة بلغت من العمر سنتين وعن أخت شقيقة خالية من الأزواج صالحة للحضانة، فهل يكون الحق في حضانة الصغيرة لخالة الصغيرة المذكورة حيث لم يكن هناك من يقدم عليها من جهة الأب.

أجاب: نعم تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها والحال هذه حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة تزوجت رجلا، ثم طلقها وانقضت عدتها منه وأرادت المكث عند أمها فمنعها أخوها من ذلك وأمرها بالإقامة معه قهراً عليها، فهل يكون لها الإقامة حيث شاءت إذا كانت مأمونة على نفسها وطعنت في السن، أو يكون لأخيها ضمها إليه.

أجاب: إذا طعنت البالغة في السن وكانت مأمونة على نفسها يكون لها السكنى حيث أرادت وليس لأخيها معارضتها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت وولد عمر البنت ثلاث عشرة سنة وعمر الولد إحدى عشرة سنة، فهل لا يكون للأم حق في حضانتهما حيث بلغا هذا السن ويكون للأب أخذهما منها وضمهما إليه والحال ما ذكر.

أجاب: نعم يكون للأب ضم ولديه المذكورين والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره ثلاث سنين وبنت عمرها سنتين يريد الأب ضمهما إليه، فهل والحال هذه لا تنتهي حضانتهما ببلوغ منهما هذا السن المذكور ويكون للأم أخذهما من أبيهما إلى أن يبلغا سن الحضانة شرعاً.

أجاب: الأم أحق بحضانة أولادها قبل الفرقة وبعدها إلى انتهاء مدّة الحضانة حيث

كانت صالحة لها لم يقم بها مانع ومدّة الحضانة تنتهي ببلوغ الذكر سبع سنين والأنثى تسع سنين على ما عليه الفتوى فليس للأب أخذ ولديه من أمهما إذا كان الواقع ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنتان إحداهما بنت تسع سنين والأخرى بنت أربع سنين وقرر عليه الحاكم الشرعي كل يوم أربعين فضة، ثم بعد مدّة تزوجت أجنبيا، فهل تسقط حضانتها وللأب أخذ أولاده منها حيث لم يوجد للبنتين من يقدم على الأب من النساء من قبل الأم والأب.

أجاب: حيث سقطت حضانة الأم بتزوجها بأجنبي في حق البنت الصغيرة وبلوغ الثانية تسع سنين، ولم يكن للصغيرة من يقدم على الأب في حضانتها كان للأب ضمهما إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة بلغ سنها ثمان سنين، فهل إذا تزوجت أم الصغيرة بعد وفاء العدّة بمدة وكان لها أم عمياء غير صالحة للحضانة ولأبي الصغيرة أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل الحق لها حيث لم يكن هناك من تقدم عليها من قبل أم الصغيرة من النساء.

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها بأجنبي من الصغيرة وتحقق في أم الأم ما يسقط حضانتها يكون لأم الأب ضمها إليها حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع وليس مجرد العمى مسقطا مع القدرة على الحفظ، فلو كانت عاجزة لا يكون لها حق في الحضانة، كما يستفاد من رد المحتار من أول الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها سبع سنين فأخذها الأب من الأم وضمها في عياله بدون مسوغ قبل انتهاء مدّة الحضانة، فهل لا يجاب لذلك حيث كانت الأم خالية عن الأزواج وصالحة للحضانة ويجبر الأب على تسليم البنت للأم ولها مطالبته بنفقة الصغيرة وأجرة حضانتها.

أجاب: الأم أحق بحضانة ابنتها الصغيرة قبل الفرقة وبعدها إلى أن تبلغ تسع سنين حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع فللأم المذكورة ضم ابنتها إليها إذا كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن جاوز سنه سبع سنين بل طعن في التاسعة، فهل يكون لأبيه أخذه من أمه وضمه إليه بلا رضا أمه حيث كان الأمر ما هو

مذكور.

أجاب: نعم للأب المذكور ضم ابنه المذكور إليه جبرا وليس لأمه في حضانته حق إذا كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت بالغة رشيدة ماتت أمها وصارت مقيمة عند جدتها أم أمها وأخوالها يريد الآن الأب ضمها لنفسه وهو متزوج بامرأتين أجنبيتين منها، فهل إذا أرادت البنت المذكورة الإقامة مع جدتها المذكورة وكانت مأمونة على نفسها ودخلت في السن واجتمع لها رأي تسكن حيث شاءت وليس للأب جبرها على إسكانها معه.

أجاب: بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي. أي: تم عقلها بحيث لا تخدع فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها، كما صرح بذلك في كتب مذهبنا،فإن فقد شيء من ذلك يكون للأب ضمها إليه جبراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد أن يطلق زوجته وله منها بنتان سن إحداهما ثمان سنين والأخرى إحدى عشر سنة، فهل إذا وقعت الفرقة بينهما يكون للأب المطلق ضم من بلغت إحدى عشرة إلى نفسه وليس لأمها حق في حضانتها حيث بلغت هذا السن.

أجاب: نعم يكون للأب ضم ابنته المذكورة إلى نفسه ولا حق لأمها في حضانتها والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ولها منه بنت بلغ سنها تسع سنين وعقد عليها والدها لشخص، ولم يدخل بها، فهل إذا طلبت الأم حضانتها وتقدير نفقة لا تجاب إلى ذلك.

أجاب: تنتهي حضانة الصغيرة ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى فليس لأمها حق في حضانتها بعد ذلك، والله أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من منوف العلا بلدهما ومكث معها مدّة من السنين هناك، ثم بعد ذلك حضر إلى مصر واستخدم بها فجاءت له زوجته فطلقها وله منها ابن رضيع فقرر على نفسه لها كل يوم عشرة فضة أجرة الرضاع والحضانة، ثم سافرت إلى بلدها ومكثت هناك حتى تجمد لها قدر من الدراهم فطلبت منه ما تجمد فامتنع من ذلك متعللا بأنها سافرت بولدها إلى بلدهما التي عقد عليها فيها، فهل لا عبرة بتعلله بذلك ويجبر الزوج المطلق على دفع ما تجمد عليه من أجرة الرضاع والحضانة لمطلقته.

أجاب: نعم يجبر الزوج المذكور على دفع ما تجمد عليه مما ذكر ولا عبرة بتعلله المذكور والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنه البالغ وعن ابنته وترك دار صغيرة، وعليه ديون، فهل إذا دفعت الزوجة ما يخصها من الدين يكون لها أخذ نصيبها من الدار، وإذا انتهت مدّة الحضانة يكون لأخي البنت الشقيق أخذها وضمها إليه شرعاً.

أجاب: نعم للزوجة المذكورة أخذ نصيبها من الدار الموروثة عن زوجها حيث لا مانع وفي رد المحتار من فصل الحبس قال. أي: في جامع الفصولين وجاز لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته إلى الغرماء لا إلى الوارث الآخر اهـ وقوله بأداء قيمته الخ.

قال الرملي في حاشيته عليه: هذا إذا لم يكن الدين زائدا لأنه ذكر قبله أن الدين لو كان زائداً على التركة فلهم استخلاصها بأداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفد به مولاه بأرشه اهـ، وإذا انتهت حضانة الصغيرة يكون لأخيها ضمها إليه إن لم يكن مفسدا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وولدين إحداهما صغير مرضع سنه سنة وثمانية أشهر والثاني سنه سبع سنين فتزوجت أجنبيا من الصغير، ولم يكن له أحد يستحق الحضانة بعدها، فهل يكون لعمهما أخي أبيهما أخذ الولدين وضمهما إليه ولا حق لأمهما في الحضانة حينئذ.

أجاب: تنتهي حضانة الصغير ببلوغ سنه سبع سنين على ما عليه الفتوى وتسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من المحضون [1]، فحيث كان الحال ما ذكر يكون للعم المذكور ضمهما إليه إذا لم يوجد من يقدم عليه ولا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت فطلبت أم الميتة من الأب أخذ البنت عندها وتبرعت بالحضانة والنفقة لبنت بنتها فسلمت لها البنت على ذلك، ثم جاءت الجدّة الآن تطالب الأب بنفقة البنت في المدّة الماضية، ولم يقرر عليه نفقة للبنت من طرف حاكم شرعي، ولم يقع بينهما تراض على نفقة بل تبرعت بحضانتها ونفقتها، فهل لا يكون عليه نفقة بذلك، وإذا أراد أخذا ابنته من عند جدتها وكان عمر البنت يزيد عن

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٢).

عشر سنوات يكون للأب أخذها شرعاً.

أجاب: ليس للجدة مطالبه الأب بنفقة ما مضى حيث الحال ما ذكر وللأب ضم ابنته إليه إذا بلغت هذا السن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنتان محضونتان تحت يد أمهما إحداهما بلغت ثلاث عشرة سنة والثانية بلغت عشر سنين وأراد الأب نزعهما من أمهما لدفع الكلفة والضرر عنه، فهل يجاب لذلك وتجبر الأم على تسليمها.

أجاب: تنتهي حضانة الصغيرة ببلوغها تسع سنين على ما عليه الفتوى فإذا تحقق ما ذكر يكون للأب أخذهما من أمهما المطلقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عاقل بالغ رشيد مأمون على نفسه في معيشة وحده بكسبه وسعيه الخاص به تزوج امرأة ودخل بها وعاشرها مدّة وله أب يريد الآن الأب ضم ابنه المذكور إليه، فهل إذا كان ابنه مأمونا على نفسه واستغنى برأيه لا يكون لأبيه ضم ابنه المذكور إليه جبرا عنه في معيشته والحال هذه.

أجاب: نعم لا يكون للأب ضم ابنه المذكور إلى عياله جبرا والحال هذه حيث لم تخشى عليه الفتنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها خمس سنين، ثم بعد مدّة تزوجت أم الصغيرة برجل أجنبي من الصغيرة، فهل إذا كان لها أم ينتقل الحق لها في الحضانة حيث كانت صالحة لها، وإذا عقد عليها الأب لقاصر يحضره وليه لا يقطع العقد حق حضانة الجدّة لها سيما وهي غير مطيقة للوطء.

أجاب: الحق في حضانة الصغيرة المذكورة لجدتها أم الأم الصالحة للحضانة حيث لم يقم بها مانع ولا يسقط حق الحضانة بتزوج الصغيرة والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان صغيرتان في حضانة أمهما وتريد الأم أن تحضنهما بأجر والحال أنها غير صالحة للحضانة لكونها تبيع وتشتري وتترك الصغيرتين ضائعتين وللأب أم خالية عن الأزواج صالحة للحضانة، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تقدم أم الأب الخالية عن الأزواج الصالحة للحضانة على أم الصغيرتين في الحضانة.

أجاب: إذا كانت الأم غير مأمونة على الصغيرتين بأن تخرج كل وقت وتتركهما ضائعتين يسقط حقها في الحضانة وينتقل الحق فيها للجدة المذكورة والحال ما ذكر حيث لم يوجد من يقدم عليها، ولم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في هذه البلدة اعني مصر المحروسة وخلف منها ولدا عمره خمس سنوات، ثم طلقها، فهل إذا أرادت الانتقال بالولد من بلد أبيه التي نكحها فيها لا تجاب لذلك ويكون للأب أخذ ابنه منها جبراً عليها سيما إذا كان الانتقال إلى بلدة بعيده عن البلدة المذكورة.

أجاب: ليس للمطلقة بعد عدّتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه بالولد وطنها وقد نكحها، ثم، والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر من قبل أبيه له وقد بلغ سن هذا القاصر إحدى عشرة سنة فخاف الوصي الذي هو خاله عليه من إقامته وحده وخاف أيضاً على ماله الموجود بالمنزل ويريد الوصي المذكور ضم هذا القاصر إلى عياله والصرف عليه من مال نفسه متبرعاً وحفظ مال القاصر إلى بلوغه رشيدا، فهل يجاب لذلك وتسقط حضانة الأم حيث لم يوجد للصغير من يقدم على الحال الوصي المذكور من العصبة ولا من ذوي الأرحام.

أجاب: نعم يكون للخال الوصي المذكور ضمه إليه وحفظ ماله إذا كان الواقع ما هو مسطور قال في الملتقي وشرحه، ثم. أي: بعد انتهاء مدّة الحضانة يجبر الأب، أو الوصي، أو الولي على أخذه لأن الصيانة عليه اهـ.

ومثله في شرح المجمع لابن ملك، كما في تنقيح الحامدية وفيها وفي حاشية الخير الرملي على المنح قوله: "ويأخذه الأب ولا خيار وللصغير" أقول: وكذا غير الأب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد عمر الأنصاري العقلي من الحنفية، وإن لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة الأقرب فالأقرب غير أن الأنثى لا تدفع إلا إلى محرم ومثله في الخلاصة والتتارخانية اهـ.

ومثله في حاشية على البحر اهـ.

وفي رد المحتار من الحضانة قلت بقي ما إذا انتهت الحضانة، ولم يوجد له عصبة ولا وصي فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة إلا أن يرى القاضي غيرها أولي له اهـ، والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت عمرها خمس سنين ومقرر على نفسه لها كل يوم أربعين فضة ويريد أن يزوجها، فهل إذا زوجها له إن يأخذها من أمها، أو تبقى عندها حتى تصلح للاستمتاع بها ونفقتها عليه.

أجاب: لا تسقط الحضانة بتزويج الصغيرة في مدّة الحضانة [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، فهل تنتهي حضانة الصغير ببلوغه السن المذكور ويكون لأبيه أخذه وضمه لنفسه والحال هذه.

أجاب: نعم تنتهي حضانة الذكر ببلوغه هذا السن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له صغير من مباينته المنقضية العدّة ولا تحضنه أمه إلا بأجرة والأب معسرة وعنده خالته متبرعة له بحضانته ونفقته، فهل يقال لأم الصغير أما إن تحضنيه بلا أجر، أو تدفعيه لخالة الأب المتبرعة له بذلك.

أجاب: إذا كان الأب ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تحضن الصغير إلا بأجر ولأبي الصغير خالة متبرعة بحضانة خالية من الأزواج غير المحارم قادرة عليها لم يكن بها مانع يقال للأم إما إن تمسكي الصغير مجاناً، أو تدفعيه للمتبرعة المذكورة وليس للخالة منع الولد عن أمه،فإن اختل حال الخالة لا يدفع إليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في مطلقة أقرت بانقضاء عدتها بالحيض في مدّة تحتمله وهي ثمانية أشهر وتريد التزوج بأجنبي ولها رضيع من مطلقها، فهل يقبل قولها في انقضاء عدتها وتنتقل الحضانة بتزوجها لأمها حيث كانت قادرة عليها صالحة لها مأمونة على تربية الولد المذكور والجدة لها بيت غير بيت الراب تسكن فيه مع الصغير لا مع الراب.

أجاب: نعم يقبل قولها في انقضاء عدتها في مثل تلك المدّة بالحيض بل في شهرين على المفتى به ويتزوج أم الصغير أجنبياً منه يسقط حقها في حضانته وينتقل الحق لأم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثاً وله منها بنت في حضانة أمها بلغ سنها تسع سنين، فهل والحال هذه يكون للأب أخذها وترتيبها وتسقط حضانة أمها.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/٢٢٢).

أجاب: نعم للأب ضم ابنته إلى نفسه حيث بلغ سنها تسع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مطلقة مبانة ومنقضية العدّة منه وله منها ابن صغير تزوجت بأجنبي من الصغير، فهل تسقط حضانتها منه، وإذا كان لها أم متزوجة بجد الصغير ساكنة مع ابنتها مع زوج بنتها في بيت واحد وطلبت أن تحضن الصغير ويفرض لها على أبيه أجرة حضانة والأب معسر بها وتأبى من حضانته إلا بأجرة وعنده خالته وعمته وكل منهما تحضنه وتتبرع له بحضانته ونفقته يقال للجدة إما أن تحضنيه بلا أجر، أو تدفعيه لأحد محارمه المتبرع له بها لا سيما، وأن الجدة تستديم الخروج من بيتها كل يوم ولا تستقر فيه على الدوام وتتركة ضائعا ويخشى على الصغير.

أجاب: لخالة الصغير المذكور ضمه إليها متبرعة بحضانته إن كان الواقع ما هو مسطور وكانت الخالة صالحة لحضانته قادرة عليها لم يكن بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت قاصرة بلغت من العمر ثلاث سنين وهو يدفع لأمها كل يوم المفروض عليه من النفقة تلك المدّة، والآن تزوجت أم الصغيرة بأجنبي، فهل إذا كان لأبي الصغيرة أم متزوجة وجدة خالية من الأزواج ينتقل الحق في الحضانة لأمه، أو جدته.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة وينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، ولم يوجد من يقدم عليها من الجدات من قبل الأم وتقدم على جدة الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت بالغة رشيدة من مطلقته مقيمة عند أمها لكونها مأمونة عليها فأراد الأب أخذها من عند أمها وضمها لنفسه عند ضرة أمها فامتنعت البنت المذكورة من ذلك واختارت السكنى عند أمها، فهل والحال هذه تجاب لذلك حيث كانت البنت مأمونة على نفسها ودخلت في السن واجتمع لها رأي وليس للأب إجبارها على إسكانها مع ضرة أمها، وإذا أرادت أن تزوج نفسها الرجل كفء لها وبمهر المثل تجاب لذلك وليس للأب معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للأب ذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنت في حضانة أمهما، فهل إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وعنده أمه متزوجة بأبيه متبرعة بحضانة هذين الولدين قادرة عليها صالحة لها لم يقم مانع شرعي، فهل يقال لأم الصغيرين أما أن تحضنيهما بلا

أجر، أو تدفعيهما لأبيهما يدفعهما لأمه المتبرعة بالحضانة القادرة عليها الصالحة لها.

أجاب: إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تربي الصغيرين مجانا وجدة الصغيرين تطلب ذلك يقال للأم إما أن تحضنيهما بلا أجر، أو تدفعيهما لجدتهما المتبرعة إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن في حضانة أمه فرض له على نفسه قدرا معلوما من الدراهم أجرة للحضانة، ثم تزوجت الأم الحاضنة أجنبيا ليس له حق في الحضانة ولها أم خلية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها، فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لأم الأم، وتقدم على غيرها وعلى الأب دفع ما تجمد عليه من الأجرة المفروضة للحضانة إلى انتهاء سن الصغير سبع سنين مدّة الحضانة.

أجاب: تسقط الحضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغير وينتقل الحق في حضانته إلى أم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وليس لها أن تسكن بالصغير في بيت الراب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنتان من مطلقته إحداهما بنت ثمان سنوات والثانية بنت خمس سنوات والأم المطلقة ليست أهلا للحضانة وليست مؤتمنه عليهما لاتهامها وخيانتها والمطلق له أم وجارية، فهل والحال هذه تسقط حضانتها وللأب أخذهما لأن عنده من يصونهما من الخروج وغيره، أو ما الحكم سيما أنها تخرج كل وقت ولا تستقر في البيت ويخشى على البنتين من تركهما.

أجاب: الحضانة للأم قبل الفرقة وبعدها إلى انتهاء مدتها إلا أن تكون مرتدة، أو فاجرة فجوراً يضيع به الولد، أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً،فإن كانت الأم المذكورة متصفة بما ذكر ينتقل الحق في حضانته الصغيرتين المذكورتين لأم الأب إن لم توجد أم الأم وكانت صالحة للحضانة قادرة عليها ما لم يقم بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ومعها منه ابن رضيع ففرض لها على نفسه أجرة رضاع وحضانة على يد القاضي كل يوم ستين فضة بموجب وثيقة بيدها، فهل إذا تجمد لها قدر معلوم من الدراهم أجرة مدّة أشهر ومات ابنها يكون لها مطالبة مطلقها بما تجمد لها ويكون دينا عليه يلزمه أداؤها.

أجاب: تستحق الأم أجرة الحضانة والرضاع إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبي

الصغير فيكون للأم المذكورة مطالبه الأب بما قرره على نفسه من الأجرة المذكورة بعد العدّة مدّة إرضاعها وحضانتها ولا تسقط الأجرة الماضية بموت الصغير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة ومفروض لأمها على المطلق قدر معلوم أجرة حضانة كل يوم فتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغيرة بعد أن سافرت بها إلى غير بلدتها التي نكحها فيها من غير إذنه، فهل تسقط حضانتهما بذلك ولا يلزمه دفع شيء من أجرة الحضانة.

أجاب: نعم تسقط حضانتها بما ذكر، وعليه أجرة ما مضى قبل المنازعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها صغيرة في حضانة أمها فتزوجت أم الصغيرة أجنبياً ليس له حق في الحضانة فانتقلت الحضانة لأمها، فهل إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وعنده أمه متبرعة بالحضانة قادرة عليها يقال لأم أم الصغيرة إما أن تحضينهما بلا أجر، أو تدفعيها لأبيها يدفعها لأمه المتبرعة بالحضانة الصالحة لها.

أجاب: إذا ثبت إعسار الأب بالبينة الشرعية يقال لأم الأم إما أن تحضني الصغيرة مجانا بلا أجر، أو تدفعيها للأب يدفعها لأمه الصالحة للحضانة القادرة عليها حيث لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان إحداهما سنها اثنتا عشرة سنه والثانية بنت عشر سنين، فهل إذا طلبهما الأب يمكن من ذلك شرعاً.

أجاب: نعم يمكن الأب من اخذ بنتيه المذكورتين من مطلقته حيث بلغتا هذا السن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مبتوتته بنت قاصرة في حضانة أمها وبعد مدّة تزوجت الأم أجنبيات من الصغيرة ولها جدة أمْ أم متزوجة بأجنبي عنها أيضاً، ولم يكن لها غيرهما إلا عمتان شقيقتان خاليتان من الأزواج إحداهما أكبر من الأخرى كلتاهما ساكنتان بمنزل الأب صالحتان للحضانة قادرتان عليها لم يكن بهما، فهل تنتقل الحضانة لإحداهما حيث لم يوجد من يقدم عليهما في الحضانة ويسقط حق الأم والجدة من حضانتهما لتزوجيهما بأجنبي من الصغيرة.

أجاب: نعم يسقط حق الأم والجدة المذكورتين بتزوجهما أجنبيين من الصغيرة

وينتقل الحق إلى العمتين في حضانتها، وإذا اجتمع من له حق الحضانة يقدم الأصلح، ثم الأورع، ثم الأكبر، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي حامل منه فوضعت بنتا وقدّر لها القاضي نفقة كل يوم عشرين فضة نظير حضانتها فرضي المطلق بذلك واستمر إلى أن بلغ سن الصغيرة تسع سنين، ثم تزوجت أمها رجلا أجنبياً من الصغيرة ففرض أبو الصغيرة على نفسه كل يوم عشرة فضة ورضيت أمها واستمرت على ذلك سنتين، فهل والحال هذه لا تستحق أم الصغيرة المذكورة إلا ما فرضه الأب على نفسه لحضانتها حيث كانت راضية بها وتنتهي حضانة البنت المذكورة ببلوغ سنها هذا السن المذكور ويكون لأبيها ضمها لنفسه شرعاً.

أجاب: نعم للأب المذكور ضم ابنته إلى نفسه والحال ولا تستحق الزيادة عما تراضيا عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ورثة ومن جملتهم بنتان قاصرتان وولد كذلك يبلغ سن إحدى البنتين ست سنين والأخرى أربع سنين وسن الولد ثلاث سنين فضمهم الأب إلى نفسه مدعيا أن الحضانة له بعد زوجته، فهل لا يكون له حق في الحضانة مع وجود الأخت الشقيقة البالغة الخالية من الأزواج وتكون الحضانة لها وتفرض لها على أبيها أجرة لحضانتها ونفقة كإخوتها جبرا حيث لم يكن هناك من يقدم على الأخت المذكورة ممن له حق الحضانة شرعاً.

أجاب: الأخت المذكورة مقدمة على الأب في حضانة الصغار ما دامت مدتها حيث لم يقم بها مانع وتستحق الصغار المذكورون النفقة على أبيهم إذا لم يكن لهم مال ينفق عليهم منه وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: من ضابط خانه عن حادثة مضمونها رجل له من مطلقته ولد سنه سنتان مقيم بمصر فذات مرة ذهب لينظره فوجد أمه قد سافرت به إلى جهة بلاد السودان وأخبر أنها تزوجت رجلا وتوجهت مع زوجها إلى تلك الجهة ويريد الأب إحضار ولده إلى بلده فما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا تحقق تزوج أم الصغير أجنبياً منه تسقط حضانتها وينتقل الحق في الحضانة إلى من بعدها من النساء فتقدم أم الأم إن وجدت صالحة لهذا الأمر، وإلا فأم الأب إذا كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع كتزوجها أجنبيا من الصغير، ثم من

بعدها من النساء كالأخت،فإن لم يوجد أحد من النساء فاللأب ضم ابنه إليه وليس للأم السفر بالصغير من بلد العقد إلى بلد بينهما تفاوت، ولو كان حقها باقيا في الحضانة فبعد سقوط حقها بالأولى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي حامل منه، ثم بعد ولادتها بخمسة أشهر تزوجت رجلا أجنبياً من الصغير ولها أم متزوجة بأبيها صالحة للحضانة، فهل والحال هذه تسقط حضانة أم الصغير بتزوجها وينتقل حق الحضانة لأمها المذكورة الصالحة لها القادرة عليها وليس لأبي الصغير حق في حضانته ابنه الصغير المذكور.

أجاب: نعم تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من المحضون وينتقل الحق في حضانة الصغير إلى الجدة أم الأم والحال هذه إذا لم يقم بها مانع، ولم تمسك الصغير في بيت الراب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بصير بقلبه طلق زوجته وله منها ابنان أحدهما بلغ سنه سنتين ونصفا، فهل إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وهناك بينة تشهد بإعساره وله أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها، ولم يكن بها مانع متبرعة بها وتريد أم الصغير أجرة لحضانة ابنيها من أبيهما يقال لها إما أن تحضنيهما بلا أجر، أو تدفعيهما لأبيهما يدفعهما لأمه المتبرعة المذكورة.

أجاب: نعم يقال للأم إما أن تمسكي الصغيرين مجانا، أو تدفعيهما للجدة المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في أم تستحق حضانة لصغيرة تزوجت أجنبياً من الصغيرة وللأم المذكورة أم تزوجت أجنبيا أيضاً ولها أخت بالغة صالحة قادرة على الحضانة، فهل تنتقل الحضانة لخالة الصغيرة حيث كانت صالحة قادرة على الحضانة، ولم يكن هناك من تقدم عليها في الحضانة.

أجاب: حيث سقطت حضانة الأم والجدة بتزوج كل منهما أجنبياً من الصغيرة، ولم يكن لها من النساء الحاضنتان من يقدم على الخالة المذكورة ينتقل الحق في حضانتها لخالتها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يكن بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة ولها جدة من قبل أمها، فهل يكون لأبيها أخذ ابنته من جدتها لانتهاء حضانتها ببلوغها هذا السن وتكون الولاية

في مال البنت المذكورة لأبيها وله أخذ ما يخصها من تركة أمها وحفظه تحت يده إلى بلوغها رشيدة.

أجاب: نعم يكون للأب ضم ابنته إلى نفسه حيث بلغت هذا السن والولاية في مال الصغيرة لأبيها حيث لم يكن مبذراً سفيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة وفرض لها عليه القاضي كل يوم أربعين فضة أجرة حضانة ابنته منها فسافر المطلق إلى ناحية ثغر إسكندرية وأقام بها وترتب عنده لها مبلغ من أجرة الحضانة، فهل يكون لها مطالبته به، وإذا رفعته إلى القاضي بالناحية المذكورة يؤمر بدفعه لها وهي أحق بحضانة ابنته إلى بلوغ سن الحضانة حيث لم يقم بها مانع.

أجاب: نعم للأم مطالبة الأب بما ترتب عليه من أجرة الحضانة بعد فرض القاضي وهي أحق بحضانة البنت إلى بلوغها سن الحضانة تسع سنين ما لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أخوين شقيقين وعن ابن بلغ سنه سبع سنين وعن ثلاث بنات بلغ سن إحداهن ست سنين والأخرى سبع سنين والثالثة ثمان سنين فتزوجت الأم أجنبياً من القصر، ولم يكن للقصر جدة من قبل الأم ولا قريبة تحضنهم، فهل والحال هذه تسقط حضانة الأم وللعمين أخذ أولاد أخيهما القصر وضمهم إلى عيالهما حيث لم يكن هناك محرم من قبل الأم.

أجاب: نعم تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغار وتنتقل الحق في الحضانة لمن يليها فإذا لم يوجد من يقدم على العمين المذكورين فأصلحهما أحق، ثم أورعهما، ثم أكبرهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابنان في حضانة أمهما أحدهما بلغ سنه خمس سنين والثاني بلغ سنه سنتين ونصفا، فهل إذا تزوجت أمهما أجنبياً ولها أم خلية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل حق الحضانة لها وتقدم على غيرها، وإذا أراد الأب أخذهما قبل مضي مدّة الحضانة وهي سبع سنين لا يجاب لذلك ويمنع من أخذهما والحال هذه، وإذا اختلف الأبواب في سن المحضون ماذا يكون الحكم.

أجاب: الأم أحق بحضانة ابنيها المذكورين حتى يبلغ كل منهما سبع سنين على ما عليه الفتوى حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، وإن اختلفا في سن

الصغيرة،فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، وإلا لا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت في حضانتها، فهل إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وعنده بينة تشهد بإعساره وله أخت شقيقة خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع متبرعة بها يقال لأم الصغيرة إما إن تحضنيها مجانا بلا أجر، أو تدفعيها لأبيها يدفعها لأخته المتبرعة بالحضانة، وإذا ادعت الزوجة المطلقة بأنه موسر ولا بينة لها على دعواها لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تمسك الصغيرة إلا بأجر والأخت المذكورة متبرعة بحضانتها يقال للأم إما أن تمسكيها مجانا، أو تدفعيها للأخت المتبرعة الصالحة للحضانة حيث لم يقم بها مانع وتحقق ما ذكر ولا يكفي مجرد دعوى الإعسار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان في حضانة أمهما بلغ سن إحداهما سبع سنين والثانية خمس سنين، فهل إذا تزوجت أمهما وكان لها أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل الحق لها في الحضانة ولا يكون لأبيهما منعهما منها بدون وجه شرعي حتى تنتهي مدّة الحضانة المذكورة.

أجاب: حيث سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرتين ينتقل الحق في حضانتهما لأم الأم حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها يقم بها مانع وليس للأب أخذهما من الجدة المذكورة حتى تنتهي مدّة الحضانة بالبلوغ تسع سنين على ما عليه الفتوى وليس للجدة إمساك الصغيرتين في بيت الراب،فإن أمسكتها فيه فلأبيهما أخذهما لسقوط الحضانة بذلك أيضاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهالي رشيد تزوج بكرا من أهالي رشيد أيضاً ودخل بها في رشيد ورزق منها ببنت وبعد مضي سنتين طلقها ودفع لها حقوقها الشرعية وقرر عليه الحاكم الشرعي لمطلقته المذكورة كل شهر قدراً معلوما في نظير نفقة وحضانة البنت المذكورة وصار يدفع كل شهر ما هو مقرر عليه لمطلقته المذكورة وبعد مدّة سافرت المطلقة المذكورة إلى إسكندرية وأخذت البنت المذكورة معها بغير إذن والدها وسكنت بإسكندرية وبعد مضي عشرة أشهر وكلت والدها في قبض ما تجمد لها بذمة مطلقها المذكور وطلبه والدها بذلك فامتنع من دفعه متعللا بأن مطلقته لا حضانة لها

ولا نفقة ما دامت مقيمة بإسكندرية وطلب من والدها إحضار بنته برشيد، فهل تجبر المطلقة المذكورة على تسليم البنت المذكورة لوالدها ما دامت مقيمة بإسكندرية، وإذا أراد المطلق سكنى مطلقته برشيد وامتنعت من ذلك وأرادت السكنى بإسكندرية تسقط حضانتها.

أجاب: ليس للمطلقة المذكورة الخروج بولدها من وطنها المنكوحة فيه إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت وحينئذ تجبر على ردها إلى بلد العقد الذي به الأب ولا يظهر القول بسقوط المقرر من نفقة الصغيرة وأجرة حضانتها بمجرد السفر بها بلا إذن فليحرر، ثم رأيت في فتاوى قاري الهداية جوابا عن سؤال: أن الأم تستحق الفرض مقيمة كانت، أو مسافر بإذن، أو بغير إذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير وأجرة حضانتها اهـ مقيد للمقصود، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائناً وانقضت عدتها وتزوجت بغيره ولها ابن صغير منه ولها أم مشتغلة بالبيع والشراء في السوق على الدوام ولا تتفرغ لحضانة الصغير وللأب أم متزوجة بجد الصغير، فهل لا حق لأم الزوجة في الحضانة ولا للمطلقة المتزوجة بأجنبي من الصغير ويكون الحق في حضانته لأم الأب ما دامت أم الأم مشتغلة بالبيع والشراء على الوجه المذكور حيث كانت تترك الصغير ضائعا بلا متعهد له ويخشى عليه.

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير وكانت أم الأم غير مأمونة عليه بأن كانت تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعا ينتقل الحق في حضانته لأم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ما دامت الأم وأم ساقطي الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابنه صغير بلغ عمرها ست سنين وزيادة ففرض لها على نفسه قدرا معلوما من الدراهم نفقة لكل يوم، ثم تزوجت أم الصغيرة بأجنبي في غيبة الأب وللمطلق بنت عم خالية من الأزواج صالحة للحضانة، فهل ينتقل الحق لها ويكون للأب أخذها وتسليمها لها حيث لم يكن هناك من يقدم عليها في الحضانة من قبل أم الصغيرة المذكورة.

أجاب: في الهندية من الحضانة: بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع اهـ وفي رد المحتار: ولم يذكر بنات الخالة والعمة لأنه لا حق

لهن لأنهن لسن محارم بحر اهـ وفيه لا حق لبنات العمة والخالة لأنهن غير محرم وكذلك بنات الأعمام والأخوال بالأولى كذا في كثير من الكتب اهـ فإذا سقطت حضانة الأم، ولم يكن للصغيرة سوى أبيها وبنت عمها يكون الحق في حضانتها لأبيها دون بنت العم بناء على ما ذكر ولقولهم بعد ذكر المحارم من النساء، ثم العصبات بترتيب الإرث فيقدم الأب الخ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت صغيرة وله أم ولزوجته أم فأرادت أم الزوجة أن تتولى الحضانة بعد تزوج بنتها بأجنبي من البنت وتلك الأم مشتغلة بحرفة تمنع من الحضانة وأم المتوفى غير مشتغلة بحرفة وهي متبرعة بالحضانة وأم الزوجة طالبة للأجرة وأخو المتوفى معسر، فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لأم المتوفى.

أجاب: إذا قام بأم الأم ما يمنعها من حضانة الصغيرة شرعاً تدفع لأم الأب حيث لا مانع من حضانتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، ثم تزوجت الأم بأجنبي وصارت البنت تحت يد جدتها أم الأم، فهل والحال هذه تسقط الحضانة ببلوغ سن البنت ذلك ويكون للأب أخذها وضمها إلى عياله، وإذا أرادت الجدة أن تلزم الأب بأجرة حضانة البنت المدّة الماضية، ولم يكن لها أجرة مقررة لا من قبل قاض ولا بالتراضي لا تجاب لذلك وتجبر على تسليم البنت لأبيها.

أجاب: تنتهي حضانة البنت ببلوغ سنها تسع سنين على المفتى به وحينئذ يكون لأبيها ضمها إليه حيث تحقق ما ذكر ولا حضانة للجدة حتى تستحق عليها الأجرة والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن في حضانة أمه، ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت برجل أجنبي من الصغير ولها أم لم تكن صالحة للحضانة وهي عاجزة عنها بسبب كونها صاحبة صنعة تبيع وتشتري في الأسواق وتترك الولد المذكور ضائعا من غير متعهد، فهل والحال هذه تسقط حضانة الجدة المذكورة ويكون لأبيه أخذه وضمه لنفسه سيما، وأن الجدة المذكورة ساكنة مع ابنتها المطلقة في بيت الراب.

أجاب: حيث سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير وقام بجدته لأمه مانع من الحضانة كخروجها كل وقت وتركها الصغير ضائعا، ولم يوجد للصغير من تحضنه من النساء المقدمات على الأب يكون للأب ضمه إليه، وإلا فلا، والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة وراجعها وصار يضاررها، ثم طلبها لدى القاضي بالبلد وطلقها، ولم يدفع لها حقوقها الشرعية والحال أن معها منه بنتا رضيعة، فهل لها مطالبته بمؤخر صداقها ونفقة عدتها ما لم تخرج منها وبأجرة الرضاع والحضانة لابنتها.

أجاب: نعم لها مطالبته بمؤخر صداقها حيث كان باقيا بذمته وتحجب عليه نفقة عدتها ما لم تكن ناشزة وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة والرضاع إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة عن طلاق رجعي وفي استحقاق المعتدة عن طلاق بائن لأجرة الرضاع روايتان والفتوى على أن لها ذلك، كما في الشرنبلالية وفي حاشية الرملي المنح عن التتارخانية عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن، وإن عليه الفتوى وفي كلام الهداية إيماء إلى أنه المختار وكذا هو ظاهر إطلاق القدوري المعتدة وفي النهر أنه رواية الحسن عن الإمام وهي الأولى، كما أفاده في رد المحتار من النفقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنت في حضانتها بلغ سن الابن ثلاث سنين والبنت خمس سنين، فهل إذا تزوجت أم الصغيرين برجل أجنبي منهما يسقط حق حضانتها وينتقل حق الحضانة لأمها الخالية من الأزواج الصالحة لها القادرة عليها التي لم يقم بها مانع شرعي حيث لم تكن أم الأم ساكنه في بيت الراب، وإذا تجمد وللمطلقة مبلغ من أجرة الحضانة للأولاد وطلبته من مطلقها يؤمر بدفعه لها.

أجاب: نعم ينتقل الحق في حضانة الصغيرين المذكورين للجدة أم الأم والحال ما ذكر حيث لم يقم بها مانع ويؤمر الأب بدفع ما عليه من أجرة الحضانة الماضية حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته صغيرة فرض الحاكم عليه في كل يوم قدراً معلوماً من الدراهم أجرة لحضانتها وإرضاعها يدفعه إلى أم الصغيرة والحال أن الرجل المذكور معسر وعنده متبرعة بإرضاع الصغيرة وحضانتها، فهل إذا ثبت إعساره بالوجه الشرعي يقال لأم الصغيرة إما أن تمسكيها بغير أجرا وتدفعيها إلى المتبرعة ممن تستحق الحضانة وكانت صالحة لها قادرة عليها.

أجاب: إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تربي الصغيرة مجانا

وهناك من النساء اللاتي لهن حق في حضانتها من تتبرع بإرضاعها وحضانتها وكانت صالحة للحضانة قادرة عليها لـم يقـم مانع يقال للأم إما أن تمسكيها مجانا، أو تدفعيها للمتبرعة المذكورة إذا تحقق ما ذكرنا، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة وله منها ابن سنه خمس سنين، فهل إذا طلقها وطلب أخذ ابنه المذكور منها قبل أن يبلغ سن الحضانة لا يجاب لذلك ويكون لها حق الحضانة إلى انتهاء سن الحضانة.

أجاب: إذا لـم تنته مدّة الحضانة وكانت الأم قادرة عليها صالحة لها ليس بها مانع لا يكون للأب أخذه منها وتكون أحق به إلى أن يبلغ سبع سنين على المفتي به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين ودخلت في العاشرة، فهل ينتهي سن الحضانة بذلك ويكون للأب أخذها من أمها وضمها لنفسه وتزويجها لمن يشاء.

أجاب: نعم يكون للأب ضم البنت المذكورة إلى نفسه وتزويجها إذا تحقق ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير في حضانتها فقرر الرجل المذكور على نفسه كل شهر قدراً معلوماً من الدراهم للمطلقة المذكورة أجرة حضانة ابنه الصغير المذكور بعد عدتها ودفع لها بعض ما قرره لها على نفسه فتجمد للمطلقة المذكورة أجرة مدّة أشهر، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يجبر والد الصغير على دفع ما تجمد لها عليه من أجرة الحضانة في المدّة الماضية حيث وقعت بينهما بالتراضي ولا تسقط الأجرة التي تجمدت عليه.

أجاب: نعم يؤمر الأب بدفع ما ترتب بذمته من أجرة حضانة ابنه لمطلقته والحال هذه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بائنا ابنان وبنت بلغ سن أحد الابنين والبنت عشر سنين وبلغ سن الابن الآخر سبع سنين وطعن في الثامنة، فهل تنتهي حضانة الأم ببلوغ الأولاد المذكورين هذا السن ويكون للأب ضمهم إليه جبرا عليها، وإذا اختلفا في سن أحد الأولاد فمن يكون القول له.

أجاب: حيث بلغ سن الذكرين من الأولاد ما ذكر وبلغ سن الأنثى تسع سنين

انتهت حضانتهم ويكون للأب ضمهم إليه جبرا على المفتى به، وإذا اختلفا في سن الغلام،فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، ولو جبراً، وإلا لا، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرين لهما أم لهما أب معسر لا يقدر على أجرة الحضانة امتنعت أمهما من تربيتهما بلا أجرة وهناك حاضنة أخرى متوفرة فيها شروط الحضانة متبرعة بتربية الصغيرين وهي لا تمنع الأم عن الصغيرين نظرا ومجيئا عندها إلى أولادها، فهل يقال للأم إما أن تربي الصغيرين بلا شيء، أو تدفعيهما إلى الحاضنة المذكورة لتربيهما وتحفظهما.

أجاب: إذا كان الأب معسراً ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تحضن الصغيرين بلا أجر وهناك حاضنه أخرى متبرعة بالحضانة موصوفة بما ذكر في السؤال يقال للأم إما أن تحضينهما بلا أجر، أو تدفعيهما إلى المتبرعة المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة يكون لها ولا أب ولا جد بل لها عم عاصب وصي عليها مختار من جهة الميت، ولم يكن لها رأي ولا استقلال بالمعيشة، ولم تكن مأمونة على نفسها وهي عند الأجانب، فهل والحال هذه يكون للعم الوصي العاصب أخذها من عند الأجانب وضمها إليه وحفظها.

أجاب: نعم يكون للعم المذكور ضم ابنة أخيه الموصوفة بكونها غير مأمونة على نفسها بشرط أن لا يكون العم المذكور مفسدا،فإن كان مفسداً لا يكون له ضمها إلى نفسه بل توضع عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق امرأته وهي حاملٌ منه وله منها ولد عمره ثلاث سنوات وللمطلق أم متبرعة بحضانة الولد والمطلقة تطلب أجرة حضانة من أبيه، فهل إذا كان المطلق فقيرا معسرا تكون أمه المتبرعة بالحضانة مقدمة على أم الصغير المذكورة، وهل إذا طلبت المطلقة نفقة عدتها من الزوج زيادة عن طاقته لا تجاب لذلك ويفرض عليه على حسب طاقتيه.

أجاب: إذا كان الأب معسراً ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تربي الصغير مجانا والجدة تقبل ذلك ولا تمنعه عن الأم وكانت الجدة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع يقال للأم إما أن تربي الصغير مجانا، أو تدفعيه للجدة المذكورة وهذا بعد خروجها من العدّة، وإلا فلا تستحق أجرة الحضانة ما دامت فيها عن طلاق رجعي

اتفاقاً.، فلو عن بائن ففيه روايتان مصححتان في أجرة الرضاع. وسوى العلامة خير الدين الحضانة بالرضاع بحثا منه وتفرض النفقة للمطلقة بأنواعها الثلاثة من طعام وسكنى وكسوة طالت مدّة العدة والنفقة يعتبر فيها حال الزوجين على المفتى به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن في حضانة أمه فذهب به إلى بلدة أخرى وتزوجت برجل آخر وماتت وهي في عصمته، فهل إذا أثبت الأب إن الولد ابنه وكان عنده من يحضنه من قبله من النساء، ولم يكن هناك من يقدم عليها من قرابة الأم يكون لأبيه أخذه ودفعه لمن تحضنه من قبله من أهل الحضانة الصالحة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لمن لها حق حضانته هذا الصغيرة من قوم الأب أخذ الولد المذكور من زوج أمه إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائناً وله منها بنت صغيرة في حضانة أمها تريد أن تسافر بها إلى بلد لم تكن وطنها ولا نكحها فيه، فهل تمنع من السفر ببنته والحال هذه.

أجاب: ليس للمطلقة بائناً بعد انقضاء العدّة الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت بحيث لا يمكن الأب أن ينظر إلى ولده، ثم يرجع إلى منزله قبل الليل إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد نكحها، ثم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنة ونصفا وتريد أم الصغير أن تحضنه بأجرة والحال أن الأب معسر ظاهر الإعسار ولا كسب ولا صنعه وهناك بينة تشهد بإعساره وله أخت خالية عن الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، فهل يقال لأم الصغير إما أن تحضينه مجانا بلا أجر، أو تدفعيه لأبيه يدفعه لأخته المتبرعة له بها سيما، وأن أم الصغير المذكور تبيع وتشتري في الأسواق وتترك الولد ضائعا.

أجاب: إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وأبت الأم أن ترضع الصغير وتحضنه مجانا والأخت تقبل حضانته وإرضاعه بلا أجر وهي صالحة لم يقم بها مانع يقال للأم إما أن تحضنيه وترضعيه بلا أجر، أو تدفعيه للمتبرعة بذلك حيث الأمر كذلك وهذا بفرض عدم المانع في الأم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت عمرها سنة وقد تزوجت بغيره في بلدة

بعيدة عن بلد أبيها وكبرت البنت وصار عمرها اثنتي عشرة سنة عند أمها ويريد الآن أخذ بنته ليزوجها لمن يشاء فامتنعت الأم من أخذه إياها متعللة بأن تلك المدّة الماضية لم يصرف عليها أبوها شيئاً، ولم يفرض لها فرضاً شرعياً ولا تسلمها حتى تأخذ ما صرفته، فهل ليس لها ذلك حيث كانت البنت غنية عن الحضانة، ولم يكن لأمها أم تقوم بشأنها.

أجاب: إذا بلغت البنت المذكورة هذا السن انتهت مدّة حضانتها ويكون لأبيها ضمها إليه جبرا على الأم، وعليه أجرة رضاعها إذا لم تكن منكوحة له ولا معتدة عن طلاق رجعي وتحجب الأجرة المذكورة، ولو بلا عقد إجارة على ما استظهره صاحب البحر، ولم يسلمه المقدسي في شرح نظم الكنز بخلاف النفقة حيث لا تصير دينا بدون قضاء، أو رضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها سبع سنين وهي في حضانة أمها والحال إن أمها تخدم في البيوت وتترك البنت المذكورة ضائعة بسبب خروجها في كل وقت وترك البنت من غير متعهد يتعهدها وللقاصر المذكورة جدة من قبل أمها متزوجة برجل أجنبي من الصغيرة ولأبي البنت أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، فهل ينتقل الحق في حضانة البنت لأم أبيها حيث كانت أم القاصرة تترك البنت المذكورة ضائعة من غير متعهد يتعهدها وأم أمها ساقطة الحضانة بتزوجها الأجنبي.

أجاب: الأم أحق بحضانة بنتها، ولو بعد الفرقة ما لم تكن غير مأمونة عليها بأن تترك الصغيرة ضائعة وتخرج كل وقت فإذا كانت كذلك يسقط حقها من الحضانة وحيث وكانت أم الأم متزوجة بأجنبي منها لا حق لها في الحضانة أيضاً ما دامت كذلك وينتقل الحق في حضانة الصغيرة المذكورة لأم أبيها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع فلها أخذها وضمها إليها والحال ما ذكر، والله تعالى.

سئل: في رجل طلق زوجته منذ خمس سنين وله منها بنتان وابن بلغ سن إحدى البنتين عشر سنين والابن تسع سنين والبنت الثانية خمس سنين، فهل ينتهي سن حضانة البنت الكبيرة والابن ببلوغها السن المذكورة لأبيهما أخذهما من الأم وضمهما لنفسه لتربيتهما وحفظهما إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم تنتهي حضانة البنت الكبيرة ببلوغ سنها عشر سنين وحضانة الابن

ببلوغ سنه تسع سنين ويكون للأب ضمهما إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن في حضانتها بلغ سنه سبع سنين، فهل تنتهي حضانة الذكر بتمام سبع سنين وبعد تمام سبع سنين يكون للأب أخذه وضمه إليه.

أجاب: نعم تنتهي حضانة الصغير ببلوغ سنه ما ذكر ويكون لأبيه ضمه إليه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقاً ثلاثا وله منها بنت صغيرة في حضانة أمها المذكورة، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت بأجنبي من الصغيرة ولها أم متزوجة بأجنبي من الصغيرة أيضاً ولأبي الصغيرة أخت شقيقة خالية عن الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها وله أيضاً خالة خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، فهل تسقط حضانة الأم وأمها بتزوجهما بأجنبي من الصغيرة وينتقل الحق في حضانة الصغيرة لعمتها، أو لخالة أبيها.

أجاب: بتزوج الأم والجدة المذكورتين أجنبيين من الصغيرة المذكورة يسقط حقهما في حضانتها وينتقل الحق في حضانة الصغيرة المذكورة لعمتها أخت أبيها الشقيقة الخالية عن الأزواج الصالحة للحضانة التي يقم بها مانع وتقدم في ذلك على خالة الأب حيث لم يوجد للصغيرة المذكورة من يقدم على عمتها المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائناً وله منها ابن في حضانة أمه وللأم المذكورة صنعة وهي الخياطة تخيط للناس وتخرج في الأسواق ويضيع المحضون بتركه بلا متعهد وللمطلقة المذكورة أم متزوجة برجل أجنبي من الصغير المذكور ولأبي الصغير أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، فهل تسقط حضانة أم الصغير المذكور بذلك وأمها بتزوجها أجنبيا من الصغير وينتقل حق حضانة الصغير لأم أبيه المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغير قبل الفرقة وبعدها إلا إن تكون فاجرة فجورا يضيع به الولد، أو غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا وليس مجرد كون الأم لها صنعة مسقطا لحضانتها فإذا تحقق ما يسقط حضانة الأم وكانت الجدة لأم ساقطة الحضانة بتزوجها أجنبياً من الصغير ينتقل الحق في حضانته

للجدة لأب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوج وأم وولد رضيع وللزوج أخت وأمه ذات لبن، فهل إذا كانت أمها المذكورة خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل حق الحضانة لها، وإذا كان الزوج موسراً يؤمر بإتيان مرضعة للولد ترضعه عند الحاضنة وليس للأخت ولا للأمة حق في الحضانة في هذه الحالة.

أجاب: حيث ماتت الأم ينتقل الحق في حضانة الصغير لأم الأم حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها، ولم يقم بها مانع وعلى الأب المذكور يأتي لولده الرضيع بمن ترضعه عند الحاضنة لأن الحضانة لها والنفقة عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أربعة بنين أحدهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعاً فقسمت تركته بالفريضة الشرعية فوضع عم القاصر يده على نصيبه بدون ولاية شرعية عليه وعلى ماله وتزوجت أم القاصر بأجنبي منه، والآن يريد الأرشد من إخوته ضمه لنفسه وتربيته مع عياله تبرعاً منه ومنع العم عن مال أخيه المذكور، فهل يجاب الأخ المذكور لذلك ويكون للقاضي إقامته قيم على مال القاصر وحفظة بحسب رأيه حتى يبلغ.

أجاب: نعم يكون للأخ الشقيق، أو لأب ضم أخيه القاصر إليه إذا انتهت مدّة حضانته، وإلا فلمن لها حق الحضانة من النساء بعد الأم ضمه إليها حيث سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير إن وجدت ولا ولاية للعم ولا للأخ في مال القاصر بدون وصاية شرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وزوجته وعن ابن بلغ سنه خمس سنين وبنت بلغ سنها ثمان سنين، ثم بعد ذلك تزوجت الأم برجل أجنبي من الصغيرين، ولم يكن لها أم، فهل والحال هذه تسقط حضانة الأم بتزوجها الأجنبي المذكور ويكون للجدة أم الأب أخذ ولدي ابنها منها حيث كانت خالية من الأزواج وكانت صالحة للحضانة قادرة عليها، ولم يقم بها مانع.

أجاب: نعم تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرين وينتقل الحق في حضانتهما للجدة أم الأب حيث لا جدة لهما من قبل الأم إذا كانت الجدة المذكورة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي حاملٌ منه، ثم فرض على نفسه نفقة لها بحضرة بينة، ثم بعد ذلك وضعت المرأة بنتا، ثم بعد وضعها صارت تأخذ منه ما قرره الرجل على نفسه أجرة لها ومضت مدّة تزيد على عشر سنين وهو يدفع لها ذلك، فهل والحال هذه إذا أراد الرجل المذكور أخذ بنته المذكورة من أمها بعد تلك المدّة لكونها مضت مدّة حضانتها تجبر الأم المذكورة على دفع البنت المذكور لأبيها.

أجاب: إذا انتهت حضانة الأم ببلوغ سن الصغيرة تسع سنين على المفتى به يكون للأب ضم ابنته إليه جبرا على الأم، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها الصغيرة وعن زوجها وعن أمها وللزوج أم، فهل تنتقل حضانة الصغيرة المذكورة للجدة أم المتوفاة، أو لأم زوجها.

أجاب: الجدة لأم مقدمة في الحضانة على الجدة لأب إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع،فإن بها مانع،فإن قام بها مانع انتقل الحق في حضانة الصغيرة لجدتها أم أبيها حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة في حضانتها فتزوجت بأجنبي من الصغيرة ولها أم متزوجة بجد الصغيرة ويريد المطلق أن يأخذها من جدتها المستحقة للحضانة بعد الأم متعللاً بأنه يريد أن يسلمها لعمتها، فهل يكون الحق للجدة في الحضانة وتقدم فيها على عمة الصغيرة وما جعله على نفسه من أجرة الحضانة يدفع للجدة حيث كانت صالحة للحضانة.

أجاب: نعم الجدة المذكورة مقدمة في الحضانة على العمة إذا كانت الجدة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة في بيت الراب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة بلغ سنها خمسين يوما وابن بلغ سنه سنتين أراد الأب أخذهما من الأم بدون مسوغ شرعي متعللا بأن له أما متزوجة بجد الصغيرين صالحة للحضانة والحال إن الأب موسر ظاهر اليسار وذاك بينة تشهد بذلك، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كانت الأم خالية عن الأزواج صالحة للحضانة ويجبر الأب على أجرة حضانة الصغيرين للأم وعلى الإنفاق عليهما.

أجاب: نعم لا يجاب الأب لذلك إن كان الأمر كذلك، وعليه نفقة الصغيرين

وأجرة الحضانة والإرضاع للرضيعة إذا خرجت الأم من العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، فهل تنتهي حضانة الأم ببلوغ الابن المذكور هذا السن ويكون لأبيه أخذه وضمه لنفسه من أمه، وإذا أنكرت الصغير بلوغ ابنها المذكور هذا السن المذكور ولا بينة لها على ذلك فماذا يكون الحكم الشرعي.

أجاب: نعم تنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين فإذا اختلفا في سنه،فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده فدفع إليه، ولو جبرا عليه ولا تحالف في ذلك، كما في البحر عن الظهيرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت سنها أربع سنوات قدر لها في كل شهر قدرا معلوما أجرة لحضانتها ونفقتها وجعل له وكيلا في دفع ذلك وسافر لجهة بعيدة، ثم بعد ذلك تزوجت أم البنت المذكورة بأجنبي منها ولها أم خالية من الأزواج قادرة على الحضانة صالحة لها، فهل ينتقل حق الحضانة لها حيث الحال ما ذكر ويكون لها طلب نفقتها وأجرة حضانتها إلى انقضاء مدّة الحضانة.

أجاب: نعم تنتقل حضانة الصغيرة المذكورة للجدة المذكور حيث لم يقم بها مانع وليس لها إمساك الصغيرة في بيت الراب، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجر معها زوجها وغضبت منه في بيت أهلها ومعها منه ابن صغير سنه خمس سنوات ويريد الأب أخذه منها، فهل لا يجاب لذلك شرعا حيث لم تنته مدّة الحضانة.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغير قبل الفرقة وبعدها ما لم يقم بها مانع وللزوج مطالبتها بالانتقال إلى مسكنه الشرعي حيث وفاها المعجل ولا تجاب إلى النشوز لأنه معصية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت صغيرة لم يبلغ سنها تسع سنين ولها أم أم غير صالحة للحضانة غير قادرة عليها مسنة غير أهل لها ولها أب وبنت عم أب بالغة قادرة على الحضانة صالحة لها خالية من الأزواج متبرعة بحضانة الصغيرة المذكورة، فهل إذا كانت أم الأم المذكورة غير قادرة على الحضانة، وغير صالحة لها يسقط حقها من الحضانة وينتقل الحق فيها البنت عم أبي الصغيرة المذكورة حيث كانت قادرة عليها صالحة لها، كما ذكر، أو للأب.

أجاب: قال في تنقيح الحامدية **سئل** في صغير يتيم في حضانة جدته لأمه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وأم الأم مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضانة، فهل يدفع لأم الأب القادرة الأهل للحضانة لا لأم الأم العاجزة الجواب نعم اهـ فإذا كانت الجدة في حادثتنا، كما هو مذكور تسقط حضانتها، كما يفهم من عبارة الحامدية، وإذا قلنا بسقط حضانة الجدة ينتقل الحق فيها للأب إذا لم يوجد من يقدم عليه وبنت عم الأب من ذوي الأرحام غير المحارم فلا حق لها قال في التنوير وشرحه في ترتيب الحضانة، ثم العمات كذلك، ثم خالة الأم كذلك، ثم خالة الأب كذلك، ثم عمات الأمهات والآباء بهذا الترتيب، ثم العصبات بترتيب الإرث إلى أن قال، ثم إذا لم تكن عصبه فلذوي الأرحام اهـ وكتب في رد المحتار على قوله، ثم إذا لم تكن عصبة فلذوي الأرحام المراد بذوي الأرحام من كان منهم محرما اهـ، ثم أفاد أنه لا حق لبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، والله تعالى أعلم.

سئل: رجل طلق زوجته وله منها ابن في حضانتها وله أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة متبرعة بها قادرة عليها، فهل إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وأم الصغير تطلب أجرة للحضانة يقال لها إما أن تحضنيه بلا أجر، أو تدفعيه لأبيه يدفعه لأمه المتبرعة بالحضانة الصالحة لها القادرة عليها.

أجاب: إذا تحقق أن الأب معسر ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تحضن الصغير بلا أجر والجدة المذكورة تقبله مجانا وكانت موصوفة بما ذكر في السؤال، ولم يوجد متبرعة أقرب منها يقال للأم إما أن تحضني الصغير بلا أجر، أو تدفعيه للمتبرعة المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت بلغ سنها تسع سنين وعن ابن بلغ سنه سبع سنتين وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل والحال هذه تسقط حضانة الأم ببلوغ سن الابن والبنت ذلك السن ويكون للعم أخذهما وضمهما إلى عياله، وهل إذا كان العم صالحا للوصاية ولحفظ مال أمينا عليه يسوغ للقاضي أن يقيمه وصياً عليهما وعلى حفظ مالهما.

أجاب: نعم تنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين وحضانة الغلام ببلوغه سبعا وللعم إذا كان مأمونا فاسق بالنسبة للمشتهاة ضمهما إليه والحال هذه وللقاضي إقامة

وصي أمين قادر على الصغيرين المذكورين ليحفظ مالهما ويتصرف فيه بالمصلحة حيث لا وصي من قبل الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مات زوجها وترك معها ولداً وبنتاً، ثم تزوجت المرأة بعد مضي عدة الوفاة وتركت الولد والبنت عند عمهما، ثم بعد مدّة تزيد الأم المذكورة نزع البنت والولد من عمهما والحال إن عمر الولد بلغ سبع سنين وعمر البنت عشر سنين، فهل والحال هذه لا يسوغ لها نزعهما من عمهما ما دامت متزوجة بأجنبي ويبقيان تحت يدعمهما.

أجاب: ليس لأم الصغيرين اللذين بلغا هذا السن انتزاعهما من عمهما والحال ما ذكر وللعاصب ضم الأنثى، ولو مشتهاة إلى نفسه ما لم يكن فاسقا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن في حضانة أمه، ثم بعد انقضاء عدتها شرعا تزوجت برجل أجنبي من الصغير وللصغير جدة من قبل أمه ساكنة مع ابنتها المذكورة في بيت زوج ابنتها المذكورة، فهل تسقط حضانة أم الصغيرة من حين تزوجها بالأجنبي المذكور وتسقط حضانة جدته المذكورة ما دامت ساكنة مع ابنتها المذكورة في بيت واحد مع الراب ويكون لأبي الصغير والحال هذه أخذه وضمه لنفسه.

أجاب: نعم فقد صرح علماؤنا بأن الحاضنة تسقط حضانتها بنكاح غير محرمه. أي: الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو وتزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فللأب أخذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة في حضانة أمها يبلغ سنها تسع سنين، فهل إذا زوج أبو القاصرة ابنته المذكورة لرجل أجنبي لا تنتهي حضانة أم القاصرة المذكورة حتى يبلغ سنها تسع سنين.

أجاب: لا تسقط حضانة الأم الصالحة للحضانة قبل مضي مدتها بتزويج الأب صغيرته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوفي عن أبيه وزوجته وأربع بنات منها إحداهن بنت أربع سنين والثانية بنت خمس سنين والثالثة بنت عشر سنين والرابعة إحدى عشرة سنة ويريد أبو المتوفى أخذ بنات ابنه المذكورات من أمهن والحال أنها تتزوج، فهل له أخذ الجميع أم أخذ البعض دون البعض.

أجاب: الأم الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع أحق بحضانة الصغيرة إلى أن تبلغ تسع سنين على المفتى به فإذا كانت الأم المذكورة، كما ذكر يكون لها ضم البنتين الصغيرتين إلى بلوغ كل واحدة منهما تسع سنين وللجد أخذ البنتين الآخرتين حيث انتهت مدّة حضانتهما والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة تزوجت أمها برجل أجنبي من الصغيرة، فهل ينتهي سن الحضانة ببلوغ السن المذكور ويكون للأب أخذها وضمهما لنفسه لتربيتها وحفظها، وإذا أرادت أمها مطالبته بنفقة مدّة مضت لم يفرضها قاض، ولم يقع عليها تراض لا تجاب لذلك شرعا.

أجاب: نعم: يكون للأب ضم ابنته التي بلغ سنها تسع سنين والحال هذه ولا يلزم بنفقة مدّة مضت بدون تراض، أو قضاء، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً وله منها بنت رضيعة في حضانة أمها المذكورة فرض الأب على نفسه لأم البنت المذكورة قدراً معلوماً من الدراهم كل يوم أجرة حضانتها وصار يدفع لها مدّة من الشهور، والآن أراد الأب أخذ البنت من أمها والحال إن البنت لم يبلغ سنها إلا سنة، فهل والحال هذه لا يجاب الأب لأخذ البنت المذكورة من أمها ويكون الحق في حضانة البنت المذكورة لأمها حتى يبلغ تسع سنين ويجبر الأب على دفع أجرة الحضانة للأم حيث كان موسرا وكانت أم الصغيرة خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: الأم الصالحة للحضانة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع أحق بحضانة بنتها الصغيرة قبل الفرقة وبعدها إلى أن تبلغ تسع سنين على المفتى به وعلى الأب أجرة حضانتها وأجرة إرضاعها حيث لم تكن الأم منكوحة ولا معتدّة عن طلاق رجعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت منها وعن أم أقيمت الزوجة وصيا من قبل الحاكم الشرعي على ابنها وبنتها وعلى حفظ مالهما وتزوجت الزوجة بأجنبي من الصغيرين وتريد أم الميت أخذ الابن والبنت من أمها وما لهما والحال إن الابن بلغ سنة تسع سنين والبنت سنها ست سنين، فهل تنتهي الحضانة ببلوغ الابن تسع سنين وتكون الولاية في مالهما للوصي ولا حق لأم الميت في حضانة الابن ولا في مالهما مطلقا.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغير وينتقل الحق في الحضانة للجدة أم الأب حيث لا جدّة من قبل الأم والغلام إذا انتهت مدّة حضانته فلعاصبه ضمه إليه، فإن لم يكن له عصبه فالرأي فيه للقاضي يضعه حيث شاء على ما في التنقيح فللجدة المذكورة ضم البنت المذكورة والحال هذه حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع والرأي في الغلام إلى القاضي، والولاية في مال الصغيرين للوصي الأمين لا لغيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثاً وله منها بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة وابن بلغ سنه سنين وزيادة وابن ثان بلغ سنه أربع سنين، فهل تنتهي مدّة حضانة البنت والابن الأولين ببلوغهما السن المذكور ويكون لأبيهما أخذهما وضمهما لنفسه لحفظهما وتربيتهما إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، وإذا تعللت الأم بأن لها الحق في الحضانة إلى الزفاف لا عبرة بتعللها.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين والأنثى ببلوغها تسعا على المفتي به وللأب ضمهما إليه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق وعن ابن أخ وعن بنتين إحداهما بلغ سنها اثنتي عشرة سنة والأخرى بلغ سنها عشر سنين فأراد الأخ الشقيق أخذ بنتي أخيه من أمهما وضمهما إلى عياله، فهل يسوغ له ذلك ويقدم الأخ الشقيق في ذلك على ابن أخيه.

أجاب: إذا انتهت مدّة حضانة البنتين المذكورتين ببلوغهما تسع سنين فأكثر يكون للعم الشقيق إذا كان مأمونا عليهما غير فاسق ضمهما إليه جبراً ويقدّم في ذلك على ابن العم لأنه يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب بل ذكر في الدر أن المشتهاة لا تدفع إلى ابن العم، وإن قيده في البحر بغير المأمون وفي التنقيح، وإن لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب غير أن الأنثى لا تدفع إلا إلى محرم ومثله في الخلاصة والتتارخانية [1] انتهى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته الحامل طلقة بائنة، ثم بعد ذلك وضعت بنتا وفرض عليه قاضي الولاية لمطلقته أجرة الرضاع والحضانة في كل شهر تسعة قروش وكتب

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥٦٨/٣)، الدر المختار (٥٦٨/٣).

لها إعلاما شرعيا بذلك، ثم غاب الزوج مدّة تزيد على عشر سنين، ولم يدفع لها شيئاً مما قرره القاضي عليه، ثم حضر وأخذ البنت من أمها، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يجبر الزوج على دفع ما تجمد عليه من أجرة الحضانة والرضاع لمطلقته.

أجاب: نعم يؤمر الزوج بدفع ما ترتب بذمته من أجرة الرضاع المذكورة وكذا أجرة الحضانة المقررة عليه من قبل القاضي لمطلقته في مدّة الحضانة الشرعية حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة ومعها منه ثلاث بنات إحداهن عمرها خمس سنين والثانية ثلاث سنين والثالثة سنة ونصف، فهل والحال هذه يكون لها مطالبة الزوج المطلق بنفقة عدتها إلى انقضائها وبنفقة وأجرة حضانة البنات بعد العدّة إلى انتهاء حضانتهن ولا يكون للأب أخذ أحد منهن قبل انتهاء سن الحضانة حيث كان موسرا إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم للمطلقة بائنا مطالبة المذكور بما ذكر وهي أحق بحضانة بناتها المذكورات إلى انتهاء حضانتهن إذا كانت الأم صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وتزوجت بغيره بعد العدّة وله منها بنت صغيرة ولها أم ساكنة معها في بيت زوجها الأجنبي ومتزوجة بجد الصغيرة ولا تحضن بنت بنتها إلا بأجرة والأب معسر بها وعنده أمه وأخته كل منهما متبرع له بحضانتها، فهل إذا ثبت إعساره بها لدى القاضي وكان فقيراً جدا يقال لأم الأم إما أن تحضنيها بلا أجر، أو تدفعيها لمحرم الأب.

أجاب: إذا تحقق كون الأب معسرا ظاهر الإعسار والجدة أم الأم لا تقبل تربية الصغيرة بلا أجر والجدة من قبل الأب تقبلها كذلك يقال لأم الأم إما أن تمسكي الصغيرة مجانا، أو تدفعيها للمتبرعة المذكورة إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وهذا كله إذا لم يكن هناك مانع من قبل الجدة أم الأم سوى طلب الأجرة أما إذا كان هناك مانع آخر فلا حاجة إلى ذلك فقد صرحوا بأنه لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فللأب أخذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت منها عمرها خمس سنين وعن أخ لأب،

فهل إذا تزوجت الأم أجنبيا من الصغيرة وليس للبنت من يستحق الحضانة من قبل الأم تنتقل الحضانة للعم ويأخذ بنت أخيه من أمها.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة وينتقل الحق في حضانتها لمن بعدها من النساء الحاضنات،فإن لم يوجد من يقدم على العم المذكور انتقل الحق إليه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وأربع بنات وزوجة، ولم يترك شيئاً فأقام الأب أكبر بنيه في حال حياته وصيا مختارا على القصر من أولاده بحضرة بينة شرعية فصار الوصي ينفق على القصر وعلى أمهم من ماله تبرعا منه مدّة نحو عشر سنين وزيادة، والآن تريد أم القصر أخذهم ونزعهم من الوصي متعللة بالحضانة، فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعللها ولا تمكن من أخذهم منه بل تكون الولاية إلى البلوغ لا سيما وأنه يعلمهم الخير من قراءة وخياطة.

أجاب: لا حضانة للأم بعد بلوغ سن الغلام سبع سنين والأنثى تسع سنين وللأخ المذكور إذا كان غير فاسق ضمهم إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ومعها منه ابن صغير بلغ سنه سبع سنين أراد الأب أخذه وضمه لنفسه فمنعته الأم من أخذه متعللة بعدم انتهاء سن الحضانة، فهل إذا أقام بينة تشهد بأن سنه بلغ سبع سنين وطعن في الثامنة تقبل شهادة البينة يكون له أخذه منها وضمه لنفسه ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: لو اختلفا في سن الغلام،فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، ولو جبرا، وإلا لا، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من امرأة مطلقة منه متزوجة بغيره ابن سنه اثنتا عشرة سنة وبنت بلغ سنها تسع سنين وابن بلغ سنه ثلاث سنوات، فهل والحال هذه لا حق للمرأة المذكورة في حضانة الابن والبنت شرعا لانتهاء سن حضانتهما ويسقط حقها من حضانة الابن الآخر بتزوجها أجنبيا من الصغير وينتقل الحق في الحضانة لمن بعدها من أهل الحضانة.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين وحضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين وتسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغيرة فللأب والحال هذه ضم ابنه وبنته المذكورتين أوّلا لانتهاء حضانتهما وينتقل الحق في حضانة الابن الثالث بعد الأم في

الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ومعها منه بنت رضيعة عمرها نحو سنه فطلبت منه نفقة عدتها وأجرة رضاعها فامتنع من الدفع، فهل إذا لم تبرئه من نفقة عدتها، ولم تتحمل بالصغيرة يكون مطالبته بنفقة عدتها ما لم تخرج منها وبأجرة رضاع الصغيرة حيث كانت صالحة للحضانة وقادرة عليها.

أجاب: أما نفقة العدّة فواجبة وكذا أجرة الرضاع للصغيرة إن لم يكن الطلاق رجعيا، فإن كان رجعياً فلا ما دامت العدّة على الراجح المفتى به من إن المبتوتة لها أجرة الرضاع في العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة يتيمة من الأب والأم بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة ولها أخ شقيق بالغ رشيد ولها أخت شقيقة متزوجة برجل أجنبي ولها جدة من قبل أمها والبنت مقيمة عند جدتها المذكورة، فهل تنتهي حضانة اليتيمة المذكورة ببلوغها هذا السن المذكورة ويكون لأخيها المذكور ضمها إلى نفسه حيث كان أمينا ثقة عدلا.

أجاب: نعم للأخ المذكور ذلك إن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أرضعت بنتها من غير اشتراط أجرة لها على أبيها وهي على ذمته، ثم بعد مدّة من السنين مات أبو البنت وبلغت البنت رشيدة فأرادت أم البنت الرجوع بأجرة رضاع بنتها المذكورة على ورثة زوجها المتوفى، فهل والحال هذه لا تجاب أم البنت لذلك حيث لم يقع بينها وبين أبي البنت فرض لها ولا قضاء قاض.

أجاب: لا تستحق الأم أجرة إرضاع ولدها على زوجها أبي الولد ما دامت في نكاحه، أو في عدته من طلاق رجعي، كما في الحضانة أفاده في رد المحتار على الدر المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن يتيم قاصر في حضانة أمه سنه سبع سنين تزوجت أمه برجل أجنبي وأم أبيه موجودة تريد أخذه وضمه إليها، فهل والحال هذه تنتهي الحضانة بتمام السبع سنين في الذكر وحينئذ يكون للجدة أخذه وضمه إليها وللصغير المحضون أيضاً ابنا خالة والده وابن لخال والده وابن لعمة والده، ولم يكن له عصبة فماذا يكون الحكم.

أجاب: الأم أحق بحضانة الغلام إلى أن يستغني وقدر بسبع سنين، وعليه الفتوى ما لم يقم بها مانع كتزوج بأجنبي منه فينتقل الحق في حضانته إلى الجدة من قبل

الأم،فإن لـم تكـن فللجـدة مـن قبـل الأب حيـث كانـت صـالحة للحضانة،فإن انـتهت الحضانة،فإن لـم يكـن لـه عصبة فالظاهر أنه يترك عند الحضانة إلا أن يرى القاضي أن غيرها أولى، كما في رد المحتار وفي تنقيح الحامدية بعد كلام ومفهومه أنه إذا انتهت مدّة الحضانة وليس للصغير عصبه فالرأي فيه للقاضي يضعه أين شاء، كما إذا كانت الحاضنـات سـاقطات، ولـم أره صـريحا اهـ وهـذا إذا لـم يكـن للصغير المذكـور وصـي ذكر،فإن كان فله ضمه إليه لما في شرح المجمع من أن الغلام إذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ سبع سنين أجبر الأب، أو الوصي، أو الولي على أخذه لأنه اقدر على تأديبه وتعليمه اهـ وهـو خاص بالوصي مـن الرجال دون النساء بقرينة التعليل، كما أفاده في التنقيح أيضاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجـل لـه زوجـة ولـه منها ابـن عمـره ثـلاث سـنين، ثـم ماتـت الـزوجة المذكـورة عـن زوجهـا وعـن ابنهـا منه وعـن أمهـا فانـتقل حـق حـضانة الـصغير المذكـور لجدته أم أمه فأرادت الجدة المذكورة نقل الابن المذكور من مصر إلى قرية بلا إذن أبيه والحـال أن القـرية لـم تكـن وطنـا لهـا، ولـم يقـع النكـاح فيهـا، فهل والحال هذه ليس للجدة المذكورة السفر بالابن بغير إذن أبيه وتجبر على الإقامة في المصر التي وقع فيها النكاح.

أجاب: ليس للجدة الحاضنة المذكورة الانتقال بالولد المذكور إلى هذه القرية بلا إذن أبيه، ولو كانت وطنا ومحل النكاح وإنما ذلك في الزوجة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها طفل وتزوجت بأجنبي منه ولها أم ساكنة مع ابنتها وزوجهـا الأجنبي في مكـان واحـد ولهـا صـنعه مـشتغلة بهـا وتـترك الطفـل ضـائعا ويخـشى علـيه، فهـل بتـزوجها بالأجنبي يسقط حقهـا مـن حـضانته ولا حـق لأمهـا فـي حضانته ما دامت كذلك ولأبيه أخذه والحال هذه.

أجاب: بتزوج الأم أجنبيا من الطفل تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها للجدة أم الأم إلا إذا كانت غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتترك الطفل ضائعا وقد صرحوا بسقوط حضانة الجدة بسكناها بالطفل عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فللأب أخذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وعن بنت بلغ سنها عشر سنين وعن زوجة فتزوجت الزوجة برجل أجني من الصغيرة، فهل والحال هذه يكون لجد القاصرة أخذ بنت ابنه

من أمها جبرا عليها وضمها إلى عياله حيث بلغ سن البنت المذكورة هذا السن المذكور.

أجاب: نعم للجد المذكور ضمها إليه والحال ما ذكر حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أم ولد لها ابن عمره أربع سنين وزيادة للابن المذكور أخ لأب وصي عليه وعلى ماله من قبل الحاكم الشرعي سافرت أم الولد من المحروسة وتريد الإقامة بالريف مع ابنها، والآن يريد الأخ الوصي أخذه منها وضمه لعياله، فهل يجاب لذلك ولاحق لها في الحضانة سيما، وأن سيدها لم يعقد عليها عقد النكاح في حياته.

أجاب: إذا مات سيدها أم الولد عتقت بموته وحينئذ يكون لها حق حضانة ولدها من السيد إلا أنها ليس لها السفر به إلى بلد بينها وبين بلد الإقامة تفاوت، كما في الأم التي هي حرة الأصل.

وفي القهستاني من الحضانة بعد ذكر أنه ليس للأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد حق فيها ما نصه أعتقن صرن كالحرائر اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة في حضانة أمها فتزوجت أم الصغيرة بعد انقضاء عدتها برجل أجنبي من الصغيرة ولها أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي ولأبي الصغيرة أم، فهل والحال هذه تنتقل حضانة الصغيرة المذكورة لأم الأم المذكورة ولا حق لأم الأب في حضانة الصغيرة المذكورة.

أجاب: نعم تنتقل حضانة الصغيرة لأم الأم والحال هذه إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، ولم تمسك الصغيرة في بيت الراب، وإلا فتنتقل الحضانة لأم الأب الصالحة لها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بالمحروسة ودخل بها وبعد مدّة طلقها بائنا ومعها منه ابنة بلغ سنها أربع سنين وزيادة ومقرر لها نفقة عليه، والآن تريد أمها السفر بها إلى الحجاز وهو لا يأمن عليها، فهل للأب منعها من السفر بها فوق مسافة القصر سيما وله أخت رشيدة خالية من الأزواج صالحة للحضانة ومتبرعة بها.

أجاب: ليس للمطلقة بائنا بعد انقضاء عدتها الخروج بولدها من بلدة إلى بلدة

أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما تنتقل إليه وطنها وقد نكحها ثمة [(١)] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها أربع سنين وأم البنت المذكورة تبيع وتشتري في السوق من الصباح إلى المساء وتترك البنت المذكورة ضائعة من غير متعهد بتعهدها، ولم يكن لأمها أحد ممن تنتقل إليها الحضانة، فهل والحال هذه تسقط حضانة أم الصغيرة المذكورة ما دامت تبيع وتشتري في السوق وتترك بنتها ضائعة ويكون لأبيها أخذها ودفعها لأمه القادرة على الحضانة الصالحة لها التي لم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: إذا لم تكن الأم مأمونة على الصغيرة بأن تخرج كل وقت وتتركها ضائعة يكون لأم الأب ضمها إليها إذا كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين عن درجة البلوغ ولهما عم، فهل إذا بلغ عمر الابن سبع سنين والبنت بلغ سنها تسع سنين وزيادة تسقط حضانتها ولعمهما أخذهما من الأم وضمهما لنفسه جبرا عليها.

أجاب: تنتهي حضانة الصغيرين المذكورين ببلوغهما هذا السن وللعم ضمهما إليه جبرا إذا لم يكن فاسقا بالنظر للبنت، ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت في حضانة أمها وصار يدفع أجرة الحضانة لأمها مدّة، ثم بعد ذلك تزوجت أم الصغيرة برجل أجنبي ليس له حق في الحضانة وانتقلت الحضانة لأم أم الصغيرة فأسقطت أم أم الصغيرة أجرة الحضانة عن أبي الصغيرة وتبرعت والتزمت بتربيتها مجانا من غير مقابل ومكثت عندها حتى انتهت حضانة الصغيرة، فهل والحال هذه يكون لأبي الصغيرة أخذها وضمها إليه بعد انتهاء مدّة الحضانة، وإذا أرادت أم أم الصغيرة أن تطالبه بما أسقطته عنه لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم للأب ضم ابنته إليه إذا انتهت مدّة حضانتها وليس للحضانة مطالبه الأب بأجرة حضانة المدّة التي تبرعت فيها بالحضانة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ الدر المختار (٥٦٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٣).

سئل: في رجل طلق زوجته وله بنت سنها ست سنوات، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت برجل أجنبي من الصغيرة ولها أخت من الأم ولأبي الصغيرة بنت بالغة رشيدة خالية من الأزواج صالحة للحضانة، فهل والحال هذه ينتقل حق حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها، أو لأختها المذكورة.

أجاب: الأخت المذكورة إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع مقدمة في الحضانة على الخالة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وتزوجت مطلقته بأجنبي وللمطلق بنت صغيرة منها سنها أربع سنين ولأم الصغيرة أخت لأم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي وللصغيرة أختان صغيرتان من أبيهما لم يبلغا يريد أبو الصغيرة أن يأخذ ابنته من المطلقة المذكورة ويدفعها لابنتيه المذكورتين، فهل والحال هذه ينتقل الحق في حضانتها الخالة الصغيرة الطالبة لها وكذلك لها عمة أمها طالبه لها وصالحة لها لم يقم بها مانع شرعي ويقرر لها القاضي على أبي الصغيرة أجرة للحضانة ولاحق في الحضانة للأختين المذكورتين ولا للأب.

أجاب: الأخت، ولو لأب إذا كانت بالغة مقدمة في الحضانة على الخالة والمراهقة إذا ادعت البلوغ في ذلك كالبالغة، كما حرره في تنقيح الحامدية فإذا لم تكن الأختان المذكورتان، أو إحداهما بهذا الوصف ينتقل الحق في حضانة الصغيرة لخالتها، وإلا فإحدى الأختين مقدمة عليها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين وسبعة أشهر، فهل يكون لأبيها أخذها من أمها وضمها إليه وتنتهي حضانتها ببلوغها هذا السن، وإذا أراد أن يسافر بها إلى محل خدمته بناحية سيوط لا يكون لأمها منعه من ذلك.

أجاب: الذي ذكره في الدر نقلا عن شيخه الرملي إن للأب أن يسافر بالصغير بعد انتهاء حضانته وبمثله أفتى في تنقيح الحامدية، ولو فوق مسافة السفر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن زوجته وعن أمه وصار الولد في حضانة أمه حتى بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، فهل إذا كان له ابن ابن عم عاصب وأراد أخذه من أمه وضمه إليه يجاب لذلك وتنتهي حضانة الأم ببلوغ الغلام هذا السن.

أجاب: نعم تنتهي حضانة الغلام ببلوغه هذا السن على المفتى به وللعاصب ضمه إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائنا وله منها ابن وبنت صغيران في حضانة أمهما مفروض لهما أجرة حضانة ونفقة، فهل إذا تزوجت الأم برجل أجنبي ليس له حق في الحضانة تنتقل الحضانة لأم الأم الصالحة لها القادرة عليها وتقدم على أم الأب ويكون طلب النفقة وأجرة الحضانة المفروضة إلى انقضاء مدّة الحضانة.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من المحضونين [1] وينتقل الحق في حضانتها إلى الأم الموصوفة بما ذكر إذا لم تمسكها في بيت الراب وتقدم والحال هذه على أم الأب وعلى الأب أجرة لحضانتهما، كما عليه نفقتهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختارة على قاصر وقاصرتين دفع للقاصر ما يخصه بعد بلوغه رشيدا ودفع القاصرتين وما لهما لعم أمهما بغير وجه شرعي، والآن بلغت إحداهما والثانية بلغ سنها عشر سنوات وأراد أخوهما ضمهما إليه خوفا عليهما من الفتنة والفساد، فهل يجاب لذلك حيث كان يخشى عليهما الفتنه وللبالغة مطالبته الوصي المذكور بما يخصها من تركة والدها.

أجاب: إذا بلغت الجارية مبلغ النساء،فإن بكرا ضمها الأب إلى نفسه وكذا كل عصبه ذي رحم محرم منها إذا لم يكن مفسدا إلا إذا طعنت في السن واجتمع لها رأي فلها الانفراد حيث لا خوف عليها وكذا للعاصب المذكور ضم البنت التي بلغ سنها عشر سنين حيث لم يوجد من يقدم عليه وللبنت بعد بلوغها رشيدة أخذ ما بقي من نصيبها من تركة أبيها من يد الوصي، أو نائبة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه منها وللصغير ابن عم وعمة ببلده وعم غائب فوق مسافة القصر، فهل إذا مضت مدّة الحضانة وتزوجت أم الصغير بأجنبي منه يكون لمن ضمه إليه.

أجاب: إذا لم يكن للصبي أب وانقضت مدّة الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب غير إن الأنثى لا تدفع إلا إلى محرم، كما صرح به في التقيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائناً ومعها منه ابنه صغيرة فتزوجت أمها برجل أجنبي فأخذها أبوها منها ورباها حتى بلغت فذهبت لأمها لتعودها فحجزتها عندها فطلبها

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٢).

فمنعتها فترافعا لدى القاضي فمكن الأم دون الأب، فهل والحال هذه يكون للأب أخذ ابنته جبرا على أمها ولا عبرة بتمكين القاضي للأم من أخذها.

أجاب: إذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا طعنت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها، وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها فللأب والجد ولاية الضم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم طلقها وتزوجت بغيره وبعد انقضاء عدتها من الأول وهي في مصر ودخل بها وعاشرها الزوج الثاني مدّة، ثم طلقها فتوجهت إلى زوجها الأول في بلدة فوق مسافة القصر وهي بلد الزوج المقيم فيها وبعد انقضاء عدتها من مطلقها الثاني المذكور عقد عليها الأول في بلده ودخل بها وعاشرها مدّة وأتى منها ببنت، ثم طلقها فأرادت أن ترجع إلى مصر وتسكن فيها مع بنتها المذكورة، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وليس لها الانتقال من بلد العقد حتى تنتهي حضانة البنت المذكور حيث كان انتقالها من بلد العقد إلى مصر فوق مسافة القصر.

أجاب: ليس للمطلقة بعد انقضاء عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا انتقلت إلى وطنها وقد نكحها ثمة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة ثيب خالية من الأزواج مقيمة بالمحروسة ولها أخت مقيمة في الريف طلبت أخذها معها إلى الريف لتزوجها هناك فامتنعت من الذهاب معها فتعدت عليها وأخذت ما معها من الثياب والدراهم، فهل إذا كانت صاحبة رأي ومأمونة على نفسها لا يكون لأختها جبرها على ذلك ولا ولاية عليها وتسكن حيث شاءت وتسترد ما أخذته منها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: حيث كانت المرأة المذكورة بالغة وطعنت في السن واجتمع لها رأي وكانت مأمونة على نفسها فلها الانفراد بالسكنى حيث أحبت فلا تجبر والحال هذه على السكنى مع أختها، أو غيرها، كما لا تجبر على التزوج ولها استرداد ما تعدت عليه أختها من متاعها الخاص بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من بلد أخرى بينها وبين بلد الزوج مسافة أقل من مسافة القصر بكثير وبعد معاشرته لها مدّة ورزق منها بابنه سنها خمس سنين صار يضاررها، فهل إذا طلقها طلاقا بائنا وطلب أخذ البنت من أمها الإيجاب لذلك ويكون

الحق في الحضانة لأمها ويكون لها مطالبته بنفقتها حيث كان موسر، أو إذا تزوجت أم الصغيرة قبل انتهاء سن الحضانة وكان لها أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل الحق في الحضانة لها.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغيرة قبل الفرقة وبعدها إلى بلوغ سنها تسع سنين إذا كانت صالحة للحضانة لـم يقم بها مانع،فإن تزوجت أجنبيا من المحضونة سقط حقها في الحضانة وينتقل الحق فيها للجدة أم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كإمساك الصغيرة في بيت الراب وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة وعلى الأب الإنفاق على بنته والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها ابن بلغ سنه أربع سنين ونصفا وبنت بلغ سنها ست سنين ونصفا وهما في حضانة أمهما وأم الصغيرين المذكورين مشتغلة بالخدمة عند أناس أجانب وتتركهما ضائعين من غير متعهد يتعهدهما، ولم يكن لهما أقارب ممن ينتقل إليه حق الحضانة من النساء سوى عمة شقيقة أبيهما، فهل والحال هذه ينتقل حق حضانة الصغيرين المذكورين لعمتهما المذكورة الصالحة للحضانة القادرة عليها الخالية من الأزواج التي لم يقم بها مانع شرعي ما دامت أم الصغيرين المذكورين مشتغلة بالخدمة وتتركهما ضائعين من غير متعهد يتعهدهما.

أجاب: إذا كانت الأم غير مأمونة على الصغيرين بأن تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين يسقط حقها من حضانتهما ما دامت كذلك وينتقل الحق في حضانتهما للعمة المذكورة والحال ما ذكر حيث لا مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وثلاث بنات قصر منها وابن، فهل إذا بلغ الابن المذكور رشيدا يكون له ضم من انتهت مدّة حضانتها من أخواته قهرا على أمهن.

أجاب: للأخ البالغ إذا كان غير فاسق بالنسبة لضمه المشتهاة ضم انتهى سن حضانتها من أخواته المذكورات إليه جبرا على أمها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، فهل تنتهي حضانة الابن المذكور ببلوغه هذا السن ويكون لأبيه ضمه إلى نفسه مع عياله، وإذا أراد أن يسافر به إلى بلده التي فوق مسافة القصر يسوغ له ذلك وليس لأمه منع الابن المذكور من السفر مع أبيه.

أجاب: نعم للأب ضمه إليه حيث انتهت مدّة حضانته ببلوغ سنه ما ذكر وللأب

السفر به والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها أقل من سبع سنين أراد أخذها من أمها وضمها إليه والحال إن الأم المذكورة متوفرة فيها شروط الحضانة ولها أم كذلك، فهل والحال هذه تكون كل من الأم وأمها أولى من الأب ولا يجاب الأب لذلك.

أجاب: الأم أحق بحضانة بنتها قبل الفرقة وبعدها إلى بلوغ سن البنت تسع سنين المفتى به إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، وإلا انتقلت الحضانة في تلك المدّة لأمها حيث اتصف بما ذكر، وإلا فللأب ضمها إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وعن أمه وعن زوجته وعن ابنين وبنت منها وهم في حضانة أمهم، ثم تزوجت أم القصر برجل أجنبي من الصغار المذكورين، ولم يكن لها أم تنتقل الحضانة إليها، فهل والحال هذه تسقط حضانة أم القصر بتزوجها أجنبيا ويكون الحق في حضانة القصر المذكورين لأم أبيهم الصالحة لها،إذا أرادت أم القصر أن تطالب جدتهم المذكورة بما أنفقته على الأولاد المذكورين بدون فرض قاض، أو تراض على ذلك لا تجاب لذلك، ولو مضى على ذلك مدّة أشهر.

أجاب: بتزوج الأم المذكورة أجنبيا من الصغار المذكورين يسقط حقها في حضانتهم وينتقل الحق للجدة أم الأب حيث كانت صالحة لذلك لم يقم بها مانع، ولم يوجد لهم جدة من قبل الأم ولا مطالبة للأم على الجدة المذكورة بنفقة الصغار في المدّة الماضية والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان إحداهما بلغ سنها إحدى عشرة سنة والثانية بلغ سنها تسع سنين، فهل إذا أثبت أبو البنتين أن سن كل بنت هذا السن المذكور بالبينة الشرعية يكون لأبيهما ضمهما شرعا.

أجاب: نعم إذا ثبت بالطريق الشرعي بلوغ البنتين السن المذكور يكون لأبيهما ضمهما إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر يتيمة قاصرة سنها إحدى عشرة سنة وزيادة لها أم متزوجة بأجنبي ولها عم شقيق يريد أخذها من أمها وضمها لعياله، فهل يجاب لذلك شرعا وتكون ولاية نكاحها له إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم للعم المذكور ضم بنت أخيه إلى نفسه حيث انتهت حضانتها وكان

مأمونا عليها، ولـم يوجد من يقدم عليه وله إنكاحها من كفء بمهر المثل والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين قاصرين من جاريته وعن ابن أخ شقيق، ثم تزوجت الجارية بأجنبي من الصغيرين، فهل والحال هذه تسقط حضانة الأم بتزوجها للأجنبي المذكور ويكون لابن الأخ الشقيق أخذ ابني عمه وضمهما إلى عياله.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرين فإذا لـم يوجد من يقدم على ابن عمهما في الحضانة يكون لـه ضمهما إليه بخلاف ما لو كان المحضون أنثى فإنه لا حق في حضانتها لابن العم لا سيما لـو كانت تشتهى، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه ثلاث سنين وبنت بلغ سنها ست سنين وفرض الحاكم الشرعي على الزوج المطلق قدرا معلوما من الدراهم في كل شهر أجرة حضانة الصغيرين المذكورين، ثم بعد مدّة أراد المطلق أن يأخذ الابن والبنت من أمهما قبل انتهاء مدّة الحضانة، فهل لا يجاب لذلك، وإذا زوج الأب البنت المذكورة لابن أخيه قبل انتهاء مدّة الحضانة تكون الحضانة باقية للأم إلى انتهاء مدتها حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لـم يقم بها مانعٌ شرعيٌّ وليس لـلأب أخذ البنت المذكورة من أمها ودفعها إلى زوجها المذكورة يجبر الزوج المطلق على دفع ما فرضه القاضي عليه للصغيرين حتى تنتهي حضانتهما شرعا.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر ولا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرة قبل انتهاء مدتها وعلى الأب دفع ما قدر أجرة للحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بالغة بلغ سنها أربع عشرة سنة وبكر مراهقة بلغ سنها تسع سنين ولهما أخ عاصب أراد ضمهما إليه فامتنعت أمهما من ذلك، فهل للأخ المذكور ضمهما إليه حيث انتهت حضانتهما وخشي عليهما الفتنة وكان مأمونا عليهما، ولـم يوجد من يقدم عليه من العصبات.

أجاب: نعم له ذلك إن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير حضنته أمه مدّة، ثم تزوجت بأجنبي ولها أم صالحة للحضانة خالية من الأزواج، فهل تكون أم الأم أحق بالحضانة من غيرها من محارم الأب ويقدر لها أجرة الحضانة في مال الصغير الموروث له عن أبيه حيث كان له مال.

أجاب: ينتقل حق حضانة الصغير المذكور قبل انتهاء مدتها للجدة أم الأم حيث كانت صالحة لها لم يقم بها مانع وتقدم على غيرها بعد الأم وتستحق الأجرة على حضانتها في ماله حيث كان له مال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين وابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا وأقام القاضي أم القاصرين وصيا عليهما وعلى مالهما، ثم تزوجت أم القاصرين بأجنبي منهما وبلغ واحد من القاصرين سبع سنين وطعن في الثامنة وبلغ الآخر بثمان سنين وطعن في التاسعة وأراد أخو القاصرين البالغ أخذهما وضمهما إليه بعد بلوغهما هذا السن، فهل يكون له ذلك ولاحق في الحضانة لأمهما بعد بلوغهما هذا السن، وإن كان لها ولاية المال.

أجاب: نعم للأخ ضمهما إليه والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة وتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغيرة ولها أم ببلاد الريف بينها وبين بلد أبيها مسافة فوق مسافة القصر، فهل يكون لأبيها أخذها منها وضمها إليه حيث لم تحضر أم المطلقة وتطلب حضانتها والقيام بها في بلد أبيها وتسقط حضانة المطلقة بتزوجها بالأجنبي من الصغيرة.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة وينتقل الحق في حضانتها لأم أمها إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لكنها ليس لها أن تنقل الصغيرة من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة في حضانة أمها زوج الأب ابنته المذكورة لابن أخيه، والآن بلغ سن البنت المذكورة تسع سنين وزيادة، فهل والحال هذه تنتهي حضانة الأم ببلوغ البنت المذكورة هذا السن المذكورة ويكون لأبيها أخذها من أمها وضمها إلى عياله شرعا ويكون النكاح المذكور صحيحا نافذاً.

أجاب: تزويج الأب ابنته الصغيرة إذا استوفى شرائطه صحيح وتنتهي حضانة الأم ببلوغ سن البنت تسع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن صغير سنه أربع سنين وزيادة وهو في حضانة أمه والحال إن أمه غير مأمونة عليه وتخرج كل وقت وتتركه ضائعا من غير متعهد يتعهد ويخشى عليه التلف وللصغير جدة من قبل الأم، فهل والحال هذه يكون الحق في حضانة الصغير المذكور

لأم أمه الصالحة للحضانة القادر عليها.

أجاب: إذا تحقق كون أم الصغير غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا تسقط حضانتها ما دامت كذلك وينتقل الحق في حضانته لأم أمه إذا كانت صالحة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل موسرٌ طلق زوجته وهي حامل فوضعت، ثم طلبت منه أجرة الرضاع والحضانة للمولود فامتنع من دفع أجرة المثل، فهل إذا كان الأمر كذلك يجبره الحاكم على دفع أجرة المثل.

أجاب: يجب على الأب أجرة حضانة ولده المذكور وأجرة إرضاعه لأمه المنقضية العدّة من مال الأب حيث لا مال للصغير ويقدر ذلك الحاكم بأجر المثل ما لم تطلب الأم زيادة على ما تأخذه لأجرة إرضاعه، ولو دون أجر المثل، فلو وجد من ترضعه بأقل مما تطلبه الأم لأجرة الإرضاع لا يجبر الأب على دفع ما تطلبه الأم وله أن يستأجر من ترضعه عندها من الأجانب، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومعها منه ابن رضيع وبنت أربع سنين ففرض لهما الحاكم الشرعي قدراً معلوماً من الدراهم نفقة للبنت وأجرة إرضاع وحضانة للرضيع لأمهما وتجمد لها عنده قدر من ذلك فطلبته منه فامتنع من الدفع لها عنادا، والآن يريد أخذهما منها بالقوة، فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يمكن من أخذهما منها ما دامت خالية من الأزواج إلا بعد انتهاء سن حضانتهما ويكون لها مطالبته بالمفروض لا سيما، وأن أباهما موسر وشيخ بلد.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغير إلى أن يبلغ سنه سبع سنين وبحضانة الصغيرة إلى أن يبلغ سنها تسع سنين إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ولا فرق في ذلك بين حالة الزوجية وبعد الفرقة ويجب على الأب الموسر دفع ما تقرر عليه من قبل القاضي أجرة للحضانة والرضاع ونفقة للصغيرة حيث كان تقريره مصادفا وجها شرعيا ولا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في بلدة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدّة، ثم رزق منها بابن عمره سنة، ثم طلقها طلاقا بائنا ودفع لها مؤخر صداقها وفرض الحاكم الشرعي قدراً معلوماً من الدراهم أجرة الرضاع ونفقة عدتها والحضانة ودفع لها قدراً معلوماً من الدراهم عن مدّة من الشهور معجلة، ثم بعد ذلك

أرادت الزوجة المذكورة أن تسافر بابنها المذكور إلى بلدة فوق مسافة القصر فامتنع الأب من سفر ابنه إلى ذلك، فهل والحال هذه لا تجاب الأم وليس لها نقل ابنها المذكور من بلد العقد والدخول بها إلى فوق مسافة القصر.

أجاب: نعم ليس لها ذلك والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه سبع سنين وزيادة، فهل تنتهي حضانته بهذا السن المذكور ويكون لأبيه أخذه وضمه لعياله شرعاً حيث انقضت عدة المرأة المطلقة، وإذا اختلفا في سنه فماذا يكون الحكم.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين على المفتى به فإذا بلغ السن المذكور يكون لأبيه ضمه إليه جبرا، أو إذا اختلفا في سنه ينظر إليه،فإن أكل وشرب واستنجى ولبس وحدة دفع إليه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وله منها بنتان إحداهما بنت عشر سنين والأخرى بنت سبع سنين فحصل بينه وبين أهلها خصومة فأرسل إليها أهلها وأخذوها من بيته ويريد الزوج أن يرجعها إلى بيته فأبت وامتنعت من الرجوع إلى بيته ومنعت بنتيها والحال أن الزوج غني، فهل والحال هذه إذا نشزت الزوجة يكون له أن ينظر بنتيه المذكورتين حيث أراد ويرسل لهما ما يكفيهما عند أمهما وليس لها منعهما عنه.

أجاب: للزوج المذكور بل عليه نفقة بنتيه المذكورتين وليس لأمهما منعه من النظر إليهما بل له طلبهما وطلب أمهما إلى مسكنة الشرعي ولا تقر على النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق لأنه معصية ولا حق لها في حضانة البنت التي بلغت عشر سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت وابن والبنت سنها ثمان سنين وطعنت في التاسعة والابن سنه ست سنين وطعن في السابعة وهما في حضانة أمهما، ثم تزوجت الأم برجل أجنبي ليس له حق في الحضانة وأم الأم متزوجة برجل أجنبي أيضاً ليس له حق في الحضانة وأبو الصغيرين له أخت بالغة رشيدة صالحة للحضانة خالية من الأزواج، ولم توجد من تقدم عليها في الحضانة، فهل والحال هذه تنتقل الحضانة إليها.

أجاب: تسقط حضانة الأم والجدة بتزوجها أجنبيين من الصغيرين المذكورين وينتقل الحق فيها للعمة المذكورة إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع

شرعي كوجود من يقدم عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة عمرها سبع سنين في حضانة أمها والأم المذكورة صالحة للحضانة قادرة عليها خالية من الأزواج لم يقم بها مانع شرعي يريد أبو الصغيرة المذكورة أخذ ابنته المذكورة من أمها وضمها إلى عياله، فهل لا يجاب الأب لذلك ويكون الحق في حضانتها لأمها حتى تنتهي مدّة حضانتها شرعاً.

أجاب: نعم لا يجاب الأب لذلك والحال هذه ما لم يقم بالأم مانع، أو تنتهي مدة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وعن زوجة وعن ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة وعن بنت بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، فهل والحال هذه تسقط حضانة الأم ببلوغ سنهما المدّة المذكورة ويكون للعم أخذهما وضمهما إلى عياله سيما، وأن الأم تزوجت بأجنبي من الصغيرين؟

أجاب: نعم للعم ضمهما إليه إذا بلغا هذا السن إذا لم يكن فاسقا بالنسبة للمشتهاة حيث لم يوجد من يقدم عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اختلعت من زوجها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأجرة حضانة ابنها مدّة ثلاث سنين فخالعها على ذلك، ثم بعد مضي الثلاث سنين المذكورة تزوجت برجل أجنبي من الصغير، ولم يكن لها من تنتقل إليه الحضانة، فهل والحال هذه يكون للأب أخذ ابنه من أمه المذكورة ولا تستحق شيئاً مدّة الثلاث سنين الماضية.

أجاب: بتزوج المطلقة المذكورة أجنبيا من الصغير يكون لأبيه ضمه إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه ولا مطالبة لها على مطلقها بما أختلعت عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم بلغ إحدى عشرة سنة ويتيمة بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، ولهما مال مخلف عن أبيهما تحت يد أمهما الوصي عليهما من القاضي فتزوجت أمهما بأجنبي منهما ولهما جدة أم أب أخذتهما وصارا تحت يدها ولكنها تطلب من الوصي الإنفاق عليهما من مالهما والأم الوصي تمتنع من ذلك وتتبرع بالإنفاق عليهما من مالها وتحفظه لهما إلى كمال رشدهما، فهل تجاب الأم الوصي لذلك وتقدم على الجدة المذكورة لا سيما والجدة المذكورة مشتغلة بالبيع والشراء والسفر إلى غير بلد الأولاد ولا تستقر بهما فيها ويخشى على الأولاد التلف والضياع فأمهما تكون أولى بهما لشفقتها.

أجاب: قد صرحوا بأنه إذا انتهت مدّة حضانة الصغيرة ولا عاصب له فالرأي فيه للقاضي يضعه أين شاء حسب ما يراه من المصلحة للصغير ولكن ذكروا فيما إذا تزوجت أم الصغير أجنبيا منه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة في ماله وأراد الوصي تربيته بها دفع إليها لا إليه مراعاة لجانب المصلحة في حق الصغير يحفظ ماله فجعلوا العلة في دفعه إلى الأم مع كونها ساقطة الحضانة بتزوجها الأجنبي رعاية المصلحة في حق الصغير لإبقاء ماله مع كونها أهلا للحضانة في الجملة وظهور شفقتها وموضوعة قبل انتهاء مدّة الحضانة فربما يؤخذ من ذلك تقديم الأم المتبرعة بنفقة في حادثة السؤال على الجدة المذكورة لجانب المصلحة في حق الصغيرتين اللذين انتهت مدّة حضانتهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت صغيرة في حضانة جدتها أم أمها بلغ سنها ثمان سنين والجدة المذكورة مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق وتترك البنت المذكورة ضائعة من غير متعهد يتعهدها وللبنت المذكورة جدة أم أبيها خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، فهل يكون لأم أبي البنت المذكورة ضم البنت المذكورة إليها شرعا حيث كانت الجدة الأولى مشتغلة بالبيع والشراء وتترك البنت ضائعة من غير متعهد.

أجاب: إذا كانت مستحقة الحضانة غير مأمونة على الصغيرة بأن تخرج كل وقت وتتركها ضائعة يسقط حقها في الحضانة وينتقل الحق فيها لمن بعدها إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وزوجته وابن صغيرة منها سنه ثلاث سنين فتزوجت الزوجة بأجنبي من الصغير، فهل تسقط حضانتها بذلك ويكون للجد أبي الأب أخذه وضمه إليه حيث لم يكن للزوجة والأب أحد من النساء صالح بعدها.

أجاب: نعم يكون للجد ضمه إليه إذا لم توجد من يقدم عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت بكر بلغ سنها اثنتي عشرة سنة ولها أخت كبيرة متزوجة برجل أجنبي من الصغيرة فمكثت البنت في بيت زوج أختها ويريد الأب أخذها من بيت زوج أختها الأجنبي المذكورة وضمها إليه في بيته لأجل حفظهما وصيانتها، فهل يجاب الأب لذلك، ولو ادعت البنت المذكورة أنها بالغة تجبر على الذهاب إلى منزله ولا عبرة بمنع أختها الكبيرة وعمه أمها لها من الذهاب.

أجاب: إذا انتهت مدّة الحضانة يكون لأبيها ضمها إليه، ولو ادعت البلوغ وهي بكر فله ذلك أيضاً إلا إذا طعنت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها وانتهاء مدّة الحضانة قدر بتسع سنين في الأنثى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت صغيرة بلغ سنها سنة ونصفا وعن زوج وأم متزوجة بجدة الصغيرة فسلم القاضي البنت لأم لكونها صالحة للحضانة، فهل والحال هذه تكون الحضانة لأم الأم حيث كانت صالحة للحضانة، وإذا أراد الأب أخذ البنت من الجدة لا يجاب لذلك يبلغ حتى يبلغ سنها تسع سنين.

أجاب: ليس للأب أخذ بنته الصغيرة من جدتها المذكورة إلى انتهاء مدّة الحضانة حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ثلاثة ذكور وبنت بلغ أحد الذكور أربع عشرة سنه والثاني بلغ سنه عشر سنين والثالث بلغ ست سنين وطعن في السابعة والبنت بلغ سنها اثنتي عشرة سنة، فهل والحال هذه تنتهي حضانة الأم ببلوغ الأولاد المذكورين هذا السن المذكور ما عدا الابن الذي لم يبلغ سنه إلا ست سنين وطعن في السابعة فيبقى في حضانة أمه إلى بلوغه سبع سنين ويكون للأب ضم أولاده المذكورين إلى عياله شرعاً ما عدا الابن المذكور.

أجاب: نعم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها وأقامت معه مدّة وأتى منها بولد وبنت صغيرين لم يبلغا سن الحضانة نقلتهما من بلد أبيهما التي وقع فيها عقد النكاح إلى بلد أهلها التي بينهما مسافة قصر وزيادة وتركتهما عند أمهما التي لم تصلح للحضانة وسافرت إلى الحجاز والزوج يخشى على أولاده الضياع والتلف، فهل يكون لأبيهما أخذهما وضمهما إليه والإقامة بهما في بلده حيث كانت الأم المذكورة غير صالحة للحضانة ومقيمة في غير بلد أبيه المذكورة التي بينهما مسافة القصر.

أجاب: ليس للأم ولا للجدة نقل الصغيرين المذكورين من بلد أبيهما التي وقع فيها العقد إلى بلد أهلها المذكورة بدون رضا أبيهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ببلده ودخل بها وعاشرها مدّة ورزق منها بابن، ثم طلقها فسافرت بابنها من بلد العقد والدخول بها إلى بلدة فوق مسافة القصر بلا إذن أبيه، فهل تجبر أم الصغيرة على الإقامة بابنها في بلد العقد التي دخل بها فيها إذا تحقق

ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس للمطلقة بعد انقضاء عدتها إن تسافر بولدها من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا انتقلت به إلى بلدها وقد نكحها ثمة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة في عصمته مقيمة في بلد غير الذي هو فيها وله منها بنت تبلغ من العمر عشر سنين فطلب الزوج زوجته في المحل الذي هو مقيم فيه فامتنعت وكان العقد حاصلا في بلدها، فهل إذا أراد أخذ ابنته المذكورة لمكانه الذي هو مقيم فيه لأجل حفظهما يجاب لذلك.

أجاب: إذا انتهت مدّة حضانة الصغيرة المذكورة ببلوغها السن المذكور يكون لأبيها ضمها إليه وقد صرحوا بأن للأب السفر بالصغير بعد سقوط حضانة الأم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها سنتان، ثم تكفلت أمها بحضانتها مدّة عشر سنوات ومن بعد انتهاء مدّة الحضانة وبلوغها عشر سنين أراد والدها أخذها فمنعتها أمها فطلبها على يد نائب الشرع بالناحية وقص عليه الدعوى فمنعه من أخذها حتى تبلغ الحلم، فهل يكون للأب أخذ بنته بعده مضي مدّة الحضانة المقدرة شرعاً، أو بعد البلوغ بالحلم.

أجاب: المفتى به أن حضانة الأنثى، ولو الحاضنة إما تنتهي ببلوغ سن البنت تسع سنين فإذا بلغت المحضونة المذكورة عشر سنين، كما ذكر بالسؤال يكون للأب ضمها إليه جبرا ولا يتوقف على الحلم، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم له أم وله وصي من قبل أبيه انتهت مدّة حضانته وبلغ عشر سنين وتزوجت أمه بأجنبي منه فأراد الوصي المذكور ضمه إليه فامتنعت الأم المذكورة من ذلك، فهل والحال هذه يكون للوصي المذكور ضم الصغير إليه قهرا سيما، وأن الوصي المذكور قريب للصغير من ذوي الأرحام، ولم يكن له قريب سواه لا من العصبة ولا من ذوي الأرحام.

أجاب: نعم وفي تنقيح الحامدية نقلا عن شرح المجمع: أن الغلام إذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ سبع سنين أجبر الأب، أو الوصي، أو الولي على أخذه لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة وتريد أمها

منعها من أبيها متعللة بأن الأب لا أهل له، فهل لا تجاب لذلك شرعاً ولا يكون لها منعها من أبيها، وإن لم يكن له أهل لانتهاء مدّة حضانتها ويكون له أخذها من أمها بالولاية الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا بلغت البنت عشر سنين سقطت حضانتها وعلى الأب ضمها إليه جبراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة من زوجها وكانت حاضنة لولديها وهما أنثى عمرها سبع سنين وذكر عمره سنة واحدة، ثم تزوجت رجلا أجنبياً من المحضونين ولها أم عمياء لا تصلح للحضانة وهي مقيمة معها في بيت الزوج الأجنبي ولها أخت متزوجة برجل أجنبي من المحضونين أيضاً، فهل تؤول إلى الأب وله أخذ ولديه المذكورين حيث لم يكن لها من النساء الحاضنات سوى من ذكر.

أجاب: حيث تزوجت أم الصغيرين المذكورين أجنبيا منهما تسقط حضانتها، وإذا لم يكن لهما من النساء الحاضنات سوى جدتهما العمياء التي لا تصلح للحضانة المقيمة في بيت الراب وخالتهما المتزوجة أجنبيا منهما أيضاً يكون لأبيهما ضمهما إليه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن أخ شقيق، والآن يريد عمه المذكور أخذه وضمه لنفسه لأجل حفظه وتربيته تبرعا منه وإحسانا، فهل إذا انتهت حضانة الصغير ببلوغ سنه سبع سنين وزيادة يجاب عمه لذلك شرعاً إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا أقرب منه من العصوبة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد عمره سبعة وعشرون شهراً، ثم تزوجت أمه برجل أجنبي من الصغير ولها أم تنزل الأسواق تبيع وتشتري فيها سواء كان بالمحروسة ، أو بالجهات كالقناطر السعيدية وطنتدا وسيدي إبراهيم الدسوقي ودمنهور وما أشبه ذلك وبهذه الواسطة لا يمكن حفظ الولد وتتركه ضائعا من غير متعهد يتعهد وللزوج المطلق أم ساكنة بالمحروسة صالحة للحضانة قادرة عليها، فهل للأب أخذ الولد المذكور من الزوجة وأمها حيث الحال ما ذكر وإعطاؤه لأم الزوج المطلق.

أجاب: الأم أحق بحضانة ابنها الصغير،فإن تزوجت أجنبيا منه سقط حقها وينتقل

لأم الأم الصالحة لها التي لم يقم بها مانع،فإن كانت غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعا، أو تسكن به في بيت الراب يسقط حقها وينتقل الحق لأم إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وليس للحاضنة السفر بالولد من بلد الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة تريد أم الصغيرة أن تفرض على أبيها نفقة للصغيرة وأجرة حضانة لها والحال أن الأب المذكور معسر ظاهر الإعسار وعنده أخت شقيقة خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها متبرعة بها لم يقم بها مانع شرعي، فهل يقال لأم الصغيرة إما إن تحضنها بلا أجر، أو تدفعيها لأبيها يدفعها للأخت المتبرعة المذكورة.

أجاب: إذا تحقق كون الأب ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تربي الصغيرة مجانا والعمة تقبل تربيته مجانا ولا تمنعه عن الأم وكانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع يقال إما أن تمسكيه مجانا، أو تدفعيه للعمة على المذهب.

قال الشرنبلالي في كشف القناع: يجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط فلا يجيب بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأة تدعي التبرع لأن الحق ثابت للأم شرعا فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد فإنه قد يفعل تواطؤا وتحيلا لإسقاط ما قرر على الأب فإذا مالت الأم إلى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك الأجرة مع إمساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها يحتاط في أمر الصغير وينظر في أمر الأجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الأب لإبطال التقرير وتحملها بالصغير هل للأجنبية لبن، وهل معها رضيع يزاحم التي تريد التبرع بإرضاعه وحضانته، وهل للمتبرعة قوة وقدرة على الرضاع والسهر اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه خمس سنين وتزوجت المطلقة لأجنبي من الصغير، ولم يكن لها أحد من قرابتها يقوم بحضانة الصغير، فهل يكون لأبيه أخذه إليه ولا حق لأمه في حضانته ما دامت متزوجة بالأجنبي المذكور.

أجاب: تسقط الحضانة بتزوج الأم أجنبيا من الصغير ما دامت كذلك وينتقل الحق للأب عند عدم وجود من يقدم عليه في الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته المفضية العدّة ولد بلغ سنه خمس سنين أراد الأب أخذه منها والحال أنها غير متزوجة بأجنبي، فهل لا يجاب لذلك وعلى الأب نفقة ولده

وأجرة حضانته لأمه حيث كانت صالحة للحضانة.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغير، ولو بعد الفرقة إلى أن يبلغ سنه سبع سنين إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وعلى الأب أجرة حضانته للأم ونفقته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته بنت بلغ سنها عشر سنين وابن رضيع والمطلقة هي وأمها محترفتان مضيعتان للصغير وللمطلق أم قادرة على الحضانة صالحة لها، فهل والحال هذه يكون للرجل المذكور أخذ بنته لبلوغها السن المذكور قهراً وأخذ ابنه ليدفعه إلى أم أبيه المذكور إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي حيث كانت هي وأمها مضيعتين للصغير بخروجهما كل وقت في الأسواق وترك الصغير ضائعا.

أجاب: تنتهي حضانة البنت ببلوغها تسع سنين وللأب ضمها إليه بعد ذلك جبرا، وإذا كانت الحاضنة أما، أو جدة غير مأمونة على الصغير الذي لم تنته مدّة حضانته بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا بلا متعهد تسقط حضانتها ما دامت كذلك إذا تحقق ما ذكر وينتقل الحق في حضانته إلى الجدة أم الأب حيث لم يوجد من يقدم عليها من النساء الصالحات للحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن صغير منها بلغ سنه سنتين وعن أمه وعن أخوين وأخت أشقاء وترك ما يورث عنه شرعاً فأقام القاضي أخا الميت وصيا على الصغير المذكور وعلى حفظ ماله فوضع الوصي يده على مال الصغير المذكور وأراد أخذه من أمه وضمه إلى عياله والحال أن أم الصغير خالية من الأزواج وصالحة للحضانة قادرة عليها لم يكن بها مانع شرعي، فهل لا يجاب الوصي المذكور لأخذ الابن المذكور من أمه حتى تنتهي مدّة حضانته شرعاً حيث كانت الأم صالحة للحضانة وخالية من الأزواج وقادرة عليها وللوصي المذكور ينفق عليه من ماله.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغير والحال ما ذكر بالسؤال إلى أن يبلغ سنه سبع سنين وليس للوصي والحال هذه أخذه من أمه بدون موجب وينفق عليه من ماله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته ابن وبنت بلغ سن كل منهما سبع سنين أراد الرجل أخذهما من أمهما حيث بلغا هذا السن، فهل يكون له أخذ الابن فقط وليس له أخذ البنت حتى تنتهي حضانتها حيث لم يقم بأمها مانع شرعي يمنعها من حضانتها، وعليه

نفقتها وأجرة حضانتها.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين وحضانة الأنثى ببلوغ تسع سنين على المفتى به، فحيث لم يبلغ سن الأنثى التسع لا يكون لأبيها أخذها بل تكون في حضانة أمها إذا لم يقم بها مانع، وعليه نفقتها وأجرة حضانتها للأم المنقضية العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من أهل المحروسة ونقلها إلى طنتدا وأقام معها مدّة وولدت منه بنتا صغيرة، ثم طلقها طلاقا بائنا فأرادت الأم الخروج بالبنت الرضيعة إلى بلدها التي وقع فيها العقد، فهل حيث كانت شروط الحضانة متوفرة في الأم، ولم يقم بها مانع يمنع من حضانتها لا تسقط حضانتها بالخروج إلى بلدها التي وقع العقد فيها، وإذا تعرض الزوج للأم وأراد أخذ البنت منها لا يكون له ذلك ويمنع من أخذ البنت وتبقى البنت الصغيرة في حضانة أمها المذكورة إلى أن تنتهي مدّة الحضانة.

أجاب: ليس للمطلقة بائنا بعد انقضاء عدتها الانتقال بولدها من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من بلدة ودخل بها وأتت منه ببنت، ثم طلقها وصارت حاضنه لها إلى أن بلغت سبع سنوات، ثم انتقل الزوج إلى بلدة أخرى فذهب أم البنت إليه لأجل أن تطالبه بأجرة حضانتها وترجع محل زواجها وهو وطنها الأصلي ثانيا ويريد الزوج أن يمنعها من السفر ببنتها إلى محل زواج الحاضنة، فهل لا يجاب لذلك ويكون لها السفر إلى محل زواجها المذكورة وتكون حضانتها باقية.

أجاب: ليس للزوج المطلق منعها من ذلك والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت سنها ثلاث سنين وعن ولد سنه أحد عشر شهراً وعن زوج وأب لها ولأبي المتوفاة أخت شقيقة خالية من الأزواج صالحة للحضانة وللمتوفاة متزوجة بأجنبي غير أبي المتوفاة خالتان إحداهما فاقدة البصر والثانية بصرها سليم وهما خاليتان من الأزواج وللزوج أختان وكل منهما متزوجة بأجنبي فمن المقدم في حضانة الصغيرين المذكورين.

أجاب: الأحق بحضانة المذكورين في حادثة السؤال خالة الأم الصالحة للحضانة إذا لم يقم بها مانع وهي مقدمة على عمة الأم وعمة الأب مؤخرة عن جدة الصغيرين أم أمهما وعن عمتهما أختي أبيهما إلا أن تزوج كل من الجدة والعمتين المذكورات

أجنبيا من الصغيرين أسقط حق كل منهن في الحضانة فصرن كالمعدومات، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه خمس سنين وطعن في السادسة وبنت بلغ سنها سبع سنين وطعنت في الثامنة، فهل لا تنتهي حضانة الصغيرين المذكورين ببلوغهما هذا السن المذكور وليس للأب أخذهما من أمهما حيث كانت خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين وحضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين على المفتى به وليس للأب ضمهما إليه ونزعهما من أمهما الحاضنة لهما قبل انتهاء حضانتهما إذا كانت الأم صالحة لها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها ست سنين، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت بأجنبي من الصغيرة وللمطلقة أم انتقل حق حضانة الصغيرة لها وهي خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، ولم تكن ساكنة في بيت زوج المذكورة فأراد أبو البنت أخذها من جدتها، فهل لا يجاب لذلك وليس للأب أخذها من جدتها المذكورة حتى تنتهي حضانتها ببلوغ سنها تسع سنين.

أجاب: نعم حيث الحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت قاصرة وتزوجت المرأة برجل أجنبي ولها أم ووالد البنت له أم فلمن تكون حضانة البنت لأم الأم، أو لأم الأب.

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة ينتقل الحق في حضانتها الأم إذا كانت صالحة لها لم يقم بها مانع كتزوجها أجنبياً من الصغيرة وتزوجها بمجرم الصغيرة لا يمنع وتقدم حينئذ على أم الأب إذا لم تمسك الصغيرة في بيت الأجنبي الراب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وانقضت عدتها وله منها بنت وتطلب الأم من أبيها أجرة على حضانتها والأب معسر لا يقدر على الأجرة ومعه بينة تشهد بإعساره وله أم متبرعة بالحضانة، فهل إذا ثبت إعسار الرجل المذكور بالبينة الشرعية لدي القاضي تنزع الصغيرة من أمها وتعطى للجدة أم الأب المتبرعة حيث لم ترض الأم أن تحضنها إلا بأجر لا سيما والأم يكثر خروجها الاشتغال لها بالتجارة وكثيراً ما تبيت خارج البلد ليلة، أو ليلتين، أو أكثر وتترك البنت ضائعة.

أجاب: إذا كان الأب ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تمسك الصغيرة مجانا والجدة ترضى بذلك، ولم تكن متزوجة بأجنبي من الصغيرة وهي صالحة للحضانة يقال للأم إما أن تمسكيها مجانا، أو تدفعيها للجدة المتبرعة حيث لا مانع وهذا عند عدم قيام مانع آخر بالأم أما إذا كانت غيرة مأمونة على الصغيرة بأن تخرج في غالب الأوقات، كما صرح به في كشف القناع وتترك الصغيرة ضائعة تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لمن بعدها من أهل الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها إحدى عشرة سنة ومفروض لها عليه نفقة لكل يوم قدراً معلوماً لها ولبنت منها أخرى سنها ثمان سنين، فهل يكون للأب أخذ التي بلغ سنها إحدى عشرة سنة، وأن يزوجها ممن طلبها منه وتنتهي الحضانة ببلوغها السن المذكور وليس لأمها منع أبيها من ذلك.

أجاب: للأب ضم البنت التي بلغ عمرها إحدى عشرة سنة إليه لانتهاء حضانتها ببلوغها السن المذكورة وله تزويجها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وابنين بلغ سن أحدهما ست سنين والآخر سنة ونصفا وعن بنتين بلغ سن إحداهما خمس سنين والأخرى أربع سنين وعن أمها الخالية من الأزواج فأرادت حضانتهم بعد موت بنتها وتسليمهم بعد سن الحضانة لأبيهم المذكور، فهل تجاب لذلك، وتنتقل الحضانة إليها بعد موت بنتها حيث توفرت فيها شرائطها.

أجاب: نعم هي أحق بحضانتهم والحال هذه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير يبلغ سنه تسعة أشهر وفرض الرجل المذكور للولد المذكور قدراً معلوماً من الدراهم عن كل يوم يمضي بعد ذلك، والآن تريد الزوجة المذكورة التزوج برجل أجنبي ولها أم صالحة لحضانة الصغير وللرجل المطلق لها أم أيضاً وتريد أم الأم حضانة الصغير لا سيما وهي لا تنتقل به، فهل تقدم على أم الأب أم لا.

أجاب: إذا تزوجت أم الصغير أجنبيا منه يسقط حقها في حضانته وينتقل الحق فيها لأم الأم بشرط إن لا تمسكه في بيت الراب وكونها صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع فتقدم والحال هذه على أم الأب، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأبيها وأمها وعن بنت صغيرة رضيعة وتركت ما

يورث عنها شرعا وقسم مالها بين المذكورين بالفريضة الشرعية فأراد الزوج المذكور أخذ البنت المذكورة لأجل أن يضمها إلى عيال نفسه، فهل لا يجاب لذلك ويكون حق حضانة الصغيرة المذكورة لأم أمها إلى حين انقضاء مدّة الحضانة الشرعية حيث كانت الجدة المذكورة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: الأحق بحضانة الصغيرة المذكورة بعد الأم أم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها حيث لا مانع إلى أن تنتهي مدّة الحضانة وتقدم على الأب والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه خمس سنوات، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت برجل أجنبي من الصغير المذكور، ولم يكن للصغير جدة من قبل أمه، فهل تسقط حضانة الأم بتزوجها الأجنبي المذكورة تنتقل حضانة الصغير لأم أبيه حيث كانت خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: تسقط حضانة أم الصغير المذكور بتزوجها أجنبيا منه وتنتقل لأم الأب إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، ولم يوجد من يقدم عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظ دمياط لمحافظ المحروسة في ٢٢ ربيع الأول سنه ٧٧ بطلب الإفادة عنه من هذا الطرف وقد تحرر من طرف محافظ المحروسة بذلك مضمونه إن شخصا كان متزوجا بامرأة من أهالي دمياط وله منها ولد عمره عشر سنين ويريد أخذه والتوجه به محل وطنه وابرز شرطيه مؤرخة ١٨ جمادى الثانية سنه ٧٣ تتضمن التوافق بينه وبين المرأة المذكورة على إبقاء الولد المذكور عندها حتى يبلغ عشر سنين وإفتاء من حضرة مفتي دمياط إلى جواز التسليم إليه في أخذ الولد جبرا على الأم والسفر به ولا يلزمه السكنى بالقرب منها لان مدّة حضانتها انتهت وبطلب والد المرأة المذكورة الوكيل عنها طلب منه إحضار الولد ليسلم لوالده بموجب الشرطية والإفتاء المذكورين فأبرز فتوى بختم حضرة الشيخ علي محمود البقلي يشير بها إلى أنه يسوغ للقاضي أن يمنع الأب المذكور عن أخذ ولده من أمه والسفر به إلى مكان بحيث لا يمكنها أن تبصر ولدها فيه كل يوم رفقا بها ولفظ الفتوى المذكورة ما قولكم دام فضلكم في رجل له من مطلقته ابن صغير انتهت مدّة حضانته وأمه مقيمة في مصر من الأمصار فأراد أبواه أخذه منها، وأن يسافر به سفراً بعيد، أو يقيم به في مكان

بحيث لا يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم، فهل يكون للقاضي منع الأب المذكور من أخذ من أمه والسفر به سفراً بعيدا بحيث لا يمكن الأم أن ترى ولدها في كل يوم ويمنع من ذلك شرعا، ولو انتهت مدّة حضانتها أفيدوا والجواب الحمد لله وحده.

نعم يسوغ للقاضي منع الأب المذكور من أخذ ولده من أمه والسفر به إلى مكان بحيث لا يمكنها أن تبصر ولدها فيه كل يوم رفقا بالأم بناء على ما حققه في رد المحتار أخذا مما صرح به في التتارخانية وحاوي القاسي، والله سبحانه وتعالى أعلم، الفقير علي محمود البلقلي الحنفي عفي عنه.

فصار كل منهما مستند المنطوق الفتوى التي بيده فإذا والحال هذه قد نظر التناقض بين حكم الفتوتين فاستصوب إقناع الفريقين في ذلك بأخذ الفتويين والشرطية المحكي عنها وبعث ما ذكر لطرف سعادتكم كي يصير إطلاع حضرة مولانا مفتي السادة الحنفية بمصر على ما ذكر ويعطي من حضرته قول معتمد بما هو منصوص بصريح المذهب كي بموجبة يتبع الإجراء وبناء على ما ذكر قد تحرر هذا لسعادتكم والفتويان والشرطية مرسلات من طيه ومن يعد اخذ النص من حضرة الموما إليه يكرم بالإفادة فما الحكم في هذه المسئلة.

أجاب: قد صار الإطلاع على خطاب حضرة محافظ دمياط المؤرخ ٢٢ ربيع الأول سنة ٧٧ والفتويين المذكورتين والإفادة عن ذلك أن الذي عليه العمل وفتوى المتأخرين وبه صرح في فتاوى تنقيح الحامدية لصاحب رد المحتار حاشية الدر المختار أن للأب السفر بالصغير بعد انتهاء مدّة حضانته، ولو فوق مسافة السفر ولا يمنع من ذلك ويحمل ما في الحاوي والتتارخانية على ما إذا أبقيت مدّة الحضانة مع قيام مانع بالأم كالتزوج بأجنبي يزول التنافي ولا يبقي على إطلاقه، كما صنع في رد المحتار على أنه قبل ذلك أفاد أن عبارة الحاوي فيما قبل الاستغناء حيث قال وكذا لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه، وإن لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع اهـ المفهوم مما يأتي عن فتاوى الرملي ويدل له ما في الحاوي، كما تعرفه اهـ المراد منه وهو المستفاد أيضاً من سياق عبارة الدر المختار التي نقل فيها عبارة الحاوي وبناء على ما تقرر يكون للأب أخذ ولده الذي بلغ عمره عشر سنين جبرا وله أن يسافر به حيث شاء لوجود الاستغناء ولا يجبر على الإقامة به في مكان قريب من أمه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت يتيمة قاصرة في حضانة أمها بلغ سنها خمس سنين فتزوجت أمها برجل أجنبي ليس له حق في الحضانة، ولم يكن لأم الصغيرة أن تنتقل الحضانة إليها وللصغيرة المحضونة عم شقيق وعمة شقيقة أيضاً صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، فهل والحال هذه تسقط حضانة أم الصغيرة بتزوجها الأجنبي وتكون العمة أحق بالحضانة حيث لم يوجد من يقدم عليها.

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة ولها عمة شقيقة صالحة للحضانة لم يقم بها مانع ينتقل الحق في الحضانة لها حيث لم يوجد من يقدم عليها فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته ابن بلغ عمره سبع سنوات فأكثر أراد أبوه أخذه من أمه فامتنعت من تسليمه له، فهل حيث بلغ سن الصغير المذكور سبع سنوات فأكثر يكون لأبيه أخذه من أمه قهرا عنها، وهل إذا ادعت أمه أن عمره خمس سنين وكذبها الأب في ذلك وادعى أن عمره يزيد على سبع سنين فما يكون الحكم.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغير إلى أن يستغني وقدر بسبع سنين وبه يفتى،فإن بلغ هذا السن وجب على الأب أخذه، ولو اختلفا في سنه،فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، ولو جبرا، وإلا لا فاللازم في حال الاختلاف في سنه أن ينظر الحاكم إلى حال الصغير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه ولد سنه سنتان قرر القاضي على الرجل المذكور للزوجة المذكورة أجرة حضانة للصغير المذكور كل يوم كذا فصار يدفع الرجل ذلك إلى الزوجة مدّة ست سنين، ثم أراد أن يأخذ ابنه الصغير حيث انتهت حضانته وبلغ سنه ثمان سنين ست بعد طلاق أمه وسنتان قبله، فهل يجاب لذلك وليس لأحد منع الولد عنه ولا جبره على دفع الأجرة من الآن.

أجاب: نعم للأب المذكور أخذ ابنه المرقوم وضمه إلى عياله جبرا حيث بلغ سنه ثمان سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته ولدٌ صغير تزوجت أمه بآخر ولأم الصغير أم غير صالحة لحضانته لكونها تتركه ضائعا وتخرج في الأسواق وللأب أم قادرة على حضانته صالحة لها خالية من الأزواج، فهل والحال هذه ينتقل الحق في حضانة الصغير المذكور لأم أبيه المذكور.

أجاب: الأم أحق بحضانة ولدها حتى يستغني ما لم تتزوج أجنبيا منه،فإن تزوجت كذلك انتقل الحق في حضانته لأم الأم إذا لم يقم بها مانع ككونها غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتترك الصغيرة ضائعا بلا متعهد يتعهده،فإن كانت كذلك انتقل الحق لأم الأب ما دام المانع قائما بأم الأم والأم إذا كانت أم الأب صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر ماتت أمها المطلقة وهي عندها وبلغ سنها خمس عشرة سنة ولها أب، فهل يكون لأبيها أخذها وضمها إلى نفسه حيث لم يجتمع لها رأي، ولم تكن أمينة على نفسها ويخاف عليها إذا انفردت في محل غير محل أبيها.

أجاب: للأب ضم ابنته المذكورة إليه والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة رزق منها بولد وبعد ذلك طلقها وأقام الولد عندها إلى أن بلغ عمره ثمان سنين وبعض التاسعة ومع ذلك المرأة المذكورة تزوجت بزوج فأحب الزوج الأول أخذ ولد منها فأبت وتشاجرت معه وادعت أن أمها موجودة وأنها أحق بالولد من أبيه مع أن الولد مميز مستقل بأمور نفسه لبسا وأكلا وشربا ونوما من غير احتياج إلى أحد في شيء من ذلك، فهل والحال هذه تسقط حضانتها ويصير الولد حق والده، أو لا تسقط حضانتها ويكون حق جدته، أو أمه المذكورة.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال يكون على الأب ضمه إليه لانتهاء حضانته ولا حق في ضمه لأمه ولا لغيرها بمضي مدتها وهذا حيث كان ذكرا، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرين في حضانة أمهما بلغ سن أحدهما إحدى عشرة سنة والآخر ثلاث سنوات مات أبوهما عنهما ولهما جدة أم أبيهما وعم شقيق، فهل إذا تزوجت أمهما لأجنبي منهما، ولم يكن لها أم تنتقل حضانة الصغير الذي سنه ثلاث سنوات لجدته أم أبيه حيث لم يوجد من يقدم عليها في الحضانة وتنتهي حضانة الآخر ببلوغ السن المذكور فلعمه ضمه إليه أم كيف.

أجاب: تنتقل حضانة الصغير الذي بلغ ثلاث سنين إلى جدته أم أبيه حيث تزوجت أمه أجنبيا منه، ولم يوجد من يقدم على الجدة المذكورة، ولم يقم بها مانع وللعم ضم الولد الآخر حيث انتهت حضانته، ولم يوجد من يقدم على العم في الضم،

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها في المحروسة وبعد مدّة طلقها وله منها ابن سنه ثلاث سنين وبنت سنها خمس سنين وتزوجت المطلقة بأجنبي من الأولاد لها أم خالية من الأزواج وصالحة للحضانة لم يقم بها مانع شرعي وللمطلق أم قاطنه ببلاد الريف وبينها وبين المحروسة مسافة قصر، فهل ينتقل الحق في حضانة الولدين لأم الأم المذكورة وتقدم فيها على أم الأب.

أجاب: نعم ينتقل الحق في حضانة الصغيرين المذكورين لأم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي، ولم تمسكها في بيت الراب الأجنبي وتقدم والحال هذه على أم الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رضيع ماتت أمه وله جدتان إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه متزوجة بجده أبي أمه، فهل تنتقل حضانة الرضيع لجدته أم أمه، ولو متزوجة بمحرم الرضيع المذكور، أو تكون الحضانة لجدته أم الأب.

أجاب: أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وتزوجها بالجد المذكور لا يمنع من استحقاق الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنتان بلغ سن إحداهما ست سنين والأخرى أربع سنين، ثم بعد انقضاء عدتها شرعا تزوجت برجل أجنبي من الصغيرتين، ولهما جدة من قبل أمهما متزوجة برجل أجنبي منهما ولهما خالة خالية من الأزواج صالحة للحضانة لم يقم بها مانع شرعي، فهل تنتقل حضانة الصغيرتين المذكورتين لخالتهما المذكورة الصالحة للحضانة القادرة عليها حيث لم يكن لهما من قبل أبيهما جدة ولا من يقدم في الحضانة على الخالة المذكورة.

أجاب: بتزوج الأم والجدة الأم أجنبيين من الصغيرين يسقط حقهما في حضانتهما وينتقل الحق فيها للخالة المذكورة حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، ولم يوجد عليها في الحضانة من النساء، كما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين، ثم تزوجت بغيره، فهل يكون للرجل المذكور أخذ بنته منها حيث انتهت مدّة حضانتها وتجبر على دفعها له.

أجاب: تزوج الأم أجنبيا من الصغيرة مسقط لحضانتها على فرض بقاء مدتها وينتقل الحق لمن بعدها من النساء،فإن لم يوجد لها من النساء من يقدم على الأب يكون له ضمها إليه وكذا أن تحقق بلوغ سن البنت تسع سنين وطعنت في العاشرة فللأب ضمها إليه مطلقا تزوجت الأم أم لا لانتهاء مدّة الحضانة بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخيه الشقيق وعن زوجته وعن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فأقام القاضي الأخ المذكور وصيا على الابنين المذكورين القاصرين وعلى حفظ مالهما، ثم الآن بلغ سن أحد الابنين تسع سنين وبلغ سن الثاني إحدى عشرة سنة وهما في حضانة أمهما ويريد الآن الأخ المذكور الوصي أخذهما من الأم وضمهما إليه ليعلمهما صنعة وينفق عليهما من ماله متبرعا ليحفظهما ويربيهما، فهل والحال هذه يجاب لذلك وليس للأم منعه من أخذهما.

أجاب: نعم والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها نحو الحولين فتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغيرة وسكن بها مع أمها في مسكن واحد وجدة الصغيرة لا تحضنها إلا بأجرة، فهل ما دامت الجدة ساكنة مع ابنتها وزوجها في مسكن واحد لا يكون لها حق في حضانتها ويكون للأب أخذها ودفعها لأخته الصالحة للحضانة حيث لم يكن للمطلقة مستحق لحضانتها من قرابتها.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغيرة وينتقل الحق فيها لأم الأم الصالحة لها ما لم تمسك الصغيرة في بيت الراب. أي: زوج الأم الأجنبي،فإن سكنت بها في بيته فلا حق لها في الحضانة ما دامت كذلك وينتقل الحق لمن بعدها في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد صغير سنه خمس سنين وليس للولد المذكور أم بل له جدتان لأب ولأم وله أربع أخوات شقيقات إناث والحال أن الجدة التي هي أم الأب متزوجة بأجنبي والجدة الثانية التي هي أم الأم خالية من الأزواج متبرعة بحضانة الصغيرة قادرة عليها، فهل تكون هذه الجدة التي هي أم الأم مقدمة في حضانة الصغير على من ذكر ويكون الحق في الحضانة لها.

أجاب: أم الأم في الحضانة مقدمة على أم الأب فيها، ولو لم يقم بأم الأب مانع منها كتزوجها الأجنبي وتقدم على الأخوات أيضاً بالأولى وهذا حيث لم يقم بها مانع،

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها نحو أربع سنين فتزوجت المطلقة بأجنبي ولها أم هرمة غير صالحة للحضانة مقيمة عند بناتها في بلد بينها وبين البلد المقيم فيها والدها وأمها مسافة فوق مسافة القصر، وغير طالبة لحضانتها، فهل يكون لأبي البنت أخذها وضمها إليه عند أم الأب الصالحة للحضانة ولا حق في الحضانة لمطلقته المذكورة.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير [1]، وينتقل الحق لأم الأم إن كانت صالحة للحضانة قادرة عليها،فإن كانت بخلاف ذلك ينتقل الحق لأم الأب الصالحة القادرة إذا لم يقم بها مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غضبت من زوجها عند أهلها وله منها بنتان أخذتهما معها والحال إن سن إحداهما إحدى عشرة سنة والأخرى اثنتي عشرة سنة، فهل يكون له أخذهما منها وضمهما إليه وتنقضي الحضانة بتسع سنين والحال ما ذكر.

أجاب: المصرح به أن الأم أحق بحضانة الصغيرة قبل الفرقة وبعدها وقدرت مدّة الحضانة في الأنثى بتسع سنين فإذا بلغت البنت تسعا انتهت مدّة حضانتها وللأب ضمها ولا خيار قبل البلوغ، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير مات أبوه ونصبت والدته وصيا عليه من قبل الحاكم الشرعي، ثم تزوجت والدة الصغير الوصي بأجنبي من الصغير ولها أم خالية من الأزواج ولأبي الصغير أم، فهل تكون والدة الأم مقدمة على والدة الأب في حضانة الصغير وتكون الوصاية باقية لوالدة الصغير، ولو تزوجت.

أجاب: نعم أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب حيث لم يقم بها مانع، ولم تمسك الصغير في بيت الراب وتزوج الأم يبطل وصايتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جعل لأم زوجته مبلغا معلوما من الدراهم أجرة لحضانة بنته كل شهر لموت أمها وانتقال حضانتها إليها وتراضيهما على ذلك وتجمد للجدة الحاضنة لها على الزوج الذي هو أبو البنت مبلغ معلوم من الدراهم لمدّة أشهر ماضية، ولم تقض منها شيئاً، ثم إن أبا البنت زوج ابنته المذكورة لأجل إسقاط حضانة الجدة

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/١٥٢).

المذكورة التي لم يقم بها مانع من الحضانة إلى الآن ويريد أخذها وتسلميها للزوج والحال أنها صغيرة لا تطيق الوطء، فهل يؤمر الزوج بدفع ما تجمد عليه للجدة من أجرة الحضانة وتبقى عند جدتها المذكورة ولا تسلم للزوج حتى تنتهي مدّة الحضانة المقدرة بتسع سنين وطعنها في العاشرة.

أجاب: لا تسقط حضانة الجدة بتزويج البنت المحضونة التي لا تشتهى ولا تصلح للرجال حيث لم تبلغ تسع سنين لبقاء مدّة حضانتها وعلي الأب دفع ما بذمته من أجرة الحضانة المقدرة بتراضيهما لما مضى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت من مطلقته بلغت من العمر إحدى عشرة سنة، فهل إذا كان الأمر، كما ذكر يكون للأب أخذ ابنته من مطلقته المذكورة من غير معارض له في ذلك لانقضاء مدّة حضانتها، والآن أم البنت تطالب مطلقها بدفع المفروض أجرة للحضانة بعد انقضاء مدّة حضانتها، فهل يجوز لها ذلك أم كيف.

أجاب: نعم للأب ضم ابنته المذكورة إليه جبرا حيث انتهت مدّة حضانتها، وعليه دفع ما ترتب بذمته مما فرض لأمها أجرة عليه قبل مطالبته للأم بأخذ البنت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنت له سنها يبلغ تسع سنين وبعد وفاة والدها إلى رحمة الله تعالى تزوجت أمها والبنت باقية عندها ومجعول للبنت المذكورة شهريا خمسة وأربعون قرشا نقدية واثنا عشر قرشا من ضمن أجرة المنزل الجملة شهريا سبعة وخمسون قرشا ولها عم وصي عليها من قبل القاضي، فهل يكون للعم أخذ بنت أخيه من والدتها حيث تزوجت أجنبيا وليس لها حضانة.

أجاب: ببلوغ سن الأنثى تسع سنين تنتهي مدّة حضانتها، كما تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة فإذا لم يوجد للبنت المذكورة بعد الأم غير عمها العاصب الوصي عليها يكون له ضمها إليه إذا لم يكن فاسقا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وزوجها وابن صغير وله أم أب متزوجة بجد الصغير وأم الأم متزوجة بأجنبي من الصغير، فهل يكون الحق في حضانة الصغير لأم الأب المذكورة، وإذا كانت غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا بلا متعهد وكان له خالة صالحة للحضانة يكون لخالته الحضانة ولا حق فيه للجدة المذكورة ما دامت بهذه الحالة.

أجاب: بتزوج الجدة أم الأم أجنبيا من الصغير تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لأم الأب إلا إذا كانت غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعاً فحينئذ لا حضانة لها صيانة للصغير ما دامت كذلك فإذا سقطت حضانة الجدتين المذكورتين ينتقل الحق فيها للخالة المذكورة إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع حيث لم يوجد من يقدم عليها فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير أمه ماتت وهو ابن ثلاث سنوات ودخل في السنة الرابعة وله جدة من قبل أمه وجدة من قبل أبيه، فهل إذا كانت أم الأم لها صنعة تخرج دائما بسببها إلى الأسواق والبيوت وتترك الولد ضائعا ويخشى عليه بسبب ذلك الهلاك تنتقل حضانته لجدته أم أبيه حيث كانت قادرة على الحضانة وأهلا لها من كل وجه خصوصا وأم الأم يخاف من سفرها بالولد إلى جهة بعيدة لا يمكن والده أن يراه.

أجاب: إذا كانت أم الأم غير مأمونة على الصغير بأن تخرج في الغالب وتترك الصغير ضائعا تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لأم اللأب حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، وإلا فلا ينتقل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وحملت منه وأتت بابن وبنت، ثم بعد ذلك طلب أبو الزوجة من الزوج أجرة على الإرضاع ونفقة زائدة عن طاقته، وإذا أراد أبو الأولاد إحضار مرضعة لترضعه عند الأم لا تقبل منه إلا أن تكلفه بالدراهم أجرة الرضاعة وهي ترضعه ومقتدرة عليه، فهل للأب أن يحضر المرضعة ولا تستحق المنكوحة أجرة الإرضاع وتقرير النفقة يكون بحسب حال الزوجين.

أجاب: نفقة الزوجة تجب بقدر حال الزوجين على المفتى به ولا تستحق الأم وهي في نكاح الزوج أجرة على إرضاع ولدها منه لوجوب ذلك ديانة عليها مع وجوب نفقتها ونفقة الصغير عليه فليس للأم تكليف الأب وهي في نكاحه أجرة للإرضاع، وإذا أبت الأم إرضاع ولدها لا تجبر عليه قضاء ويستأجر الأب من ترضعه عندها إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضعه، أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة ثلاثا ومعها بنت عمرها خمس سنوات وولد عمره سنتان وفرض القاضي أجرة حضانة لهما كل يوم قدراً معلوماً، ثم صارت تبيع وتشتري فأراد والداهما أن يأخذهما منها ما دامت تبيع وتشتري فرضيت أن يبقيا عندها ما دامت تبيع

وتشتري وتحضنهما مجانا، والآن صارت لا تبيع ولا تشتري وتريد أن يفرض لهما أجرة حضانة، فهل تجاب لذلك وتأخذ من والداهما أجرة حضانة لهما حيث كان موسرا.

أجاب: التزام الأم بحضانتهما مجانا ما دامت تبيع وتشتري، ثم تركها للبيع والشراء لا يمنعها من طلب أجرة حضانتهما بعد ذلك لما يستقبل حيث لا مانع ويبقيان في حضانتها ما دامت مدّة الحضانة إذا كانت مأمونة عليهما بأن لا تخرج كثيرا وتتركهما ضائعين، ولم يوجد مانع آخر من حضانتها وتستحق مع ذلك نفقة للصغيرين أيضاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنتان سن إحداهما عشر سنين والأخرى ست سنين وسن الابن ثلاث سنين، فهل تنتهي حضانة البنت الأولى ببلوغها السن المذكورة ولأبيها أخذها وتبقى البنت الثانية مع الابن عند أمهما حتى تنتهي حضانتهما شرعاً.

أجاب: نعم تنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين فللأب أخذ البنت الأولى لمجاوزتها سن الحضانة وتبقى الثانية والابن في حضانة أمهما إلى انتهاء مدّة حضانتهما حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر ورزق منها ببنت، ثم ماتت الأم ولها أم مقيمة بالقرى وأم أب مقيمة معه بمصر وتريد أم الأم أن تسافر بالصغيرة وتنقلها إلى القرية التي بينها وبين مصر تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر بنته، ثم يرجع إلى محله في يوم واحد، فهل ليس للجدة ذلك.

أجاب: نعم ليس للجدة نقل الصغيرة المذكورة من مصر وطن الزوجين إلى القرية المذكورة والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوفي عن زوجته وابن من كل واحدة منهما أحدهما بالغ رشيد والآخر سنه عشر سنوات وأمه متزوجة بأجنبي والولد مقيم مع أمه في مكان واحد مع زوجها الأجنبي المذكور، فهل يكون للأخ الرشيد الصالح ضم أخيه إليه حيث انتهت مدّة حضانته سيما وأمه متزوجة بأجنبي.

أجاب: نعم له ضمه إليه والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن صغير في حضانة جدته أم أمه لتزوج أمه بأجنبي منه بلغ سنه ثمان

سنين ونصفا وله أعمام عصبة يريدون نزعه وأخذه من جدته وضمه إليهم، فهل يجابون لذلك وتنتهي حضانته ببلوغ هذا السن.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين على المفتى به فإذا بلغ الصغير المذكور ثمان سنين ونصفا يكون لأصلح أعمامه الأشقاء، أو لأب ضمه إليه جبرا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته منذ سنة ونصف وله منها أولاد صغار هي حاضنة لهم منهم بنت صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت خمس سنين في حضانة أمها الصالحة للحضانة المقرر لها في نظير أجرة الحضانة ثلاثة قروش في كل يوم زوجها أبوها من يتيم قاصر، والآن يريد الأب المذكور أخذ البنت المذكورة من أمها ليسلمها للزوج المذكور، فهل ليس له ذلك ولا تسقط حضانة الأم بتزويج البنت، ولو كان العقد صحيحا.

أجاب: تزويج الصغيرة التي لم تنته مدّة حضانتها لا يسقط حق الأم في الحضانة بل تبقى عندها، ولو بعد النكاح إلى انتهاء المدّة حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنتين ماتت أمهما، ولهما جدة أم أم بلغت إحداهما تسع سنين والأخرى أقل من ذلك، فهل تنتهي حضانة التي بلغت تسع سنين ولأبيها ضمها إليه جبرا على الجدة وتبقى الثانية في حضانة الجدة لكن إذا أرادت السفر بها إلى بلدة أخرى غير بلدة الأب بدون إذنه ورضاه ليس لها ذلك حيث كان بين البلدتين تفاوت.

أجاب: تنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين فللأب المذكور ضم البنت التي بلغت هذا السن إليه وتبقى الثانية في حضانتها لكن ليس لها نقلها من البلد بدون أبيها ورضاه حيث تفاوت البلدان، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوفي عن أربعة بنين وبنت بلغ سن أحد الذكور تسع سنوات والثاني ثمان سنين والباقي من الأولاد لم يبلغ سن الحضانة، فهل لعمهم الشقيق ضم الاثنين إليه قهرا عن أمهما حيث انتهت مدّة حضانتهما وليس لأم القصر السفر بهم فوق مسافة القصر، وإذا تزوجت بأجنبي منهم تسقط حضانتها وتنتقل لأم الأب حيث لا أم لها أم كيف.

أجاب: حيث بلغ سن أحد الأبناء تسع سنين والثاني ثمان سنين فلعمهما الشقيق ضمهما إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه لتزوج الأم أجنبيات عن الصغار يسقط حقها

في حضانتهم وينتقل الحق لأم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، ولم يوجد من يقدم عليها وهي أم الأم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت رضيعة فتزوجت بعد انقضاء عدتها بأجنبي من البنت وأخذها الزوج ومعها البنت وسافر بعيدا عن البلد التي تزوجها فيها بأزيد من يوم وأقاما بمحل خرب واستمرا ثلاث سنين، ثم علم أبو البنت بمحل إقامتها فأراد أن يتوجه إليها ليأخذ بنته منها ويدفعها لمن تحضنها من طرفه، فهل يكون له ذلك وتسقط حضانتها من حين تزوجها وتجبر على تسليم البنت لأبيها خصوصا وليس لها أم ولا غيرها مطلقا.

أجاب: بتزويج الأم أجنبيا من الصغيرة تسقط حضانتها وينتقل الحق لمن بعدها من الحاضنات،فإن لم يكن لها من يقدم على الأب في الحضانة فللأب أخذها وضمها إليه جبرا على الأم المذكورة وليس للأم السفر بها إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، ولو مع بقاء الحضانة بدون رضا الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت ولها بنت صغيرة لا يزيد عمرها على ثلاث سنين وليس للصغيرة المذكورة من النساء الحاضنات بعد موت أمها سوى عمتيها شقيقتي والدها الموجود المتزوجتين أجنبيين من الصغيرة وعمة أمها الغرباء الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع ولها جد أيضاً أبو أمها، فهل لاحق لعمتيها المذكورتين في حضانتها لتزوجيهما أجنبيين منها ويكون الحق في حضانتها لعمة أمها فلها أخذها من أبيها وضمها إليها ويجب لها أجرة على حضانتها ونفقة للصغيرة يطلب بها أبوها الموسر.

أجاب: بتزوج العمتين أجنبيين من الصغيرة تسقط حضانتهما وينتقل الحق في حضانتها لعمة أمها الصالحة لها القادرة عليها حيث لم يوجد لها من النساء من يقدم عليها فتدفع إليها وتجب أجرة حضانتها ونفقة الصغيرة،فإن كان للصغيرة مال ففي مالها، وإلا فعلى أبيها المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنت قاصرة في حضانة أمها، فهل إذا تزوجت أم البنت المذكورة بأجنبي من الصغيرة وكان لها أم صالحة للحضانة قادرة بها متزوجة بجد الصغيرة ينتقل الحق في حضانة الصغيرة لها وليس لأخ الصغيرة أخذها.

أجاب: بتزوج الأم أجنبيا من الصغيرة تسقط حضانتها وينتقل الحق في حضانتها لجدتها أم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وليس لها إمساكها في

بيت زوج الأم الأجنبي،فإن أقامت بها فيه تؤخذ منها وهذا عند عدم انتهاء المدّة وهي تسع سنين للأنثى، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت في الثامنة وهي في حضانة أمها الأهل للحضانة ولها أخت لأب وصي عليها من قبل أبيها متزوجة تريد أخذها من أمها وضمها إليها بلا وجه شرعي فما الحكم.

أجاب: ليس للأخت المذكورة أخذ البنت المحضونة من أمها الصالحة للحضانة والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير سنه ثلاث سنين فأكثر ماتت أمه وليس له إلا أب وأربع أخوات لأب اثنتا متزوجتان أجنبيين من الصغيرين وواحدة قاصرة والرابعة بالغة غير متزوجة صالحة للحضانة مقيمان مع والدهن ببلدة غير البلدة التي ماتت فيها أم الصغير وله خالتان متزوجتان أجنبيين من الصغير أيضاً وخال وبعد موت أمه حضر أبوه من بلد ليأخذه ويضمه إلى أخته البالغة الصالحة للحضانة التي هي أيضاً في عيال الأب فمنعه الخالتان والخال عن ذلك، فهل ليس لهم المنع ولا يكون لهم حق في حضانة الصغير المذكور حيث كانت الخالتان متزوجتين أجنبيين، ويكون الحق في حضانته لأخته المذكورة وعلى فرض عدم تحقق كونها أهلا للحضانة أيضاً يكون للأب ضمه لنفسه ويقدم على الخالتين المذكورتين.

أجاب: لا حق للخالتين المتزوجتين في حضانة الصغير ما دامتا متزوجتين منه، ولو لم يوجد من يقدم عليهما كالأخت، إذ هي مقدمة في الحضانة على الخالات ولا حق للخال أيضاً والحال هذه والأب مقدم فيها إن لم يتحقق وجود أخت للصغير صالحة للحضانة لم يقم بها مانع فليس للخالتين والحال ما ذكر منع الأب عن أخذ ابنه وضمه إليه، أو إلى أخت الصغير الصالحة لذلك التي هي في عيال الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير مات أبوه وهو في حضانة أمه، والآن بلغ سن الصغير عشر سنين وطعن في الإحدى عشرة وله إخوة ذكور وإناث وجد لأم، فهل لأخيه الأرشد ضمه إلى عياله، وإذا امتنعت أمه من ذلك يؤخذ منها جبرا.

أجاب: حيث بلغ سن الصغير المذكورة عشر سنين وطعن في الحادية عشرة يكون لعصبته ضمه إليهم وأخذه من أمه ويقدم في ذلك الأقرب فالأقرب،فإن استووا قدم الأصلح، ثم الأورع، ثم الأسن وأما الجد لأم فهو من ذي الأرحام وهذا بالنظر لضم

الصغير أما بالنسبة لماله فالتصرف لمن يقيمه القاضي وصيا عليه أن لم يكن له وصي من قبل أبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة مات أبوها سنها ثلاث عشرة سنة ولها أم متزوجة بأجنبي ولها جدة أم أم فتنازعت الجدة مع ابنتها الأم في البنت المذكورة وكل منهما تريد ضم البنت القاصرة المذكورة إليها لحفظها وتربيتها فمن هي أحق بحفظ القاصرة المذكورة إليها وتزويجها بكفؤ إن وجد.

أجاب: إذا انتهت مدّة حضانة الصغيرة المذكورة فالرأي فيها للقاضي يضعها عند من شاء من النساء الأمينات القادرات على الحفظ حيث لا محرم لها من العصبة وأما ولاية إنكاحها من كفء بمهر المثل فللأم حيث لم تبلغ ولأولى لها من العصبات، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد تُوفي والده وبلغ زيادة عن تسع سنين وله أم وأم أب غير متزوجين وله عاصب فمن الأحق من المذكورين بتربية الولد وأخذه من أمه وله أن يسافر بالولد المذكور أم لا.

أجاب: حيث بلغ الولد زيادة عن سبع سنين يسقط حق الأم وأم الأب من حضانته ويأخذه العم ويضمه إلى نفسه جبرا حيث لم يوجد من يقدم على العم العاصب المذكور من العصبات وأما سفر العاصب به ففيه تردد في عباراتهم وأفتى الخير الرملي بأن له الإخراج، كما في الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة متزوجة برجل وأتت منه بقاصرين، ثم حصل لها جنون بعد ذلك ولها أب وأم متزوجة به صالحة قادرة على حضانة القاصرين المذكورين، فهل تكون الحضانة لأم المجنونة المذكورة والولاية في ما لها لأبيها وله الدعوى به على من هو تحت يده.

أجاب: لا حق للمجنونة في الحضانة، إذ شرطها العقل والبلوغ والحرية فينتقل الحق بجنون الأم إلى أمها في مدّة الحضانة حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وتزوجها بجد القاصرين لا يسقط حضانتها والولاية في مال المجنونة لأبيها ومن له الولاية في المال يملك الخصومة فيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره ثلاث سنين وللزوجة المذكورة التي هي أم الولد أم متزوجة بجد الصغير ولأبي الولد أم، ثم بعد مدّة تزوجت أم

الصغير برجل أجنبي ونقلت الولد من البلد المقيم فيها أبو الولد التي وقع فيها النكاح إلى بلدة بعيدة وأمها مقيمة ببلدة ثالثة بعيده عن بلد الأب أيضاً، فهل إذا انتقل الحق في حضانة الصغير المذكور بتزوج أمه أجنبيا إلى أمها المتزوجة بجده لا يكون للجدة المذكورة إمساك الولد في البلدة المقيمة فيها البعيدة عن محل إقامة الأب والنكاح وليس لها نقله إليها ولا إخراجه من البلد التي فيها الأب، وإذا امتنعت الجدة المذكورة من إقامتها به في بلد أبيه لينظر ولده يكون للأب منعها من ذلك ولا يمكنها هي ولابنتها من إخراج الولد المذكور من البلد التي فيها أبوه التي هي محل النكاح.

أجاب: ليس للأم بعد انقضاء عدتها نقل الولد من بلد النكاح محل أقامه الأب إلى بلدة بعيدة عنها بحيث لا يمكن الأب النظر إلى ولده والرجوع قبل الليل بدون إذن أبيه ويسقط الحق في حضانتها بتزوجها أجنبيا من الصغير وينتقل الحق في الحضانة إلى جدته أم أمه حيث كانت صالحة لها وليس لها أيضاً إخراج الولد إلى بلدة أخرى غير البلد المقيم به أبوه بدون إذن الأب ويكون له منعها من إمساكه في بلد آخر لأن له حق النظر إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان متزوجاً بامرأة وخلف منها بنتا، ثم طلقها وتزوجت برجل آخر وليس للمطلقة المذكورة أم ولوالد البنت المذكورة خالة من الأزواج وله أيضاً جارية وللمطلقة المذكورة عمة غير متزوجة فلمن تكون الحضانة.

أجاب: إذا كانت خالة الأب صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع تقدم في الحضانة على عمه الأم المطلقة المذكورة لأنهم قدموا خالة الأم والأب على عمات الأمهات والآباء في الترتيب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها عشر سنين تزوجت أمها برجل أجنبي منها، فهل تنتهي حضانة الأم ببلوغ البنت المذكور هذا السن ويكون له أخذها من أمها وضمها إلى عياله شرعاً.

أجاب: حيث بلغ سن البنت المذكورة عشر سنين فقد انتهت مدّة حضانتها وعلى الأب ضمها إليه وأخذها من أمها المذكورة إلى عياله، والله تعالى أعلم.

سئل: في حاضنة لصغيرة أجرت نفسها لحربي مستأمن وتريد السفر بها لجهة لا يمكن الأب أن يراها ويرجع لبلدة في يوم واحد وباستئجارها تترك الصغيرة ضائعة ويلحقها بذلك ضرر وتلف وللحضانة المذكورة أم غير صالحة للحضانة لأن بعقلها

خللا ومستأجرة عند الحربي المذكور أيضاً، فهل حيث الحال ما ذكر وكان لأبي الصغيرة المذكورة أم قادرة على الحضانة صالحة لها غير عاجزة عنها ينتقل حق الحضانة في الصغيرة المذكورة لها، وإذا فسخت أم الصغيرة المذكورة تأجير نفسها ليس لها أن تسافر بها سفراً لا يمكن الأب أن يراها ويرجع إلى بلده في نهار واحد إذا سافرت من مصر إلى ثرية لم تكن وطنها، ولم يتزوجها فيها.

أجاب: من شرط الحضانة كون الحاضنة عاقلة مأمونة على الصغير،فإن كانت الأم غير مأمونة على الصغيرة بأن كانت مشغولة بخدمة مستأجرها، أو تخرج كل وقت وتتركها ضائعة تسقط حضانتها وكذا الجدة أم الأم أن كانت مجنونة، أو مستأجرة ومشغولة بالخدمة اشتغالا تضيع به الصغيرة تسقط حضانتها، وإلا فلا، ثم بعدهما يكون الحق في الحضانة للجدة أم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها، وإذا لم تسقط حضانة الأم لا يكون لها السفر بالصغيرة إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت حيث لم تكن وطنها، ولم تكن محل النكاح [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها أولاد أربعة ثلاث إناث والرابع فرفعته إلى القاضي وفرض بها عليه مقداراً معلوماً من الدراهم لنفقة عدتها ونفقة أولاده المذكورين وصار يدفعه مدّة أشهر، فهل إذا بلغ سن أحد أولاده الإناث تسع سنين وطعنت في العاشرة وانقضت عدة الزوجة بوضع الحمل تسقط عنه نفقة العدّة ونفقة إحدى البنات المقررة بأخذها ويجعل القاضي عليه قدرا يليق بحاله وللأب أخذ ابنته وضمها إليه إذا تحقق بلوغها السن المذكور.

أجاب: من المعلوم أنه بانقضاء العدّة يبطل الفرض لنفقة العدّة لعدم قيامها إلا أنه يجب على الزوج بعد العدّة والحال هذه ثلاثة أشياء أجرة لحضانتها أولاده الذين لم تنته مدّة حضانتهم وأجرة لإرضاع المرضع منهم ونفقة وكذا إذا لم يكن للأم الحاضنة مسكن فعلى الأب أجرة مسكن لها معهم ومن بلغ سنها من الإناث تسع سنين وطعنت في العاشرة أخذها الأب من أمها وضمها إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار من قبل والده على إخوته من مستولدة والده المذكور، فهل إذا انتهت حضانة الأولاد بالسن يضمهم الوصي إلى عائلة ولا يكون لوالدة الأولاد

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٠).

معارضة الوصي بدون وجه شرعي.

أجاب: للأخ العاصب الوصي المذكور ضم إخوته إلى نفسه بعد انتهاء مدّة الحضانة حيث لم يوجد من يقدم عليه من العصبات البالغين وتجبر الأم على تسليمهم إليه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين مات أحدهما عن بنته وعن ابنه وعن زوجته وسن البنت عشر سنين وزيادة وسن الولد تسع سنين وزيادة وسن الولد تسع سنين وزيادة، والآن تريد الأم انضمامها إليها ومنعهما من عمهما والعم المذكور يريد أخذهما منها وضمهما إليه، فهل حيث إن كلا منهما بلغ السن المذكور يسوغ للعم المذكور أخذهما منها جبرا عليها حيث لم يبق لها حق في حضانتها.

أجاب: نعم للعم العاصب ضم ابن أخيه المذكور وبنت أخيه المذكور إذا لم يكن فاسقاً إلى نفسه، ولم يوجد من يقدم عليه والحال ما ذكر لانتهاء مدّة حضانتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وزوجته وولد صغير منها فمكثت الزوجة في بيت الزوج مدّة تزيد على العدّة وأرادت الانتقال من بلد الزوج إلى بلدها التي عقد عليها الزوج فيها وليس بين البلدين مسافة بعيدة بل قريبة جداً بحيث لو توجه جد الولد إلى بلدها يبصر الولد ويرجع إلى بلده مرتين قبل غروب الشمس، فهل ليس للجد منعها من الانتقال به، وإن قلتم بعدم المنع وأرادت التزوج بعد ذلك بأجنبي من الولد ولها أم صالحة متزوجة تجد الولد تنتقل الحضانة لأم الأم.

أجاب: نعم ليس للجد منع الأم الحاضنة لوالدها المذكور من الانتقال به من بلد الزوج إلى وطنها الذي عقد عليها فيه، ولو كان بين القريتين المذكورتين تفاوت فمنع عدم التفاوت المذكور أولى وهذا خاص بالأم دون غيرها من الحاضنات كالجدة فليس لها نقله إلا بإذن من له الحضانة من الرجال وذا أسقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير ينتقل الحق في حضانته إلى الجدة أم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كسكناها في بيت زوج الأم الأجنبي وتزوجها بجده غير مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وله ابن منها صغير لم يبلغ سن الحضانة فتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغير ولها أم متزوجة بأجنبي أيضاً من الصغير وتريد أن

تحضن ابن بنتها والحال إن معها من زوجها المذكور ثلاثا من الصغار ومشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق وتتركهم ضائعين ويخشى المطلق هلاك ابنه عندها والحال هذه، فهل إذا كانت مشتغلة بما ذكر وكانت غير مأمونة على الصغير، ولم يثبت أنها مطلقة من زوجها الأجنبي المذكور لا يكون لها حق في الحضانة وينتقل الحق فيه لأم الزوج المطلق الخالية من الزواج الصالحة لها.

أجاب: بتزويج الأم والجدة لأم أجنبيين من الصغير تسقط حضانتهما، كما أن غير المأمونة على الصغير التي تخرج كل وقت وتتركه ضائعا لا حضانة لها ما دامت كذلك، وإذا سقطت حضانتهما ينتقل الحق فيها للجدة لأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع،فإن زال المانع من حضانة الأم، أو أمها تعود الحضانة لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في صبي كمل له من السن تسع سنوات وهو في حضانة أمه المطلقة من أبيه قبل وفاته ويريد أخوه لأبيه الوصي عليه من قبل أبيه أخذه منها وضمه إليه لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه والقيام بأحواله ولوازمه في المستقبل، فهل له ذلك جبرا على أمه.

أجاب: حيث بلغ الغلام تسع سنين انتهت مدّة حضانته فيأخذه أخوه العاصب الوصي ويضمه إليه حيث لم يوجد للصغير المذكور من يقدم عليه من العصبات وتجبر الأم على تسليمه والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرة في حضانة أمها المطلقة من أبيها ومقرر للأم على الأب قدر معلوم من الدراهم نظير نفقة الصغيرة وأجرة حضانة الأم فاستمر الأب يدفع ذلك مدّة نحو ثلاث سنين فتزوجت المطلقة المذكورة أجنبيا من الصغيرة المذكورة فأراد الأب أخذ بنته منها لسقوط حضانتها فأبت واتفقت معه على إمساك الصغيرة بلا نفقة على الأب لها وبلا أجرة لحضانتها وأبطلت ما كان مقررا لها وتبرعت بنفقة بنتها وبحضانتها في المستقبل حتى مضى على ذلك نحو سبع سنين وبلغت البنت زيادة عن عشر سنين فأراد أبوها الآن أخذ بنته وضمها إليه لانتهاء سن الحضانة ولسقوط حضانة الأم بتزوجها الأجنبي إلى الآن فتعنتت الأم عليه بطلب نفقة وأجرة حضانة البنت عن المدّة التي اتفقت مع أبيها على إبطال ذلك فيها وتبرعها بما ذكر، فهل لا تجاب لذلك وللأب ضم بنته إليه جبرا والحال هذه.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إذا كان الواقع ما هو مسطورٌ، وللأب ضم ابنته

المذكورة إليه جبرا والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة وخلف منها ثلاث بنات وولدا وتوفيت الزوجة المذكورة والأولاد قاصرون ولهم أم أم والرجل المذكور تزوج بأجنبية، فهل تكون الحضانة للجدة المذكورة حيث أن الرجل تزوج.

أجاب: مدّة الحضانة المقدرة للذكر سبع سنين وفي الأنثى تسع سنين فإذا انتهت المدّة فلا حضانة وللأب الضم إليه والأحق بالحضانة الأم، ثم أم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كعجز، أو كونها متزوجة أجنبيا من المحضون فإذا كانت مدّة الحضانة في الأولاد المذكورين لم تنته يكون الحق فيها للجدة المذكورة إذا توفرت شرائط الحضانة، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير انتقلت حضانته لجدته أم أمه بعد موت أمه وتريد الجدة أن تنتقل به لبلدة أخرى غير بلد والده ووالدته والأب لا يريد ذلك، فهل له منعها من الانتقال به إلى البلدة الأخرى المذكورة إذا كان بين البلدتين تفاوت.

أجاب: ليس للجدة المذكورة الانتقال بالولد من بلد الأب إلى البلدة الأخرى والحال هذه ولأبي الصغير منعها من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنيه القاصرين وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يقم وصيا على أولاده وللميت أخ شقيق مقتدر غني عدل قادر على التصرف في مال القصر أقامه القاضي الذي يملك نصب الأوصياء وصيا على أولاد أخيه المذكورين ليحفظ مالهم ويتصرف فيه بالمصلحة وهو أهل للوصاية، والآن بلغ سن أصغر الولدين سبع سنين وطعن في الثامنة وسن الأكبر يزيد عن تسع سنين وهما وأمهما مقيمون بمنزل عم الولدين الشقيق المذكور فتريد الأم الانتقال من منزل عمهما الوصي المذكور مع ولديها ونزع مالهما من يد الوصي المذكورة وتسليمه لأخيها خال الولدين، فهل لا تجاب لذلك لسقوط الحضانة ببلوغ السن المذكور وقيام ولاية العم بإقامة القاضي إياه وصيا عليهما، ولم يكن الخال وصيا، ولم يقم بالعم ما يوجب عزله من الوصاية ولا ما يوجب إشراك غيره معه فيها أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لا تجاب الأم لذلك والحال ما ذكر لسقوط حضانتها ببلوغ الابنين السن المذكور وعدم ثبوت ما يبطل ولاية الوصي المذكور إذا لم يوجد من يقدم على العم من العصبات ليضمهما إليه بعد مدّة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وله منها ولد بلغ عمره ست سنين ونصفا وبنت بلغ عمرها تسع سنين ونصفا فطلقها زوجها المذكور وتزوجت بغيره، فهل إذا تزوجت المرأة المذكورة بغير محرم للولدين المذكورين تسقط حضانتها ويكون للأب أخذ أولاده منها حيث تزوجت بغير محرم للولدين المذكورين، وإذا كان للأم أم صالحة للحضانة ينتقل الحق إليها في الذكر وللأب ضم ابنته إليه لانتهاء حضانتها ببلوغها السن المذكور ما لم تكن الجدة غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا، أو قام بها مانع آخر.

أجاب: ببلوغ سن البنت تسع سنين انتهت مدّة حضانتها وللأب ضمهما إليه والحال هذه جبرا وبتزوج الأم أجنبيا من الولد الذكر تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لأمها إذا لم يقم بها مانع،فإن قام بها مانع أيضاً، كما إذا كانت غير مأمونة عليه بأن تخرج في غالب الأوقات وتتركه ضائعا لا يكون لها حق حضانته وللأب ضمه إليه أيضاً أن لم يوجد من النساء من يقدم عليه، ولو لم يبلغ سبع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة أراد أبوه أخذه من أمه فامتنعت الأم المذكورة من ذلك متعللة بأن لها حق الحضانة بعد المدّة المذكورة وامتنع الولد من ذلك أيضاً، فهل والحال هذه لا يكون للأم حق في حضانة الولد بعد السن المذكور فلأبيه أخذه جبرا على الأم والولد أيضاً ولا خيار للولد في ذلك وما الحكم الشرعي والحال هذه أفيدوا الجواب.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين وللأب أخذه من أمه المطلقة جبرا ولا خيار للولد عندنا قبل البلوغ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة وبعد ذلك بثلاث سنين تزوجت أم الصغيرة المذكورة برجل أجنبي منها وانتقل حق الحضانة إلى جدتها أم أمها الخالية من الأزواج الصالحة للحضانة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع شرعي وهي متبرعة بها، والآن بلغ سن البنت المذكورة ست سنين فأراد والدها أن يأخذها من جدتها أم أمها المذكورة ويدفعها إلى أمه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتبقى البنت المذكورة عند جدتها أم أمها إلى بلوغ سن البنت المذكورة تسع سنين وما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب.

أجاب: أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب والحال ما ذكر بالسؤال فتبقى

البنت المذكورة عند جدتها لأمها إلى بلوغها تسع سنين وليس للأب أخذها قبل ذلك ودفعها إلى أمه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمة بلغت من العمر تسع سنين ولها أخ عصبة بالغ أمين صالح يريد أخذهما من أمها وضمهما إليه وتربيتها عنده خوف العار والفساد، فهل له ذلك حيث لم يوجد أقرب منه ولا خيار لها وتمنع الأم المذكورة من المعارضة له في ذلك وتجبر على تسليمها للأخ المذكور حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم للأخ المذكور ضم أخته التي بلغت هذا السن إليه جبرا إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وله منها ابن قاصر وتزوجت برجل أجنبي من الصغير ولها أم متزوجة لجده، فهل ينتقل الحق في حضانته لأمها المتزوجة بجد الصغير حيث كانت صالحة للحضانة ويسقط حق الزوجة في حضانته بتزوجها بالأجنبي أفيدوا الجواب.

أجاب: بتزوج الأم أجنبيا من الصغير تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لأم الأم الصالحة للحضانة القادرة عليها حيث لم يقم بها مانع وتزوجها جد الصغير لا يعد مانعا، والله تعالى أعلم.

سئل: في أيتام قصر ذكور وإناث ماتت أمهم ولهم مال موروث لهم عن أبيهم ولهم عمة وجد لأم وعم شقيق، فهل تكون حضانة القصر الذين لم يبلغوا سن الحضانة للعمة المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، وإذا انتهت مدّة حضانة بنت يكون للعم المذكور ضمها إليه حيث كان خيرا دينا مأمونا عليها وللوصي الإنفاق عليهم من مالهم حيث كان لهم مال نقود وعقار ومخلف عن أبيهم ولا يجبر على الإنفاق عليهم من مالهم أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم الحضانة في هؤلاء للعمة المذكورة حيث لم يوجد من يقدم عليها من النساء وبانتهاء حضانة البنت المذكورة يكون للعم الموصوف بما ذكر ضمها إليه وللوصي الشرعي الإنفاق عليهم من مالهم نفقة أمثالهم على حسب أموالهم ولا يجبر على الإنفاق عليهم من مال نفسه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن رضيع وابن بلغ سنة سنتين وطعن في السنة الثالثة وبنت بلغ سنها خمس سنين وطعنت في السنة السادسة فأراد المطلق

المذكور أن يأخذ الابن الذي طعن سنه في السنة الثالثة والبنت المذكورة، وأن يضمهما إلى عياله، وأن يزوج البنت المذكورة لأجل أخذها من أمها وتسليمها إلى زوجها، فهل لا يجاب لذلك ولا تنتهي حضانة الابن والبنت المذكورين ببلوغ سنهما هذا السن المذكور ولا يكون للمطلق المذكور أخذهما من أمهما حتى تتم مدّة الحضانة حيث كانت الأم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي أفيدوا الجواب.

أجاب: مدّة حضانة الغلام سبع سنين والجارية تسع سنين فليس لأبيهما أخذهما من أمهما الحاضنة لهما التي لم يقم بها مانع قبل مضي المدّة ولا تسقط الحضانة بتزويج الصغيرة قبل مضي مدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في بلدة بعيدة عن مصر مسافة القصر عقد عليها ودخل بها وأقام معها فيها مدّة من السنين حتى أتت منه بولدين فطلقها وهما صغيران في حضانتها وأرادت نقلهما إلى مصر مع إقامة أبيهما في بلد العقد والدخول والولادة والتوطن ووجود التفاوت المذكور بين البلدتين، ولو بعد انقضاء عدتها، فهل ليس لها ذلك.

أجاب: نعم ليس للأم المذكورة ذلك والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقت من زوجها من مدّة ولها منه بنتان إحداهما عمرها ثمان سنين وهي متحملة بها على يد القاضي والأخرى صغيرة عمرها ست سنين ومقرر لها فرض عليه فجاء زوج تلك المرأة المذكورة وأخذ البنت الصغيرة وعقد عليها على ولد عمره سنة يريد بذلك منع والدتها من الحضانة لها وقطع الفرض المقرر والأخرى تركها لكونها متحملة بها، فهل لا تسقط حضانة أمها بتزويج البنت قبل انتهاء مدّة الحضانة ولا يكون لأبيها أخذها من أمها حيث كانت صالحة للحضانة لما يقم بها مانع أفيدوا الجواب.

أجاب: لا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرة ولأمها ضمها إليها، ولو بعد العقد عليها إلى انتهاء مدّة الحضانة حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت وبعد مدّة سافرت بالبنت المذكورة من محل وطنها الذي هو محل العقد إلى بلدة بعيدة بعد أن تزوجت بأجنبي من الصغيرة

واستمرت مدّة من السنين وهي غائبة حتى بلغ سن البنت عشر سنين ولها جدة أم فاستدل أبو البنت على مكان مطلقته وبنته المذكورة، فهل تنتهي حضانة البنت المذكورة بمضي تسع سنين ويكون لأبيها أخذها من أمها المذكورة لانتهاء مدّة حضانتها وليس للجدة حق في الحضانة من بعد هذه المدّة أفيدوا الجواب.

أجاب: تنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين ويكون لأبيها أخذها من أمها جبرا عليها والحال ما ذكر وليس للجدة حق في حضانتها بالأولى لانتهاء مدّة الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن صغير سنه ست سنوات مات أبوه أمه ومجعول له نفقة من ماله تصرف عليه وهو في حضانة عمته أخت أبيه وله أخت كانت متزوجة برجل أجنبي وبها خلل في عقلها فطلقها زوجها وتريد أن تحضن أخاها بأجرة من ماله والعمة تريد تربيته إلى تمام مدّة الحضانة متبرعة بأجرته وهي صالحة للحضانة، فهل تقدم عمته المتبرعة بأجرة حضانته صيانة لماله والحال هذه أفيدوا الجواب.

أجاب: يشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة، وأن تخلى من زوج أجنبي وكذا في الحاضن الذكر سوى الشرط الأخير هذا ما يؤخذ من كلامهم ومنه يعلم عدم استحقاق الأخت المذكورة للحضانة مع اختلال عقلها وقد صرحوا بأن حكم المجنون والمعتوه كحكم الصغير لا حضانة له على أن الأخت لو كانت أهلا للحضانة وطلبت تربيته بأجر من ماله والعمة الأهل للحضانة تقبله مجانا فالذي يؤخذ من رد المحتار في جواب حادثة الفتوى التي **سئل** عنها أنه يدفع للعمة المتبرعة إبقاء لماله مراعاة لتلك المصلحة مع كون العمة من أهل الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حاضنة لابنها الصغير اليتيم تزوجت بأجنبي من الصغير وهو وصي وعلى ماله من قبل الميت وصاية مختارة وليس للصغير غير أخته لأبيه المتزوجة بأجنبي أيضاً من الصغير فكيف يفعل به ويضعه القاضي عند من منهما أفيدوا الجواب.

أجاب: في تنقيح الحامدية جواباً عن نظير هذه الحادثة ما نصه قال القهستاني: نقلا عن المحيط إذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن اهـ وأفتى الخير الرملي تبعا للعلامة الشهاب الشلبي في مثل هذه الواقعة بأن إبقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حاضنة لبنتها الصغيرة من مطلقها سقطت حضانتها بسبب تزويجها

من أجنبي من الصغير وانتقلت الحضانة لأمها، فهل لا يسوغ لأمها المذكور أن تسافر بالمحضونة من بلد الأب والنكاح إلى بلدة بعيدة عن بلد الأب، وللأب منعها من السفر بها أم كيف.

أجاب: ليس للحاضنة المذكورة السفر بالصغيرة من بلد أبيها إلى البلدة المذكورة والحال هذه وللأب منعها من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة من زوجها ومعها منه ولد سنه سنة وطعن في الثانية فتزوجت بأجنبي من الصغير المذكور ولها أم خالية من الأزواج صالحة لحضانة الصغير المذكور قادرة عليها، فهل والحال هذه تنتقل حضانة الصغير المذكور لأم أمه حيث كانت قادرة عليها مأمونة على الصغير المذكور.

أجاب: بسقوط حضانة لأم بتزوجها أجنبيا من الصغير ينتقل الحق في حضانته لأم أمه حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع من الحضانة كإمساك الصغير في بيت زوج الأم الأجنبي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن يبلغ سبع سنين فتزوجت أم الصغير بأجنبي منه ولها أم مشتغلة بالبيع والشراء غير مأمونة عليه وله أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وخالية من الأزواج، فهل يدفع لأم الأب القادرة الأهل لحضانته وتقدم في حضانته على أم الأم المشتغلة بالبيع والشراء الغير المأمونة عليه وعلى أم أم الأم العمياء العاجزة عن حضانته وحيث كانت أم الأم تشتغل بما ذكر وتترك الولد في كل الأوقات ضائعا لا حق لها في الحضانة ما دامت كذلك.

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير وكذا سقطت حضانة جدته لأمه بكونها غيره مأمونة على الصغير حيث كانت مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق تخرج كل وقت وتتركه ضائعا وكذا سقطت حضانة أم الجدة المذكورة بكونها عمياء غير قادرة على الحضانة لعجزها ينتقل الحق في حضانته لجدته أم أبيه إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وهذا ما دام المانع من استحقاق الحضانة قائما بكل من الأم وأمها وأم أمها، وإلا فكل واحدة منهن مقدمة على أم الأب، وإن علت الجدة من قبل الأم، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير سنه ست سنين تزوجت أمه بأجنبي منه وجدته لأمه متزوجة بأجنبي أيضاً وليس له من النساء الحاضنات بعدهما سوى أختيه لأبيه البالغتين اللتين

في حجر أبيهما، فهل تسقط حضانة الأم والجدة بتزوجها الأجنبي ويكون لأبيه أخذه ليدفعه لأكبر ابنتيه المذكورتين الصالحة كل منهما للحضانة، ولم يكن بها مانع.

أجاب: نعم تسقط حضانة الأم والجدة بما ذكر وللأب أخذه جبرا ليدفعه لابنته الكبرى التي في حجرة حيث لا مرجح للصغرى والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كانت متزوجة بشخص وخلفت منه ولدا وتوفي أبوه إلى رحمة الله تعالى وترك الولد مع والدته، ثم تزوجت والدته برجل آخر والولد له أخت من أبيه فعند زواج والدته سقطت حضانتها وانتقلت حضانة الولد إلى أخته لأبيه بموجب إعلام شرعي وبعد مضي مدّة طلقت أم الولد من الذي كانت متزوجة به وحاضت ثلاث حيضات، فهل تنتقل حضانة الولد إلى أمه، كما كانت حيث إنها خالية الآن من الأزواج.

أجاب: حيث طلقت الأم الحاضنة من زوجها الأجنبي من المحضون وانقضت عدتها يعود لها حق الحضانة ما دامت مدتها، ولم يقم بها مانع آخر لا فرق في ذلك بين كون الطلاق بائنا، أو رجعيا حيث انقضت العدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد لكل له من السن سبع سنوات وهو في حضانة أمه فأراد الأب بعد ذلك أخذه منها فامتنعت الأم المذكورة من ذلك متعللة بأن لها حق الحضانة بعد المدّة المذكورة، فهل والحال هذه تنتهي حضانة الأم ببلوغ الولد السن المذكور وتجبر على إعطائه لأبيه ولا خيار للولد أم كيف.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين ودخوله في الثامنة وحضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين ودخولها في العاشرة سواء كانت الحاضنة أما، أو غيرها على المفتى به فإذا بلغ المحضون المذكور السن المقدر له تجبر الأم على تسليمه لأبيه ولا خيار للولد قبل البلوغ، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضابطية مصر مؤرخة ١٩ شعبان سنة ٨٧ مضمونها من بعد الإحاطة بما قالته عائشة والدة منتهى وما قاله والدها يفاد هل البنت المحكى عنها يحكم بإقامتها عند والدها ما دام عمرها ثلاث عشرة سنة تقريبا مع حصول الأذى المدعية به والدتها أم عند والدتها نؤمل إفادة الحكم شرعا.

أجاب: إذا بلغ سن البنت تسع سنين وطعنت في العاشرة تنتهي حضانة أمها كغيرها من النساء الحاضنات وتدفع إلى أمها جبرا لحفظها وتربيتها ولا تخير البنت في

الإقامة عند غير أبيها من النساء وأما الإيذاء بلا مصلحة والإضرار فلا يجوز شرعا فإذا تحقق شيء من ذلك يجب منعه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها خمس سنين وجعل على نفسه أجرة حضانة قدرا غير لائق بالأجرة والحال أنه موسر، فهل والحال هذه للقاضي أن يقدر عليه أجرة المثل للحضانة حيث لم ترض بالقدر الأول الأقل من قدر المثل بطلب الأم إتمام أجر المثل حيث كانت مستحقة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

أجاب: نعم يجب على المطلق المذكور لمطلقته بعد انقضاء عدتها أجرة المثل لحضانة ابنتها منه فإذا جعل على نفسه قدرا غير لائق لذلك فعلى القاضي إلزامه بإتمام أجرة المثل والحال ما ذكر وهذه غير نفقة الصغير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له من مطلقته ابن صغير في حضانة أمه لم يبلغ سبع سنين ومقرر على الأب الموسر أجرة الحضانة ويريد أبوه أخذه من أمه مدعيا بلوغه هذا السن والأم تنكر والحال أنه لا يستغني عن النساء لعدم قدرته على الأكل والشرب والنوم والاستنجاء وحده فما الحكم هل يبقى عند الأم الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع، أو يصدق الأب والحال هذه في دعوى بلوغه السن المذكورة أفيد والجواب.

أجاب: لو اختلف الأب والأم في سن الغلام هل بلغ سبع سنين أم لا ينظر في حاله، فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إلى أبيه، ولو جبراً، وإلا بان فقدت الأربعة، أو بعضها لا يدفع إليه. أي: إلى أبيه بل يبقى عند أمه، كما في الدر وحواشيه وحينئذ لا يصدق الأب في بلوغه السن المذكور حيث لا قدرة لهذا الصغير على فعل هذه الأشياء وحده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ابنان أحدهما تم له سبع سنين وطعن في الثامنة وهو مميز ومستغن عن الحضانة والأخر رضيع، فهل لأبيهما ضم الولد الكبير إليه ويبقى الصغير في حضانة أمه، وعليه أجرة الحضانة والرضاعة لأمه بعد العدة إذا كانت الأم صالحة للحضانة.

أجاب: نعم للأب المذكور ضم ابنه الذي طعن في السنة الثامنة إليه والحال هذه لانتهاء حضانة أمه ويبقى الصغير في حضانتها وعلى الأب أجرة إرضاعه وحضانته بعد العدة، والله تعالى أعلم.

سئل:في امرأة توفيت عن زوجها وعن بنت صغيرة منه سنها نحو ثلاث سنين وعن

أبيها وعن أمها وللزوج أم خالية من الأزواج، فهل يكون الحق في حضانة البنت المذكورة لجدتها أم أمها المتزوجة بجدها وتقدم في ذلك على أم الأب المذكور حيث كانت الجدة أم الأم صالحة للحضانة مأمونة عليها ومتربية في حجرها المدة المذكورة ولا تألف غيرها، ولم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب فحضانة الصغيرة المذكورة لجدتها لأمها والحال ما ذكر في السؤال إلى بلوغ سنها تسع سنين حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خالع زوجته على بدل معلوم وله منها بنت صغيرة سنها ثلاث سنين تزوجت أمها بأجنبي من الصغيرة ودفعتها الأم لأمها المتزوجة بأجنبي كذلك وللصغيرة أخت وخالات متزوجات بأجنبي ولها عمة خالية عن الأزواج صالحة للحضانة ويريد الأب المذكور أخذ البنت ودفعها لعمتها والإنفاق عليها عندها، فهل يجاب لذلك.

أجاب: تزوج الأم وأمها والأخت والخالات الأجانب من الصغيرة يسقط حقهن في حضانتها وينتقل الحق فيها للعمة المذكورة حيث لم يوجد من يقدم عليها من النساء الحاضنات غيرهن، ولم يكن بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها نحو ثمان سنين تزوجت أمها بأجنبي منها ولها أم خالية من الأزواج إلا أن لها صنعة مشتغلة بها تخرج بسببها كل وقت وتترك البنت ضائعة وهي ساكنة في البيت مع زوج بنتها الأجنبي، فهل تسقط حضانتها أيضاً بكل ما ذكر، كما تسقط حضانة الأم بتزوجها المذكور، وإذا لم يوجد للبنت من النساء الحاضنات أحد سواهما يكون لأبيها ضمها إليه أفيدوا الجواب.

أجاب: للأب المذكور ضم ابنته إليه والحال ما ذكر بالسؤال لسقوط حضانة أمها بتزوجها أجنبياً منها وسقوط حضانة الجدة المذكورة بكل من سكناها في بيت الرب وكونها غير مأمونة عليها بسبب خروجها كل وقت وتركها الصغيرة ضائعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وأداها حقوقها الشرعية وقرر لولده الذكر منها فرضا شرعيا وأداه لها إلى أن استكمل الولد سبع سنوات فاكثر والحال أنها كثيرة السفر إلى نحو بلدها وإقامتها بالبلدة أكثر من أقامتها بالبلد التي فيها أبو الولد، وأن بلدها تزيد

عن سفر القصر وقد أراد أبو الولد أن يأخذ ولده منها، فهل يسوغ له ذلك شرعا.

أجاب: إذا بلغ سن الغلام سبع سنين وطعن في الثامنة انتهت حضانة أمه ويضمه أبوه إليه جبرا، ولو فرض بقاء حضانتها فليس لها السفر به إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة من زوجها ولها منه بنت عمرها ست سنوات حاضنة لها فتزوجت الأم المذكورة أجنبياً من الصغيرة وللبنت خالة خالية من الأزواج هل للحضانة ولها عمة، فهل تكون الحضانة للخالة المذكورة دون العمة أخت الأب، وإذا زوجها أبوها لا تسقط حضانة الخالة المذكورة إلا بعد مضي مدة الحضانة أفيدوا الجواب.

أجاب: الخالة الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع مقدمة فيها على العمة ولا تسقط الحضانة بتزويج الصغيرة ما دامت مدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر مؤرخة ١٨ن سنة ٨٨ مضمونها فيما تقدم ورد لهذا الطرف شرح من مديرية كردفان على أنها فارس أغا صاغ بلوكات المحافظة بتلك المديرية بأن له بنتا تسمى عيشة مرزوقة له من مطلقته زكية وكان تركها مع والدتها في المحروسة وهو بتلك الجهة، وأن البنت بلغت من العمر عشر سنوات ورغب جلبها لطرفه ولما تحرر إلى الضابطية بالبحث عن البنت ووالدتها وتفهيمهما ما ذكر ورد شرحها ومعه شقة مقدمة من زكية والدة بنته تذكر فيها أن البنت تبلغ من العمر ثمان سنوات وأنها صرفت على تربيتها مبالغ وترغب مساعدتها في جلب ما يقوم بقوتهما حتى تبلغ السن التي تستحق الأخذ به وأنها حضينتها وليس له حضانة وتلتمس تخليص مؤخر صداقها منه ومتعتها ونفقتها حتى تفي عدتها أن كان أجرى طلاقها، كما يدعي ولما تحرر إلى مديرية كردفان بما أوضحته المذكورة ورد شرحها في غرة شعبان سنة ٨٨ بعدم اقتناعه بما أوضحته وما زال مصمما على طلبه ابنته وإرسالها إليه حيث هو أدري بحقيقة عمرها فلزم تحريره لحضرتكم الأمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: حيث وقع الاختلاف في سن البنت المذكورة فلا تنزع من أمها إلا إذا تحقق شرعا بلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى ويؤمر الزوج بالإنفاق على بنته وعلى أمها، ولو بعد الطلاق ما دامت في العدة وتعتبر العدة من وقت إخباره بالطلاق ما لم يثبت صدوره قبل هذا التاريخ ببينة شرعية ويلزم بدفع مؤخر صداقها إن كان باقيا

بذمته وبدفع ما قرره على نفسه من النفقة لها إن حصل ولا يسقط بالطلاق الرجعي على ما اختير ولا تستحق الأم أجرة لحضانة ابنتها منه ما دامت في عدة الطلاق الرجعي،فإن مضت العدة تستحقها إلى انتهاء مدة الحضانة المقدرة بتسع سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك زوجة وله منها بنات قاصرات وله ولد كبير أيضاً من امرأة أخرى متزوج بخالة البنات المذكورات أقامه وصيا شرعيا عليهن، ثم بعد وفاته حضنت زوجته بناتها القاصرات وبعد مدة تزوجت غير محرم ولهن وللزوجة المذكورة أم مقيمة في بلد غير بلد أبي البنات المذكورات ومحل وطنهن الأصلي وبينهما تفاوت وتريد تلك الجدة أخذهن عندها في بلدها المذكورة لأجل أن تحتضنهن والأخ يمتنع من ذلك ويريد أن تحضر هي في بلد البنات المذكورات وهي تمتنع، فهل إذا كان الحال ما ذكر لا تجاب الجدة إلى نقلهن لغير بلدهن وبلد أبيهن لأن في تغربهن ضررا عليهن وضرراً على الأخ الموصى عليهن من جهة إيصال النفقة لهن.

أجاب: بتزوج الأم أجنبياً من الصغيرات المذكورات يسقط حقها من حضانتهن وينتقل الحق فيها للجدة أم الأم ما دامت مدتها إلا أنها ليس لها الانتقال بهن إلى بلدة أخرى فإذا كانت مقيمة في بلدة أخرى، كما هو مذكور بالسؤال لا يكون لها نقلهن بغير إذن الأخ العاصب وله منعها من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه ولد عمره سنتان وأرادت التزوج بآخر أجنبي عنه ولها أم متزوجة بجد الولد المذكور، فهل إذا تزوجت الأم المذكورة تنتقل الحضانة لأمها إذا كانت أهلا لحضانة الولد المذكور ولا يمنع من ذلك تزوجها بجد الصغير حيث لم تمسكه في بيت الراب وما الحكم أفيدوا الجواب.

أجاب: بتزوج الأم من أجنبياً من الصغير يسقط حقها في حضانته وينتقل الحق فيها لأمها المذكورة إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وتقدم على غيرها والحال ما ذكر ما دامت مدة الحضانة وليس لأبيه أخذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي من قبل القاضي على أخت له من أبيه بلغ سنها الآن تسع سنوات وطعنت في العاشرة ويريد الآن الوصي انتزاعها من والداتها لأجل صيانتها وحفظها بمنزل أبيها والإنفاق عليها من مالها لأن والدتها سوداء وشأنها الخدمة في منزل الأجانب، فهل ببلوغها السن المذكورة وعدم الأمن عليها في منزل الأجانب

يجاب الوصي لأخذها منها وليس للأم المعارضة في ذلك والحال هذه.

أجاب: إذا بلغ سن الأخت المذكورة تسع سنين وطعنت في العاشرة يكون لأخيها وصيها ضمها إليه جبرا إذا كان مأمونا عليها والحال ما ذكر لانتهاء مدة حضانتها وليس للأم المعارضة في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت عمرها يزيد عن سنتين في حضانة أمها تزوجت أمها غير محرم للصغيرة وانتقلت حضانتها لجدتها لأمها فتزوجت الجدة المذكورة وللجدة أم أهل للحضانة من كل وجه، فهل والحال هذه تنتقل حضانة الصغيرة لأم الجدة للأم حيث لم يكن هناك من يقدم عليها وليس للأب أخذها منها إلا بعد انتهاء مدة حضانتها شرعا.

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم والجدة أم الأم بتزوجهما أجنبيين من الصغيرة ينتقل الحق فيها لأم أم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة في بيت الراب ما دامت مدة الحضانة باقية وليس للأب أخذها والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره ثلاث سنين، ثم تزوجت أجنبياً ولها أم متزوجة بجد الابن الصغير وللأب أم متزوجة بجد الصغير كذلك، فهل تنتقل الحضانة بتزوج الأم إلى أم الأم حيث كانت صالحة لها قادرة عليها دون أم الأب المذكورة أم كيف الحال.

أجاب: بتزوج الأم أجنبياً من الصغير يسقط حقها من حضانته وينتقل الحق للجدة أم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كإمساكه في بيت الراب الأجنبي وتزوجها بجد الصغير لا يمنع من حضانتها وتقدم فيها أم الأب والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد وبنت قاصرين سن الولد سنتان ونصف تقريبا وسن البنت أربع سنين تقريبا وأمهما ميتة ولهما جدة أم أم وللجدة المذكورة أم أيضاً ولهما جدة أم أب وأبوهما مستخدم بمبلغ ستمائة قرش شهريا وكل من أم الأم وأمها المذكورتين فيها الأهلية واللياقة لحضانتهما، فهل والحال هذه تكون حضانتهما لجدتهما أم أمهما المذكورة، وإذا قام بأم الأم المذكورة مانع من الحضانة تنتقل حضانتهما لأمها المذكورة وتكون أم الأب مؤخرة عنهما ويلزم أباهما أجرة حضانتهما ونفقتهما الشرعية

أيضاً وما الحكم.

أجاب: الحق في الحضانة بعد الأم لأم الأم، وإن علت عند عدم أهلية القربى، ثم أم الأب، وإن علت بالشرط المذكور، كما في الدر من الحضانة فيكون الحق في الحضانة القاصرين المذكورين والحال ما ذكر لأم الأم،فإن قام بها مانع فلأمها حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وتقدم على أم الأب وعلى أبيهما أجرة الحضانة ونفقتهما من ماله إن لم يكن لهما مال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه الذي بلغ سنه تسع سنين وبنتيه اللتين بلغ سن إحداهما إحدى عشرة سنة وسن الأخرى خمس سنين وليس لهم أحد من النساء الحاضنات سوى ثلاث عمات بالغات شقيقات خاليات من الأزواج مقيمات مع الأولاد في بيت أبيهم الميت المذكور ولهم عم شقيق أمين على حفظ من انتهت حضانته من الأولاد المذكورين وخال، فهل والحال هذه تكون حضانة البنت التي بلغ سنها خمس سنين لا صلح عماتها التي هي أورع وأسن من أختيها حيث كانت آهلا للحضانة لم يقم بها مانع، ولم يدع من هو مراهق من اخوتها البلوغ ويكون للعم الشقيق الأمين الذي ليس بفاسق ضم الغلام المذكور والأنثى التي انتهت حضانتهما ببلوغ السنين المذكورة وليس للخال حق في ذلك مع وجود العمات والعم المذكورين وما الحكم.

أجاب: الأحق بحضانة الصغيرة التي بلغ سنها خمس سنين عمتها المذكورة إذا لم يوجد من يقدم عليها، ولم يقم بها مانع وللعم المذكور ضم الغلام والأنثى المذكورين لانتهاء مدة حضانتهما والحال ما ذكر بالسؤال وليس للخال حق معهما في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرتين ماتت أمهما عن أمها فضمتهما إليها لكونها غير متزوجة بأجنبي وقرر لها القاضي على أبيهما أجرة الحضانة ونفقتهما والحال أنها تكثر الخروج جداً وتترك الصغيرتين ضائعتين وربما خرجتا إلى الشوارع العمومية ويخشى عليهما الخطر، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة للأب أخذهما جبرا أم كيف الحال.

أجاب: الحاضنة إذا كانت غير مأمونة على من في حضانتها بأن تخرج كل وقت وفسر بكثرته وتتركه ضائعا يسقط حقها في الحضانة فإذا تحقق ما ذكر شرعا في الجدة المذكورة ينتقل الحق في حضانة الصغيرتين المذكورتين لم يليها على الترتيب المقرر

في حق الحضانة سواء كان أبا، أو غيره ما دامت هذه الجدة كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ثلاث بنات سن إحداهن إحدى عشرة سنة وسن الأخرى تسع سنين وطعنت في العاشرة وسن الثالثة ست سنين، فهل إذا تزوجت أم البنات المذكورات أجنبياً منهن لا يكون لها حق في حضانة البنت الصغيرة وتنتهي حضانة البنتين الأوليين ببلوغهما السن المذكور ويكون لأبيهما ضمهما إليه إذا تحقق ما ذكر، وإذا كان للأم المذكورة أم صالحة للحضانة لا ينتقل إليها الحق إلا في حضانة البنت الثالثة التي لم تبلغ تسع سنين.

أجاب: نعم لا يكون لأم البنات حق في حضانة الصغيرة منهن فضلا عن غيرها ما دامت متزوجة بأجنبي منها وينتقل حق حضانتها لجدتها أم أمها حيث لا مانع وتنتهي حضانة البنتين اللتين بلغتا تسع سنين فأكثر ولأبيهما ضمهما إليه جبرا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وله منها بنت مميزة سنها عشر سنين وقالت له طلقني وأعطني بنتي فامتنع، فهل إذا طلقها يمكن من اخذ البنت المذكورة قهرا عن أمها خصوصا إذا خاف عليها مع أمها أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين وطعنت في العاشرة انتهت مدة حضانتها ويكون لأبيها ضمها إليه جبرا على أمها المطلقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته منذ خمس سنين ولها منه ابن وبنت بلغ سن الولد سبع سنوات فأكثر والبنت تسع سنوات فأكثر وهما في حضانة أمهما المطلقة وكان قرر عليه الحاكم الشرعي نفقة لأولاده كل يوم مبلغا معلوما من الدراهم وهو يدفعها، والآن أراد الأب المذكور أخذ الولدين من أمهما وضمهما إليه، فهل والحال هذه حيث بلغا السن يسوغ للأب المذكور أخذهما منها وضمهما إليه لأنه أقدر على تربيتهما وتعليمهما.

أجاب: تنتهي حضانة الولدين المذكورين ببلوغهما السنين المذكورين على المفتى به ولأبيهما ضمهما إليه جبرا على الأم والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حاضنة لأولادها بلغ عمر أحدهم تسع سنين والثاني ستا والثالث خمسا، فهل إذا كانت الأم غير قائمة بما يجب عليها من الحضانة شرعا ويخشى على الأولاد الضياع بخروجها إلى السوق وتركها الأولاد ضائعين تسقط حضانتها ولا يكون

لأمها حق في الحضانة إذا اتصفت بما اتصفت به بنتها، وهل ترجع للأب إذا لم يكن هناك من يقدم عليه.

أجاب: بلوغ سن الولد تسع سنين تنتهي به مدة الحضانة، ولو أنثى فللأب بل عليه ضمه إليه مطلقا، ولو الحاضنة صالحة لها، وإذا تحقق كون الأم وأم الأم غير مأمونتين على من لم يبلغ السن الذي تنتهي به الحضانة من الصغار بأن كانتا تخرجان كل وقت وتتركان الصغيرين ضائعين تسقط حضانتهما ما دامتا كذلك، وإلا فلا حيث لا مانع، وإذا لم يوجد من يقدم على الأب من النساء الحاضنات اللاتي لم يقم بهن مانع ينتقل الحق إليه في مدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أبيها وأمها وبنت بلغ سنها ست سنين وزوجها فأراد أبو الصغيرة المذكورة أن يضم ابنته المذكورة إلى نفسه، فهل يجاب أبو الصغيرة المذكورة لذلك ويكون حق حضانة البنت الصغيرة المذكورة إلى أن ينتهي سنها تسع سنين لأم الأم المذكورة، ولو كانت متزوجة بجد الصغيرة المذكورة حيث كانت الجدة المذكورة صالحة لذلك قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: حضانة البنت المذكورة والحال ما ذكر لأم أمها الصالحة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع وتقدم على غيرها بعد الأم إلى بلوغ سن الصغيرة تسع سنين فليس لأبيها ضمها إليه والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغيرتين محتاجتين للحضانة مات أبوهما ولهما أم وعم وعمة ولهما مال في يد عمهما تريد أمهما أن تحضنهما بأجر من مالهما ويريد كل من العم والعمة حضانتهما مجانا، فهل يسقط حق الأم في الحضانة بآبائها عنها بدون الأجر حيث وجد من يحضنهما مجاناً من أهل الحضانة، أو كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا أبت الأم تربية الصغيرتين المذكورتين مجانا بلا أجر على حضانتهما وكانت العمة المذكورة تقبل حضانتهما مجانا وهي صالحة للحضانة لم يقم بها مانع يقال للأم إما أن تمسكيهما بلا أجر على الحضانة ومع ذلك لها طلب النفقة عليهما من مالهما، أو مال المتبرع بالإنفاق عليهما وهما عندها، أو تدفعيهما للعمة المذكورة إبقاء لمالهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم بلغ من العمر تسع سنين وهو في حضانة أمه المدة المذكورة، ثم الآن ماتت الأم ولليتيم المذكور جدة هي أم أم وأخ لأب يريد ضمه إليه بدون رضا

الجدة المذكورة، فهل والحال هذه يجاب لذلك جبرا عليها حيث انقطع حقها ببلوغ عمر اليتيم هذه المدة، وإذا كان تحت يد الأخ المذكور نقود له من مدة مضت يصرف على اليتيم منها في نفقته الضرورية حيث كان أمينا، أو ما الحكم.

أجاب: تنتهي حضانة الغلام ببلوغه السن المذكورة بل بسبع سنين على ما عليه العمل وللأخ العاصب البالغ العاقل ضمه إليه لتأديبه وتعليمه إذا لم يوجد من يقدم عليه من العصبات حيث لا مانع وللأخ الإنفاق بالمعروف عليه من مال المذكور الذي تحت يده وهو في حجره، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمة بلغ عمرها سبع سنين وطعنت في الثامنة وهي في حضانة أمها إلى أن ماتت الأم المذكورة، ولم يكن لليتيمة المذكورة إلا أخ لأب وخالة وجدة هي أم الأم طاعنة في السن عاجزة عن الحضانة غير قادرة عليها والحال أن اليتيمة المذكورة مقيمة في منزل خالتها المتزوجة بأجنبي عن اليتيمة المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يسوغ لأخيها المذكور ضمها إليه دون الخالة المذكورة حيث لا حق لها في حضانتها وما الحكم.

أجاب: الجدة أم الأم أحق بحضانة اليتيمة المذكورة من الخالة والأخ،فإن سقطت حضانتها بعدم قدرتها وعجزها عنها المترتب عليه ضياع الصغيرة فالخالة ما لم تتزوج أجنبياً من المحضونة،فإن تزوجت سقطت حضانتها ما دامت كذلك وحينئذ إذا لم يوجد من يقدم على الأخ لأب فله ضمها إليه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت صغيرين لم تنته حضانتهما ولهما أم حاضنة لهما ولهما جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب كلتاهما صالحتان للحضانة، فهل إذا تزوجت أمهما أجنبياً منهما ينتقل الحق في حضانتهما لجدتهما أم أمهما الصالحة لها القادرة عليها التي لم يقم بها مانع حيث لا تمسكهما في بيت الراب وتقدم في الحضانة على أم الأب أم كيف.

أجاب: أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب فإذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغيرين ينتقل الحق في حضانتهما إلى أم الأم الصالحة لها القادرة عليها التي لم يقم بها مانع والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوفي عن ولد وبنت في حضانة أمهما وعمر الولد أربع سنين والبنت سنتان وللولدين المذكورين أم أم صالحة للحضانة ولهما عم يريد أخذهما قبل

استكمال مدة حضانتهما، فهل إذا تزوجت أم الولدين المذكورين وسقطت حضانتها بذلك وكانت الجدة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع تكون أحق بحضانتهما من العم حيث لم يكن هناك مانع.

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغيرين المذكورين ينتقل الحق في حضانتهما لجدتهما أم أمهما ما دامت مدة الحضانة إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كإمساكهما في بيت الراب وتقدم حينئذ على العم بل على غيره من النساء الحاضنات سوى الأم، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كانت متزوجة بشخص رزقت منه بولدين أحدهما بلغ عمره ثلاث سنوات وطعن في الرابعة والثاني رضيع توفيت أمهما وانتقلت الحضانة لأمها وهي متزوجة بمحرم للصغيرين وصالحة للحضانة واستمرت حاضنة للصغيرين مدة، والآن حصل لوالدهما خلل في عقله ملازم له وبعد أن حصل له ذلك حضر شخص يدعي أنه ابن خالته ووضع يده على كافة ما يملكه الأب بدون وجه شرعي فطلبت الجدة أجرة للحضانة ونفقة للصغيرين من هذا الرجل فعارضها في ذلك ونزع الولد الرضيع من يدها جبرا عنها ودفعه لجدته أم أبيه متعللا بأنها أحق بالحضانة منها، فهل ليس له ذلك ويجبر على تسليمه لجدته أم أمه، كما كان حيث لم يمنعها من ذلك مانع شرعي ويكون لها مطالبة من يملك التصرف في مال أبيهما بأجرة الحضانة ونفقة الولدين الصغيرين.

أجاب: أم الأم مقدمة في الحضانة على أم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ويجب لها أجرة حضانتهما ونفقتهما في مال أبيهما الغني، ولو مختل العقل حيث لا مال لهما ولا مانع فيفرضهما القاضي في ماله ويأمر من يقيمه وليا على الأب المختل بصرف ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بلغ سنها نحو الست سنوات من امرأة مطلقة تزوجت المرأة المذكورة برجل أجنبي ولها والدة غير مستقرة بمقرها القاطنة به حتى تباشر مصالح البنت بل تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة وللزوج المطلق والدة تصلح للحضانة لم يقم بها مانع، فهل إذا ثبت ما ذكر تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغيرة وحضانة الجدة أم الأم لكونها غير مأمونة عليها، كما ذكر وتنتقل الحضانة لجدتها لوالدها والحال ما ذكر أفيدوا الجواب.

أجاب: تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغيرة وحضانة جدتها أم أمها بكونها غير مأمونة على الصغيرة المذكورة بأن تخرج كل وقت وتتركها ضائعة فإذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تسقط حضانتها ما دامت كذلك وتنتقل الحضانة لأم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها المقدرة بقدر معلوم ولها منه ولد عمره سنتان وأمه خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وقدر لابنه المذكور نفقة وأجرة لحضانته وهو من الموسرين، ثم أراد أخذه من أمه ليدفعه لأخته المقيمة معه تعنتاً منه وليس له وجه سوى تعلله بوجود أخته الحاضنة المذكورة فهلا لا يجاب إلى ذلك ويكون الحق في حضانة الولد المذكور لأمه المتصفة بما ذكر والحال هذه وتكون مقدمة على غيرها من الحاضنات.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، ولا حق بحضانة الولد إلى انتهاء مدتها أمه المتصفة بما ذكر فهي مقدمة على من عداها وليس لغيرها أخذه منها بدون موجب شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي حامل وأسكنها عنده في مسكنه ولما وضعت حملها أخذها أبوها إلى منزله وترك الرضيعة لأبيها فاحضر لها مرضعة وهي أخته متبرعة بالإرضاع والحضانة وهي خالية من موانع الحضانة شرعا فأراد أبو المطلقة أن يرد الرضيعة لأمها وتشاجر مع أبيها بسبب ذلك، فهل إذا كان عند أبي الرضيعة عمتها المذكورة المتبرعة تكون أولى بالحضانة والرضاع إن طلبت الأم أجرة زائدة على أجرة المثل.

أجاب: الأم أحق بحضانة الصغيرة المذكورة بأجر المثل بلا زيادة عليه عند قدرة الأب على الأجر وليس للعمة حينئذ حضانتها وأما بالنسبة لأجر الإرضاع فالمتبرعة به، ولو أجنبية أولى من الأم الطالبة للأجر عليه، ولو بغير زيادة على أجر المثل وحينئذ ترضعها المتبرعة بالإرضاع عند أمها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من بلدة تزوجها رجل وعقد عليها في بلدتها المذكورة، ثم نقلها إلى بلدته فحملت منه، ثم رجعت إلى بلدتها وقبل ولادتها بيوم طلقها، ثم ولدت ولدا ذكر وانقضت عدتها بوضع الحمل واستمرت مقيمة في بلدتها التي وقع فيها العقد،

فهل لها أن تمكث بالولد في بلدتها التي وقع العقد فيها وتستحق على أبي الولد أجرة الحضانة، وإن لم ترجع بالولد إلى بلد الأب، وإن كان بين البلدتين تفاوت مع كونها متساويتين في كون كل منهما مصراً وهي من أهل الحضانة لم يقم بها مانع.

أجاب: إقامة المطلقة المنقضية العدة بولدها الذي في حضانتها في بلدها الذي هو محل العقد لا يمنع من حضانتها له ولا تجبر على الإقامة به في بلد الزوج الحال ما ذكر فتستحق أجرة الحضانة على أبيه حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد وبنت قاصرين وأخ شقيق بالغ أقيم وصيا على القاصرين من قبل الحاكم الشرعي الذي يملك ذلك وأم القاصرين مطلقة من أبيهما حال حياته ومتزوجة حال حياة أبيهما بأجنبي منهما ولها أب هو الجد الفاسد للقاصرين، فهل يكون لعمهما ضمهما إليه بعد انتهاء الحضانة والحال هذه حيث لم يوجد لهما عاصب يقدم على العم الشقيق وكان مأمونا على الصغيرين غير فاسق وبلغ سن الغلام ثمان سنين وطعن في التاسعة وبلغ سن الأنثى عشر سنين ويقدم العم المذكور على جدهما أبي أمهما المذكورة لكونه غير عاصب.

أجاب: نعم يكون للعم الشقيق المذكور ضم الصغيرين المذكورين إليه والحال ما ذكر حيث كان مأمونا غير فاسق بالنسبة للأنثى التي بلغت حد الشهوة وهو مقدم على جدهما أبي أمهما في الضم، ولو قبل انتهاء سن الحضانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد يبلغ من العمر ثلاث سنوات تزوجت أمه بأجنبي وله خالة شقيقة خالية من الأزواج وعمة لأم خالية أيضاً من الأزواج ولأبيه أم متزوجة بأجنبي أيضاً، ولم يكن له من النساء اللاتي يصلحن للحضانة أحد، فهل تكون الحضانة لخالة الولد ولها أن تطالب أبا الولد بأجرة الحضانة حيث كان غنياً.

أجاب: تسقط الحضانة بتزوج الحاضنة أجنبياً عن المحضون وحينئذ فلا حق للأم ولا للجدة أم الأب في حضانة الصغير المذكور ما دامتا متزوجتين أجنبيين منه فتكون الخالة المذكورة أحق بحضانته إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وتقدم فيها على العمة وتستحق أجر الحضانة على أبي المحضون المذكور حيث لم يكن للصغير مال والحال ما ذكر بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت حاضنتها أمها المطلقة فاعتراها هي والجدة أم الأم مرض الجذام حتى منعهما عن حفظها، ولم تكونا معه قادرتين على الحضانة وللأب أم متزوجة بأبيه

وهي صالحة للحضانة، فهل تسقط حضانة الأم وأمها بذلك وتنتقل لأم الأب ما دامتا كذلك.

أجاب: المرض الذي تصير به الحاضنة غير قادرة على الحضانة ويمنعها من حفظ المحضونة مسقط لحقها من الحضانة فإذا كانت الأم وأمها بالصفة المذكورة يسقط حقهما من حضانة الصغيرة المذكورة وينتقل الحق في حضانتها لجدتها أم الأب الصالحة للحضانة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع ما دامت كل منهن كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: من الداخلية بإفادة مؤرخة في ٦ ربيع الأول سنة ٩٥ مضمونها الأوراق المرفوقة مع هذا تشتمل على طلب نفيسة الألفية أجرة حضانة ونفقة بناتها من مطلقها محمد أفندي راغب وكيل محافظة سواكن الآن وعلى ما أجيب منه من وكيل زوجته في هذا الخصوص المرتكن كل منهما في عدم صحة دعوى الآخر على ما أفاده بأجابته ويلتمسان نظر هذه المادة بطرف حضرتكم وإعطاء الفتوى لإقناعهما بموجبها فبناء عليه لزم تحريره لفضيلتكم لترد الإفادة.

أجاب: قد صار الاطلاع على ما تضمنه هذه الأوراق والذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه الحادثة إلزام حضرة أبي البنات المذكورات بأجرة حضانتهن المفهومة من الإعلام الشرعي المحرر من حضرة قاضي بلبيس المقررة من طرفه بناء على تراضي حضرة أبي البنات المذكورات مع وكيل أمهن باعتبار أن أجرة حضانة كل واحدة منهن قرشان صاغا حيث علم من الأوراق تقرير ذلك وأمهن بجهة بلبيس والأب كذلك ورجعت بهن لإقامتها معهن بمصر التي هي وطنها ومحل العقد عليها وحينئذ فجواب حضرة الأب أولاً وآخراً وما استند إليه من الفتاوى المنسوخ صورها ضمن الأوراق لا ينتج إسقاط أجرة الحضانة عنه والحال هذه لمخالفتها الموضوع هذه الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد وبنت في حضانتها والولد ضعيف البصر يريد الأب أخذه من الأم المطلقة ليعلمه القرآن لضعف بصره ويبقي البنت في حضانتها، فهل إذا كان الولد مستغنيا عن أمه بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وينام كذلك من غير احتياج للأم في شيء مما ذكر يكون للأب أخذه من أمه لسقوط حضانتها باتصاف الولد بما ذكر وقد بلغ من العمر سبع سنين وطعن في الثامنة واشتغل

بتعلم القرآن في المكتب.

أجاب: باستغناء الغلام عن الحاضنة وبلوغ سنه أكثر من سبع سنين تنتهي مدة حضانته فيكون للأب أخذه وضمه إليه لتربيته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابنة لا تزيد في العمر على خمس سنوات وهو وزوجته مقيمان في إسكندرية فأخذ البنت منها وأرسلها لأخته بمصر بدعوى أنها أحق بالحضانة للبنت، فهل له ذلك، أو يجبر على تسليم البنت لوالدتها ما دامت غير متزوجة وأهلا لحضانتها.

أجاب: الأم أحق بحضانة ابنتها المذكورة قبل الفرقة وبعدها إلى أن تبلغ تسع سنين على المفتى به إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع فليس لأبيها أخذها من أمها ولا تسليمها إلى أخته والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في مطلقة حاضنة لولديها خرجت من منزل زوجها وأقامت في منزل أبيها وهي غير مأمونة على ولديها لأنها تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين فضلا عن كونها سيئة الخلق غير مأمونة وقد بالغت في أذيتهما بأنواع الضرب والشتم ولها أم عاجزة النظر لا قدرة لها على حفظهما ولهما جدة أم الأب قادرة على حضانتهما وحفظهما أرادت أخذهما منها وتربيتهما في حضانتهما فامتنعت والدتهما من تسليمهما، فهل والحال هذه تكون أم الأب أحق بحضانتهما وتأخذهما جبراً.

أجاب: مما يشترط في الحاضنة أن تكون أمينة قادرة على حفظ المحضون خالية من زوج أجنبي عن الصغير، كما ذكره الخير الرملي وقد صرحوا بأن الأم مثلا لو كانت غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت تركه ضائعا فلا حضانة لها فلا حضانة لأم الصغيرين المذكورين إذا ثبت أنها بهذا الوصف ما دامت كذلك والجدة أم الأم إذا كانت فاقدة البصر،فإن كانت قادرة على الحفظ فهي أهل للحضانة، وإلا فلا حضانة لها، كما بحثه في الأشباه واستوجهه العلامة ابن عابدين قال وهو معلوم من قول الرملي قادرة، وإذا كان كل من الأم وأمها ساقطة الحضانة ينتقل الحق في حضانة الصغيرين المذكورين لأم الأب إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بشرح من وكيل محافظة مصر في ٢٣ شوال سنة ٩٥ مضمونه تقدم هذا

العرض من حسين أفندي أمين يذكر فيه أنه مرزوق ببنت من زوجة مطلقة منه تبلغ من العمر تسع سنوات والمطلقة المذكورة متزوجة بشخص أجنبي وقد بلغه أنه تعين للسفر مع الحج الشريف والبنت المذكورة متوجهة معه فلهذا يلتمس حجز ابنته المحكى عنها وتسليمها إليه وقد فهم من كلامه أنه هو ومطلقته المذكورة كلاهما له والدة ومقيمة في المحروسة وحيث دعت الحال للوقوف على الحكم الشرعي في ذلك فنؤمل التكرم بالإفادة.

أجاب: بتزوج أم الصغيرة المطلقة من زوجها أجنبياً من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها وينتقل الحق في حضانتها لأم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وتقدم على أم الأب في ذلك،فإن قام بأم الأم مانع ينتقل الحق لأم الأب التي لم يقم بها مانع أيضاً هذا إذا كانت مدة الحضانة باقية وهي مقدرة في الأنثى بتسع سنين على المفتى به،فإن تم لها تسع سنين انتهت مدتها ويكون للأب أخذها وضمها إليه فإذا تحقق أن سن البنت المذكورة تسع سنين وطعنت في العاشرة انتهت حضانتها ولأبيها ضمها إليه جبرا، وإلا فحضانتها لجدتها أم أمها المقيمة في بلد الأب حال سكناها منفردة عن زوج أم الصغيرة الأجنبي مع صلاحيتها وليس للأم السفر بالصغيرة من بلدها إلى جهة بعيدة، ولو كانت حضانتها باقية فللأب منعها من السفر بها إلى غير وطنها البعيد مطلقا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت بلغت من العمر سنتين وكسورا وأمها متزوجة بأجنبي منها ولها جدة من جهة الأب وعمة أمها وكلتاهما صالحة للحضانة، فهل تكون أم الأب المذكورة مقدمة في حضانتها على عمة الأم المرقومة.

أجاب: نعم أم الأب المذكورة مقدمة في الحضانة على عمة الأم عند صلاح كل منهما للحضانة وعدم قيام مانع به، والله تعالى أعلم.

سئل: من سعادة أحمد باشا صادق بإفادة مضمونها من حيث إنه موجود بطرفنا امرأة زوجها توفي عن ولد صغير منها بلغ عمره نحو الثلاث سنين وللولد المذكور عمة خالية من الأزواج والقاضي أقام أم الولد الصغير وصيا عليه وعلى حفظ ماله، فهل إذا تزوجت أم الولد المذكور بأجنبي من الصغير وأرادت العمة المذكورة أخذ الولد الصغير عندها يجوز لها أخذ الولد المذكور من أمه وتبقى الوصاية مع أم الولد، كما هي عليه أم كيف نرجو من سعادتكم الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: نعم للعمة المذكورة أخذ الولد لتحضنه عندها حيث سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغير وهذا إذا كانت عمة الولد صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، ولم يوجد من يقدم عليها في الحضانة وتبقى وصاية الأم على ما هي عليه حيث لا مانع ولا تبطل الوصاية الشرعية بمجرد تزوجها المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان متزوجا امرأة ورزق منها ببنت بلغ سنها سنتين، ثم طلقها وخرجت من عدته وتزوجت آخر أجنبي من البنت المرقومة فانتقلت الحضانة إلى جدتها أم أمها، فهل تسقط حضانة الجدة المرقومة بإمساك الصغيرة وسكناها بها في مسكن الزوج الأجنبي وكذا إذا كانت تلك الجدة من أرباب الحرف وتخرج في غالب الأوقات وتترك البنت المذكورة ضائعة فكانت غير مأمونة على الصغيرة تسقط حضانتها أيضاً بذلك وينتقل الحق في حضانتها لجدتها أم أبيها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

أجاب: لا حق للجدة أم الأم في حضانة الصغيرة المذكورة ما دامت ساكنة بها في مسكن زوج أمها الأجنبي، أو غير مأمونة عليها بخروجها في غالب الأوقات وتترك الصغيرة ضائعة فكل واحد من هذين الأمرين موجب لسقوط حضانتها وانتقال الحق فيها للجدة أم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ما دامتا كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وهي حامل منه بعد أن أبرأته من مهرها، ثم ولدت منه بنتا وطالبته عند قاضي جهتهم بأن يفرض لها أجرة حضانة لبنتها ففرض عليه لكل شهر ثلاث برايز رضيا بذلك ودفع لها أجرة بعض الشهور، ثم تزوجت تلك الأم أجنبياً وللصغيرة أم أم وأم أب وأمتنع الزوج من دفع المفروض عليه ومن دفع أجرة الحضانة لأم الأم، فهل تكون الحضانة لأم الأم الصالحة للحضانة وتكون مقدمة على أم الأب ويجبر الأب على دفع أجرة الحضانة لها حيث كان غنيا والبنت لم يبلغ سنها سنتين إلى الآن.

أجاب: بسقوط حضانة الأم بتزوجها أجنبياً من الصغيرة ينتقل الحق في حضانتها لأم أمها إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ومنه إمساك الصغيرة في بيت زوج أمها الأجنبي وتقدم في الحضانة على أم الأب حيث لا مانع ويؤمر الأب الموسر

بدفع ما بقي مما قرر عليه من أجرة حضانة أم بنته الصغيرة الفقيرة إلى سقوط حضانتها وانتقال الصغيرة في حضانة جدتها المذكورة ويقرر لجدتها أجرة لحضانتها أيضاً ويؤمر بدفعها إليها والحال هذه ما دامت في حضانتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها بنات في حضانتها وكان عقد عليها في بلده ودخل عليها وعاشرها فيها، فهل إذا انقضت عدتها لا يجوز لها أن تنقل بناتها لمحل آخر غير المحل الذي عقد عليها فيه إذا كان بينهما تفاوت، ولو كان المحل الذي أرادت الانتقال إليه أصل وطنها.

أجاب: إنما يكون للأم الانتقال بأولادها اللاتي في حضانتها بعد الفرقة وانقضاء العدة من بلد الأب إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت بشرطين إحداهما كون ما تريد الانتقال إليه وطنها والثاني كون عقد النكاح فيه فإذا انتفى أحد الشرطين، كما هنا ليس لها الانتقال بالأولاد، ولو وجد الآخر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاده الثلاثة المرزوقين له من مطلقته المتزوجة أجنبياً منهم وهم بنتان وابن بلغ سن إحدى البنتين اثنتي عشرة سنة وسن الأخرى تسع سنين وسن الأب عشر سنين وانتهت مدة حضانة الكل ولهم من الأقارب جد لأم وأخوال وعم شقيق عاصب لهم وهو وصي عليهم من قبل الحاكم الشرعي وهو مأمون عليهم غير فاسق، فهل إذا كان كذلك يكون لعمهم العاصب المذكور ضمهم إليه لحفظهم وتربيتهم دون جدهم أبي الأم والأخوال والحال ما ذكر.

أجاب: نعم للعم الشقيق ضمهم إليه وحفظهم حيث كان غير فاسق ومأمونا عليهم وذلك بالنسبة للأنثى المشتهاة، ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد بلغ عمره سبع سنين ودخل في الثامنة كان في حضانة أمه المطلقة من أبيه، والآن قد تزوجت أجنبياً منه ولها أم غير أهل للحضانة أصلا لخفة عقلها جداً من داء اعتراها وليس له غيرهما من النساء، فهل تنتهي حضانته ببلوغ سنه ما ذكر ويكون لأبيه ضمه إليه لتربيته، وإن لم تسقط حضانة الأم بالتزوج وحضانة الجدة بعدم الأهلية للحضانة.

أجاب: نعم تنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه ما ذكر على المفتى به من تقدير سن الاستغناء بذلك ولأبيه ضمه إليه والحال هذه جبرا حيث لا مانع، وإن لم تسقط حضانة

الأم بالزوج ولا حضانة الجدة المذكورة لكونها غير أهل لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ولد صبي سنه نحو ثلاث سنين تزوجت أم الولد المذكور بأجنبي وللصغير جدة أم أمه تزوجت أيضاً بأجنبي ولأمه المذكورة خالة شقيقة خالية عن الأزواج صالحة للحضانة شرعا، فهل والحال هذه يسقط حق أم الصغير وجدته بتزوجهما الأجنبي وينتقل الحق في حضانته لخالة أمه الشقيقة المذكورة حيث لم يوجد أقرب منها إليه من قوم الأم ولا من يقدم عليها من أقارب الأب من النساء وليس لأبيه معارضتها في ذلك، وإن كان موسرا يجبر على الإنفاق على الصغير وأجرة الحضانة حيث لا مال للصغير وما الحكم الشرعي أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم تسقط حضانة كل من الأم والجدة بتزوجهما أجنبياً من الصغير ما دامتا كذلك وتنتقل حضانته لخالة أمه المذكورة حيث لا أقرب منها إليه من قوم الأم ولا من يقدم عليها من النساء من أقارب الأب وليس لأبيه معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي، وعليه نفقة الصغير وأجرة حضانته ومسكنه مع حاضنته إن لم يكن لها مسكن والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ مضمونها شخص يسمى عليا مصطفى البلتاجي من إسكندرية كان أنهى لهذا الطرف بالتضرر مما أجراه حضرة قاضي أفندي تلك الجهة في قضية حضانة ولد أخيه الوصي عليه هو بكيفية أن الولد المذكور له جدة أم والدته متزوجة بأجنبي ولها والدة وسبق أن الجدة المذكورة طلبت أخذ ولد ابنتها منه بطريق الحضانة وبعد حصول مرافعة شرعية بينهما صار مساعدتها في أخذه منه بواسطة الشيخ محمود البوريني أحد أعضاء مجلس المحكمة المذكورة لكونه له نسب وقرابة بتلك المرأة ارتكانا على أن الحضانة تكون لوالدة الجدة المحكى عنها وبقي الولد في حضانة أم الجدة مدة، ثم كف بصرها فحين ذاك قدم دعوى شرعية بطلب حضانة ابن أخيه المذكور بمعرفة زوجته التي هي خالة الولد بالنسبة لعدم صلاحية كلتا المرأتين للزواج إحداهما بالأجنبي وكف بصر الأخرى ولمناسبة غيبة الشيخ محمود البوريني وقت ذاك عن المحكمة قد حكم القاضي بإعطاء الحضانة لخالة الولد وأمره بإحضاره لاستلامه، ثم توجه لإحضارها وحضر بها فوجد الشيخ محمود المذكور موجود بالمحكمة وعارضه في هذه الدعوى معارضة الأخصام، ثم صار استئناف الدعوى بالمجلس وصار يتطاول عليه بالسب وأمر بإخراجه من المجلس

وبعد برهة صار طلبه بالمجلس. وقيل: له من العضو الموما إليه أن زوج الجدّة المذكورة طلقها بالمجلس وصارت الآن هي الأحق بالحضانة من خالته ولما سأل هو من الزوج المذكور الحاضر معهم بالمجلس عن كيفية الطلاق الذي أجراه فقال له أنه طلقها طلقة رجعية فعارض بأن مانع الحضانة لا زال موجودا فالشيخ محمود العضو المذكور التفت إلى الزوج وقال له قل بالثلاثة فقال، كما أمره وبعد أن تقيد الطلاق الأول أعيد قيد الطلاق الثاني إلى آخر ما يعلم من تفصيلات التقارير المتقدمة من المذكور وحيث إنه يتضرر من ذلك وقدم صورة فتوى من مذكورين علماء بأحقيته بحضانة الغلام المذكور ويرغب النظر في ذلك وفيما أجراه القاضي وبالاستفهام من القاضي الموما إليه وردت لنا إفادته في غرة صفر سنة ٩٨ تفيد أنه فيما قبل تاريخه توجه المدعي مع جدة الصغير المتزوجة بأجنبي عن الصغير وأمها الحاضنة للصغير، ولم يتحقق بالمجلس الشرعي عجزها عن الحضانة ومع ذلك فقد حضر زوج الجدة وطلقها ثلاثا وقيد ذلك بالمحكمة وأنه لا يسوغ نزع الطفل من جدته لكون الجدة وأمها مقدمتين على الخالة، ثم حضر المدعي مع الجدة المذكورة وتراضى معها بالمجلس الشرعي على أن تقيم بالقاصر المذكور بمنزلها مدة وتقيم به بمنزل المذكور مدة فبناء عليه اقتضى تحريره نؤمل أنه بالإحاطة بذلك يكرم بإفادة ما يتراءى لسعادتكم أفندم.

أجاب: من مطالعة مكاتبة سعادتكم المؤرخة ٢٩ صفر سنة ٩٨ الواردة بتاريخه أدناه وفهم ما تضمنه أوراق هذه المادة اتضح أن الحكم الشرعي فيها هو، كما أفاده حضرة قاضي أفندي ثغر إسكندرية من أنه لا يسوغ نزع الصغير من جدته الحاضنة له التي كانت متزوجة بأجنبي قد طلقها ثلاثا ما دامت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع وأنها وكذا أمها أن لم يكن بها مانع أيضاً مقدمتان على الخالة والعم في الحضانة إلا أنه فهم من بعض تقارير العم المؤرخ ٢١ ذي الحجة سنة ٩٧ ضمن الأوراق أن هذه الجدة لما طلقت ثلاثا طلب العم تربية الصغير مجانا بلا أجرة وتبرع بالإنفاق عليه من مال نفسه فقبلت الجدة المذكورة ذلك أيضاً فما دامت الجدة على هذه الحالة راضية بتربيته مجانا فهي أحق ولا يؤخذ منها إلا إذا وجد مانع آخر،فإن رجعت عن قبول تربيته مجانا يكون لعمه الوصي عليه ضمه إلى زوجته خالة الصغير لتربيته بينهما مجانا حفظا لماله حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ولدان وبنت وأحد الولدين يبلغ من العمر أربع سنين والآخر يبلغ سنتين والبنت تبلغ سبع سنين، ولم يمكنها الزوج المطلق لها من حضانة أولادها، ولم يقم بها مانع يمنعها من الحضانة الشرعية كتزوجها بغير أبيهم ونحوه من الموانع بل هي صالحة للحضانة قادرة عليها، فهل يكون الحق في حضانتهم لأمهم المذكورة ما دامت كذلك في مدتها.

أجاب: نعم يكون الحق في حضانتهم لأمهم المذكورة وليس لأبيهم أخذهم منها ما دامت حضانتها في مدتها بدون وجه شرعي، إذ هي أحق بحضانة أولادها قبل الفرقة وبعدها حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رضيع ماتت أمه في مدة رضاعه وله جدة أم أمه موجودة عاقلة أمينة لا يضيع هذا الولد عندها قادرة على تربيته خالية من الأزواج رأسا لم يسقط حقها في الحضانة إلا أنها امتنعت عن تربيته مجانا والحال أن الأب موسر فطلبت هذه الجدة من هذا الأب الموسر أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد والحال أن الصغير لا مال له فقال الأب المذكور أن أمي ترضعه وتربيه مجانا، فهل والحال ما ذكر حيث كان الأب موسرا ولا مال للصغير تكون الجدة أم الأم أحق بالصغير من الجدة أم الأب المتبرعة ويجبر الأب على دفع الأجرة المنظورة للصغير وما الحكم.

أجاب: نعم تكون أم الأم المذكورة والحال ما ذكر أحق بالصغير المذكور حضانة من أم الأب، ولو طلبت أم الأم التي لم يقم بها مانع أجرا عليها من مال الأب الموسر حيث لا مال للصغير، وإذا وجد الأب من يرضع الصغير مجانا وهو عند أم أمه يجاب لذلك ويرسل المرضعة إلى مسكن أم الأم الحاضنة للصغير لإرضاعه كذلك، أو بأقل مما تطلبه أم الأم من أجرة الإرضاع ولا يجبر على دفع ما طلبته أم الأم من الأجرة على الإرضاع زائدا والحال هذه مراعاة للجانبين والصغير حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وولده الصغير منها الذي لم يبلغ سنه ثلاث سنين في حضانة أمه المذكورة، فهل إذا تزوجت أم الصغير بعد انقضاء عدتها أجنبياً منه وكان للصغير المذكور أم أم الأم التي هي جدة أمه صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وله أيضاً بنت خالة أبيه متزوجة أجنبياً من الصغير ينتقل حق في حضانته لجدته أم أم أمه المذكورة إذا لم تسكن بالصغير في بيت الراب الذي يريد أن يتزوج

بأمه وتقدم هذه الجدة على بنت بنتِ خالة أبيه، ولو كانت خالية من الأزواج.

أجاب: إذا تزوجت أم الصغير أجنبياً منه تسقط حضانتها وينتقل الحق في حضانته إلى أم أمه المذكورة الصالحة لها القادرة عليها التي لم يقم بها مانع كسكناها به مع زوج أمه الأجنبي وتقدم هذه الجدة على بنت خالة أبيه، ولو لم يقم بها مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير في حضانة أمه تزوجت بأجنبي منه وله جدة من أمه متزوجة بأجنبي منه أيضاً وله جدة من أبيه متزوجة بجده من أبيه، فهل تسقط حضانة الأم والجدة من جهة الأم بتزوجهما بأجنبيين من الصغير وينتقل الحق في الحضانة للجدة من جهة الأب إذا كانت صالحة لها، ولم يقم بها مانع.

أجاب: بتزوج الأم وأمها بأجنبيين من الصغير تسقط حضانتهما له وينتقل الحق فيها للجدة أم الأب المتزوجة بجد الصغير إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ما دام الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه يزيد على سبع سنين توجهت به أمه إلى بلدها في الغربية وأبوه من القليوبية وتوجه إليها في بلدها ليأخذه منها بعد أن كشف على سنه من دفتر الحكيم فوجده، كما ذكر فتوقفت معه أمه، ولم تسلم فيه متعللة بصغر سنه وطلبها عند القاضي فأخبره القاضي بأنه لا يحكم بتسليمه إلا بعد إحضار فتوى شرعية يعتمد عليها في هذا الحكم، فهل تنتهي حضانة الابن ببلوغه السن المذكورة وللأب أخذه منها جبرا عليها، وإذا حصل الاختلاف منهما في السن المذكور يعرض على أهل الخبرة،فإن وافق قولهم دعواه يسلم إليه، وإلا يبقى عندها حتى تنتهي حضانته وما الحكم الشرعي.

أجاب: ينتهي الغلام باستغنائه عن النساء وقدر بسبع سنين وبه يفتى، وإن اختلف في سنه ينظر إليه القاضي،فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، ولو جبرا، وإلا بقي عند أمه، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر وأقام معها مدة حتى رزقت منه ببنت، ثم خالعها على حقوقها الشرعية وعلى نفقة تلك البنت مدة سنة كاملة وقبلت منه ذلك، ثم أخذتها وسافرت بها من مصر إلى إسكندرية بدون علم مطلقها المذكور، فهل ليس لها السفر بها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه وتجبر على عودها بالبنت إلى المصر المذكورة وما

الحكم.

أجاب: ليس للمبينة بعد انقضاء عدتها الخروج بولدها من وطنها المنكوحة فيه إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت ما لم يكن ما انتقلت بالولد إليه وطنها وقد نكحها فيه فإذا فقد الشرطان المذكوران، أو أحدهما لا تمكن من الانتقال ببنتها المذكورة من مصر إلى إسكندرية بدون رضا أبي البنت وحينئذ يكون للأب إرجاع ابنته إلى وطنه محل العقد لتعاهدها ونظرها، وإن كانت الحضانة حق الأم، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر الداخلية رقم ٤ رجب سنة ٣٠٢ مضمونها سبق ورود إفادة للداخلية من الروزنامجه في شأن مبلغ الثلثمائة قرش من ضمن المعاش المرتب إلى عبد العزيز القاصر نجل المرحوم عبد الرازق بك نظمي الجاري صرفه إلى والدته لوجوده معها بثغر إسكندرية وعاشور أفندي إبراهيم جد القاصر المذكور الموجود الآن بالمحروسة متطلب عدم صرفه إليها لكونه بلغ مدة ثمان سنوات وهو وليه الشرعي وراغب استلام ولد ولده المحكى عنه لتربيته بمعرفته من طرفه وتوفير مبلغ الثلثمائة قرش المذكور له مع باقي معاشه ولما تحرر للروزنامجه عن إيضاح سن الولد لما ذكر من تاريخ قيد المعاش وردت مكاتبتها بنمرة ١٦ علم منها أن ميلاده هو في يوم ٣ رمضان سنة ١٢٩٤ ويبلغ من السن سبع سنين وتسعة أشهر واثنى عشر يوما لغاية ١٤ جمادى الآخر سنة ١٣٠٢وحيث مقتضى أخذ إفتاء حضرتكم الشرعي في ذلك فنؤمل الإفادة.

أجاب: المصرح به في كتاب المذهب أن الحاضنة الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع أحق بحضانة الغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين على المفتى به بلا فرق بين الأم وغيرها من النساء الحاضنات،فإن علم بلوغه السن المذكورة يكون لأبيه، أو جده أبي أبيه، أو غيرهما من العصبات ضمه إليه جبرا لتربيته، وإن اختلفا في السن نظر إليه القاضي،فإن أكل وشرب ونام واستنجى وحده دفع إليه، وإلا بقي عندها حيث لا مانع وولاية التصرف في مال اليتيم بالمصلحة وقبضه لجده أبي أبيه عند عدم وجود وصي مختار حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة مصرية وعقد عليها بمصر وبنى بها فيها، ثم انتقل معها إلى جهات محلات خدامته حتى رزقت منه بأربعة أولاد أحدهم ذكر والثلاث إناث وأخيرا أقام الزوج مع زوجته المذكورة ببلدة بعيدة عن مصرها المذكورة بمسافة فوق

مسافة القصر إلى أن مات بها عن ورثة من ضمنهم زوجته وأولاده الأربعة المذكورون الذين جمعيهم في حضانة الزوجة المذكورة وهي أهل للحضانة، ولم يقم بها مانع منها، ثم بعد موت الزوج المذكور بمدة انقضت فيها عدة الزوجة شرعا أرادت الانتقال بأولادها الأربعة المذكورين من الجهة المذكورة إلى وطنها محل العقد عليها المذكور والحال أن أكبر البنات الثلاث المذكورات لم يبلغ سنها تسع سنين والابن المذكور لم يبلغ سنه سبع سنين فأراد أخو الأولاد المذكورين لأبيهم الوصي عليهم منع الأم المذكورة من الانتقال بهم إلى محل وطنها المذكور، فهل والحال هذه تجاب الأم المذكورة للانتقال بأولادها الذين في حضانتها إلى محل وطنها المذكور ويمنع الأخ الوصي العاصب المذكور من معارضته لها في ذلك وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: مقتضى ما ذكر في كتب الفقه من أنه ليس للمطلقة بعد أن قضاء عدتها السفر بولدها يعنى الذي في حضانتها من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها ونكحها فيه. أي: فلها الانتقال بلا إذن الأب وليس له المنع وترددهم في كون غير الأب من الأولياء كالأب في ذلك وكون معتدة الموت كمعتدة الطلاق فاستظهره العلامة خير الدين وتوقف العلامة التركماني في كون حكم غير الأب في المنع كالأب لعدم وقوفه على نقل أنه ليس للأخ الوصي على إخوته من أبيه القصر منع أمهم المتوفى عنها زوجها الحاضنة لهم التي لم يقم لها مانع من الانتقال بهم بعد انقضاء عدتها إلى وطنها الأصلي الذي وقع النكاح فيه، إذ لو كانت مطلقة منقضية العدة والأب موجود يكون لها الانتقال إليه بهم وليس له المنع ما داموا في حضانتها فغيره من الأولياء بعد موت الأب كالأخ المذكور أولى، والله تعالى أعلم.

ويليه في الجزء الثاني كتاب النفقة

فهرس المحتويات

AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀᵓIᶜ AL-MIṢRIYYAH

by

Al-šayẖ Muḥammad al-ᶜAbbāsi al-Mahdi

Edited by

Muḥammad Ḥasan Ismāᶜīl

Volume I

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban